

# الجتهاز في عالم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف  
الدكتور علي نايف بقاعي

دارالبيشة الإسلامية



---

هذا الكتاب في الأصل أطروحة نال بها المؤلف  
درجة الدكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي  
ببيروت بتقدير ممتاز، وذلك في ٢٨ محرم الحرام  
سنة ١٤١٨ هجرية، الموافق ٤ حزيران ١٩٩٧ م

---

## الإهْدَاء

إلى كلّ محبّ لرسول الله ﷺ ومتنافع عن سنته

والشكر والتقدير

إلى الذي أعطى بصمت ولا يزال يعطي بعذ بلا  
كلل ولا ملل لكي ينشر علوم الحديث النبوي  
الشريف وعلوم تفسير القرآن الكريم في هذا  
البلد، وحيثما حلّ، الذي تبني هذه الأطروحة  
بإشراف والتوجيه حتى يوم المناقشة ثم  
تعهدها بالرعاية حتى صارت كتاباً منشوراً،  
فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر،  
حفظه الله ورعاه وأمتع به.

علي نايف بقاعي

# تقرير المشرف الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

## حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فأؤود القول إنّ بحث هذه الرسالة قد درج على ما قرره العلماء الأجلاء، أن يكون العالم والباحث العلمي على وعي للبيئة وتجاوز معها. واضح اليوم أنّ هناك قضايا معينة تشار في بلاد المسلمين – وهي في الواقع كثيرة – يزعم مثيروها الاستناد فيها إلى السنة، وفتح باب الاجتهاد، لكنهم يريدون قمع حرية الفكر والاجتهاد، تحت ستار فتح باب الاجتهاد.

وهكذا كان لا بدّ أن تكون هناك دراسة تعالج هذه المشكلة، فانبرى الأخ السيد علي نايف بقاعي إلى مواجهة هذه الإثارات التي لا يجوز أن يهملها باحث يريد أن يعي مجتمعه، ويعيش مشكلاته وقضاياها.

والذي يلحظه من ينظر في هذه الرسالة اجتهاد صاحبها في وفاء هذا المقصد الجدير حقه وأنه لم يأل جهداً في تتبع المعلومات من المصادر بأنواعها – وهذه قائمة المصادر والمراجع تحوي ما يزيد على المائتين وخمسين مرجعاً من مختلف العلوم – منذ أقدم المصادر العلمية إلى عصرنا الحاضر – فتتبع الباحث هذه المعلومات والأفكار، ثم قام بتصورها وجعلها مادةً واحدة متلائمة متلاحمة، يقدمها لقارئه، لكي يعالج هذه القضية التي أثيرت، والتي تخشى منها على الفكر السليم، وعلى وحدة المجتمع المسلم.

وبهذا نجد أن مادة الدراسة تفوق في هذه الرسالة إلى حد كبير جداً المادة التي يقدّمها لنا أدعية الاجتهاد في هذا الزمان.

فلم يكن الباحث جماعاً بل كان أولًا متثبتاً فيما ينقل، وموثقاً لما ينقل بالعزو إلى المراجع الأصلية الكافية تماماً، ثم نجده متعمقاً بعمق لما ينقل من المعلومات على تنوع اتجاهات أصحابها أو اجتهادهم، فيما يتعلق باجتهادهم محدثين أو فقهاء أو أصوليين، ثم نجده يميّز بين دقائق القضايا والمسائل، ثم يرجع بالحججة المنصفة، وبميزان العدل. وهكذا نجد هذه الرسالة تقدم ثروة جديدة إضافة إلى ثروتنا العلمية، وأنّها تنقل هذه الأصول والقضايا المقرّرة في كتب العلم من نطاق النظرية إلى نطاق التطبيق وإلى مجال التطبيق.

وأود التنبيه إلى الحاجة الماسة لطلابنا في الحديث وفي الفقه وأصول الفقه وفي التفسير وأصول التفسير وغيرها من علومنا إلى أن يُعنوا بجانب التطبيق، فإنه يسهل أن تلقى المعلومات والقواعد والأصول، وتحشى بها الأذهان، ولكن تبقى النتيجة والثمرة ضئيلة إذا لم يُعن بجانب التطبيق لهذه القواعد والأصول، وذلك ما حقّقه هذه الرسالة فيما عالجت من القضايا.

هذا بالإضافة إلى عنصر الابتكار والجدة في موضوع الرسالة، ومعالجة قضية العصر، وفي اندماج الرسالة كلها مع عصرها بأن تكون معلماً موجهاً ومقوماً لما هنالك من تيارات بحكمة وإحكام وعدل ونزاهة.

إنّ هذا ليجعلنا نتفاءل بأن يكون المؤلف هذه الرسالة إسهاماً عظيمـ جدـاً في إحياء السنة والدعوة إليها. ولهذه الكلية كلية الإمام الأوزاعي أيضاً أن تزداد فيها منارة السنة ارتفاعاً ومنارة علوم الكتاب والسنة إشراقاً لنفع المسلمين أجمعين.

أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً للعلم والعمل، والسير والاقتداء والهدي بهدي سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ، والله وأصحابه وتابعיהם إلى يوم الدين. سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

• • •

## من تقرير المناقش الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الواقع أن هذه الرسالة غنية وخصبة قد جمعت بين جانبيها كثيراً من المعلومات . . .  
وحسبي أن أشير إلى بعض ما جاء فيها من حسنات . . . لقد كان الأخ موفقاً بحق - كما  
لاحظنا في تقدمته - بالتميز في آفاق هذه الرسالة وأبعادها والتطبعات التي ينشد الوصول  
إليها، وكان في ذلك سديد النزرة، أصيل المعرفة، متميزاً بحق بالاعتدال والتوسط فلا  
إسراف ولا تفريط ولا تقتير وإنما كان منهجه فعلاً منهج أهل العلم المترzin المعتدلين،  
وهذا ما نرحب أن يكون هو الخلق بين العلماء جميعاً، دائماً يتضمنون بالاعتدال  
والوسطية كما هو شأن هذا الدين القويم.

وإن هذا العمل في رحاب كلية الإمام الأوزاعي يعد تحولاً علمياً ومنعطفاً تاريخياً  
للاهتمام بهذه الدراسات العلمية المتخصصة تخصصاً دقيقاً.

ثم إن الملاحظات لا تغمس من قدر الرسالة، ومن الجهد الذي قام به الأخ السيد  
علي فهي رسالة ممتعة، وفيها معلومات قيمة، وقد حفقت فتحاً علمياً عظيماً. نسأله  
سبحانه وتعالى أن يسدد الخطى، وأن يوفقني وإياه لما فيه الخير. وأهنته بأن هذه الرسالة  
على ضخامتها تخلو من الأخطاء اللغوية. وفق الله الجميع لما فيه الخير.

• • •

## من تقريرِ المناقش الأستاذ الدكتور كامل موسى حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هي دراسة في عمق المسألة، وهي جمعٌ بين فني الرواية والدرایة، وهذا بدوره لا يتجرأ على خوضه سوى أهل الدرایة والتوفيق. فنسأله أن يكون [الباحث] من أهل الدرایة والتوفيق، وهي تعتبر دراسة نوعية تقدم بها الباحث، توضع في مصاف الدرجة الأولى من الرسائل الأكاديمية، لما تحتوي من مضامين ومعانٍ في فني الرواية والدرایة في علم الحديث.

لقد أقدم [الباحث] على موضوع يعتبر من أشق وأدق ما تعرّض له العلماء، ورتب عليه في النهاية نتائج مميزة بربزت في قوالب علمية لا تنكر. ظهرت مهارة الباحث خلال غوصه في هذه العلوم المتداخلة المتتشعبة، وعرض الكثير من النصوص والشاهد للدلالة على ما يهدف إلى توضيحه، وأيضاً فإنَّ تعبيره فقهيًّا أصوليًّا يغلب عليه فن المصطلحات.

فعلاً هي أطروحة جامعة بين علم الحديث وعلم الفقه وأصوله، عداك عن الكثير من المحاسن التي يشهدها أصحابها وأهل معرفتها، والوقت لا يتسع لأن نسرد سائر الحسنات، فالحسنات هي الغالبة، وهي الكثيرة.

• • •

## مُقَدَّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَعَلَى اللَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَيْهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَلَقِدْ اسْتَوْقَنْتُ فِي مَجَلَّةِ «نُورُ الْإِسْلَامِ»<sup>(۱)</sup> جَواباً عَلَى سُؤَالٍ «مَا حُكْمُ الْبُوْزَةِ؟ هَلْ هِي مُسْكِرَةٌ؟» فَقَرَأْتُهَا مُتَعْجِبًا، لَأَنِّي مَا كُنْتُ يَوْمًا لَأَظُنَّ أَنَّهَا شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ الثَّلْجُ الْمَطْعَمُ بِطَعُومِ الْفَوَاكِهِ الْمُخْتَلِفَةِ. فَإِذَا هِي مُسْكِرَةٌ يُحْرَمُ تَنَاهُلُهَا، وَإِذَا هِي غَيْرُ بُوْزَةِ الثَّلْجِ.

الاسمُ وَاحِدٌ، وَالْحُكْمُ مُخْتَلِفٌ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَهَذِهِ كَلْمَةٌ تُضَافُ إِلَى مُثِيلَاتِهَا مَمَّا هُوَ مُشْتَرِكٌ يَوْقُعُ ظَاهِرَهُ فِي الْلَّبْسِ. وَلَطَالِمَا أَوْقَعَنِي فِي الْلَّبْسِ دَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، حَتَّى أَيْقَنْتُ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ تُفْهَمَ مَعْنَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا بَعْدِ درَايَةٍ تَامَّةٍ لِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ.

وَطَرَقَ سَمْعِي حَدِيثُ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ»<sup>(۲)</sup>، فَعَلِمْتُ

(۱) ص ۲۴۶ مِنَ الْمُجْلِدِ السَّادِسِ.

(۲) رواهُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا...، ح (۱۳)، ۴۶/۱، ۴۷. وَكِتَابُ الْخَمْسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَنَّ اللَّهَ حَسْكَمْ»

أنّ فهم الحديث إنّما هو موهبةٌ من الله عزّ وجلّ لمن أراد به خيراً، وأنّ هذا الفهم هو شيءٌ آخر غير الرواية، بدليل قوله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَلْعَنَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلِ فَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ...»<sup>(١)</sup>.

فوعي الحديث ودرايته شيءٌ، وروايته وتبلیغه شيءٌ آخر.

وفي هذا الحديث يقول الإمام الخطابي: «فيه دليلٌ على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنّه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعنى الكلام من طريق التفهم. وفي ضمه وجوب التفقه والبحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكتون من سره»<sup>(٢)</sup>.

فدعاني هذا إلى البحث عن كيفية فهم معانى الأحاديث الشريفة.

---

وللرسول ﷺ ح (٢٤)، ٤/١٨٨. وكتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفه...»، ح (٨٣)، ٩/١٨٢. ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، بباب النهي عن المسألة، ح (٩٨)، ٢/٧١٨، وح (١٠٣٧)، ٢/٧١٩. وكتاب الإمارة، بباب قوله ﷺ: «لا تزال طائفه من أمتي...»، ح (١٠٣٧)، ٣/١٧٥، ١٥٢٤.

(١) رواه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بهذه اللفظ الإمام أحمد في المستند، ٥/١٨٣. وبالفاظ أخرى: أبو داود في السنن: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح (٣٦٦٠)، ٤/٦٨. والترمذى في الجامع: كتاب العلم، باب ما جاء في البحث على تبليغ السماع، ح (٢٦٥٦)، ٥/٣٢، ٣٢. وقال: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل ومجير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس، وحديث زيد بن ثابت حديث حسن». والدارمي في السنن: المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، ١/٧٥. وابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي: كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، ح (٦٨٠)، ٢/٤٥٥. وكتاب العلم، باب الزجر عن كثبة المرأة السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ح (٦٧)، ١/٢٣٧. وابن ماجه في السنن: المقدمة، باب من بلغ علمًا، ح (٢٣٠)، ١/٨٤. قال الكتبي في نظم المتاثر من الحديث المتواتر [ص ٤٢]: «ذكر ابن منهه في تذكره أنه رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صاحبًا». وخرجه السيوطي في الأزهار المتاثرة في الأخبار المتواترة من روایة نحو ثلاثين. انظر: تدريب الراوي، ٢/١٧٩.

(٢) معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمتندي، ٥/٢٥٣.

من جهة ثانية، كنت أحفظ بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي حَكَمَ بعض أئمَّة الحديث بصحتها، فإذا بي أجد بعض المحققين المعاصرين يضعفُ أسانيد بعض تلك الأحاديث، وبالتالي يحكم بضعفها. فتحيرت في أمري، وتساءلت: من المُحِقُّ؟ ثم تذكريت جواب عليٍّ بن أبي طالب كرم الله وجهه لما سأله أبو جحيفة رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟ فقال: «لا، إلَّا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة...»<sup>(١)</sup>.

فادركت أنَّ الفهم يعطيه المسلم من الله عزَّ وجلَّ. وقد يخصَّ الله تعالى الآخرين بفهمِ لم يكن للأولين، وما ذلك على الله بعزيز. عليه فقد يكون المصيب في الحكم على الأحاديث هم المحققون المعاصرون، كما يجوز أن يكونوا مخطئين.

وبعد أن شغلتني درايةُ المتون، وظنتُ أنَّه بفهم المتون تُحلَّ مشكلة استنباط الأحكام الشرعية من الحديث، إذ بي أرى أنَّ دراية الأسانيد لا تقلُّ أهميةً عن دراية المتون فيما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية.

وتساءلتُ: ممَّ تتكوَّن هذه الدراءة؟ وهل هي متاحةً لكل الناس؟ أم يختصُّ بها بعضهم؟ وإن كان يختصُّ بها بعضهم فما هي ميزات الذين يختصون بها؟.

لا أعلم أحداً من العلماء ادعى أنَّ دراية الحديث متاحةً لكل إنسان. ومبين علمي أنَّهم قالوا: يختصُ بالدراءة بعض الناس ممَّن توفرت فيهم شروط معينة. ثم اختلفوا في هذه الشروط.

فمن متشددٍ جعل أهل الدراءة قد مضوا، وبذهابهم أغلق باب الاجتهاد، ومن متسلِّلٍ قد هون أمر الدراءة والاجتهاد حتى عبث بالحديث الشريف بعض الكتاب ممَّن لا دراءة لهم بتغريير من أصحاب بعض دور النشر الذين أفسدوا البلاد والعباد بتشجيعهم لهؤلاء الكتاب من خلال طباعة مؤلفاتهم، لا لأنَّ فيها العلم النافع الغزير، ولكن لأنَّهم يقنعون منهم بالأجر اليسير. فحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) البخاري في الصحيح: كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح (٥٢)، ٦٤/١. وكتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ح (٢٤٦)، ١٦٠. وكتاب الديات، باب العاقلة، ح (٤٢)، ١٩، وباب لا يقتل المسلم بالكافر، ح (٥٣)، ٢٢/٩.

وكان من جراء التطرف في التشدد والتطرف في التساهل أن نشأ تيارات متصارعة: تيار التقليد لظواهر كتب الفقه، والجحود على ظواهر الحديث، وتيار الذين يدعون الاستقلال في علم الكتاب والسنّة والاجتهاد المطلق في أحكام الشريعة.

فإذا تأملت حال الذين يدعون الاجتهاد، وهم ليسوا من الذين حفظوا النصوص، ولا حذقوا الأصول، ولا فطروا على البلاغة وفهم المعاني، قلت: التقليد أحوط.

وإذا تأملت حال الذين تطرّفوا في التقليد، ولو بلغ أحدهم من العلم والفهم كلّ مبلغ قلت: إن لم يكونوا حرّين بالاجتهاد فمن ذا الذي يكون حرّياً به دونهم؟

هذا التطرف في المواقف دعاني إلى البحث عن موقف معتدل لا إفراط فيه ولا تفريط، لعلّي أصل في نهاية المطاف إلى تحديد معالم واضحة تكون أساساً يعتمد عليه في دراسة المتون والأسانيد، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية من أحاديث رسول الله ﷺ.

وأرجو الله عزّ وجلّ إن تمّ هذا البحث أن يكون حلقة ثانية في سلسلة الدعوة إلى التوسط والاعتدال ونبذ التطرف، بعد أن كانت رسالتي للماجستير بعنوان «معنى قول الإمام المطّبّي إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبِي»<sup>(١)</sup> حلقة أولى في هذا المضمار.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يلهمني الرشد في تلمّس خطوات العلماء المعتدلين، وأن ينصرني بهم وبطريقهم: إنه أكرم مسؤول.

### خطّة البحث:

رأيت أن أقسم الأطروحة بعد المقدمة إلى تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة على الشكل التالي:

– التمهيد: أوضح فيه معاني الاجتهاد والحديث والفقه.

– الباب الأول: الاجتهاد المتعلق بالسند: ويشمل الفصول التالية:

١ – الجرح والتعديل.

(١) طبعت الرسالة بعد اختصارها في دار البشائر الإسلامية في بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

- ٢ — رواية المجهول.
- ٣ — رواية أصحاب البدع.
- ٤ — الحديث المرسل.
- ٥ — الحديث المدلّس.

— الباب الثاني: الاجتهاد المتعلق بالمتن: ويشمل الفصول التالية:

- ١ — غريب الحديث.
- ٢ — مختلف الحديث.
- ٣ — الناسخ والمنسوخ.

— الباب الثالث: الاجتهاد في العلوم المشتركة بين السند والمتن: وفيه فصلان:

- ١ — زيادات الثقات.
- ٢ — الحديث المعلّ.

— الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصيات، ثم يليها الفهارس الالزمة.

• • •

## تمهيد في الكلام في الاجتهاد والحديث والفقه

### الاجتهاد:

شرع الله تعالى الإسلام للناس كافة، لا لجيل واحد من الأجيال. وحمله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأصقاع كافة، ولم يحصروه في بقعة واحدة من البقاع.

وأفعال الناس في مختلف الأصقاع وعلى امتداد الأجيال لا تنتهي إلى حد ولا تدخل تحت حصر، ولا بد من معرفة حكم الشرع في هذه الأفعال.

وكان من حكمة الله تعالى أن بين في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه ﷺ أحكام بعض هذه الأفعال بشيء من التفصيل، وترك بعضها الآخر مجملًا غير مبين. وهدى الناس إلى أصول كلية يستنبط منها الذين أوتوا العلم أحكام ما لم يبين عند حاجة الناس إليها.

وهذا لا يتنافي مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَكْتَبْتُ لَكُمْ مِمَّا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَلَا يَرَى هُنَّا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فإكمال الدين ليس بيسط أحكام جميع ما حصل وما سيحصل إلى يوم القيمة، وإنما أوضح الله تعالى الأصول والقواعد ليتمكن العلماء من استنباط هذه الأحكام.

وإنما مما يتلاءم مع فطرة البشر أن لا يكون كل منهم قادرًا على استنباط هذه الأحكام، بل يختص باستنباطها أنس دون غيرهم تبعًا للتغيرات إمكانيات البشر، وتنوع ميولهم بما يتحقق ومصلحة إعمار الكون.

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

ومع أن إكمال الدين كان في حياته صلوات الله عليه، وكان الصحابة إذ ذاك ملوكَ البيان، ومع صفاء نفوسهم ورقة أحساسهم – وكلّ هذه عوامل مساعدة على التوصل إلى فهم أحكام الدين – فإنّهم لم يكونوا جميعاً في درجة واحدة من فهم هذه الأحكام، أو استنباطها والتوصّل إليها.

وفي هذا يقول ابن خلدون: «ثم إن الصحابة كُلُّهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناصخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي صلوات الله عليه، أو ممن سمعه منهم ومن علّيّتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء، أي الذين يقرؤون الكتاب، لأنّ العرب كانوا أمّة أمّية، فاختصّ من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغراسته يومئذ».

ويقي الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط، وكمل الفقه، وأصبح صناعةً وعلماً، فبدلاً عنها باسم الفقهاء والعلماء من القراء»<sup>(١)</sup>.

وبعد أن كان الفقه سجيةً لكثير من الصحابة والتابعين بسبب فهمهم لطائف التعبير، وإدراكهم للدلائل اللغة العربية التي نزل بها القرآن وتحديثها، صار لا بدّ لهذا الفقه من أصول يرتكز عليها، وقواعد يبني عليها، وذلك بسبب اختلاط العرب بالأعجم، وبعدهم عن فهم لطائف التعبير، وإدراك دلالات اللغة.

ولم يعد يكفي العالم لكي يستتبّط أحكام الشرع أن يكون فقيه النفس فحسب، بل صار لا بدّ له من أن يكون متمكناً في علوم أخرى، سألي على ذكرها عند الحديث عن شرائط الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

ويجب شيخُ الأزهر محمد الخضر حسين<sup>(٣)</sup> رحمة الله رئيس تحرير مجلة نور

(١) ابن خلدون، المقدمة: الباب السادس من الكتاب الأول، الفصل السابع، ص ٤٤٦.

(٢) ص ٢٣.

(٣) ولد عام ١٢٩٣هـ في بلدة نفطة بتونس، نال عام ١٣٢١هـ شهادة العالمية من جامعة الزيتونة، جاهد ضد الاستعمار، هاجر إلى دمشق، ثم إلى القاهرة حيث تجنس بالجنسية

الإسلام<sup>(١)</sup> على سؤال: بماذا يمكن العالم من استنباط الأحكام؟ فيقول:  
«يمكن العالم من استنباط الأحكام بمعرفة أمرين: (أحدهما): الأدلة السمعية التي  
تنزع منها القواعد والأحكام. (ثانيهما): وجوه دلالة اللفظ المعتمد بها في لسان العرب  
 واستعمال البلغاء.

ويرجع النظر في الأدلة السمعية إلى الكتاب والسنّة والإجماع. ويتصل بهذه الأدلة  
أصول اختلفت فيها أنظار الأئمة، كمذهب الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من  
قبلنا الذي لم يرد في شريعتنا ما ينسخه، فإن الأخذ بهذه الأصول يرجع إلى التمسّك  
بدليل منقول لا يدخل فيه العقل إلّا على وجه التفهم، كما يدخل في غيره من نصوص  
الكتاب والسنّة.

ويرجع النظر في وجوه الدلالات إلى دلالة بالمنطق، ودلالة بالمفهوم، ودلالة  
بالمعقول. ومن متناول دلالة المعقول ذلك الأصل الكبير الذي يسمونه بالقياس.  
ويضارع القياس في هذه الدلالة أنواع جرى فيها الخلاف بين أهل العلم، مثل  
الاستصحاب، والمصالح المرسلة، ومراعاة العرف، وسد الذرائع.

ثم إنّ الأدلة قد تزاحم في نظر المجتهد ويراهما واردة على قضية واحدة، وكلّ منها  
يقتضي من الحكم غير ما يقتضيه الآخر، فيحتاج إلى أن ينقب عن الوجوه التي يتراجح بها  
جانب أحدها ليعتمد عليه في تقرير الحكم.

فدخل في الأركان التي يقوم عليها الاجتهاد القدرة على الموازنة بين الأدلة،  
وترجح أقواها على ما هو دونه عند تعارضها. فمن كان على بصيرة من الأدلة  
السمعية، ووجوه دلالتها، وطرق الترجيح بين الأدلة عند تعارضها، فقد قبض على

---

= المصرية، وحصل على العالمية من الأزهر، ثم نال عضوية جماعة كبار العلماء، وتولى عام ١٣٧١هـ (١٩٥٢م) مشيخة الأزهر، توفي رحمه الله عام (١٩٥٨م)، له عدد من المؤلفات، ومجموعة مقالات كتب كثيراً منها في مجلة نور الإسلام، [علي عبد العظيم: مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن، ١٤٧/٢ - ١٦٢].

(١) التي كانت تصدر عن مشيخة الأزهر الشريف في أواسط القرن الرابع عشر الهجري.

زمام الاستنباط، واستعد لأن يجلس على منصة الاجتهاد»<sup>(١)</sup>. اهـ. فما هو الاجتهاد إذن؟

يقول الدكتور محمد حسن هيتو: «الاجتهد كلمة براقة جميلة، تستهوي العقول، وتستميل النفوس... ولقد قدر سلفنا رضوان الله عليهم هذه الكلمة حق قدرها، فوضعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا معناها الحقيقي الذي يستفاد منها، مما كان يدعى إلأى من هو أهل لها... لإدراكهم أن الجرأة على الفتوى جرأة على النار... إلأى أن هذه الكلمة برقت في عصرنا بريقاً لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها فقدت معناها فقداناً لم تفقده في يوم من الأيام، على قلة ما عندنا من العلم وكثرة ما كان عند سلفنا منه... لقد برقت هذه الكلمة في عصرنا، وصار يدعى كل غرّ جاهم...».

إننا لا ندعى غلق باب الاجتهاد... ولكننا نقول للناس: قبل أن تجتهدوا تعلموا. فليس الاجتهد بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه يبلغ درجة معينة من العلم يستطيع المرء بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها... مما بال المغمورين من جهلة أبناء العصر يدعون هذه المنزلة الرفيعة العالمية، وهم لئمًا يجيدوا القراءة بعدها إلأى أنه مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وأرى أن الذين أدعوا الاجتهاد في عصرنا من الذين لم يتأهلوا له قد فعلوا ذلك بسبب أخذهم بأقل الشروط التي اشترطها الأئمة لبلوغه. أو ربما بسبب اعتراضهم على تلك الشروط الموضوعة من قبل بشر لا يرونهم أفضل حالاً منهم، فأرادوا للإجتهاد شروطاً تناسب مع قواهم العقلية، ومستوى تفكيرهم. في حين أن الذين اعترضوا عليهم

(١) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، مجلة نور الإسلام، المجلد الأول، العدد الأول، المحرم ١٣٤٩، ص ٣٦، ٣٧.

(٢) الاجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية: ص ١١ - ١٤.

والجملة الأخيرة مقتبسة من حديث شريف عن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَخِي فَاصْنَعْ مَا شَاءْتَ». البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب ٥٤، ح (٢٧٧)، ٩/٥. وكتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت. ح (١٤٤)، ٨/٥٤. وليس في الموضع الأول عند البخاري لفظ «الأولى».

ولم يسلموا لهم دعواهم ربما قد تمسكوا بأقصى الشروط التي وضعها الأئمة لبلغ درجة الاجتهاد. ولا يخفى على الباحث في شروط الاجتهاد مقدار التفاوت فيها بين إمام وإنما، إذ الأئمة ما بين متشدد ومتساهل على مر العصور، وقدرات الناس تتفاوت من جيل إلى جيل.

ولا يبعد أن يكون التراخي في شروط الاجتهاد أمراً يرُوّج له أصحاب أغراض معينة، إن خفيت على بعض الناس ربما لا تخفي على جميعهم. كما أنّ من العلماء قدّيماً من روج لفكرة إغلاق باب الاجتهاد ليأمن من اجتهاد مجتهدين مدعين ربما يدورون في فلك بعض السلاطين، لا في فلك علوم الدين.

وما لم يتم الاتفاق على تعريف الاجتهاد، والاتفاق على شروط بلوغه فلن يكون لكلامنا أيّ معنى، لكثره الاختلاف في ذلك. لذا سأبدأ بتعريف الاجتهاد، وأتبعه بذكر الشروط الالزمة له التي أرى أن ليس فيها إفراطٌ ولا تفريط: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾<sup>(١)</sup>.

### الاجتهاد لغة:

الاجتهاد بذل الوسع والجهود... وهو افتعال من الجهد والطاقة<sup>(٢)</sup>. ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها<sup>(٣)</sup>.

والجهد بالضم في [لغة] الحجاز، وبالفتح في [لغة] غيرهم: الوسع والطاقة<sup>(٤)</sup>. وجهد في الأمر جهداً - من باب نفع - إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب... واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته<sup>(٥)</sup>.

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

(٢) ابن منظور، لسان العرب (جهد)، ١٣٥/٣.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٩٧/٦.

(٤) الفتوبي، المصباح المنير (جهد)، ١١٢/١.

(٥) المصدر نفسه.

هذا هو معنى الاجتهاد في اللغة، وهو أعمّ من المعنى الاصطلاحي الآتي.

### الاجتهاد اصطلاحاً:

تعددت تعاريفات الأصوليين للاجتهاد، حيث عرفه بعضهم باعتباره مصدراً دالاً على الحدث، وعرفه بعضهم الآخر باعتباره وصفاً قائماً بمن وقع منه الجهد. والتعريف بالاعتبار الأول أكثر وأشهر.

وأسأضع تعريفاً أرجو أن يكون جامعاً مانعاً. ولعله أقرب ما يكون إلى تعريف الإمام الزركشي في كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه»<sup>(١)</sup> الذي جمعه من أكثر من مائة كتاب من كتب الأصول حسبما ذكر في مقدمة ص ٦.

فأقول: الاجتهاد هو استفراغ الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط من المؤهل له.

فقولنا: «استفراغ الوسع» بحيث يعجز عن طلب المزيد، فلا يلام على تقديره. وخرج «بالشرعية» الأحكام اللغوية والعقلية والحسبية، لأن من استفراغ وسعه فيها لا يسمى عند الفقهاء مجتهداً.

وخرج «بالعملي» الحكم العلمي، وإن سمي به عند المتكلمين مجتهداً.

وخرج بقولنا: «بطريق الاستنباط» استفراغ الوسع في نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو بحفظ المسائل، أو بالكشف عنها من الكتب، وإن سمي اجتهاداً من حيث اللغة.

وخرج بقولنا: «من المؤهل له» الذين يدعون الاجتهاد والقدرة على الاستنباط ولم يشهد لهم أهل العلم بذلك.

ومن الواضح الجلي أنَّ تعريف الاجتهاد في الاصطلاح أخص منه في اللغة، والتعريف في الاصطلاح هو الذي نقصده عند ذكره مطلقاً، فإن أردنا اللغوي قيدها.

(١) عرفه الزركشي بقوله: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط».

## شروط الاجتهاد:

تقدّم<sup>(١)</sup> أنّ الاجتهد يدور على (١) معرفة الأدلة السمعية، (٢) ومعرفة وجوه دلالتها، (٣) وطرق الترجيح عند تعارضها.

ونفصل الآن — بعونه تعالى — بماذا تتحقق هذه الأمور الثلاثة التي عليها مدار الاجتهاد، فنكون بذلك قد بيننا شرائط الاجتهاد.

تحتّم معرفة الأدلة السمعية إجمالاً بمعرفة: الكتاب والسنّة والإجماع.

كما تتحقّق معرفة وجوه دلالتها «بمعرفة الفرق بين المنطق والمفهوم، والمجمل والمبيّن، والنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والحقيقة والمجاز، والمحكم والمتّشابه، والصريح والكتابي، والمعاني التي يدلّ عليها الكلام بنفسه، والمعنى التي يراعيها البلّغاء، ويسمّيها علماء البيان بمستبعات التراكيب»<sup>(٢)</sup>.

أمّا طرق الترجيح فتحتّم بأمور مختلفة. «فمنها ما يعرف بالبحث عن حال الرواية، كتقديم ما يرويه البخاري على ما يرويه غيره. ومنها ما يعرف بالنظر في علوم الشريعة كتقديم ما يتلّى في الكتاب الكريم على ما يروي على أنه حديث. ومنها ما يعرف بالنظر في علوم اللغة، كتقديم النصّ على الظاهر، والمنطق على المفهوم»<sup>(٣)</sup>.

وإذا فصلنا هذا الإجمال فإننا نقول: شرائط الاجتهاد هي:

### ١ - معرفة الكتاب:

لا يشترط للمجتهد حفظ جميع الكتاب، وإنما يشترط له معرفة جميع ما يتعلّق بالأحكام من الآيات. ويختلف تحديد آيات الأحكام باختلاف القرائح والأذهان. إلا أنّ هذا الاختلاف لا يمنع من وجود آيات أمّهات دالة على الأحكام دلالة أُولىًّا بذاتها لا بطريق التضمن والالتزام<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ١٩ ، من قول شيخ الأزهر الأسبق محمد الخضر حسين رحمة الله.

(٢) محمد الخضر حسين «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان»، مجلة نور الإسلام، المجلد الأول، العدد الأول، المحرّم ١٣٤٩ ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٨ .

(٤) دلالة اللفظ على معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام.

ولقد حدد الإمام الغزالى عدد آيات الأحكام الأمهات بخمسين آية<sup>(١)</sup>. وتابعه فخر الدين الرازى على ذلك<sup>(٢)</sup>. وكذا نقل الزركشى عن ابن العربي أنها خمسين آية<sup>(٣)</sup>.

ولا أظن هذا النقل يصح عن ابن العربي، فإن عددها في كتابه أحكام القرآن ثمائة وثلاث وسبعين آية. وهو عدد قريب مما نقل عن ابن المبارك، حيث «نقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي يوسف أن عددها ألف ومائة. وقيل: أكثر من ذلك<sup>(٥)</sup>.

وإنما قلت: معرفة جميع ما يتعلق بالأحكام من الآيات، ولم أقل: حفظها، لأن المعرفة أعم من الحفظ، فقد يحفظها قارئ عن ظهر قلب ولا يعرف ما فيها، فلا بد من حفظها ومعرفتها أي التفقه فيها.

## ٢ - معرفة السنة:

يشترط للمجتهد معرفة ما يتعلق بأحاديث الأحكام. ويختلف تحديد هذه الأحاديث باختلاف القرائح والأذهان، ولا يخفى هذا على من نظر في صحيح البخاري وعلم أن فقه البخاري في تراجمته.

ولا يمنع هذا الاختلاف من وجود أحاديث أمهات تدل على الأحكام دلالة أولية بذاتها لا بطريق التضمن والالتزام.

هذا ولقد اختلف العلماء في القدر الكافى من الأحاديث. فاختار الزركشى «أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإنما لانسداً بباب الاجتهاد. وقد اجتهد عمر رضى الله

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٣٥٠.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، الجزء الثاني، القسم الثالث، ص ٣٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/١٩٩.

(٤) إيقاظ الوستان في العمل بالسنة والقرآن ص ٥٧. نقلًا عن الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر لسيد محمد موسى تواني الأفغانستاني، ص ١٨٠.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٨٠.

عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم فرجعوا إليها<sup>(١)</sup>.

وطالب الغزالى المجتهد «بأن يكون عنده أصلٌ صحيحٌ لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام»<sup>(٢)</sup>. إلا أنه تساهل فمثل بسنن أبي داود<sup>(٣)</sup>.

ونازعه النووي فقال: «والتمثيل بسنن أبي داود لا يصح، فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup>.

وحاول بعض العلماء تحديد عدد الأحاديث التي لا بد للمجتهد من معرفتها: فقال الماوردي: وقيل: إنها خمسمائة حديث. وقال ابن العربي في المحسوب: هي ثلاثة آلاف سنة. وقال أحمد رضي الله عنه: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين<sup>(٥)</sup>.

وقال الشوكاني: «والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفتن، كالآمئهات الست وما يلحق بها، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة»<sup>(٦)</sup>.

وكلام الشوكاني هو المعتمد، وذلك لكي لا يلجم المجتهد إلى الاجتهاد مع وجود الصن لا سيما وأن الشوكاني يدعو إلى الاجتهاد، وقد عمل به بنفسه.

وأما قول الإمام أحمد رضي الله عنه: إن الأصول التي يدور عليها الحديث ألفٌ ومائتان فقولٌ مرضي، وما جمعه ابن عبد الهادي من أحاديث الأحكام في كتابه «المحرر

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٠٠/٦.

(٢) المستصنفي من علم الأصول، ٣٥١/٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: السبكى، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٥٥/٣.

(٥) انظر: الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٠٠/٦.

(٦) إرشاد الفحول، ص ٢٣٤.

من الحديث» لم يتجاوز ألفاً وثلاثمائة وأربعة أحاديث، كما لم يتجاوز ما جمعه ابن حجر العسقلاني في كتابه «بلغ العرام من أحاديث الأحكام» الألف والثلاثمائة والخمسين حديثاً<sup>(١)</sup>.

ولم يجمع ابن دقيق العيد إلا ألفاً وأربعين مائة وثلاثة وسبعين حديثاً في كتابه «الإمام بأحاديث الأحكام»، ليس استيفاء لما يجب على المجتهد، إنما هو بيان للأحاديث الأمهات في الباب التي أطلقوا عليها «الأصول» وكتاب متقدى الأخبار للمجدد ابن تيمية دليل واضح على ذلك. وهذا لا إفراط فيه ولا تفريط.

### ٣ - معرفة لغة العرب:

كان الأخرى أن أجعل معرفة لغة العرب الشرط الأول للاجتهاد، وإنما أخرتها عن معرفة الكتاب والسنّة لأنّ المجتهد يشترط فيه أن يبلغ درجة الاجتهاد في اللغة فيما يتعلق بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام فحسب.

نعم على المجتهد أن يكون راسخاً في علوم اللغة، بحيث لو وقع خلاف بين أئمة اللغة في معنى أو دلالة لفظ مثلاً مما يتوقف عليه معرفة حكم شرعي، لزمه أن يجتهد ليتبين الحق في ذلك، دون أن يقلد من غير دليل راجع.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «إنما علم المجتهد يجب إلا يتقارس عن معرفة أسرارها في الجملة، وذلك لأنّ الأحكام التي يتصدى المجتهد لاستنباطها – وعواوتها أدق الكتب وأبلغها، ولا بدّ لمن يستخرج الأحكام من أن يكون عليماً بأسرار البلاغة، ليتسامي إلى إدراك ما اشتمل عليه من أحكام. وأنه على قدر فهم الباحث في الشريعة لأسرار البيان العربي ودقائقه تكون قدرته على استنباط الأحكام من النصوص»<sup>(٢)</sup>.

وعن تحديد القدر المحتاج لمعرفته من علوم اللغة نحواً وصرفًا ومعانٍ وبياناً يقول الشوكاني: «ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها،

(١) هذا العدد إلى آخر أحاديث كتاب العتق. أما بداخل كتاب الجامع فتتصبّح كلها (١٤٧٧) حديثاً حسب ترقيم محقق سبل السلام.

(٢) أصول الفقه، ص ٣٨٠.

أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد. بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسيع في الاطلاع على مطوالاتها مما يزيد المجتهد قوةً في البحث، وبصراً في الاستخراج، وبصيرةً في حصول مطلوبه. والحال أنَّه لا بدَّ أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنَّما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - معرفة موقع الإجماع:

وليس هذا شرطاً في بلوغ رتبة الاجتهاد، ولكنه شرطٌ لصحة الاجتهاد بالفعل، حتى لا يستنبط المجتهد حكمًا يخرج به عن الإجماع، فيكون باطلاً مردوداً عليه.

قال الغزالى: «وأثنا الإجماع: فينبغي أن تتميز عنده موضع الإجماع حتى لا يفتى بخلاف الإجماع، كما يلزم معرفة النصوص حتى لا يفتى بخلافها. والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزم أن يحفظ جميع موضع الإجماع والخلاف، بل كلَّ مسألة يفتى فيها فينبغي أن يعلم أنَّ فتواه ليس مخالفًا للإجماع. إثنايَا بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أنَّ هذه واقعةٌ متولدةٌ في العصر، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - معرفة الناسخ والمنسوخ، والجرح والتعديل، وأحوال الرجال:

ويدخل الناسخ والمنسوخ ضمن معرفة الكتاب والسنة. وإنَّما أفردته بالذكر لإبراز أهميته. فعلى المجتهد أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة «مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك. ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه لقاضٍ: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا . قال: هلكت وأهلكت»<sup>(٣)</sup>.

(١) إرشاد الفحول، ص ٢٣٤.

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٣٥١/٢.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/٢٠٣. قلت: لعلَّ كلمة قاضٍ حرفت عن كلمة قاضٍ كما يفهم من سياق القصة في كتاب «الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزَّ وجلَّ» لهبة الله بن سلامة بن نصر المقرى، ص ١٩، ١٨، لاستبعاد تعيين قاضٍ في ذلك الزمان بجمل الناسخ والمنسوخ.

كما أن على المجتهد أن يعرف الجرح والتعديل وأحوال الرجال، كي يتمكن من الحكم على أحاديث الأحكام من حيث الصحة والضعف، فلا يكون مقللاً لغيره في هذا الأمر.

## ٦ - معرفة أصول الفقه - ومنه القياس:

وهي وإن أفردتها بالذكر إلا أنها مستمدّة من الكتاب والسنة وعلوم اللغة العربية. وعلم الأصول أهم العلوم للمجتهد كما قال الفخر الرازى<sup>(١)</sup>. ولذا قال الشوكانى: «إن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه. وعلى المجتهد أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكّن من رد الفروع إلى أصولها بيسير عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخطب فيه وخلط»<sup>(٢)</sup>.

ومعرفة القياس جزء من معرفة علم الأصول، وعلى المجتهد أن «يعرفه بشروطه وأركانه، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأى، ومنه يتشعب الفقه»<sup>(٣)</sup>.

هذا ولعله أن القياس لا يحتاج إليه دائماً، وإنما في بعض المسائل. فالمسائل التي ترجع إلى النص لا تحتاج إلى القياس فيها. ويحتاج إليه في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص.

## ٧ - أمور أخرى:

مما ينبغي توفره في المجتهد أيضاً العدالة، فهي وإن لم تكن شرطاً للإجتهاد، فإنها شرط لقبول فتوى المجتهد التي هي من قبيل الإخبار، والنفس لا تكون إلا لخبر الصادق.

وينبغي على المجتهد أن يدرك الواقع تمام الإدراك، وأن يعرف أعراف المجتمعات من حوله حق المعرفة، لأن الاجتهاد قد يتغير بتغير الزمان والمكان والعادات وأحوال.

(١) المحضول في علم أصول الفقه، الجزء الثاني، القسم الثالث، ص ٣٦.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٢٣٤.

(٣) الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٠١/٦.

وعليه أن يحيط بأحوال عصره وظروف مجتمعه، فيعرف تياراته السياسية والفكرية، وقضاياها الاجتماعية والاقتصادية، ومشاكله التي يعاني منها، وعلاقاته وتأثيراته بالمجتمعات من حوله. كما عليه أن يعرف عُرفَ الناس في ألفاظهم ليحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن لم يصادف اجتهاده الصواب.

وينبغي أيضاً أن يعرف المجتهد مقاصد الأحكام: وأن الشريعة قائمةٌ على رعاية المصالح من ضرورياتٍ و حاجياتٍ وتحسيناتٍ، وأن يميز بين المصلحة الحقيقة والمصلحة الوهمية المنبعثة من الهوى.

وعلى المجتهد أن يكثر من المطالعة في كتب الفقه المختلفة – وهذا إن لم يكن شرطاً للاجتهاد فإنه يعطيه دُرْجَةً على الاستنباط. وفي هذا يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «ولا يمتنع من الاستئناف ممن خالقه، لأنَّه قد يتبنَّه بالاستئناف لترك الغفلة، ويزداد به ثباتاً فيما اعتقد من الصواب. وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك. ولا يكون بما قال أعني منه بما خالقه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

هذه شروط المجتهد باختصار. ولئن ذكر بعض العلماء أكثر من هذه الشروط فإنما يكون قد جزأها، كمن يعد أصول الفقه والقياس شرطين مستقلين مثلاً. أو كمن يشترط للمجتهد أن يكون صحيح الفهم، وهذا تحصيل حاصل. وبالله التوفيق.

### الحديث الشريف:

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لزاماً علينا أن نعرف الحديث الشريف قبل أن نتكلّم في الاجتهاد فيه.

ولما كثرت تعريفات الحديث الشريف تبعاً لوجهات نظر المعرفين من لغوين ومحدثين وفقهاء وأصوليين، كان علينا استعراضها، وبيان مقصودنا من استعمال هذا اللفظ.

---

(١) الرسالة: باب الاستحسان، ص ٥١٠، ٥١١.

وينبغي في هذا المقام أن نميز بين مصطلحات إن تشابهت من جهة فإنها ليست تتشابه من الجهات كلها. هذه المصطلحات هي الحديث والسنة والأثر.

وابدأ بتعريف السنة سائلاً المولى عز وجل أن يجنبني الزلل، ويرشدني إلى صواب القول والعمل.

### (١) السنة:

#### ١ - السنة في اللغة:

استعمل العرب كلمة السنة منذ عهد الجاهلية قبلبعث النبي ﷺ بمعنى الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة.

قال في اللسان<sup>(١)</sup>: «السنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة». وقال: «والسيرة: الطريقة»<sup>(٢)</sup>.

واستشهد ابن منظور على أن السنة تعني الطريقة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة بقول الشاعر الجاهلي خالد بن عتبة الهمذاني:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فاؤل راضٌ سنةٌ مَن يسيرها<sup>(٣)</sup>  
وورد لفظ السنة في القرآن الكريم بمعنى الطريقة والشريعة في أكثر من موضع. منها قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَتَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

كما ورد لفظ السنة في كلام الرسول ﷺ بمعنى الطريقة في أكثر من موضع أيضاً. منها ما رواه مسلم في حديثه الطويل عن جرير بن عبد الله البجلي وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ

(١) ابن منظور، لسان العرب (سفن)، ٢٢٥/١٣.

(٢) المرجع نفسه (سير): ٥٦/٦.

(٣) المرجع نفسه في المكانين المشار إليهما في الهاشمين السابقين.

(٤) الآية ٢٦ من سورة النساء.

أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سبتةٍ كان عليه وزرُها ووزرَ من عمل بهاٍ من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - السنّة في الاصطلاح:

يختلف معنى السنّة في اصطلاح الفقهاء عنه في اصطلاح المحدثين واصطلاح الأصوليين.

فأمّا الفقهاء فيذكرون السنّة في أبواب العبادات مثلاً في مقابلة الفرض. فغسل الوجه في الوضوء فرض، بينما ثلثت الغسل سنّة. فهي تطلق عند الفقهاء على «ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه»<sup>(٢)</sup>.

وتنقسم عندهم إلى سنّة هدى، وسنّة زوائد. فما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة يُسمّى سنّة هدى، كصلاة الضحى، وصلاة ركعتين قبل الفجر.

وما فعله على سبيل العادة فهو سنّة الزوائد، كطريقة النبي ﷺ في قيامه وقعوده ومشيه ولباسه وأكله<sup>(٣)</sup>.

而对于学者来说，对其他定义的描述则不那么详细，如“其他”或“例外”等。而对“其他”或“例外”的具体解释，则可能需要参考其他权威的学术著作。

وأمّا الأصوليون فيذكرون السنّة دليلاً من أدلة الفقه في مقابلة الكتاب والإجماع والقياس. ويعرفونها من بين هذه الأدلة بأنّها «ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة.. ح (٦٩)، ١٠١٧، ٢/٧٠٥. وكتاب العلم، باب من سنّ سنّة حسنة أو سبّحة. ح (٤٥)، ١٠١٧، ٤/٢٠٥٩.

(٢) انظر: نور الدين عتر، منهاج النّقد في علوم الحديث، ص ٢٨.

(٣) انظر: محمد محبي الدين عبد الحميد، «السنّة الحديث السيرة» مجلة منبر الإسلام، عدد ٣، يوليو ١٩٦٤، ص ٣١.

(٤) ينظر للتّوسيع: عبد الفتاح أبو غدة، السنّة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، ص ٧. ومحمد محبي الدين عبد الحميد، «السنّة الحديث السيرة» مجلة منبر الإسلام، عدد ٣، يوليو ١٩٦٤، ص ٣١.

(٥) مصطفى السباعي، السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٧؛ بتصرّف.

وهذا التعريف هو الذي استفاض عن الأصوليين وقال به المحققون منهم . ولكن ابن السبكي حين عرف السنة في كتابه «جمع الجوامع» اقتصر على ذكر الأقوال والأفعال ، ولم يذكر التقريرات ، وذلك حيث يقول : «الكتاب الثاني في السنة : وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله»<sup>(١)</sup> .

فيظن بعض من يطلع على كتابه هذا أنه لا يرى تقريرات النبي ﷺ جزءاً من مفهوم لفظ السنة عند علماء الأصول ، أو بعضهم على الأقل ، ولكن هذا الظن غير صحيح ، بدليل أن المحققين من شرائح كتابه جعلوا التقريرات داخلة في الأفعال . وبدليل أن ابن السبكي نفسه حين عرف السنة في شرحه على منهاج الأصول للقاضي البيضاوي ذكر التقرير صراحة في ضمن مفهوم لفظ السنة ، وذلك حيث يقول : «وتطلق السنة على ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول ويسْمَى الحديث ، أو فعل ، أو تقرير»<sup>(٢)</sup> .

وأئم المحدثون فيعرفون السنة بأنها «ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل أو تقرير أو وصف أو سيرة»<sup>(٣)</sup> . هذا عند بعضهم . وعند «الأكثر أنها تشتمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي»<sup>(٤)</sup> . ويشمل الوصف صفاتـه الخلقية والخلقية .

كما تشتمل السيرة حياتـه ﷺ قبل البعثة وبعدها .

وهذا التعريف للسنة يبيّن أنها عند المحدثين أعم منها عند الأصوليين الذين لا يدخلون السيرة والوصف في تعريفهم .

وحول سبب الاختلاف في تعريف السنة يقول الدكتور السباعي : «ومرة هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ، ١٢٨/٢ .

(٢) تاج الدين السبكي ، الإبهاج في شرح منهاج ، ٢٦٣/٢ . ومحمد محبي الدين عبد الحميد ، «السنة الحديث السيرة» مجلة منبر الإسلام ، عدد ٣ ، يوليو ١٩٦٤ ، ص ٣٢ بتصرف .

(٣) انظر : محمد محبي الدين عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٣٣ . ومصطفى السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٤٧ . وعبد الفتاح أبو غدة ، السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي ، ص ٧ و ٨ .

(٤) نور الدين عتر ، منهاج النقد في علوم الحديث ، ص ٢٨ .

العلم. فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر عن الله أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كلّ ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعاً أم لا.

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبيّن للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد يرد لفظ السنة ولا يراد به معناها في اصطلاح الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين، وذلك كما إذا ورد لفظ السنة في الحديث النبوي وكلام الصحابة والتابعين، كحديث أنس رضي الله عنه في النفر الثلاثة الذين تقاليوا عبادته ﷺ قال لهم: «أما والله إني لأخشاكم الله وأنتقاكم له، أصوم وأفتر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستني فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

فالسنة في كلام النبي ﷺ هنا معناها: «الطريقة المشروعة المتبعة في الدين»<sup>(٣)</sup>. وفي هذا يقول ابن حجر العسقلاني: «المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض»<sup>(٤)</sup>. إذ معلوم أن زواج النساء قد يكون واجباً وقد يكون سنة أو يكون مباحاً باصطلاح الفقهاء، وذلك يختلف بحسب الأحوال.

(١) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٤٨، ٤٩.

(٢) البخاري في الصحيح: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح (١)، ٢/٧. ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم، ح (١٤٠١/٥). واللفظ أعلاه للبخاري.

(٣) عبد الفتاح أبو غدة، السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، ص ١٧.

(٤) فتح الباري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح (٥٠٦٣)، ٩/١٠٥.

## (ب) الحديث :

### ١ - الحديث في اللغة :

قال في اللسان<sup>(١)</sup>: «الحديث نقىض القديم.. حدث شيء يحدث حدوثاً وحداثة.. فهو محدث وحديث».

والحديث: الجديد من الأشياء. والحديث: الخبر، يأتي على القليل والكثير، والجمع أحاديث، كقطع وأقاطيع، وهو شاذٌ على غير قياس. والحديث ما يحدث به المحدث تحدثاً.. ومصدر حديث إنما هو التحدث، فأماماً الحديث فليس بمصدر<sup>(٢)</sup>. ومعنى «الإخبار» في وصف الحديث كان معروفاً للعرب في الجاهلية منذ كانوا يطلقون على «أيامهم المشهورة» اسم الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

وورد لفظ الحديث في القرآن الكريم بمعنى الخبر في أكثر من موضع. منها قوله تعالى: «هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْمُغْنُونَ»<sup>(٤)</sup>.

كما ورد لفظ الحديث في كلام النبي ﷺ بمعنى نقىض القديم في مواضع. منها قوله ﷺ: «يا عباس يا عماء لا أعطيك؟ لا أمنحك؟ لا أحبوك؟ لا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وأخره، قديمه وحديثه»<sup>(٥)</sup>.

### ٢ - الحديث في الاصطلاح :

يختلف تعريف الحديث في اصطلاح المحدثين عن تعريفه في اصطلاح الأصوليين. أما الأصوليون فالمشهور عندهم إطلاق لفظ الحديث على «ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب (حدث)، ١٣١/٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٣٣.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٩. (عن صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ص ٤).

(٤) الآية ١٧ من سورة البروج.

(٥) أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب التسبيح، ح (١٢٩٧)، ٦٧/٢. وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، ح (١٣٨٧)، ٤٤٣/١.

(٦) محمد محبي الدين عبد الحميد، السنة الحديث السيرة، مجلة منبر الإسلام، عدد ٣، يوليو ١٩٦٤، ص ٣٤.

وأما المحدثون فالحديث عند جمهورهم هو «ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خلقيٍ أو خلقيٍ [أو سيرة]، أو أضيف إلى إلى الصحابي أو التابعى»<sup>(١)</sup>.

هذا ولم يدخل الكرماني والطبي وَمَنْ وافقهما في التعريف ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن حجر [العسقلاني] في شرح البخاري: المراد بالحديث في عرف الشرع «ما يضاف إلى النبي ﷺ»، وكأنه أريد به مقابلة القرآن، لأنّه قديم<sup>(٣)</sup>.

### (ج) الأثر:

## ١ - الأثر في اللغة:

قال في اللسان<sup>(٤)</sup>: «الأثر الخبر، والجمع آثار.. وفي حديث عليّ في دعائه على الخوارج: ولا بقي منكم آثر، أي: مخبر، أي: يروي الحديث.. وقوله عزّ وجلّ: «وَنَكِتَبْ مَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَهُمْ»<sup>(٥)</sup>، أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم، ونكتب آثارهم، أي من سنّ سنّة حسنة كتب له ثوابها، ومن سنّ سنّة سيئة كتب عليه عقابها. وسنن النبي ﷺ آثاره».

وورد في الحديث لفظ «يأثُرُ» بمعنى يخبر في قول أبي سفيان: «والله لو لا الحياة يومئذ من أن يأثُرُ أصحابي عنِّي الكذب لكتابته حين سألني عنه، ولكنني استحببت أن يأثروا الكذب عنِّي فَصَدَقْتُه»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٧.

(٣) انظر: المسوطي، تدريب الراوي، ٤٢ / ١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب (أثر)، ٤/٦.

(٥) الآية ١٢ من سورة يس.

(٦) البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، ح ١٤٥١، ٤/١٢٠. وكتاب بده الوحي، باب ٦، ح ٧)، ٨/١، وكتاب تفسير القرآن، تفسير سورة آل عمران، باب «فَلَمْ يَكُنْ لِّكُتُبٍ شَائِلًا إِنَّ كَلِمَةَ سَلَامٍ بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ...»، ح ٧٤)،

## ٢ - الأثر في الاصطلاح:

اختلف تعريف الأثر في اصطلاح فريقيين من العلماء: المحدثين وفقهاء خراسان.

أما المحدثون فالآخر عندهم هو الخبر، وهو الحديث مرفوعاً كان أو موقعاً أو مقطوعاً. وهو مأخذ من أثرت الحديث، أي رويه<sup>(١)</sup>.

أما فقهاء خراسان فيسمون الحديث الموقف أثراً، والمرفوع خبراً<sup>(٢)</sup>. قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة<sup>(٣)</sup>.

## الرواية والدرائية في علم الحديث:

معنى علم الحديث لغة: إدراك الحديث، لكنه استعمل عند العلماء اصطلاحاً يطلقونه بطلاقتين. أحدهما: علم الحديث رواية، أو علم روایة الحديث. والثاني: علم الحديث درائية، أو علم درایة الحديث<sup>(٤)</sup>.

والمتبّع لكلام العلماء في تعريف هذين العلمين يلحظ ثلاثة مذاهب هي: ما ذهب إليه ابن الأكفاني ومن تابعه. وما ذهب إليه ابن جماعة ومن تابعه. وما ذهب إلى طاش كبرى زاده ومن تابعه.

## المذهب الأول:

علم الحديث رواية: «هو علمٌ يستعمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خلقيَّة أو خُلُقية. وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتبعين من

= ٦/٧٣. ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ح (١٧٧٣/٧٤)، ٣/١٣٩٤.

(١) انظر: السيوطي، تدريب الراري، ١/١٨٤، ١٨٥.

(٢) انظر: القاسمي، قواعد التحليث، ص ٦١.

(٣) السيوطي، المرجع السابق، ١/١٨٤.

(٤) نور الدين عتر، منهاج النقد في علوم الحديث، ص ٣٠ (بتصرف).

أقوالهم وأفعالهم، ورواية المتنقول وضبطه وتحرير الفاظه»<sup>(١)</sup>.  
 علم الحديث دراية: «هو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواية وشروطهم، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها»<sup>(٢)</sup>.

ألف العلماء في علم دراية الحديث كتاباً عديدة، وكانوا رحمة الله يفردون كلّ نوع من أنواع الدراسة بتأليف مستقلّ. من تلك المؤلفات الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي، واختلاف الحديث للشافعي، وغريب الحديث للحربي، وعلل الحديث لابن أبي حاتم، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، وغيرها.

أما الكتب المنسوبة إلى علم دراية الحديث كالكافية للخطيب البغدادي، ومعرفة علوم الحديث للحاكم، وعلوم الحديث لابن الصلاح وغيرها فإنّما «هي مداخل ليست بكتب كافية في هذا العلم»<sup>(٣)</sup>.

يؤخذ من التعريف في المذهب الأول أنَّ النقل هو الرواية، وأنَّ فهم المتن قول ومعرفة أحواله هو الدراسة. وهذا لا إشكال فيه من حيث اللغة.

### المذهب الثاني:

هو مذهب طاش كبرى زاده ومن تابعه، وهو يعرّف علم الحديث رواية بما قيل في علم الحديث دراية في المذهب السابق. يقول طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم<sup>(٤)</sup>:

(١) قارن بتعريف ابن الأكفاني الذي نقله السيوطي في تدريب الراوي ٤٠ / ١، وزكريا الأنصاري في اللئزو النظيم في روم التعليم والتعليم ص ٨، ومحمد عبد الباقى الأكفانى في القول الواقع فى أصول حديث النبي الصادق ص ٣، ومحمد بن محمد أبو شهبة فى الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث ص ٢٤ ، ٢٥ ، ونور الدين عتر فى منهج النقد فى علوم الحديث ص ٣١ ، وصباح الصالح فى علوم الحديث ومصطلحه ص ١٠٧ .

(٢) انظر: السيوطي ، تدريب الراوي ٤٠ / ١ ، وظاهر الجزائري ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٢٣ .

(٣) ابن الأكفانى ، إرشاد القاصد ، كما نقله عنه ظاهر الجزائري في توجيه النظر ص ٢٤ .

(٤) ٦٠ / ٢ .

علم الحديث روایة: «هو علمٌ يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ من حيث أحوال رواته ضبطاً وعدلة، ومن حيث كيفية السنّد اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك من الأحوال التي يعرفها نقاد الأحاديث.

والكتب المصنفة في هذا الفن أكثر من أن تحصي، منها كتاب الشيخ الإمام الحافظ المتقن ابن الصلاح». اهـ.

**علم الحديث دراية:** جعله طاش كبرى زاده ومن تابعه مقتصرأ على المعنى المفهوم والمراد من ألفاظ الحديث . قال في مفتاح السعادة ومصباح السيادة<sup>(١)</sup>:

«هو علمٌ يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المعنى المراد منها، مبنيةً على قواعد اللغة العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ... والكتب المصنفة في علم الحديث [ويقصد علم الحديث دراية عند إطلاقه] أكثر من أن تتحصى، وأوفر من أن تستقصى... وأصححها صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم الموطأ ثم بقية الكتب الستة». اهـ.

وَمِنْ وَاقِفْ طاشْ كَبْرِي زَادَهُ عَلَى تَعْرِيفَاتِهِ، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغُمَارِيُّ: قَالَ فِي كِتَابِهِ  
«تَوجِيهُ الْعَنَايَةِ لِتَعْرِيفِ عِلْمِ الْمَحْدِثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً»<sup>(٢)</sup>.

«ويسمى علم مصطلح الحديث وأصول الحديث علم الرواية لأسباب :

أحداها: أنه خاص بالبحث في روایة الحديث من جميع جهاته.

ثانيها: أن قولهم علم الحديث روایة تمیز محظل عن المضاف إليه، والأصل علم روایة الحديث.

ثالثها: أن الحافظ الخطيب ألف كتاباً في المصطلح سمّاه «الكفاية في علم الرواية»، كما ألف الحافظ ابن الجزري كتاباً في المصطلح أيضاً سمّاه «الهداية في علم الرواية». اهـ.

. 129, 128/2 (1)

١٢ ص (٢)

قلت: في تسمية كتاب الخطيب بهذا نظر، فإنّ صاحب كشف الظنون ذكره باسم «الكافية في معرفة أصول علم الرواية».

ثم إنّ الشيخ الغماري قد اختار تعريفات طاش كبرى زاده لموافقتها للمعنى اللغوي. قال بعد نقله لتعريف علم الحديث دراية: «هذا تعريف علم دراية الحديث، وهو موافق لمعنى الدراءة، إذ هي العلم. يقال: دريت الشيء علمته»<sup>(١)</sup>.

قال الغماري: «وقد كنت أقيمت بدار جماعة أنصار الحجّ في القاهرة محاضرة في هذا الموضوع، حضرها جمّع من علماء الأزهر منهم الشيخ الأحمد بن بكر الدال – مدرس الحديث بكلية أصول الدين، والشيخ عبد العظيم الزرقاني مدرس التفسير بكلية أيضاً، واستحسنوا ما قررته من الفرق بين علمي الحديث روایة ودرایة، وعلموا أنه الصواب، إلاّ الشيخ الزرقاني، فإنه أصرّ على ما هو معروف من تسمية المصطلح علم الحديث دراية، محتاجاً بأن فيه فهماً للرواية وعلمًا بأنواعها وشروطها»<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الثالث:

وهو مذهب ابن جماعة ومن تابعه كابن حجر العسقلاني. وهذا المذهب يجعل علم الدراءة عبارة عن قوانين يعرف بها أحوال السنّد والمتن فقط.

قال ابن جماعة – فيما نقله السيوطي في تدريب الراوي<sup>(٣)</sup> – في تعريف علم الحديث دراية: «هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السنّد والمتن». اهـ.

ويطلق عليه «مصطلح الحديث» أو «علوم الحديث» أو «أصول الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر فيما نقله السيوطي أيضاً<sup>(٥)</sup>: «وأولى التعريف له أن يقال: «معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي» وإن شئت حذفت لفظ «معرفة»، فقلت: القواعد الخ». اهـ.

(١) توجيه العناية لتعريف علم الحديث روایة ودرایة ص ١٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٣.

(٣) ٤١/١.

(٤) نور الدين عتر، منهاج النقد في علوم الحديث ص ٣٢.

(٥) تدريب الراوي ١/٤١.

وهذا المذهب الثالث في تعريف علم الحديث دراية هو الذي اختاره شيخنا نور الدين عتر حفظه الله ورعاه، فقال في منهج النقد<sup>(١)</sup>: وأحسن تعريف لهذا العلم هو تعريف الإمام عز الدين بن جماعة حيث قال: «علم بقوانيين يعرف بها أحوال السنن والمتن... موضوع هذا العلم الذي يبحثه هو السنن والمتن من حيث التوصل إلى معرفة المقبول من المردود.

وهذا قد يستشكل بما سبق أن ذكرناه في موضوع علم الحديث روایة<sup>(٢)</sup>، فما الفرق؟ الجواب أن علم الحديث دراية يوصل إلى معرفة المقبول من المردود بشكل عام، أي بوضع قواعد عامة. فأما علم روایة الحديث فإنه يبحث في هذا الحديث المعين الذي تريده، فيبيّن بتطبيق تلك القواعد أنه مقبول أو مردود، ويضبط روایته وشرحه، فهو إذن يبحث بحثاً جزئياً تطبيقياً، فالفرق بينهما كالفرق بين النحو وبين الإعراب، أو كالفرق بين أصول الفقه وبين الفقه». اهـ.

### ملاحظات على مصطلح الروایة والدرایة :

تلحظ أن أقوال العلماء قد تضاربت في هذه المصطلحات، ولthen كان المذهب الثاني أكثر اتفاقاً مع المعنى اللغوي في تعريف الدرایة، فإن المذهب الأول أكثر اتفاقاً مع المعنى اللغوي في تعريف الروایة. وعلى كل حال بهذه اصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح. بيد أنّي أرغب في اختيار قسمة ثلاثة لا ثنائية في هذا الموضوع: أولاًها تحل الإشكال القائم وتتفق مع المعانى اللغوية. ومبدأ هذه القسمة قوله عليه السلام: نَسْرَ اللَّهِ امْرُأٌ سَمِعَ مِنَ حَدِيثِهِ فَحَفَظَهُ حَتَّى يَلْعَفَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلِ فَقِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٣٤ - ٣٥.

(٢) سبق أن ذكر في علم الحديث روایة أن «موضوعه هو ما أضيف إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعى، فإنه يبحث في هذا العلم عن روایتها وضبطها ودراسة أسانيدها ومعرفة حال كل حديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف، كما أنهم يبحثون في هذا العلم عن معنى الحديث وما يستنبط منه من الفوائد». منهج النقد في علوم الحديث ص ٣١.

(٣) تقدّم تخریج الحديث ص ١٢، هامش رقم (١).

فهذا الحديث يقسم السامعين إلى قسمين: قسم حظه من الحديث تبليغه، أي روایته، وقسم ثانٍ حظه من الحديث وعيه، أي درايته. وهذا معنى قول ابن حجر في الكشميهني: «لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راوياً»<sup>(١)</sup>، أي كان يتقن مجرد نقل الحديث وروايته، دون معرفة أحوال سنته ومتنه ومعانيه. وأقسام هذه القسمة الثلاثية هي: علم الحديث روایة، وعلم الحديث درایة، وعلم درایة الروایة. وتكون الروایة للسند والمتن معاً، وكذلك الدرایة تختص بهما معاً، ودرایة الروایة تعنى تطبيق قواعد علم الدرایة على الروایة لفهمها ومعرفة أحوالها».

#### التعريف المختار لعلم الحديث روایة:

علم بنقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره أو صفة خلقيّة أو خلقيّة. وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم، وروایة هذا المنقول وضبطه وتحرير لفاظه.

#### التعريف المختار لعلم الحديث درایة:

علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن.

ويتوصل بهذه القوانين إلى معرفة المقبول والمردود وفهم المراد من الأحاديث.

#### تعريف درایة الروایة:

هي تطبيق القوانين التي يعرف بها أحوال السند والمتن على أسانيد الأحاديث ومتونها لمعرفة المقبول والمردود منها، وفهم المراد من تلك الأحاديث واستنباط الأحكام الشرعية منها.

هذه هي التعريفات المختارة للمصطلحات الثلاثة في التقسيم الثلاثي لعلوم الحديث. وكان يمكننا استخدام ثلاثة مصطلحات أخرى هي علم الحديث روایة، وقوانين الروایة والدرایة، وعلم الحديث درایة. وتختص الروایة بالنقل، والدرایة بفهم المنقول، وقوانين الروایة والدرایة هي قواعد مصطلح الحديث. إلا أنني آثرت التعريفات

---

(١) فتح الباري / ١ ٥٨٥.

المختارة ابتعاداً عن تغيير المصطلحات السائدة، إذ السائد في معظم كتب المصطلح،  
تسمية علم مصطلح الحديث أو علم أصول الحديث أو علم الحديث – عند إطلاقه –  
علم الحديث دراسة.

ومن هذه التعاريف يتبيّن أن المراد من عنوان أطروحتنا هو الاجتهاد في الدراسة  
وأثره في الفقه الإسلامي لا غير.

ونستطيع أن نزيد هذه التعريفات وضوحاً بذكر أمثلة لبعض الكتب التي تنتمي إلى  
كل منها.

فمن كتب علم الحديث رواية مسنده الإمام أحمد ومعجم الطبراني الكبير، إذ ليس  
فيهما إلا نقل لأحاديث كلّ صحابي على حدة. وإن وجد في هذين الكتابين شيء من  
علم الدراسة أو دراسة الرواية فإنّما وجد عرضاً ولا يكون مقصوداً.

ومن كتب علم الحديث دراسة «علوم الحديث» لابن الصلاح وما يشبهه، فليس فيه  
إلا قوانين الرواية والدراسة. وإن وجد فيه شيء من الرواية أو من دراسة الرواية فإنّما يكون  
قد ذكر فيه على سبيل التمثيل والإيضاح ولا يكون مقصوداً.

ومن كتب دراسة الرواية «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، و«المنهج» شرح  
صحيح مسلم بن الحجاج وأمثالهما من شروح كتب الرواية، ففي هذه الكتب كلام على  
أحوال السنّد وأحوال المتن وفقه الحديث وغير ذلك.

ومن كتب دراسة الرواية أيضاً كتب اختصت بدراسة نوع واحد من علوم الحديث  
كالاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، وغريب الحديث للهروي، وعلل  
الحديث للدارقطني، واختلاف الحديث للشافعي وغيرها. هذه الكتب الأخيرة وأمثالها  
هي التي طالعها ابن الصلاح رحمة الله تعالى ولشخص منها قواعد الرواية والدراسة لهذه  
العلوم، وجمعها في كتاب مستقل هو «علوم الحديث».

بيد أن هناك كتباً جمعت بين علم الرواية وبين دراسة الرواية كجامع الترمذى، الذي  
يقول فيه ابن رشيد: «إن كتاب الترمذى تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب، وهو علم  
برأسه، والفقه وهو علم ثان. وعلل الحديث. ويشتمل على بيان الصحيح من السقرايم وما

بينهما من المراتب، وهو علم ثالث. والأسماء والكتنى، وهو علم رابع. والتعديل والتجریح، وهو علم خامس. ومن أدرك النبي ﷺ ومن لم يدركه ممن أستد عنه في كتابه، وهو علم سادس. وتعديل من روی ذلك، وهو علم سابع. هذه علومه المجملة، وأمّا التفصيلية فمتعددة. وبالجملة فمنفعته كثيرة، وفوائده غزيرة<sup>(١)</sup>. فأين نصف هذه الكتب كهذا الجامع وأمثاله؟ أفي كتب الرواية أم في كتب درایة الرواية؟

علينا في مثل هذه الحال أن نلجأ إلى التغلیب. فالذى تغلب عليه الرواية نجعله من كتب الرواية، والذي تغلب عليه درایة الرواية نجعله منها. وهذا أمر شائع.

ويحسن بنا في هذا المقام أن نلتفت النظر إلى أنه «قد جاء ناسٌ من نقلة الحديث أجادوا الرواية، وكانوا فيها ثقات، ولكنهم لم يجدوا درایتها. وليس يجرح فيهم عدم العلم بذلك».

قال الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٢)</sup>: «و كذلك إن لم يكن من أهل العلم بمعنى ما روی لم يكن بذلك مجروهاً، لأنّه ليس يؤخذ عنه فقه الحديث، وإنما يؤخذ منه لفظه، ويرجع في معناه إلى الفقهاء، فيجهدون فيه بآرائهم».

● ● ●

---

(١) السيوطي، قوت المعندي على جامع الترمذى ١٥/١ . انظر: تحقيق اسمى الصحيحين واسم جامع الترمذى للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ٧٧ . وانظر أيضاً: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) ص ١١٧ .

## الفقه الإسلامي

تعريف الفقه لغة:

قال في القاموس: «الفقه بالكسر: العلم بالشيء والفهم له»<sup>(١)</sup>. وفي المصباح: «الفقه فهم الشيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزهري: قال لي رجل من كلاب وهو يصف لي شيئاً، فلما فرغ من كلامه قال: أفهمت؟ يريد: أفهمت<sup>(٣)</sup>.

وورد لفظ الفقه في القرآن الكريم بمعنى الفهم أيضاً في قوله تعالى: ﴿قَاتُلُوا إِنْ شَاءُتُّبَ﴾ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾<sup>(٤)</sup>. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَمِّعُ بِهِمْ وَلَكِنَّ لَا يَفْعَلُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

كما ورد في حديث طلحة بن عبيد الله: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَانِ الرَّأْسِ يُسْمِعُ دُوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ . . . »<sup>(٦)</sup>. وَمَعْنَاهُ: شَدَّةُ صَوْتٍ لَا يَفْهَمُهُ . . . وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ . . . وَفِي مَا ذُكِرَنَا كَفَايَةٌ .

(١) الفيروزبادي، القاموس المحيط (فقه)، ص ١٦١٤.

(٢) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (فقه)، ٤٧٨/٢.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب (فقه)، ١٣/٥٢٢، وكِلَاب: القبيلة المعروفة.

(٤) الآية ٩١ من سورة هود.

(٥) الآية ٤٤ من سورة الإسراء.

(٦) البخاري، الصحيح: كتاب إيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح (٤٥)، ٣٢/١؛ مسلم،

الصحيح: كتاب إيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١/٨)،

٤٠، ٤١.

## تعريف الفقه عند الأصوليين:

مَّا تعريف الفقه في اصطلاح الأصوليين بأطوار ثلاثة. كان الفقه في الطور الأول منها مرادفًا للشريعة. وكان يسمى بالفقه الأكبر. وكان يشمل كلّ ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء أتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح.

وفي الطور الثاني انفصل عنه علم العقائد، وعرف بعلم التوحيد أو علم الكلام، ويقي الفقه مشتملاً على الأخلاق وأفعال الجوارح، إلى أن انفصل علم الأخلاق في الطور الثالث واستقلّ، وصار يعرف بعلم التصوف، وهو الأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب.

والتعريف الذي استقرّ عليه رأي الأصوليين هو أنّ: «الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدّ من الأدلة التفصيلية»<sup>(١)</sup>.

ويتبّع من التعريف أمور هي:

- (أ) أنّ العلم بالذوات أو الصفات ليس فقهاً أيضاً، لأنّه ليس علماً بالأحكام.
- (ب) أنّ العلم بالأحكام العقلية والحسّية واللغوية والوضعية ليس فقهاً، لأنّها ليست علمًا بالأحكام الشرعية.
- (ج) أنّ العلم بالأحكام الاعتقادية وبأعمال القلوب ليس فقهاً، لأنّها ليست حكاماً عملية.
- (د) أنّ العلم بكلّ ما علم من الدين بالضرورة ليس فقهاً، لأنّه غير حاصل بالاستبطاط، بل بالضرورة.
- (هـ) أنّ وصف الفقيه لا يطلق عند الأصوليين على المقلّد مهما كان عنده من علم الفقه وإحاطته بفروعه، بل الفقيه عندهم من كانت له ملكة الاستبطاط، ويستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلةها التفصيلية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: عبد العلي الانصاري، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٠/١، ١١. وانظر أيضًا: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٢١/١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ١٣/١.

**تعريف الفقه عند الفقهاء :**

**للفقه عند الفقهاء معنیان :**

**المعنى الأول:** «حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعاً، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها. فالفقهي عندهم لا يجب أن يكون مجتهداً كما هو رأي الأصوليين»<sup>(١)</sup>. وعند الأصوليين فالفقهي هو المجتهد.

**المعنى الثاني:** «مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية». وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر، وإرادة الحاصل به، كقوله تعالى: «هَذَا خَلْقُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، أي مخلوقه<sup>(٣)</sup>.

**م الموضوعات الفقهية :**

يتناول الفقه كلّ ما يتصل بالإنسان. ولا يقتصر على تنظيم علاقة الإنسان بربه فحسب، بل يتناول أيضاً علاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، بل بالمجتمعات الأخرى من حوله. ويمكن تقسيم موضوعاته إلى ستة أقسام:

**١ - العادات:** وهي الأحكام المتعلقة بعبادة الله، وتنظم علاقة العبد بربيه، كاللوصوه والصلة والزكاة وغير ذلك.

ومنها ما يتعلق بالبدن. ومنها ما يتعلق بالمال.

**٢ - المعاملات:** وهي الأحكام المتعلقة بأفعال الناس ومعاملة بعضهم ببعضاً، كالشراء والإيجارة والوكالة والإعارة. وتعرف اليوم باسم القانون المدني أو التجاري.

**٣ - الأحوال الشخصية:** وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة كالزواج والطلاق والنسب والرضاع والنفقة والوصايا والمواريث.

(١) الموسوعة الفقهية، ١٤/١.

(٢) الآية ١١ من سورة لقمان.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٥/١.

٤ - الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية: وهي الأحكام المتعلقة بواجبات الحاكم من إقامة العدل ودفع الظلم وتنظيم الأحكام، وواجبات المحكوم من طاعة في غير معصية، وغير ذلك. فهي تنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، وتسمى اليوم القانون الدستوري.

٥ - العقوبات: وهي الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين، وحفظ الأمن والنظام، مثل عقوبة القاتل والسارق وشارب الخمر وغير ذلك. وتعرف اليوم بالقانون الجنائي.

٦ - السير: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى من حيث الحرب والسلم وغير ذلك. وتعرف اليوم باسم القانون الدولي. وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي شامل بأحكامه لكل ما يحتاج إليه الإنسان، وملم بجميع مرافق حياة الأفراد والمجتمعات<sup>(١)</sup>.

ولعل أهم الأسباب لاتساع الفقه هذا الاتساع الكبير هو ما جاء في كل باب من هذه الأبواب من أحاديث كثيرة.

#### كلمة في اختلاف الفقهاء<sup>(٢)</sup>:

نحن لا تضيق صدورنا باختلاف المجتهدين، ولا نحسبه تجزئة للدين، وإنما نراه من مظاهر نشاط الفقهاء المسلمين. وعلينا أن نستفيد منه مع تقدير� واحترام لأولئك الفقهاء العظام. إلا أننا تضيق صدورنا بما يرتبه الجهال على اختلاف أولئك الفقهاء من تعصب ذميم وخلاف... كما تضيق صدورنا بأولئك الذين يدعون عدم [جواز] التقليد ويتووغون لأنفسهم الاجتهد في الدين مع جهلهم بهم آية من كتاب الله، ويتووغون لأنفسهم الطعن بالأئمة المجتهدين بحجج اتباعهم لكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

(١) قارن مع الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للأستاذة مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلى الشربي، ١٢/١، ١٣. وأيضاً مع فهارس موضوعات كتاب الفقه القديمة.

(٢) لن أبحث هنا في أسباب اختلافهم، فقد ذكرت ذلك في تحقيقي لكتاب السبكي «معنى قول الإمام المطّلبي إذا صبح الحديث فهو مذهبني» ص ١٧. فاكتفي بذلك عن ذكره هنا.

(٣) عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، ص ٣٠١، ٣٠٢.

ولا يصح أن تكون اجتهدات أئمة المذاهب – جزاءهم الله خيراً – ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة الممقوته بين المسلمين المؤصوفين في قرآنهم بأنهم إخوة، والمأموريين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله. وقد كان المجتهد من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهاده: حكم الله أو شرع الله، وإنما كان يقول: هذا رأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان... لكن بالنظر إلى العمل بشمرة الاجتهاد، لا شك أن حكم كل مجتهد هو حكم الله، لتعذر معرفته بيقين<sup>(١)</sup>.

### قاعدة في عمل المحدث والفقیه:

قال أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بزروق رحمه الله: «الفقیه يعتبر الحكم بأصله ومعناه وقاعدة بابه إلا لنص في عینه ببني أو بنوت. فهو يأخذ قبله القواعد وأن يصح متنه ما لم يكن له معارض... والمحدث يعتبر الحكم بنصه وبمفهومه إن صح نقله. فهو يقف عند ما انتهى إليه صحيحاً أو حسناً، أو ضعيفاً إن تساهل، لا موضوعاً، وإن انتصبت القواعد»<sup>(٢)</sup>.

### الجمع بين الفقه والمحدث:

لما تكلمنا عن الرواية والدرایة في علم الحديث أشرنا إلى أنه وجد ناس حذقوا الدرایة، كما وجد آخرون أجادوا الرواية. هذا وقد أتقن قوم الرواية والدرایة معاً<sup>(٣)</sup>.

ولقد دعا رسول الله ﷺ الناس إلى تبليغ حديثه ليتم التعاون بين الراوي والواعي كما يتعاون الصيدلي مع الطبيب. قال ﷺ: «نصر الله امراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فإنه رب حامل فقه ليس بفقیه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...». الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) وہبة الزحیلی، الفقه الإسلامی وأدله، ٧١/١، ٧٢.

(٢) قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة، ص ٢٤، ٢٥.

(٣) راجع ص ٤٣.

(٤) تقدم تخریج الحديث ص ١٢.

نعم، لقد قصد رسول الله ﷺ أن يتعاون الراوي مع الواعي، أي أن يتعاون المحدث مع الفقيه. ولقد شرح الله عز وجل صدور كثرين للتعاون.. ومن هؤلاء الشافعى وأحمد، فلقد روى ابن أبي حاتم الرازى عن أبيه قوله: «كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بارِعُ الْفَهْمِ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ بِصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، وَتَعْلَمُ الشَّافِعِيُّ أَشْيَاءً مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ». وكان الشافعى يقول لأحمد: حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال أَحْمَدٌ: نعم، جعله أصلاً، وبنى عليه<sup>(۱)</sup>.

وروى أبو نعيم بإسناده إلى الإمام أَحْمَدَ قوله: قال لي محمد بن إدريس الشافعى: يا أبا عبد الله أنت أعلم بالأخبار الصحاح متى، فإذا كان خبرُ صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه، كوفياً أو بصرىً أو شامياً<sup>(۲)</sup>.

هذا مع كون الشافعى محدثاً فقيهاً. وكذا الإمام أَحْمَدَ . وكلّ منهما صاحب مذهب فتهى . وقال الخطيب البغدادى في جزئه «نصيحة أهل الحديث»: «وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يضرّ الرجل فقيهاً، وإنما يتفقّه باستنباط معانيه، وإنعام النظر فيه». ثم ساق بإسناده أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خิثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: «قال رسول الله ﷺ، «قد رواه فلان»، «وما حدث به غير فلان»، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى – وكانت غاسلة – فلم يجدها أحداً منهم، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض، فأقبل أبو ثور، فقالوا لها: عليك بالمقابل، فالتفتت إليه وقد دنا منها، فسألته، فقال: نعم تغسل الميت لحديث القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(۳)</sup>، ولقولها: «كنت أفرق رأس النبي ﷺ وأنا حائض»<sup>(۴)</sup>.

(۱) ابن أبي حاتم، تقدمة المعرفة لكتاب البرح والتعديل، ص ۳۰۲.

(۲) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ۹/۱۷۰.

(۳) مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... ح (۱۱/۲۹۸) و (۱۲/۲۹۸) و (۱۳/۲۹۹)، ۲۴۴، ۲۴۵.

(۴) رواه بلفظ «كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح (۱۰/۲۹۷)، ۲۴۴.

قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحي فالموت أولى. فقالوا: نعم رواه فلان، وحدثنا  
فلان، ويعرفونه من طريق كذا، وخاضوا في الطرق. فقالت المرأة: فأين كتم  
الآن؟<sup>(١)</sup>.

هكذا تعاون الشافعي وأحمد، وهكذا تعاون أبو ثور ويعقوب بن معين، ليكمل  
بعضهم بعضًا، فتكاملوا. فهل يتعاون فقهاء هذه الأيام مع أهل الحديث في هذا الزمان  
ليتكاملوا؟ أرجو ذلك.

• • •

---

(١) محمود الطحان، الخطيب البغدادي بين المحدثين والفقهاء، مجلة أضواء الشريعة، العدد  
العاشر، ١٣٩٩هـ، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

# الباب الأول

## الاجتهاد المتعلق بالسند

## تمهيد لهذا الباب

### السند والإسناد في اللغة والاصطلاح:

جرت عادة الناس في أيامنا هذه أن تُشيع الأخبار هجماً، دون ذكر لمصدر هذه الأخبار. يقول أحدهم لصديقه: لقد ثار بالأمس بركانٌ في منطقة ما من بلاد الفلبين راح ضحيته كذا وكذا من الناس. ويستقبل المخبر أن يقول: سمعت ذلك في إذاعة بيروت مثلاً، مع أنَّ بين مصدر الخبر وبين إذاعة بيروت ناقلين آخرين. إذاعة بيروت قد تكون أخذت الخبر نقلًا عن إذاعة لندن، والأخريرة قد أخذته عن إحدى وكالات الأنباء، والوكالة قد أخذته عن مراسل لها في الفلبين، والمراسل قد أخذه عن شهود عيان، أو عن عاملين في مصلحة الأرصاد في تلك البلاد.

وقليلٌ جداً من الناس – بل النادر – من ينقل لك خبراً كهذا بقوله: سمعت إذاعة بيروت نقلت عن إذاعة لندن عن وكالة كذا للأنباء عن مراسلها في الفلبين عن عاملين في مصلحة الأرصاد هناك أنَّ بركاناً ثار فيها راح ضحيته كذا وكذا من الناس.

الخبر واحد في كلتا الحالتين، ولكنَّ الذي نقله في الحالة الأولى يسمى مخبراً أو محدثاً. والذي نقله في الحالة الثانية يسمى «مُسندًا»، لأنَّه قد ذكر السند الذي اعتمد عليه في نقل الخبر.

والسند في اللغة المعتمد. قال الجوهري: «فلان سند أي معتمد»<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) الصدح (سند)، ۴۸۹/۲.

وأسنده في العدو: اشتَّهِ وجَدَّ. وأسنده الحديث: رفعه<sup>(١)</sup>.

أما السنده في الاصطلاح فهو «الطريق الموصل للخبر»<sup>(٢)</sup>. والإسناد: «أن يذكر الرواوى سنته إلى الخبر»<sup>(٣)</sup>.

ولا يشك عاقل في أن تقل الخبر بالسنده أبىث على الاطمئنان إليه لا سيما إذا تبيّن أن الناقلين ثقات.

وعلى هذا فقول البخاري رحمه الله: «حدَثَنَا الحُمَيْدِيُّ عبدُ اللهِ بْنُ الزَّبِيرِ قالَ: حدَثَنَا سفيانٌ قالَ: حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سعيدَ الْأَنْصَارِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيْمِيُّ أَنَّهُ سمعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ الْلَّيْثِيَّ يَقُولُ: سمعتُ عَمَرَ بْنَ الخطَابَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّتَائِجِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأٌ يَنْكِحُهَا فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَيْهِ» يسمى إسناداً، وسلسلة الرواية تسمى سنداً.

فكان المحدثين اختاروا هذا الاسم ليدلّ على الطريق الموصل للخبر، لأنّه هو الذي يعتمد عليه غالباً في معرفة صحة الحديث. فإن صلح أنّ هذا هو سبب التسمية فإن اختيارهم هذا يكون دليلاً على وفور عقلهم وجودة انتقائهم للمصطلحات.

قال الشيخ طاهر الجزائري: «أما الإسناد فقد عرفت أنه مصدر أسناد، ولذلك لا يشتبه ولا يجمع. وكثيراً ما يراد به السنده، فيشتبه ويجمع، تقول: هذا حديث له إسناد، وهذا حديث له أسناد... وقد وقع ذهولُ لكثيرٍ من الأفضلين عن أن الإسناد يأتي بمعنى المصدر، وب يأتي اسمًا بمعنى السنده، فاضطررت عباراتهم حتى أوقعوا المطالع في العيرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب (سنده)، ٣/٢٢١.

(٢) عبد الفتاح أبو غدة، الإسناد من الدين، ص ١٤.

(٣) انظر: محبي الدين عبد الحميد، الإسناد، مجلة منبر الإسلام، العدد الرابع، أغسطس ١٩٦٤ م، ص ٤٢.

(٤) توجيه النظر، ص ٢٥.

## فضل الإسناد:

لقد عرف أئمَّة الحديث الأوائل فضل الإسناد فحرصوا عليه، ورحلوا من أجله، واعتبروه جزءاً من الدين كما سنرى.

و «كان من المعتاد لدى الصحابة رواية الأحاديث النبوية في حياة النبي ﷺ، وكان من عادتهم أن يبلغ الشاهد الغائب. وهؤلاء عندما كانوا يذكرون شيئاً سمعوه من النبي ﷺ أو رأوه يفعله ﷺ كانوا ينسبون القول أو الفعل إلى النبي ﷺ، بل كان النبي ﷺ يSEND القول أحياناً إلى جبريل عليه السلام، وكان الصحابة يسندون القول إلى قائله سواء كان ذلك النبي ﷺ أو صحابياً آخر. وهذا المنهج الذي استعمله الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في حياة النبي ﷺ هو الذي أنتج الإسناد»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد عندي من الدين، لو لا إسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي»<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم بعد أن روى كلام ابن المبارك هذا إلى قوله «ما شاء»: «فلولا إسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبهم على حفظه للدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد كانت بُرّاً، كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو بكر بن أبي الأسود ثنا إبراهيم أبو إسحاق الطالقانى ثنا بقية ثنا عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزهرى، قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ. فقال له الزهرى: قاتلك الله يابن أبي فروة، ما أجرك على الله! لا تستند حديثك! تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطُمٌ ولا أزْمَة»<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، ٣٩٢/٢.

(٢) انظر: مسلم، الصحيح: المقدمة، ١٥/١. والترمذى، الجامع: كتاب العلل، ٧٤٠/٥. وابن حبان: كتاب المجرودين من المحدثين والضعفاء والمشروكين (مختصرًا)، ٢٦/١. والراهمى، المحدث الفاصل بين الراوى والواعي (مختصرًا)، ص ٢٠٩.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ٦. وانظر كلام الزهرى لابن أبي فروة أيضاً: عند السمعانى في أدب الإملاء والاستملاء، ص ٥ و ٦.

وقال سفيان الثوري: «إسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟»<sup>(١)</sup>

وقال الأوزاعي: «ما ذهب العلم إلا ذهاب إسناد»<sup>(٢)</sup>

وقال سفيان بن عيينة: «حدث الزهري يوماً بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد. فقال الزهري: أترقي السطح بلا سلّم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المبارك: «لولا إسناد الذهب الدين»<sup>(٤)</sup>

وقال أيضاً: «بيننا وبين القوم القوائم»<sup>(٥)</sup>. أي بيننا وبين أهل البدع إسناد.

وقال شعبة بن الحجاج: «كل حديث ليس فيه ثنا وأنا فهو خل و بكل»<sup>(٦)</sup>.

وكان بهز بن أسد [العمي البصري] يقول إذا ذكر له إسناد الصحيح: هذه شهادات العدول المرضيّن بعضهم على بعض. وإذا ذكر له إسناد فيه شيء قال: هذا فيه عهدة [أي ضعف]. ويقول: لو أنّ رجلاً على رجل عشرة دراهم ثم جحده، لم يستطع أخذها منه إلا بشهادتين عدليّن. فدين الله أحق أن يؤخذ فيه بالعدول<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن حبان: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ١/٢٧. والسمعاني، أدب الإملاء والاستملاء، ص ٨. والسخاوي، فتح المغیث شرح ألفية الحديث للعرّاقي، ٣/٤.

(٢) انظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى، ١/٥٨.

(٣) المرجع نفسه، ١/٥٨، ٥٩.

(٤) أخرجه البيهقي من طريق علي بن حجر قال: قال ابن المبارك. انظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى، ١/٥٨.

(٥) انظر: مسلم، الصحيح: المقدمة، ١/١٥. وابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى، ١/٥٧، والسخاوي، فتح المغیث شرح ألفية الحديث للعرّاقي، ٣/٤.

(٦) انظر: الرامهزمي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص ٥١٧. والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٣٢٠. والسمعاني، أدب الإملاء والاستملاء، ص ٧.

(٧) السمعاني، أدب الإملاء والاستملاء، ص ٥٥. وفيه «فيبين» بدل «فدين»، وهو خطأ مطبعي.

## الإسناد خصيصة للمسلمين:

نقل محدث المغرب عبد الحفيظ الكتاني عن كتاب سراج المریدین للقاضی أبي بکر بن العربي المالکی قوله: «وَاللَّهُ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْإِسْنَادِ، لَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ غَيْرَهَا، فَاحْذَرُوا أَنْ تَسلَكُوا مُسْلِكَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَتَحَدَّثُوا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، فَتَكُونُوا سَالِبِينَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَنْ أَنفُسِكُمْ، مُطْرَقِينَ لِلتَّهْمَةِ إِلَيْكُمْ، خَافِضِينَ لِمَتْزَلْتَكُمْ، وَمُشْتَرِكِينَ مَعَ قَوْمٍ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَغَضْبُ عَلَيْهِمْ، وَرَاكِبِينَ لِسُتْتَهُمْ»<sup>(۱)</sup>.

وقال أبو محمد بن حزم عن نقل الثقة عن الثقة مع الاتصال حتى يبلغ النبي ﷺ: «وَهَذَا نَقْلٌ خَصٌّ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْمُلْلَ كُلَّهَا وَأَبْقَاهُمْ غَضَّاً جَدِيدًا عَلَى قَدِيمِ الدَّهْرِ»<sup>(۲)</sup>.

ونقل السيوطي في تدريبه عن الحافظ أبي علي الجياني: «خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا: إِسْنَادُ الْأَنْسَابِ وَالْإِعْرَابُ»<sup>(۳)</sup>.

ويقول شیخ الإسلام مصطفی صبری التوفادی: «الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعةُ فِي إِسْلَامِ تَوْثِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ أَفْضَلُ طَرِيقٍ وَأَعْلَاهَا، لَا تَدَانِيهَا فِي دَقَّتِهَا وَسَمْوِهَا أَيْ طَرِيقَةٍ عَلْمِيَّةٍ غَرِيبَةٌ اتَّبَعَتْ فِي تَوْثِيقِ الرَّوَايَاتِ . . . فَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مِثْلًا لِفَانِ وَسَمَّانَةِ وَاثَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسَنَّدَةِ سَوْيِ الْمُكَرَّرَةِ، انتَقَاهَا الْبَخَارِيُّ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ يَحْفَظُهَا. وَقَرِيبُهُ مِنْ أَلْفِيِ رَاوِيِ اخْتَارَهُمْ مِنْ نِقْفٍ وَثَلَاثَيْنِ أَلْفًا مِنْ الرَّوَاةِ الثَّقَافَاتِ الَّذِينَ يَعْرَفُهُمْ. وَكِتَابُ الْبَخَارِيِّ الْبَالِغُ أَرْبَعَ مَجَلَّدَاتٍ كَبِيرَةٌ يَبْقَى بَعْدَ حَذْفِ أَسَانِيَّهُ عَلَى حَجْمِ مَجَلَّدٍ وَاحِدٍ مُتوْسِطِ الْحَجْمِ. فَهَلْ سَمِعْتُمْ وَسَمِعْتُ الدُّنْيَا أَنَّ كِتَابَ تَارِيخٍ فِي هَذَا الْحَجْمِ يَرْوِي مَا فِيهِ سَمَاعًا مِنْ أَلْفِيِ رَجُلٍ ثَقَةٌ يَعْرَفُهُمُ الْمُؤْلِفُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَوْصَافِهِمْ، عَلَى أَنْ تَكُونَ كُلَّ جَمْلَةٍ مَعِيَّنةٌ مِنَ الْكِتَابِ مُؤْلَفَةٌ مِنْ سَطْرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى تَقْرِيبًا، سَمِعَهَا فَلَانُ، وَهُوَ مِنْ فَلَانٍ إِلَى أَنْ اتَّصلَ [إِسْنَادُ وَالسَّمَاعُ] بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَيَقَامُ

(۱) فهرس الفهارس والأثبات، ۱ / ۸۰.

(۲) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ۲ / ۸۲.

(۳) تدريب المراوي، ۲ / ۱۶۰.

لكل سطر من سطور الكتاب تقريراً شهوداً من الرواة يتحملون مسؤولية روایته<sup>(١)</sup>:  
 إلا أن هذه العناية بالسند اخْتَصَ بها أهل السنة دون غيرهم، حيث جاء في كتاب عبد الله بن محمد بن حسن المامقاني «تفريح المقال في أحوال الرجال» عند ذكره لحجج الأخباريين النافين للحاجة إلى علم الرجال «حادي عشرها: إن أحاديثنا كلّها قطعية الصدور عن المعصوم. وما كان كذلك فلا يحتاج إلى ملاحظة سنده»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن محبي الدين بن عمر الإسلامي في كتابه «الترجمة العبرية والصولة الحيدرية للتحفة الثانية عشرية»<sup>(٣)</sup>: «ومدارهم في مذهبهم على الأخباريين. وفي هذا الزمان من كتب أخبارهم أربع نسخ هي أصح الكتب عندهم بالإجماع، ويقال لها: أصول أربعة: الكافي المشهور بالكُلِّيني، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار. وصرّح علماؤهم بأن العمل بكل ما في هذه الأربعة واجب. كذلك صرّحوا بأن العمل برواية الإمامي الذي يكون دونه أصحاب الأخبار أيضاً واجب أي بهذا الشرط، كما نصّ على هذا المعنى أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وفخر الدين المقلبي بالمحقق الحلي».

وفي كتاب المامقاني<sup>(٤)</sup>: «ثاني عشرها: إن أخبار الكتب الأربع قطعية الاعتبار وإن لم تكن قطعية الصدور عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وذلك لمكان شهادة المحمددين الثلاثة على صحة ما في كتبهم، فإن الصدوق قال في أول الفقيه: «إنني لا أورد في هذا الكتاب إلا ما أفتى به وأحکم بصحته، وهو حجة بيني وبين ربّي».

وقال الكليني في أول الكافي مخاطباً لمن سأله تصنيفه: وقلت: تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علوم الدين ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة الصادرة عن الصادقين، والسنن القائمة التي عليها العمل، وما يؤدّي فرض الله وسنة نبيه، إلى أن

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ٤/٨٧، ٨٨.

(٢) ١٧٧/١.

(٣) ق ١٠٦ ب.

(٤) ترقیح المقال في علم الرجال: ١/١٧٨.

قال: ولقد يسر الله تعالى وله الحمد تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحث توخيت انتهى. والشيخ قال في العدة: إن ما عملت به من الأخبار فهو صحيح. انتهى».

فكلامهم هذا يدل على أنهم يصححون ما في كتبهم هذه، وأنهم يوجبون العمل بها لصدرها عن المقصود، وأنه لا حاجة للبحث في أسانيد رواياتهم.

وأنقل في هذا المقام كلاماً للشيخ محمد جواد مغنية تحت عنوان «العمل بالحديث وشروطه عند الإمامية» جاء فيه: «قال المحقق القمي في الجزء الثاني من كتاب القوانين ص ٢٢٢ طبعة سنة ١٣١٩ هـ : «إن دعوى قطعية أخبارنا – أي العلم بصحتها جميعاً – من أغرب الدعاوى.. مع أن في الأخبار الموجودة في كتبنا ما يدل على أن الكذابة والقائلة قد لعبت أيديهم بكتب أصحابنا، وأنهم كانوا يدسون فيها».

وروى الشيخ الأنصاري في كتاب (الرسائل) الذي هو عمدة التدريس في النجف أن الإمام الصادق قال: «إنما أهل بيته صديقون لا نخلوا من كذاب يكذب علينا. إن الناس أولعوا بالكذب علينا، كان الله افترضه عليهم، ولا يريد منهم غيره.. إن لكل منا من يكذب عليه».

ونقل صاحب سفينة البحار في الجزء الأول مادة «حدث»: أن بعض أهل البصرة جمع الأحاديث الموضوعة، وعرضها على الإمام الصادق. وفي إحدى خطب نهج البلاغة ذكر الإمام رواة الحديث، وفي طليعتهم «المنافق الذي لا يائم ولا يترجح من الكذب على رسول الله ﷺ معمداً».

وأفضل كتب الحديث عند الإمامية كتاب (الكافي) للكيلاني، ومع هذا فقد ضعفت علماؤهم الكبير من أحاديثه. وأحصى بعض الفضلاء الأحاديث التي ضعفتها ووهنها العلامة المجلسي في شرحه للكافي فبلغت الألف.

والآن، وأنا أكتب هذه الكلمات تركت القلم، ورجعت إلى أصول الكافي، وعددت ثلاثين حديثاً من أزله، فوجدت منها ثلاثة عشر حديثاً ضعيفاً، وثمانية أحاديث مرسلة، وحديثين راوياهما مجهول، والسبعين الباقي من الثلاثين بين صحيح وموثق بشهادة الشارح المتبوع العلامة المجلسي الذي وصف الكافي بأنه «أضبط الأصول وأجمعها،

وأحسن المؤلفات وأعظمها عند الإمامية». فهل بعد هذا يقال: إن لدى الإمامية صاححاً في الحديث، أو صحيحاً واحداً من أوله إلى آخره؟<sup>(١)</sup>.

### المستشرقون والإسناد:

بالرغم من اهتمام المسلمين الأوائل بإسناد الحديث كما رأينا، ومع أنَّ الذي نقلناه من أقوالهم في الإسناد غيضٌ من فيض نرى أنَّ المستشرقين شاخت وكايتاني يدعيان أنَّ القسم الأعظم من الأسانيد اختلق المحدثون في فترةٍ متأخرة، يحدُّدها كايتاني بنهاية القرن الثاني، ويعتمل أن تكون – في رأيه – في القرن الثالث<sup>(٢)</sup>.

ويرى شاخت أيضاً أنَّ الأسانيد المتصلة متأخرة وضعها أصحاب المذاهب الفقهية رغبةً في إرجاع آرائهم إلى الصحابة<sup>(٣)</sup>.

ولائي أرى أنَّ هذا الكلام فيه تحاملٌ شديد، وهو لا يستأهل الرد عليه، بل لا يستأهل أن ينظر فيه. ومع ذلك فقد كلف الأستاذ الفاضل أكرم ضياء العمري نفسه الرد عليه وناقشه. ثم تابعه على ذلك الدكتور محمد مصطفى الأعظمي<sup>(٤)</sup> وخالص الأعظمي إلى عدّة أمور لخصها في نهاية بحثه، منها:

(أ) «بدأ استعمال الإسناد في حياة النبي ﷺ».

(ب) وجد الوضع في الحديث – على الأغلب – في العقد الرابع من الهجرة.. ومنذ ذلك الوقت أصبح المحدثون أكثر حساسيةً في انتخاب الأساتذة، وأكثر انتقاءً في سماع الحديث، وأكثر احتياطاً في قبول الرواية. وأصبح استعمال الأسانيد أكثر أهميةً من قبل.

(١) الوحدة الإسلامية أو التقرير بين المذاهب السبعة: ص ٣٢٩.

(٢) أكرم ضياء العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص ٥٥. ومحمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه، ٣٩٢/٢.

(٣) انظر المرجعين نفسيهما: الأول ص ٥٥، والثانى ٤٢٢/٢.

(٤) انظر كتابهما على التوالى: بحوث في تاريخ السنة المشرفة: ٤٦ – ٥٨. ودراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه: ٣٩٢/٢ – ٤٣٧.

(ج) حتى الآن لم ينتخب المستشرقون لدراسة ظاهرة الإسناد المجال المناسب.. إذ يجب أن تدرس الأسانيد والأحاديث من كتب الأحاديث نفسها لا من كتب السيرة ولا من كتب الفقه – كما فعل شاخت – .

(د) الأمثلة التي ذكرها شاخت تردد على نظريته بخصوص ظاهرة الإسناد؛ لأن وجود الأعداد الكبيرة من الرواية مع انتماهم لعشرات المدن المتراوحة الأطراف يجعل نظرية الاختراع الاصطناعي للأسانيد غير قابلة للالتفات ، وعملية نادرة الوقوع .

(هـ) لم يكن هناك تطور وتحسين في الأسانيد.. وما كان من رفع للموقف أو وصل للمرسل لم يخف على المحدثين ، فلقد كانوا متيقظين جداً فنقدوه وبينوا ما فيه . أمّا القول بأنّهم كانوا ينقدون الحديث إذا كان في مصلحة المدرسة الفقهية المعارضة فهو ادعاء كاذب لا يستند إلى دليل ، بل يخالف الواقع<sup>(١)</sup> .

ويحسن في هذا المقام أن نؤكد أن استعمال الرواية للأسانيد بدأ منذ عهده عليه السلام. وأنّ من الصحابة من ألزم نفسه وغيره بذكر الإسناد عند روایته للحديث ، وأنّ منهم من لم يلزم نفسه بذلك . إلاّ أنه بعد بداية الفتنة وظهور الوضع شاع الالتزام بذكر الإسناد . وما يأتي الآن من الأمثلة يوضح هذا الكلام .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء<sup>(٢)</sup> : «يزيد بن إبراهيم عن سليمان الأحوص عن طاوس عن ابن عباس قال: إنْ كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثة من أصحاب النبي عليه السلام. إسناده صحيح». انتهى كلام الذهبي .

فهذا ابن عباس لا يكتفي بسند واحد للحديث ولكنه يبحث حتى يطمئن قلبه . وفي كتاب السنن<sup>(٣)</sup> : «جاءت العجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في

(١) دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه، ص ٤٣٦ – ٤٣٧ .

(٢) ٣٤٤/٣ .

(٣) أبو داود واللفظ له في السنن: كتاب الفرائض، باب في الجدة، ح (٢٨٩٤)، ٣١٦/٣، ٣١٧ . والترمذى، الجامع: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح (٢١٠١)، ٤٢٠/٤ . وأبي ماجه، السنن: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ح (٢٧٢٤)، ٩٠٩/٢، ٩١٠ =

كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنةنبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأتفقه لها أبو بكر...».

وروى البخاري بالفاظ مختلفة هذا أحدهما: «أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ وقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال: أنت من يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري أيضاً «عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور. فقال: استأذنْت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي، فرجعت. فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت. وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع». فقال: والله لتقيمن عليه بيته. أنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك»<sup>(٢)</sup>.

أما قول ابن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»<sup>(٣)</sup>، فليس معناه عدم وجود الإسناد قبل الفتنة بدليل ما تقدم، ولكن معناه أنهم كانوا يأخذون بظاهر العدالة.

= والنثاني، السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب ذكر الجذات والأجداد وتقامير نصيبيهم، ٧٤، ٧٣/٤.

(١) الصحيح: كتاب الديات، باب جنين المرأة، ح (٤٥)، (٤٤)، (٢٠/٩)، (١٩). وكتاب الاعتصام بالكتاب والستة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة... ح (٨٨)، (١٨٣/٩)، (١٨٤) والغُرَّة: العبد والأمة.

(٢) الصحيح: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة، ح (١٨)، (٩٨/٨)، (٩٩).

(٣) مسلم، الصحيح: المقدمة، ١/١٥.

وقوله هذا يفيد أنَّ الإلزام بذكر الإسناد شاع بعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، حيث ظهر كذب بعض الرواية من التابعين، في حين لم يظهر مثل هذا الكذب أيام الصحابة قبل ذلك، بدليل قول أنس رضي الله عنه: «ليس كلَّ ما نحدهُم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن حديثنا أصحابنا، ونحن قومٌ لا يكذب بعضهم بعضاً»<sup>(١)</sup>. وقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «ليس كلَّنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكتنون يومئذٍ في الحديث الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّ كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي لشاهدٍ على رحلات السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم في سبيل تبييع سند الحديث<sup>(٣)</sup>. كما أنَّ المراسلات بين الصحابة أنفسهم، وبين الصحابة والتابعين لشاهد آخر على الحفاظ على سند الحديث<sup>(٤)</sup>.

ومع أنَّ الذاكرة — لا الكتابة — كانت الوعاء الأساس لحفظ المعرفة في القرن الأول فإنَّ كتابة الأحاديث في صحفٍ عرفت آنذاك أيضاً. وهذه الصحف المكتوبة بأيدي الصحابة رضي الله عنهم لهي من أوثق الحفظ للإسناد. ولقد ذكر عميد كلية المعارف الإسلامية بجامعة كراتشي الدكتور امتياز أحمد عشراتٍ من هذه الصحف المكتوبة تحت عنوان «التسجيلات الرسمية» من كتابه «دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث»<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا كفاية لأنَّ يُسْكَت كُلَّاً من شاخت وكايتأني ويُدْخَلُونَ اذْعَاءَهُمَا أَنَّ الْقَسْمَ الأَعْظَمَ مِنَ الْأَسَانِيدِ اخْتَلَقُهُ الْمُحَدِّثُونَ فِي فَتْرَةٍ مُتَأْخِرَةٍ. ولكن لا يمنع من وجود بعض الأسانيد اختلقها يهودٌ، إلَّا أَنَّهَا لَمْ تَخْفَ عَلَى الْجَهَابِذَةِ مِنْ مُحَدِّثِي الْمُسْلِمِينَ.

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٤٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٢٤، والصيغة: التخل والكرم والأرض.

(٣) انظر الكتاب بتحقيق وتعليق شيخنا نور الدين عتر حفظه الله تعالى وفعله به.

(٤) انظر بعض هذه المراسلات عند الدكتور امتياز أحمد في كتابه دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث، ص ٢٧٩ – ٣٠٢.

(٥) انظر: من ص ٤١٥ إلى ص ٥٩٠ من الكتاب المذكور.

من ذلك ما حصل في عهد الخليفة العباسي القائم بأمر الله، وبالذات عام ٤٤٧ هـ حيث أظهر بعض اليهود كتاباً أدعوا أنه كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل خير من اليهود بإسقاط الجزية عنهم، وفيه شهادة بعض الصحابة رضي الله عنهم بذلك، وذكروا أن خط سيدنا علي رضي الله عنه فيه، وجاؤوا بالكتاب إلى وزير القائم بأمر الله. فعرضه على الخطيب البغدادي، فتأمله ثم قال: هذا مزور. قيل: من أين قلت هذا؟ قال: فيه شهادة معاوية وهو أسلم عام الفتح بعد خير، وفيه شهادة سعد بن معاذ ومات قبل خير بستين<sup>(١)</sup>.

### الاهتمام بالسند:

لم يقف أئمة الحديث عند حدود روایة الحديث بالسند فحسب. بل عرفوا أن روایة الحديث بسنته من غير بحث في قيمة هذا السند لا تفيء الاطمئنان الذي يستشرفون إليه للاعتماد على الحديث. فاجتهدوا في معرفة أحوال الرجال وصفاتهم، ومن يُحمل عنه ومن لا يُحمل عنه. ومتى يُحمل عن هذا ومتى لا يُحمل عنه. وهل حمل فلان عن فلان أو روى عنه بواسطة؟ إلى غير ذلك من الأحوال. وكان من نتيجة البحث في الأسانيد شيئاً هاماً:

- ١ - وضع قواعد للجرح والتعديل ودراسة الأسانيد.
- ٢ - التصنيف في تراجم الرجال.

وستتناول في هذا الباب الذي أسميناها بباب الاجتهاد المتعلق بالسند الأمور التي لها أثر في اختلاف الفقهاء. وستجعله في خمسة فصول هي:

(١) انظر القصة في ترجمة الخطيب البغدادي في طبقات الشافعية الكبرى للناتج السبكي، ٣/٤٦. وهي ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير، ١٠١/١٢، ١٠٢. وعند ذكر فائدة التاريخ في الإعلان بالتوبیخ لمن ذم أهل التاريخ للسخاوي، ص ٢٦. ولعله أن إظهار اليهود للكتاب لهذا تكرر مراراً. وقد سبق الخطيب إلى نقد ابن جرير كما أشار ابن كثير. ونقدة مرأة ثلاثة ابن تيمية، كما ذكر ابن قيم الجوزية في المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص ١٠٥.

- الفصل الأول : الجرح والتعديل .  
الفصل الثاني : رواية المجهول والمستور .  
الفصل الثالث : رواية أصحاب البدع .  
الفصل الرابع : المراسيل .  
الفصل الخامس : الحديث المدلّس .

• • •

## مخطط الفصل الأول

# الجرح والتعديل

- \* الجرح والتعديل لغة.
- \* الجرح والتعديل اصطلاحاً.
- \* مشروعية الجرح والتعديل.
- \* آداب الجارح والمعدل.
- \* شروط الجارح والمعدل
- \* أثر الأمور النفسية في الجرح والتعديل
- \* تقسيم المتكلمين في الجرح والتعديل إلى مكثرين ومتوسطين ومقلين.
- \* تقسيم المتكلمين في الجرح والتعديل إلى متشددين ومعتدلين ومتناهليين.
- \* حكم الجرح والتعديل المبهمين.
- \* تعارض الجرح والتعديل في الرواية الواحدة.
- \* تعارض الجرح والتعديل من ناقد واحد في الرواية نفسه.
- \* بعض ألفاظ الجرح والتعديل الموهمة وبيان المراد منها.
- \* مراتب الجرح والتعديل.
- \* تطبيقات على هذا الفصل.
- \* خاتمة الفصل الأول.

## الفصل الأول الجرح والتعديل

### الجرح والتعديل لغة:

الجرح - بفتح الجيم - مصدر جَرَح . وجَرَح فلاناً: سَبَّه وشتمه، وجَرَح شاهداً أسقط عدالته<sup>(١)</sup>. ويقال: جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تُسقط به عدالته من كذب وغيره. وقد قيل ذلك في غير الحاكم، فقيل: جَرَح الرِّجْلَ: غضْ شهادته، وقد استُجْرِح الشاهد. والاستجراح: النقصان والعيوب والفساد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير في تفسير «العجماء جَرْحُها جُبَارٌ» [أي هَدَرٌ]: الجرح هاهنا بفتح الجيم على المصدر لا غيره . ومنه حديث بعض التابعين: «كثرت هذه الأحاديث واستجرحت» أي فسدت وقلَّ صاحبها، وهو استفعل، من جرح الشاهد إذا طعن فيه ورَدَ قوله. أراد أن الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم إلى جرح بعض روايتها وردَ روایته . ومنه قول عبد الملك بن مروان: «وعظتكم فلم تزدادوا على الموعظة إلا استجرحاً»، أي ما يكسبكم الجرح والطعن عليكم<sup>(٣)</sup> .  
والتعديل تفعيل من العدل.

والعدل: خدَّ الجَوْرَ، وما قام في التفوس أنه مستقيم . وعدل فلاناً: زَكَاه<sup>(٤)</sup> .

(١) الفيروزابادي، القاموس المحيط (جرح)، ص ٢٧٥ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب (جرح)، ٢، ٤٢٢/٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (جرح)، ١/٢٥٥، ٢٥٦ .

(٤) الفيروزابادي، القاموس المحيط (عدل)، ص ١٣٣١، ١٣٣٢ .

والعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: الْمَرْضِيُّ قَوْلُهُ وَحْكَمُهُ. وَتَعْدِيلُ الشَّهُودِ: أَنْ تَقُولُ: إِنَّهُمْ عَدُولٌ<sup>(١)</sup>.

### الجرح والتعديل اصطلاحاً:

الجرح عند المحدثين هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يُخلّ بعدلاته أو ضبطه.

والتعديل: عكسه، وهو تزكية الراوي والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط<sup>(٢)</sup>.  
أما علم الجرح والتعديل فهو علمٌ يبحث فيه عن جرح الرواية وتعديلهم بالفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ. وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

### مشروعيّة الجرح والتعديل:

«قد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحدٍ من الأئمة من التابعين قد تكلّموا في الرجال، منهم الحسن البصري، وطاوس تكلّما في مَعْبَدِ الْجَهَنَّمِ، وتكلّم سعيد بن جُبَيرٍ في طَلاقِ بن حبيب، وتكلّم إبراهيم التخعي وعامر الشعبي في العارث الأعور... وإنما حملهم على ذلك عندها — والله أعلم — النصيحة لل المسلمين، لا يظنّ بهم أنّهم أرادوا الطعن على الناس أو الخيبة، إنما أرادوا عندها أن يبيّنوا ضعف هؤلاء لكي يعرّفوا، لأنّ بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متّهماً في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبيّنوا أحوالهم شفقةً على الدين وتشيّتاً، لأنّ الشهادة في الدين أحقّ أن يثبتت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال»<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذى: أخبرنى محمد بن إسماعيل [البخارى]، حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنى أبي قال: سألت سفيان الثورى وشعبة ومالك بن أنس وسفيان بن

(١) ابن منظور، لسان العرب (عدل)، ٤٣٠/١١، ٤٣١.

(٢) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٩٢.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظلون عن أسامي الكتب والفنون، ٥٨٢/١.

(٤) الترمذى، الجامع: كتاب العلل، ٥، ٧٣٨، ٧٣٩.

عينة عن الرجل تكون فيه تهمة أو ضعف، أسكُتْ أو أبَّنْ؟ قالوا: بَيْنَ<sup>(١)</sup>. وعلى هذا إجماع المسلمين إلا من لا يعتد بقوله في هذا الباب. وذلك أن الشاهد يشهد على الدينار ويسيير المال، فتعلم منه الجرحة فلا يسع من علم ذلك إلا أن يجرحه بها، ويزيل عن المشهود عليه ضرر شهادته، فكيف الدين الذي هو عماد الدنيا والآخرة ينقله من تعلم جرحته فلا يبيّن أمره<sup>(٢)</sup>!

وكان شعبة يقول: تعالوا حتى نغتاب في الله ساعة. يعني نذكر الجرح والتعديل<sup>(٣)</sup>.

وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: جاء أبو تراب التخبي إلى أبيه، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة. فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء. فالتفت أبي إليه فقال له: ويحك هذا نصيحة، ليس هذا غيبة<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النووي: «اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها... منها جرح المجرؤين من الرواة والشهود. وذلك جائز بإجماع المسلمين. بل واجب للحاجة»<sup>(٥)</sup>.

### آداب الجارح والمعدل:

«ثمة آداب ينبغي على الجارح والمعدل مراعاتها، من أهمها:

١ - الاعتدال في التزكية، فلا يرفع الراوي عن مرتبته، ولا يتزل عنها، كما يقع لكثير من الناس في عصرنا.

(١) الجامع: كتاب العلل، ٧٣٩/٥.

(٢) أبو الوليد الباقي، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، ٢٨٢/٩.

(٣) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى، ٤٥/١.

(٤) الكفاية في علم الرواية، ص ٦٣.

(٥) انظر: رياض الصالحين: كتاب الأمور المنهي عنها، باب ما يباح من الغيبة، ص ٥٨٦. وروضة الطالبين، ٣٣/٧.

٢ - لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة، لأنّ الجرح شرع للضرورة، والضرورة تقدر بقدرتها.

٣ - لا يجوز الاقتصار على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاماً من النقاد، لأنّ في ذلك إجحافاً بحقّ الرواية. وقد عاب المحدثون من يفعل ذلك.

٤ - لا يجوز جرح من لا يحتاج إلى جرمه، لأنّ الجرح شرع للضرورة، فما لم توجد الضرورة إليه لا يجوز الخوض فيه»<sup>(١)</sup>.

### شروط الجارح والمعدل:

يمكن أن تلخص شروط الجارح والمعدل في ثلاثة شروط أساسية:

#### ١ - الأمانة العلمية:

قال الذهبي: «الكلام في الرجال لا يجوز إلا لثام المعرفة تام الورع»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر العسقلاني: «ينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو الحسنات اللكنو: «يشترط في الجارح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق، والتجنّب عن التعصّب.. ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في كتاب فوائح الرحموت لعبد العليّ محمد بن نظام الدين الأنصاري<sup>(٥)</sup>: لا بد للمزكي أن يكون عدلاً.. منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعصباً ومعجبًا بنفسه، فإنه لا اعتداد يقول المتعصّب».

وفي هذا يقول الإمام الذهبي ناصحاً الجارح والمعدل: «فإن آتست من نفسك

(١) انظر: نور الدين عتر، منهاج الندوة في علوم الحديث، ص ٩٥. وانظر أيضاً: اللكنو، الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل، ص ٥٧.

(٢) ميزان الاعتلال في نقد الرجال، ٤٥/٣.

(٣) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ١٥٤.

(٤) الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل، ص ٦٧.

(٥) ١٥٤/٢.

فهمَا وصدقَا ودينَا وورعاً وإلا فلا تفعل، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأيِ ولمذهب فبأله لا تتعَب»<sup>(١)</sup>.

فالأمانة العلمية شرطُ أساسى للجراح والمعدل، وكلام العلماء في ذلك كثير، وفيما ذكرنا كفاية لتوكيد هذا الشرط الأساسي.

## ٢ - العلم بأسباب الجرح وأسباب التعديل:

يلزم الجراح والمعدل أن يعلم أسباب الجرح والتعديل، فلا يجرح إنساناً لأنَّه عصبي المزاج مثلاً، ولا يعتله لأنَّه يلبس ثياب المسلمين ويصلُّ في مساجدهم فحسب.

بل لا بد من علم الأسباب الحقيقة للجرح والتعديل، لا الأسباب المتشوَّهة.

ولذا قال ابن حجر العسقلاني: «تقبل التركرة من عارف بأسبابها لا من غير عارف، لثلاً يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداءً من غير ممارسةٍ واختبار»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «عاب جماعةٌ من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا، فضعفوه لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: «الكلام في الرجال ونقدهم يستدعي أموراً في تعديلهم ورذهم، منها... المعرفة بالأسباب التي يجرح بمنتها الإنسان، وإلا لم يقبل قوله فيمن تكلم، وكان ممن اغتاب وفاه بمحَّرم»<sup>(٤)</sup>.

وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت<sup>(٥)</sup>: «لا بد للمزكي أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل».

(١) تذكرة الحفاظ، ٥/١.

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر، ص ١٥٣.

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٣٨٥.

(٤) الرد الوافر على من زعم بأنَّ من سمع ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، ص ٣٧.

(٥) ١٥٤/٢.

ونقل اللكتوني عن بدر الدين بن جماعة قوله: «من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرّح ولا تعديل، لا بالإطلاق ولا بالتقيد»<sup>(١)</sup>.

من أمثلة الجرح المردود ما ذكره ابن حجر العسقلاني في ترجمة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني قائلاً: قال ابن نمير: تركت حديثه لقول أهل بلده، وقال الميموني: قلت لأحمد: إنَّ أهل حرّان يسيئون الثناء عليه، فقال: أهل حرّان قلَّ أن يرضوا عن إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيوعه له. قلت: [والكلام لابن حجر] فأفصح أَحْمَدُ بِالسَّبِبِ الَّذِي طَعِنَ فِيهِ أَهْلَ حَرَّانَ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره ابن حجر أيضاً في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس أنَّ أقوال من وهَّأه مدارها على ثلاثة أشياء، منها: أنه كان يقبل جوائز الأمراء. ثم قال: «وأمّا قبول الجوائز فلا يقدح أيضاً إلا عند أهل التشديد. وجمهور أهل العلم على الجواز»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - العلم بتصارييف كلام العرب:

ينبغي للجراح والمعدل «أن يكون عالماً بتصارييف كلام العرب، لا يضع اللفظ لغيره معناه، ولا يجرح بنقله لفظاً غير جارح»<sup>(٤)</sup>. فالحجازيون مثلاً يطلقون الكذب، ويريدون به الخطأ.

قال ابن حبان في ترجمة بُرُد مولى سعيد بن المسيب من كتابه الثقات<sup>(٥)</sup>: «كان يخطيء وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذباً».

قال ابن حجر العسقلاني: «ويؤيد ذلك إطلاق عبادة بن الصامت قوله: كذب أبو محمد لما أخبر أنه يقول: الوتر واجب، فإنَّ أبا محمد لم يقله رواية، وإنما قاله اجتهاداً، والمجتهد لا يقال إنه كذب، وإنما يقال: إنه خطأ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص ٦٨.

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٣٨٦ – ٣٨٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٢٥.

(٤) نور الدين عتر، منهاج النجد في علوم الحديث، ص ٩٤.

(٥) ١١٤/٦.

(٦) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٤٢٧.

و عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله»<sup>(١)</sup> أمثلة لذلك ذكر منها: «عن سعيد بن حميد أنه قال في العمرة: إنها واجبة، فقيل: إن الشعبي يقول: ليست بواجبة، فقال: كذب الشعبي».

وعن الحسن بن علي أنه سئل عن قول الله عز وجل ﴿وَشَاهِدٍ وَّمُتَهِّدٍ﴾<sup>(٢)</sup> فأجاب فيها، فقيل له: إن ابن عمر وابن الزبير قالا كذا وكذا، خلاف قوله، فقال: كذبا.

وكذبت عائشة ابن عمر في عدد عمر رسول الله ﷺ، وفي أن الميت يعذب بكاء أهله عليه.

وعن سمرة بن جندب أنه قال: كان للنبي ﷺ سكتتان – يعني في الصلاة – عند قراءته، فبلغ ذلك عمران بن الحصين، فقال: كذب سمرة».

قال ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup>: «فاما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبيّن ما قاله».

من هذه الأمثلة تتضح أهمية العلم بتصاريف كلام العرب. فرب كلمة ليست من الجرح في شيء تظن جرحاً، بل قد تظن كلمة جرح تعديلاً. من ذلك ما ذكره السخاوي: «أفاد شيخنا [ابن حجر] أيضاً أن شيخه الشارح [العرافي] كان يقول في قول أبي حاتم «هو على يدِي عَدْلٌ»: إنها من الفاظ التوثيق، وكان ينطق بها هكذا [هو على يدِي عَدْلٌ] بكسر الدال الأولى، بحيث تكون اللفظة للواحد ويرفع اللام وتنتهيها. قال شيخنا [ابن حجر]: كنت أظن ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من الفاظ التجريح، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جباره بن المغليس: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هو على يدِي عَدْلٌ، ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف، ولم ينقل عن أحدٍ فيه توثيقاً، ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا أتجه لي ضبطها. ثم بان لي أنها كناية عن الهالك، وهو تضعيف شديد.

(١) ١٥٤/٢ ، ١٥٥ .

(٢) الآية (٣) من سورة البروج .

(٣) ٣٤/٢ .

ففي كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن السكّيت عن ابن الكلبي قال: جَزْءُ بْنُ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ وَلَدِهِ الْعَدْلِ، وَكَانَ وَلَيْ شُرَطَ تَبْيَعَ، فَكَانَ تَبْيَعٌ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ . فَمَنْ ذَلِكَ قَالَ النَّاسُ: وُضِعَ عَلَى يَدَنِي عَدْلٌ، وَمَعْنَاهُ هَلْكَ . قَلْتَ [وَالْكَلَامُ لِلسَّخَاوِي]: وَنَحْوُهُ عِنْدَ ابْنِ قَتِيَّةِ فِي أَوَّلِيَّ أَدْبُ الْكَاتِبِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَلَيْ ذَلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ يَسْنُ مِنْهُ . اَنْتَهَى»<sup>(١)</sup> .

### أثر الأمور النفسية في الجرح والتعديل:

قد تؤثّر بعض الأمور النفسية على الحكم جرحاً وتعديلًا بشكل سلبي . وهذا قد تنبه له العلماء فلم يخفّ عليهم . من تلك الأمور النفسية :

#### ١ - قبح الساخط ومدح المحبّ:

جاء في كتاب التنكيل<sup>(٢)</sup>: «إذا كانت نفس الإنسان تهوى أمراً فاطلع على ما يحتمل ما يوافقه وما يخالفه فإنّ نفسه تميل إلى ما يواافق هواها . فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخطٌ عليه لأمير لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح» .

ليس معنى هذا أنّ علماءنا حكموا بأهوائهم - حاشاهم - فلقد كانوا مثبتين ، يتحرّزون من الخطأ جدهم . وإنما المقصود أنّهم تنبهوا لخطأً من وقع في شراك مؤثرات النفس والهوى .

قال البيهقي : «ومن أنعم النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواية ، وما يقبل من الأخبار وما يرده ، علم أنّهم لم يألوا جهداً في ذلك ، حتى كان الابن يقبح في أبيه إذا عثر منه على ما يجب ردّ خبره ، والأب في ولده ، والأخ في أخيه ، لا تأخذه في الله لومة لائم ... والحكايات عنهم في ذلك كثيرة»<sup>(٣)</sup> .

ولكن بالرغم من كلّ التثبت والتحرّز فقد وقع بعض الأئمة في أخطاء في الجرح

(١) فتح المغثث شرح ألفية الحديث ، ٣٧٥ / ١ ، ٣٧٦ .

(٢) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأبطيل ، ٥٧ / ١ .

(٣) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، ٤٧ / ١ .

والتعديل نبه عليها العلماء. من ذلك أن النسائي كان سيء الرأي في أحمد بن صالح المصري. قال ابن حجر العسقلاني: «وأما النسائي فكان سيء الرأي فيه، ذكره مرة فقال: ليس بثقة ولا مأمون.. فاستند النسائي في تضعيفه إلى ما حكاه عن يحيى بن معين، وهو وهم منه حمله على اعتقاده سوء رأيه في أحمد بن صالح.. وأحمد بن صالح إمام ثقة»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - التعصب لمذهب معين أو بلد معين :

يقول اللكتني: «إذا علم بالقرائن المقالية أو الحالية أن الجارح طعن على أحد بسبب تعصب منه عليه لا يقبل منه ذلك الجرح، وإن علم أنه ذو تعصب على جمٍع من الأكابر ارتفع الأمان عن جرحه، وعدٌ من أصحاب الفرزح»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «واعلم أن من النقاد من له تعتُّ في جرح أهل بعض البلاد، أو بعض المذاهب، لا في جرح الكل، فحيثما ينفع الأمر في ذلك الجرح. فمن ذلك قول ابن حجر في تهذيب التهذيب<sup>(٣)</sup>: الجُوزجاني لا عبرة بحثه على الكوفيين... ومن ذلك جرح الذهبي في كثير من الصوفية وأولياء الأمة: فلا تعتبر به ما لم تجد غيره من متوسطي الأجلة، ومنصفي الأئمة موافقاً له»<sup>(٤)</sup>.

وهنا سؤال: ألا يؤدي هذا التعصب إلى جرح الجارح؟ يقول ابن السبكي مجيباً على هذا السؤال: «فإن قلت: فهذا يعود بالجرح على الجارح حيث جرح لا في موضعه، قلت: أما من تكلم بالهوى ونحوه فلا شك فيه. وأما من تكلم بمبلغ ظنه فيها وقفته محتممة على طالب التحقيقات، وزلة تأخذ بأقدام من لا يبرأ عن حوله وقوته، ويكل أمره إلى عالم الخفيات. فنقول: لا شك أن من تكلم في إمام استقر في الأذهان عظمته، وتناقلت الرواية ممادحه، فقد جرَّ الملام إلى نفسه. ولكننا لا ننقضي - أيضاً على من عُرفت عدالته إذا جرح من لم يُقبل منه جرحه إياته - بالفسق، بل نجواز أموراً:

(١) هدي المساري مقدمة فتح الباري، ص ٣٨٦.

(٢) الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل، ص ٧٨.

(٣) ٩٣/١.

(٤) الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل، ص ٣٠٨ - ٣١٠.

أحداها: أن يكون واهماً. ومن ذا الذي لا يهم.  
والثاني: أن يكون مسؤولاً قد جرح بشيء ظنه جارحاً، ولا يراه المجرور كذلك،  
كاختلاف المجتهدين.

والثالث: أن يكون نقله إليه من يراه هو صادقاً، ونراه نحن كاذباً. وهذا لاختلافنا  
في الجرح والتعديل. فرب مجروح عند عالم معدل عند غيره، فيقع الاختلاف في  
الاحتجاج حسب الاختلاف في تزكيته.

فلم يتعين أن يكون العامل للجراح على الجرح مجرد التصريح والهوى حتى  
يجرحه بالجرح.

ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما: أصل عدالة الإمام المجرور  
الذي قد استقرت عظمته. وأصل عدالة الجارح الذي يثبت. فلا يلتفت إلى جرحة. ولا  
يجرحه بجرحه. فاحفظ هذا المكان فإنه من المهمات<sup>(١)</sup>. قلت: هذا قاعدة نافعة،  
فلنطلق عليها قاعدة التوقف.

### ٣ - جرح الأقران بسبب الحسد والاختلاف والجفاء:

روى ابن عبد البر بن سنته إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «استمعوا علم  
العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشدّ تغابراً من التيوس  
في زريها»<sup>(٢)</sup>. وعن مالك بن دينار أنه قال: «يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا  
قول بعضهم في بعض»<sup>(٣)</sup>.

ويقول محمد العمري تحت عنوان جرح الأقران في نظر البخاري: «إن من ينظر  
في كتب التراجم وأحوال الرجال يلحظ أن هناك طعناً في بعض الأقران، والعامل على  
ذلك في أغلب الأحوال المتنافسة... ووعي البخاري لهذا دعاه إلى إهمال مثل هذه  
الطعون. وكم من مطعون فيه وثقه البخاري، وروى له في صحيحه. فلم يقبل قول مالك

(١) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٩٥/١، ١٩٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض، ١٥١/٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥١.

في ابن إسحاق، ولا قول النسائي في أحمد بن صالح المصري، ولا قول ابن معين في الشافعى إن صخ عنه، ولا قدح أحمد في الحارث المحاسبي.

وفي هذا المعنى يقول البخاري (جزء القراءة ١٤): ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم. نحو ما يذكر عن إبراهيم في كلامه في الشعبى، وكلام الشعبى في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتناول بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلأ بيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلأ برهان ثابت وحجة. والكلام في هذا كثير<sup>(١)</sup>.

### تقسيم المتكلمين في الجرح والتعديل إلى مكشرين ومتوسطين ومقللين:

قال الإمام الذهبي: «اعلم – هداك الله – أنَّ الذين قَبِيلَ النَّاسُ قَوْلَهُمْ فِي الْجَرْحِ  
والتتعديل على ثلاثة أقسام:

- ١ – قسم تكلموا في أكثر الرواية، كابن معين، وأبي حاتم الرازى.
- ٢ – وقسم تكلموا في كثير من الرواية، كمالك، وشعبة.
- ٣ – وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعى<sup>(٢)</sup>.

### تقسيم المتكلمين في الجرح والتعديل إلى متشددين ومعتدلين ومتواهلين:

تابع الإمام الذهبي كلامه قائلاً: «والكل أياً على ثلاثة أقسام:

- ١ – قسم متعنت في الجرح، مثبت في التعديل، يغمز الراوى بالغلطتين والثلاث، ويلين بذلك حدثه، فهذا إذا وثق شخصاً فعَضَّ على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً فانتظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثق ذاك

(١) البخاري ومنهجه في الجرح والتعديل، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٥، العدد ٤، ١٩٨٩، ص ١٨، ١٩.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل المطبوع مع أربع رسائل في علوم الحديث، ص ١٧١.

أحدٌ من الحذاق فهو ضعيف» وإن وثقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه: «لا يقبل تجربته إلا مفسراً». يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً: هو ضعيف، ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحیح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب.

وابن معين وأبو حاتم، والجُوزجاني متعنتون.

٢ - وقسمٌ في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذى<sup>(١)</sup>، وأبي عبد الله المحاكم، وأبي بكر البهقي، متساهلون.

(١) التمثيل للمتساهلين بالترمذى غير صحيح. فلقد ناقش شيخنا نور الدين عتر حفظه الله تعالى هذا الموضوع في أطروحته فقال: «إذا ما بحثنا عن الحقيقة نجد ضعف ادعاء الذهبي عدم التعویل على تصحیح أبي عيسى وتحسینه، ونجد بطلانه ظاهراً». ثم بين ذلك من وجهين: الأول إجمالي، والثانى تفصيلي، وأننا أنقل هنا الرد الإجمالي مكتفىًّا به كي لا أطيل:

١ - إن أحداً لا يشك في رسوخ الإمام البخاري وتقديره على علماء عصره، والترمذى تلميذه وخرّيجه في الحديث، وقد صرّح في آخر الجامع باعتماده على شيخه البخاري فقال: وما كان فيه - يعني الجامع - من ذكر العلل في الأحاديث والرجال فهو ما استخرجته في كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت فيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى)، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة. اهـ.  
وإذا كان ما أتى به في الجامع من علل الأحاديث نتيجة مناظرته مع البخاري، ثم بعضه مع صنويه الدارمى، وأبي زرعة، فكيف يصح القول بأنه لا يعتمد عليه!

٢ - إن إمام الفتن غير منازع أبا عمرو بن الصلاح وغيره من علماء درية الحديث قد جعلوا تصحیح الترمذى في الجامع من مصادر الصحة المعتمدة للصحیح الزائد على ما في الصحيحين.. وهذا يرد ادعاء الذهبي: عدم تعویل العلماء على تصحیحه.

٣ - التطبيق العملي في كتب أئمة الحديث يبطل ادعاء الذهبي، ويدلّنا على اعتمادهم تصحیح الترمذى وتحسینه. فالكتب الحديثية ملأى بالنقل عن الترمذى والاحتجاج بتصحیحه وتحسینه، وهذا الإمام المتندرى في اختصاره لسنن أبي داود ينقل أحكام الترمذى فيما اتفق عليه الكتابان، ولو كان تصحیحه غير معتمد لم يذكرها المتندرى.. [قال] العراقي: وما نقله [الذهبى] عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحیح الترمذى ليس بجيد. وما زال الناس يعتمدون تصحیحه.

[الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ٢٤٠، ٢٤١].

٣ – وقسم كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي معتدلون منصفون»<sup>(١)</sup>.

ويقول السخاوي: «ولوجود المتشدد وم مقابله [المتساهل] نشأ التوقف في أشياء من الطرفين، بل ربما ردّ كلام كلّ من المعدل والجراح مع جلالته وإمامته ونقده وديانته، إما لانفراد عن أئمّة الجرح والتعديل كالشافعى رحمه الله في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فإنه كما قال النووي: لم يوثقه غيره، وهو ضعيف باتفاق المحدثين.. أو لتحامله كالنسائي في أحمد بن صالح أبي جعفر المصري الحافظ المعروف بابن الطبرى، حيث جرّحه فيما نقله عنه ابنه عبد الكري姆 بقوله: ليس بثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى، ورماه يحيى بالكذب. وقال في موضع آخر: حدثنا معاوية بن صالح سمعت ابن معين يقول: أحمد بن صالح كذاب ي الفلسف. انتهى. فإنه كما قال أبو يعلى الخليلى ممن اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل. قال: ولا يقدح كلام أمثاله فيه»<sup>(٢)</sup>.

«والسبب في كلام النسائي فيه ما ذكره أبو جعفر العقيلي أنَّ أحمد لم يكن يحدّث أحداً حتى يسأل عنه، فجاءه النسائي وقد صحب قوماً من أصحاب الحديث ليسوا هناك، فأبى أحمد أن يأذن له، فعمد النسائي إلى جمع أحاديث قد غلط فيها ابن صالح فشنع بها، ولم يضره ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وما هذا التقسيم إلا للتبه والحذر والاطمئنان القلبي. ومع اعتقادنا بإنصاف أهل الجرح والتعديل فلا ثبت لهم العصمة. يقول الإمام الذهبي:

«نحن لا ندع العصمة في أئمّة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صواباً، وأندرهم خطأ، وأشدّهم إنصافاً، وأبعدهم عن التحامل. وإذا انفقوا على تعديل أو جريح

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل المطبوع مع أربع رسائل في علوم الحديث، ص ١٧١، ١٧٢.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٣٥٨/٣، ٣٦٠.

(٣) المرجع نفسه، ٣٦٠/٣.

فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه فتندم. ومن شدّ منهم فلا عبرة به، فخل عنك العناء، وأعطي القوس باريها. فوالله لو لا الحفاظ الأكابر لخطبت الزنادقة على المنابر»<sup>(١)</sup>.

### حكم الجرح والتعديل المبهمين:

الجرح المبهم ويسمى أيضاً الجرح المجمل: وهو الجرح من غير بيان سبب الجرح. والتعديل المبهم ويسمى أيضاً التعديل المجمل، أو التزكية المجملة أو المبهمة: وهو ما لم يبين فيه سبب التعديل أو التزكية.

مثال الجرح المبهم قولهم: «فلان ضعيف» أو «فلان ليس عدلاً» أو «فلان فاسق».

ومثال الجرح المبين السبب قولهم: «فلان سيء الحفظ» أو «فلان سارق» أو «فلان قاذف».

قال عبد الرحمن المعلماني اليماني: «ووراء ذلك درجات بحسب احتمال الخلل وعدمه».

فقوله: «فلان قاذف» قد يتحمل الخلل:

- من جهة أن يكون الجارح أخطأ في ظنه أن الواقع قذف.
- ومن جهة احتمال أن يكون المرمي مستحقاً للقذف.
- ومن جهة احتمال أن لا يكون الجارح سمع ذلك من المجروح، وإنما بلغه عنه.
- ومن جهة أن يكون إنما سمع رجلاً آخر يقذف فتوهم أنه الذي سمه.
- ومن جهة احتمال أن يكون المجروح إنما كان يحكى القذف عن غيره، أو يفرض أن قاذلاً قاله فلم يسمع الجارح أول الكلام. إلى غير ذلك من الاحتمالات.

(١) سير أعلام النبلاء، ٨٢/١١

نعم إنها خلاف الظاهر، ولكن قد يقوى المعارض جداً فيغلب على الظن أن هناك خللاً وإن لم يتبيّن<sup>(١)</sup>.

وبعد بيان الجرح والتعديل المبهمين نأتي إلى ذكر حكمهما فنقول: اختلف في ذلك على أربعة أقوال<sup>(٢)</sup>:

١ — القول الأول: يُقبل التعديل من غير ذكر سببه، ولا يُقبل الجرح إلا مع ذكر السبب. وذلك لأنّ أسباب التعديل كثيرة يطول ذكرها وينتقل، بينما يمكن الجرح بسبب واحد، فلا ينتقل ذكره. وأيضاً فإنّ الناس اختلفوا فيما يفتقن به، فكان لا بدّ من ذكره ليعرف هل هو فسق أو لا.

وقدّ ابن حجر العسقلاني عدم قبول الجرح إلا مع ذكر السبب فيمن وثقه إمام عارف، فقال ما معناه: إن كان من جرح جرحاً مجملأً قد وثقه أحدٌ من أئمّة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه إلا مفسّراً. وإن خلا عن التعديل قُبِلَ الجرح فيه غير مفسّر إن صدر من عارف<sup>(٣)</sup>.

٢ — القول الثاني: يُقبل الجرح من غير ذكر سببه، ولا يُقبل التعديل إلا مع ذكر السبب. وهو عكس القول الأول. وذلك لأنّ أسباب العدالة يكثر فيها التصنّع، فيجب بيانها بخلاف أسباب الجرح.

٣ — القول الثالث: لا يُقبل الجرح والتعديل إلا مفسّرين. وذلك لأنّه قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة، كحسن الهيئة مثلاً.

٤ — القول الرابع: يُقبل الجرح والتعديل من غير بيان أسبابهما إذا كان الجارح والمعدل بصيراً عارفاً بأسبابهما.

(١) التكليل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ٦١/١.

(٢) انظر هذه الأقوال عند الأمدي في: الإحکام في أصول الأحكام، ٨٦/٢، والسيوطی في تدريب الراوی، ٣٠٧/١، ٣٠٨، وعند ابن الوزیر في الروض الباسیم في الذب عن ستة أبي القاسم، ص ٤٥، ٤٦. والصتعانی في توضیح الأفکار، ١٣٣/٢ - ١٤٤، واللکسوی في الرفع والتکلیل، ص ٧٩، ٩٢. وغير هذه المراجع.

(٣) شرح نخبة الفكر، ص ١٣٧.

ولكن ما هو الراجح من هذه الأقوال؟ هذا موضع اجتهد.

رجح ابن الصلاح القول الأول<sup>(١)</sup>، وتابعه التوسي<sup>(٢)</sup> على ذلك. وقال الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٣)</sup>: «وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النسابوري وغيرهما، فإن البخاري قد احتاج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخرین، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج، فإنه احتاج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواية الطعن عليهم. وسلك أبو داود هذه الطريق، وغير واحد بعده، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، وذكر موجبه».

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»<sup>(٤)</sup> عند ذكر القول الرابع: «ولما كان هذا مخالفًا لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل... قال جماعة - منهم التاج السبكي - : ليس هذا قولًا مستقلًا، بل تحرير محل التزاع، إذ من لا يكون عالمًا بأسبابهما لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، أي فالنزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره».

قال اللكتني: «إن عدم قبول الجرح المبهم هو الصحيح النجح، وهو مذهب الحنفية وأكثر المحدثين، منهم الشیخان وأصحاب السنن الأربع، وإنه مذهب الجمهور، وهو القول المنصور. ومن الناس من ظن أن الجرح المبهم يقبل من العارف البصير، ونسبة إلى الجماهير، وأنه الصحيح عند المحدثين والأصوليين. وقد عرفت أنه قول أبي بكر الباقلانی وجمع من الأصوليين، وهو ليس قولًا مستقلًا عند المحققين».

(١) انظر: علوم الحديث، ص ٩٦.

(٢) انظر: التقریب والتبیین، ص ٤٩.

(٣) الكفاية في علم الرواية، ص ١٣٦.

(٤) ٣١١/١.

وعلى تقدير كونه قوله مستقلًا لا عبرة به بحذاء مذهب نقاد المحدثين، منهم البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

ثم إن ابن الصلاح بعد أن ذكر أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا مبين السبب أورد استشكالاً وأجاب عليه فقال: «وللائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواية ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرن على مجرد قولهم «فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء» ونحو ذلك، أو: «هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت» ونحو ذلك. فاشترط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمد في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف. ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم تتوقف، كالذين احتاج بهم أصحاباً الصحيحين وغيرهما ممن مستهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مخلصٌ حسن، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذه هي قاعدة التوقف التي أشار إليها التاج السبكي كما سبق<sup>(٣)</sup> بقوله: «ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما». أما الأصل الأول هنا فهو توثيق من وثقه إمام عارف. وأما الأصل الثاني فهو عدالة الإمام العارف الذي جرح. فالتوقف إعمالاً لكلا الأصلين وليس فيه إلغاء لأيٍّ منهما.

وليس التوقف إهمالاً للجرح المبهم كما قد يظن البعض، إذ لو كان إهمالاً لوجب تصحيح حديث من وثقه إمام عارف دون التفاتٍ إلى جرح الإمام الجارح، فلما لم نصححه، وتوقفنا فيه بناءً على الريبة التي حصلت بسبب جرح الإمام الجارح، كان ذلك إعمالاً للجرح المبهم وليس إهمالاً له.

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص ١٠٥.

(٢) علوم الحديث، ص ٩٨.

(٣) انظر: ص ٨٠.

وليس التوقف بذعاً، فإن رسول الله ﷺ أمر بمثله، فقال فيما رواه البخاري<sup>(١)</sup>: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكتبوا لهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم»، فالتوقف كما قال ابن الصلاح مخلص حسن. والله أعلم.

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله: «انتقد الإمام البُلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٢٢، هذا المخلص الحسن فأجاد، قال رحمة الله تعالى: «فائدة: هذا المخلص فيه نظر، من جهة أن الريبة لا توجب التوقف، ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود، فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة، وإنما كلام الأئمة المتتصبين لهذا الشأن، أهل الإنصاف والديانة والنصح، يؤخذ مسلماً، لا سيما إذا أطبقوا على تضييف الرجل، أو أنه كذاب أو متزوك، وذلك واضح لمن تأمله. والإمام الشافعي يقول في مواضع: هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، وردَّ بذلك». انتهى كلام البُلقيني. وهذا الكلام منه رحمة الله تعالى يفيد ميله إلى ترجيح القول الرابع»<sup>(٢)</sup>.

قلت: مهدَّ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله بكلام الإمام البُلقيني ليقول: «فلا مناص من ترجيح القول الرابع وتقديمه على القول الأول»<sup>(٣)</sup>.

والقول الرابع نصه: «يقبل الجرح والتعديل من غير بيانأسبابهما إذا كان الجارح والمعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما».

ولست أرى في كلام الإمام البُلقيني ما يؤيد الترجح الذي وصل إليه الشيخ حفظه الله فبدهي أن يؤخذ كلام الأئمة المتتصبين لهذا الشأن مسلماً، لا سيما إذا أطبقوا على تضييف الرجل، أو أنه كذاب أو متزوك، وذلك واضح لمن تأمله، نعم، شرط أن لا يكون هناك معارض من كلام أئمة متتصبين لهذا الشأن. وهذا بعينه معنى كلام ابن

(١) الصحيح: كتاب التفسير، باب قول النبي ﷺ لا تسألو أهل الكتاب عن شيء، ح (١٣٠)، ١٩٨/٩، وباب ما يجوز من تفسير التوراة، وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، ح (١٦٧)، ٢٨٠/٩.

(٢) هامش الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص ١٠٦، ١٠٧.

(٣) هامش الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص ١٠٧.

حجر الذي تقدم<sup>(١)</sup> في القول الأول «إن كان من جُرح جرحاً مجملأً قد وثقه أحدُ من أئمَّة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه إلَّا مفسراً. وإن خلا عن التعديل قُبِل الجرح فيه غير مفسر إن صدر من عارف».

ثم قال الشيخ عبد الفتاح حفظه الله: «يتبيَّن لنا أنَّ في المسألة قولين راجحين هما الأول والرابع، لكنَّ الأول يلزم منه أن تكون فائدة كتب أئمَّة الجرح والتعديل – وفيها الجروح المبهمة – التوقف في الراوي المجرور حتَّى تزاح الريبة عنه. وهذا – كما ترى – تعطيلٌ وإلغاءٌ لتلك الكتب المهمة المعتبرة، التي ألفها أئمَّة الثقات الذين يجمعون بين الحدق في العلم والرسوخ في الدين والورع فلا مناص من ترجيح القول الرابع وتقديمه على القول الأول، وقد قال الباقلاني: إنه قول الجمهور، كما تقدم، وهو الذي جرى عليه علماء الجرح والتعديل من المتأخرين أيضاً، فدونك كتب هؤلاء الأئمَّة الحفاظ: المنذري والنبوبي والسبكي وابن تيمية وابن كثير وابن رجب والزيلعي والعراقي والهيثمي وابن حجر والسخاوي والسيوطبي والمناوي ومن لحق بهم من أئمَّة هذا الشأن، فإنَّك تراهم في كتبهم يعدُّون ويصخرون، ويجرحون ويضعفون، دون بيان السبب. فعلى رأي ابن الصلاح تعطل علينا أقوال هؤلاء الأئمَّة كلَّهم ولا نستفيد منها سوى التوقف... أو التوقف الذي لا تزاح الريبة عنه»<sup>(٢)</sup>.

قلت: عجبتُ من الشيخ حفظه الله كيف فهم التوقف تعطيلاً وإلغاءً لتلك الكتب المهمة المعتبرة، وقد قدمت<sup>(٣)</sup> أنه إعمالٌ لا إهمالٌ فليراجع.

أما قول الباقلاني: إنه قول الجمهور، فقد تقدم<sup>(٤)</sup> الجواب عليه بأنَّه قول الباقلاني وجمع من الأصوليين، وأنَّه ليس قوله مستقلاً عند المحققين... وعلى تقدير كونه قوله مستقلاً لا عبرة به بحذاء مذهب نقاد المحدثين.

(١) ص ٨٥.

(٢) في تعليقه على الرفع والتكميل لأبي الحسنات اللكنوی، ص ١٠٧، ١٠٨.

(٣) انظر: ص ٨٧.

(٤) انظر: ص ٨٦.

وأما نسبة ترجيح القول الرابع لجميع من ذكرهم الشيخ حفظه الله ففيها نظر.  
فالنوري رجح القول الأول<sup>(١)</sup>، وكذا العراقي<sup>(٢)</sup>، والسيوطى في تدريب الرواوى<sup>(٣)</sup>. ولشن  
قال السيوطى في الأشباء والنظائر<sup>(٤)</sup>: «الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير  
مفسر من العالم» فذلك ينبغي تقييده بما لم يعارض كما قيدنا كلام البُلْقَينى بذلك، ليتفق  
مع كلام ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

وأما قوله في حق المتأخرین من أئمّة هذا الشأن: «إِنَّكُمْ تراثُمْ فِي كِتَابِهِمْ يَعْذِلُونَ  
وَيَصْحِحُونَ، وَيَجْرِحُونَ وَيَضْعِفُونَ دُونَ بَيَانِ السَّببِ»<sup>(٦)</sup>، فإنّما ذلك لأنّهم ليس لهم  
جرحٌ وتعديلٌ مستقلٌ، وإنّما هم ينظرون في جرح المتقدّمين وتعديلهم للرواية،  
ويجهّدون في فهمه للحصول على نتيجةٍ مستخلصةٍ من الجمع بين أقوال المتقدّمين في  
الراوى الواحد.

والذى يميل إليه القلب في الجرح المبهم ما قاله ابن حجر العسقلاني: «إن كان  
منْ جُرُح جرحاً مجملاً، قد وثقه أحدٌ من أئمّة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه إلّا مفسراً.  
وإن خلا عن التعديل قُبِل الجرح فيه غير مفسر إن صدر من عارف»<sup>(٧)</sup>.

بل أبعد من ذلك علينا أن نبحث عن حال الجارح والمعدل هل هو متشدد  
أو متوسط أو متساهل؟ وهل هو متغّضب على المجروح أو لا؟ إلى غير ذلك من الأمور  
النفسية التي قد يرشدنا التنبّه لها إلى حقيقة المجروح أو المعدل.

(١) انظر: التقرير والتيسير، ص ٤٩.

(٢) انظر: شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة، ١/٣٠٠، حيث قال في القول الأول: وهو  
الصحيح المشهور.

(٣) انظر: ٣٠٨/١.

(٤) الكتاب السادس في أبواب متشابهة وما افترق فيه: ما افترق فيه الحكم بالشهادة والرواية،  
ص ٥٣٠.

(٥) انظر: ص ٨٦.

(٦) انظر: ص ٨٩.

(٧) انظر: ص ٨٥.

## تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد:

إذا اجتمع في راوٍ واحد جرّح من بعض العلماء وتعديلٌ من آخرين، فهل يقدم القول بأنه مجرّح؟ أو يقدم القول بأنه معدّل؟ أو يطلب ترجيح أحد القولين بمراجـح؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال للعلماء، وقد تتفرّع إلى خمسة أقوال<sup>(١)</sup>.

**القول الأول:** الجرح مقدم على التعديل مطلقاً وإن زاد عدد المعدّلين على الجارحين.

قال الخطيب البغدادي: «إذا عذل جماعةً رجلاً وجرحه أقلُّ عدداً من المعدّلين، فإنَّ الذي عليه جمهور العلماء أنَّ الحكم للجرح والعمل به أولى»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إذ زاد عدد المعدّلين على الجارحين فالتعديل مقدم.

قال الخطيب البغدادي: «وقالت طائفة: «بل الحكم للعدالة». وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أنَّ الجارحين يصدّقون المعدّلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** يتعارض الجرح والتعديل، ولا يتراجع أحدهما على الآخر إلا بمرجح.

قال الأمدي: «ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، وشدة الورع والتحفظ، وزيادة البصيرة، إلى غير ذلك مما ترجح به إحدى الروايتين على الأخرى»<sup>(٤)</sup>.

هذه هي الأقوال الثلاثة. فما الراجح منها؟ هذا موضع اجتهاد.

(١) كما عدّها الشيخ محبي الدين عبد الحميد في تعليقه على توضيح الأنفكار للصنعاني، ١٥٨/١، ١٥٩.

(٢) الكفاية في علم الرواية، ص ١٣٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٣٤.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام، ٨٧/٢.

والذي يميل إليه القلب هو القول الثالث، أي الترجيح بينهما بما نجد من مرجحات. فإن استوى الجرح مع التعديل وعدم المرجح فيعمل بالقول الأول، وهو تقديم الجرح، لما تقدم من كلام الخطيب في القول الثاني أعلاه.

ولكن هنا قاعدة نافعة في تعارض الجرح والتعديل نبه عليها تاج الدين السبكي فقال: «أحمد بن صالح ثقة إمام، ولا التفات إلى كلام من تكلم فيه، ولكننا ننبهك هنا على قاعدة في الجرح والتعديل ضرورية نافعة لا تراها في شيء من كتب الأصول، فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل، وكنت غرّاً بالأمور، أو فدماً [قليل الفهم] مقتضياً على منقول الأصول حسبت أن العمل على جرحه، فإذا ثُمِّ إياك، والحذر كلّ الحذر من هذا الحسبان. بل الصواب عندنا أنَّ من ثبتت إمامته وعدالته، وكثير مادحوه ومزكوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينةٌ دالةٌ على سبب جرحه من تعصّب مذهبية أو غيره، فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإنَّما فتحنا هذا الباب، أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلِّمَ لنا أحدُّ من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعون، وهلك فيه هالكون»<sup>(١)</sup>.

ثم تابع قائلاً: «لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، لأنَّ هؤلاء أئمة مشهورون صاروا جارح لهم كالأتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله...».

ومما ينبغي أن يتقدّم عند الجرح حال العقائد، واحتلافها بالنسبة إلى الجارح والمجرح، فربما خالف الجارح المجرح في العقيدة فجرحه لذلك... وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطتون، والمجرح مصيب»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الذهبي: «وما زال يمرّ بي الرجل الثبت وفيه مقال من لا يعبأ به. ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدّة من الصحابة والتابعين والأئمة، فبعض الصحابة كفّر بعضهم بتأويل ما، والله يرضى عن الكلّ ويغفر لهم، فما هم بمعصومين، وما اختلافهم ومحاربتهم بالتي تليّتهم عندنا أصلًا... وكثير من كلام

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ١٨٧/١، ١٨٨.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٠/١.

الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يُطوى ولا يُروى.. وهذا بابٌ واسعٌ، والماء إذا بلغ  
قلبي لم يحمل الخبث»<sup>(١)</sup>.

## تعارض الجرح والتعديل من ناقد واحد في الرواية نفسه:

قد يتعارض الجرح والتعديل من ناقد واحد في راوٍ واحد. ويكون السبب في هذا  
التعارض تغيير حكم الناقد تبعاً لتغير حال الراوي، أو لتغير اجتهاد الناقد، أو يكون الناقد  
قد ذكر مرّة بالنسبة لراوٍ آخر، ومرةً ذكر مجرداً عن النسبة.

قال أبو الوليد الباقي: «واعلم أنه قد يقول المعدل: فلان ثقة، ولا يريد به أنه  
ممن يحتاج بحديه، ويقول: فلان لا بأس به، ويريد أنه يحتاج بحديه، وإنما ذلك على  
حسب ما هو فيه، ووجه السؤال له... وقد ذكر لأبي عبد الرحمن النسوى تفضيل ابن  
وهب الليث على مالك، فقال: وأي شيء عند الليث! لو لا أن الله تداركه لكان مثل ابن  
لهيعة. ولا خلاف أن الليث من أهل الثقة والتثبت، ولكنه إنما أنكر تفضيله على مالك  
أو مساواته به... فعلى هذا يحمل ألفاظ الجرح والتعديل من فهم أقوالهم وأغراضهم،  
ولا يكون ذلك إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن، وأيّاً من لم يعلم ذلك  
وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذه من ألفاظ أهل الجرح والتعديل، فإنه  
لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التزيل»<sup>(٢)</sup>.

وقد أحببت أن أرى بنفسي نسبة تعارض الجرح والتعديل من الناقد الواحد في  
الراوي الواحد وهي كثيرة أم قليلة؟ ثم ما هي الأسباب التي أدت إلى اختلاف حكم الناقد  
في كلّ مرّة.

فقمت باستقراء كلام الأئمة في ثلاثة آلاف راوٍ ذُكروا في كتاب «الجامع في الجرح  
والتعديل»<sup>(٣)</sup>.

(١) الرواية الثقات المتكلّم فيها بما لا يوجب ردّهم، ص ٢٣ - ٢٦.

(٢) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، ١/٢٨٣ - ٢٨٨.

(٣) هذا الكتاب جمع وترتيب السيد أبو المعاطي التوري وحسن عبد المنعم شلبي وأحمد =

فوجدت أنّ نسبة سبعة وخمسين في الألف (٥٧٪) قد تغير كلام الناقد فيهم. من هؤلاء ستة وأربعون في الألف (٤٦٪) لم يكن تغيير كلام الناقد فيهم إلى ما يخالف كلامه الأول، ولكن إلى كلام أقرب ما يكون شرحاً للكلام الأول، أو تغيير للتعبير عن المعنى نفسه. ومنهم أحد عشر في الألف (١١٪) قد تغير كلام الناقد فيهم إلى ما يخالف كلامه الأول. ولكن هذه المخالفة حقيقة في ثلاثة في الألف منهم فقط. وفي ثمانية في الألف منهم كانت المخالفة إما ظاهرية فقط بحيث يمكن الجمع أو الترجيح، وإنما نسبية، بمعنى أنّ الكلام اختلف لصدور الحكم مطلقاً مرّة ونسبةً مرّة أخرى، أو اصطلاحياً مرّة ولغوياً مرّة أخرى.

وهكذا نجد أنّ نسبة الاختلاف الحقيقي في الحكم من الناقد الواحد على الراوي نفسه لا تتعدي (٣٪)، يعود السبب في بعضها إلى تغيير حال الراوي، وفي بعضها الآخر إلى تغيير اجتهاد الناقد. وبإمكاننا أن نقول: إنها نسبة نادرة.

وهذه أسماء بعض الذين تغير كلام الناقد فيهم إلى كلام هو كالشرح للكلام الأول:

١ - (١١٥٢)<sup>(١)</sup> داود بن الزيرقان الرقاشي البصري.

قال فيه أبو زرعة الرازي: واهي الحديث. وقال أيضاً: متروك.

٢ - (١٢١٧) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي.

قال فيه يعقوب بن سفيان الفسوبي: لا يكتب حدثه. وقال أيضاً: ضعيف متروك.

٣ - (١٨٩١) صدقة بن موسى الدقيقى السلمى.

قال فيه الترمذى: ليس عندهم بذلك القوى. وقال أيضاً: ليس عندهم بالحافظ.

وأمّا من تغير كلام الناقد فيهم إلى مخالفة حقيقة فاذكر منهم:

---

عبد الرزاق عبد ومحمد محمد خليل الصعیدی. وهو جامع لأقوال البخاری ومسلم والعلجی وأبی زرعة الرازی وأبی داود ویعقوب الفسوپی وأبی حاتم الرازی والترمذی وأبی زرعة الدمشقی والنمسانی والبزار والدارقطنی.

(١) الرقم قبل الاسم هو رقم الترجمة في كتاب الجامع في الجرح والتعديل.

- ١ - (٤٦٧) أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَهْلِ الْعَجْلِيُّ الْيَمَامِيُّ .  
 قال فيه الدارقطني : مجهول ، وقال أيضاً : ضعيف .  
 فلعله كان مجهولاً عند الدارقطني ثم ارتفعت جهالته برواية أكثر من واحد عنه ،  
 وبيان ضعفه .
- وربما قال الدارقطني : ضعيف لأنّه مجهول . أو قال : مجهول ، ولا يقصد الجهة  
 الاصطلاحية .
- ٢ - (٧٠٥) جَمِيلُ بْنُ زَيْدِ الطَّائِي .  
 قال فيه الدارقطني : متزوك . وقال مرتّة : يعتبر به .
- ٣ - (٩٨٧) حَكِيمُ بْنُ جَبَيرٍ الْأَسْدِيُّ الْكُوفِيُّ .  
 قال فيه يعقوب بن سفيان الفسوبي : كان مغالٍ في التشيع . وقال : كان شعبة روى  
 عنه ثم أمسك عن حديثه .  
 فيبدو أنّ حال حكيم تغيرت إلى المغالاة فتركه شعبة . أو أنّ اجتهاد شعبة فيه قد  
 تغير فأمسك عن حديثه .  
 وأمّا من كان اختلاف الكلام فيهم ظاهرياً أو نسبياً فاذكر منهم :
- ١ - (٥١٩) بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ الْبَصْرِيِّ .  
 قال فيه الدارقطني : ثقة . وقال أيضاً : ثقة ، وجدوا عليه في أمر المذهب ، فحلف  
 واعتذر إلى الحميدى في ذلك . وهو في الحديث صدوق .
- ٢ - (٨٦٥) الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ بْنِ الْمَضْرِبِ الْبَجْلِيِّ .  
 قال البخاري : كان ابن عيينة يضعفه . وقال أيضاً : قال لي عبد الله بن محمد : قيل  
 لابن عيينة : أكان الحسن بن عمارة يحفظ ؟ فقال : كان له فضل . وغيره أحفظ  
 منه .  
 فالحسن بن عمارة متزوك كما قال مسلم والنسائي والدارقطني . ولكن قد يفسر  
 الفضل الذي ذكره ابن عيينة بالفضل في غير الحديث ، أمّا في الحديث  
 فمتزوك .

٣ - (٢٢٨٧) عبد الله بن لهيعة قاضي مصر.

قال فيه الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال أيضاً: يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك وأبن وهب والمقرئ.

فضعفه إنما كان بسبب احتراق كتبه واحتلاطه. فمن روى عنه قبل الاختلاط فليست روایتهم ضعيفة مطلقاً.

ومما يجدر التنبه له في مقام جمع كلام الناقد الواحد في الراوي نفسه أن هذا الكلام إنما أن يكون في كتاب جمعه هذا الناقد في الرواية جرحاً وتعديلأً، وإنما أن يكون الناقد ذكره أثناء حكمه على الأحاديث في كتب السنن أو غيرها، وإنما أن يكون الناقد قد قاله جواباً على سؤال سائل، كما في كتب السؤالات.

فأرى - والله أعلم - أنه في هذه الحالة ينبغي تقديم الكلام المذكور في كتاب الجرح والتعديل، لأن الكلام على الرواية في كتب السنن وغيرها كثيراً ما يرتبط بظروف الرواية نفسها، كما أن جواب الناقد على سؤال سائل كثيراً ما يكون نسبياً لا مجرداً.

انظر إلى قول البيهقي في إسماعيل بن عياش في السنن الكبرى<sup>(١)</sup>: «غير محتاج به».

ثم انظر إلى تقييد قوله هذا في مكان آخر من السنن الكبرى<sup>(٢)</sup> إذ يقول: «لا يحتاج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز». وانظر أيضاً اختلاف الكلام في موضع ثالث<sup>(٣)</sup> حيث يقول: «ما روى عن الشاميين صحيح. وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح». ثم إن الناقد قد يجرح راوياً ويضعف حديثه إذا لم يجد له متابعاً، لكنه قد يتلطّف به إذا ما وجد له متابعاً أو وجد لحديثه شاهداً، فلا يحكم عليه بالضعف المطلق.

وعلينا أن نتساءل هنا: أي من الأقوال المعمول به عند تعارض أحكام الناقد في الراوي نفسه؟ هذا موضع الجتهاد. قال الشيخ أبو غدة حفظه الله: «الجواب أن العمل

(١) ١٥٠/٤.

(٢) ٢٤٠/١.

(٣) ١٤٢/١. نقله عن الإمام أحمد رحمه الله.

على آخر القولين إن عُلم المتأخر منهمما، وإن لم يُعلم فالواجب التوقف كما ذكر الزركشي، أو الواجب ترجيح التعديل، ويُحمل الجرح على شيءٍ بعينه كما جرى عليه ابن حجر... ولعلَّ هذا أوجه مما ذكره الزركشي رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قلت: يُجتهد كما يُجتهد في الأحاديث المختلفة جمعاً وتوفيقاً أو ترجيحاً. ويستعان بأقوال الأئمة الآخرين في الراوي نفسه عسى أن تكشف عن وجه من وجوه الجمع، أو أن تساهِم في ترجيح حكم على آخر.

مثال ذلك: الحسن بن موسى الأشيب، «روى أبو حاتم عن ابن المديني أنه ثقة. وروى عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه قال: كان بيغداد، وكأنه ضعفه»<sup>(٢)</sup>. قلت: نقل أبي حاتم أولى، لأنَّه أثبت من عبد الله، وكلام عبد الله ليس نفلاً صريحاً في التضعيف. هذا إضافة إلى توثيق ابن معين للحسن كما في ميزان الاعتدال<sup>(٣)</sup>. وقول ابن حجر في تقرير التهذيب<sup>(٤)</sup>: الحسن بن موسى الأشيب، ثقة.

ومثلل آخر: معان بن رفاعة الدمشقي، قال ابن المديني: «كان شيخاً ضعيفاً»<sup>(٥)</sup>.

وقال الذهبي: «وثقه ابن المديني»<sup>(٦)</sup>.

قلت: هذان قولان متعارضان، والأرجح منهما تضييف معان، ولكن يبدو أنَّ ضعفه هذا من النوع الذي ينجبر للأقوال التالية عن علماء الجرح والتعديل:

(١) انظر: تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكتوي ص ١٢١، ١٢٠، ١٢١، ٢٦٤ أيضاً.

(٢) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/٥٢٤.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) ١٧١/١.

(٥) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، كما عزاه إكرام الله إمداد الحق في كتابه: الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال، ص ٥٣٩.

(٦) ميزان الاعتدال، ٤/١٣٤.

قال الذهبي: «هو صاحب حديث وليس بمتمكن... لينه يحيى بن معين...»  
وقال الجوزجاني: ليس بحجة»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال يحيى: ضعيف.  
وقال دحيم: ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب<sup>(٣)</sup>: «قال علي بن المديني: ثقة قد روی عنه  
الناس... وعن أحمد: لم يكن به بأس... وقال محمد بن عوف: لا بأس به... وعن  
أبي داود: ليس به بأس...».

وقال يعقوب بن سفيان [الفسوئ]: لين الحديث. وقال ابن حبان: «منكر الحديث  
يروي مراasil كثيرة ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات. فلما  
صار الغالب في رواياته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به. وقال ابن عدي: عامة  
ما يرويه لا يتبع عليه». وقال ابن حجر أيضاً: «لين الحديث»<sup>(٤)</sup>.

يتبيّن من خلال هذه الأقوال أن قول يحيى بن معين: ضعيف قد فسّره نافلُه  
الذهبسي بقوله: لينه يحيى بن معين. وأن قول الذهبسي: وثيقه ابن المديني مفسّر بما نقله  
ابن حجر: «قال علي بن المديني: ثقة قد روی عنه الناس». فكانه جعل رواية الناس  
توثيقاً له. والذين وثقوه لم يجعلوه حجّة، وإنما من قبيل من يكتب حديثه ولكن ليس  
للاحتجاج.

أما ابن حبان فقد بين سبب جرحه، فالأخ الأولى تقديم هذا الجرح المفسّر على كل  
جرح أو تعديل منهم. فيكون معان بن رفاعة ممن لا يحتاج بحديثه ولكنه لا ينزل عن رتبة  
الاعتبار لما نقدم. والله أعلم.

(١) المرجع نفسه، ١٣٤/٤.

(٢) الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ١٣٧/٣، ١٣٨.

(٣) ٢٠١/١٠.

(٤) تقرير التهذيب، ٢٥٨/٢.

## بعض ألفاظ الجرح والتعديل الموهمة وبيان المراد منها:

لو ذهبتنا نجمع الألفاظ التي جرح بها الأئمة، وتلك التي عدلوا بها لطال بنا الأمر، ولو شرحتها لا يكتمل لدينا مجلد متوسط الحجم منها. وليس المقام هنا مقام تطويل، ولكن لا أقل من أن نشرح بعض الألفاظ الموهمة، وتلك التي يختلف معناها باختلاف الإمام الذي يستعملها، وأرى أن جمعها في هذا المكان يسهل على الباحث عملية الرجوع إليها عند الحاجة. وهذه الألفاظ هي التالية:

١ - ثقة متهم: قال صالح جزرة في خالد بن مخلد القطوني الكوفي: «ثقة إلا أنه كان متهمًا بالغلو في التشيع». قال ابن حجر العسقلاني: «أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه». فالجرح هنا ليس مؤثراً<sup>(١)</sup>.

٢ - خشبي: قال الجوزياني في مالك بن إسماعيل النهدي: «كان خشبياً». قال ابن حجر العسقلاني: يعني شيئاً. وقد احتاج به الأئمة، وهو مجمع على ثقته. فالجرح هنا ليس مؤثراً<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث أبي العالية الرياحي رياح: قال هذه الكلمة الإمام الشافعي. قال ابن عدي: عنى الشافعي بذلك حديثه في الصحك في الصلاة. قال: وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم على أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلموا في أبي العالية. وسائر أحاديثه مستقيمة. قال ابن حجر العسقلاني: احتاج به الجماعة. فالجرح هنا ليس مؤثراً في غير حديث القهقهة في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٤٠٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٤٢.

(٣) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٤٠٢. وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة رفيع بن مهران، ٣/١٧٠.

٤ - سِدَادٌ من عَيْشٍ: تُعنى شيخ. قال أبو بكر بن الأعْيَنَ فِي سُوِيدَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ سَهْلَ الْهَرَوِيِّ الْحَدَّثَانِيِّ: «هُوَ سِدَادٌ مِنْ عَيْشٍ، هُوَ شَيْخٌ»<sup>(١)</sup>.

٥ - سَكَتُوا عَنْهُ: ظَاهِرُهَا غَيْرُ مَرَادٍ. وَعَدَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ الَّذِي لَا يَنْجِبُ. فَعِنْدَ الْعَرَابِيِّ فِي التَّقِيِّيْدِ وَالْإِيْضَاحِ<sup>(٢)</sup> هِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ سَتٍ مَرَاتِبِ لِلْجَرْحِ بِمَنْزِلَةِ الْهَالَكِ. وَهِيَ عَنْدَ الْذَّهَبِيِّ<sup>(٣)</sup> فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ خَمْسِ مَرَاتِبِ لِلْجَرْحِ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَرَوِّكِ. وَعَدَهَا السَّبِيُّوْطِيُّ<sup>(٤)</sup> بِمَنْزِلَةِ الْمَتَرَوِّكِ أَيْضًا، لَكُنَّهُ جَعَلَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ سَتٍ مَرَاتِبِ لِلْجَرْحِ.

إِلَّا أَنَّ السَّخَاوِيَّ قَدْ عَدَهَا مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ الَّذِي يَنْجِبُ، بَلْ عَدَهَا مِنْ أَسْهَلِ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ مَعَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: فَلَانْ فِيهِ مَقَالٌ أَوْ أَدْنَى مَقَالٍ... أَوْ فَلَانْ لِتْنَ... أَوْ تَكَلَّمُوا فِيهِ. قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغْبِثِ<sup>(٥)</sup>: وَكَذَا سَكَتُوا عَنْهُ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ غَيْرِ الْبَخَارِيِّ.

وَكَذَا عَدَهَا شِيْخُنَا نُورُ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ مِنْهَجُ النَّقْدِ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَسْهَلِ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ الَّذِي يَنْجِبُ، فَذَكَرَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ السَّبْتِ.

فَهَذَا مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، يَنْبَغِي فِيهِ التَّأْمِلُ وَالتَّحْقِيقُ قَبْلَ إِصْدَارِ الْحُكْمِ، لِمَرَاعَاةِ مَصْطَلِحِ الْقَائِلِ كَمَا عَرَفْتُ.

أَمَّا «سَكَتُوا عَنْهُ» عَنْدَ الْبَخَارِيِّ فَلَمْ أَجِدْ مِنْ خَالِفٍ أَنَّهَا مِنْ أَسْوَأِ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُهَا فِيمَنْ تَرَكُوا حَدِيثَهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الْذَّهَبِيُّ، مِيزَانُ الْاعْدَالِ، ٢٤٩/٢، وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ٤/٤٢٤.

(٢) ص ١٦٣.

(٣) مِيزَانُ الْاعْدَالِ، ٤/١.

(٤) تَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ، ١/٣٤٧.

(٥) ١/٣٧٢.

(٦) ص ١١٢.

(٧) انظر: الْعَرَابِيُّ، التَّقِيِّيْدُ وَالْإِيْضَاحُ، ص ١٦٣، وَالسَّخَاوِيُّ، فَتْحُ الْمَغْبِثِ، ١/٣٧١، وَالسَّبِيُّوْطِيُّ، تَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ، ١/٣٤٩.

ثم إنني استقرأت حكمه هذا في كتابه *الضعفاء الصغير*، فوجدته قد قال: «سكتوا عنه» في ثلاثة عشر رجلاً هم: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي، وإبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل الخوزي، وحجاج بن نصیر، وعبد الله بن زياد بن سمعان، وعمران بن زيد العقى، والقاسم بن عبد الله العمري، ومحمد بن الفضل بن عطية المروزي، ومحمد بن مروان الكوفي، ومسیب بن شريك، و وهب بن وهب أبو البختري، وهشيم بن عدي الطائي، ويحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، ويوسف بن خالد السمني.

ووُجِدَتْ أَيْضًا بَعْضُ الَّذِينَ قَالُوا فِيهِمُ الْبَخَارِيُّ «سَكَتُوا عَنْهُ» فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» – وَلَمْ أَكُنْ قَاصِدًا تَبَعُّهُ هَذَا الْلَّفْظُ – وَهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسِ الْأَسْوَارِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَسْدِيِّ أَبُو عَمْرِ الْبَزَارِ الْكَوْفِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ عَوْفَ أَبُو رِبِيعَةِ، وَعَبَادُ بْنُ صَهْبَيِّ الْبَصْرِيِّ الْمَدْرِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو قَتَادَةِ الْمَحَارَانِيِّ.

فَهُؤُلَاءِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ رَاوِيًّا تَبَعَّتْ كَلَامُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فِيهِمُ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَ«تَقْرِيبِ التَّهذِيبِ» وَ«الْكَاشِفِ» فَلَمْ أَجِدْ «سَكَتُوا عَنْهُ» إِلَّا بِمَعْنَى «مَتَرُوكٍ».

وَأَذْكُرْ قَلِيلًا مِنْ ذَلِكَ خُشْبَةِ الإِطَالَةِ. فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: مَتَرُوكُ الْحَدِيثِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَبْرٍ: مَتَرُوكُ الْحَدِيثِ. وَحَجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ فِيهِ مُسْلِمٌ: مَتَرُوكُ الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدَ بْنُ سَعْدَانَ قَالَ فِيهِ الدَّارِقَطْنِيُّ مَتَرُوكُ. وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتَمِ الرَّازِيِّ: مَتَرُوكُ الْحَدِيثِ. وَهَكُذا دَوَالِيكَ. بَلْ إِنَّ الْبَخَارِيَّ قَدْ فَسَرَ قَوْلَهُ «سَكَتُوا عَنْهُ» فِي بَعْضِ هُؤُلَاءِ بِنَفْسِهِ فَقَالَ فِي إِسْحَاقَ بْنِ إِدْرِيسِ الْأَسْوَارِيِّ تَرَكَهُ النَّاسُ. وَقَالَ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ: تَرَكَهُ. وَقَالَ فِي زَيْدِ بْنِ عَوْفٍ: تَرَكَهُ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ. وَلَوْلَا خُشْبَةِ الإِطَالَةِ لَذَكَرْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَرَى أَنَّ فِي مَا ذَكَرْ كَفَايَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦ - طَيْرٌ طَرَأً عَلَيْنَا: قَالَ الْحَاكِمُ فِي أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ الْأَنْصَارِيِّ: طَيْرٌ طَرَأً عَلَيْنَا.  
قال الذهبي: يوهنه الحاكم بهذا القول<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ميزان الاعتدال، ١/١٢٠.

٧ - على يَدِي عدل: معناها هالك. وتقْدُم الكلام عليها ص (٦٩) عند الكلام على شروط الجارح والمعدل.

٨ - فلان أحب إلى منه: أو «هذا الراوي ليس مثل فلان». أو «فلان أوثق من هذا الراوي». هذا ليس جرحاً مطلقاً، ولكنه من باب المفاضلة بين راوين<sup>(١)</sup>. قال الإمام أحمد: «ابن أبي عدي أحب إلى من أزهر». قال ابن حجر العسقلاني: «ليس هذا بجرح يجب إدخاله في الضعفاء»<sup>(٢)</sup>.

أما قولهم: (غيره أوثق منه) فهي كناية عن جرح الراوي، لأنها مفاضلة بينه وبين راوٍ مبهم غير معين، مع تفضيل ذاك المبهم عليه، فتصدق في صورتها على تفضيل كل راوٍ عليه، ولهذا كانت جرحاً. وهذه العبارة ثانية صيغتها مشتقة من ألفاظ متعددة، فيقولون: (غيره أوثق منه)، و (غيره أحفظ منه)، و (غيره أقوى منه)، و (غيره أمن من)، و (غيره أرضى منه)، و (غيره أثبت منه).

ويراد من هذه العبارات الإخبار عمن قيلت فيه بأنه في أدنى درجات ذلك الوصف - أي الثقة والحفظ والقوة والمتانة والرضا والتثبت - . وقد يستعملون هذه الصيغة بلفظ العموم والإبهام في باب المفاضلة بين الراوي الثقة والأوثق منه، لكن مع القرينة الدالة على ذلك . . . مثل قول الذهبي: هو من مشاهير المحدثين، وغيره أثبت منه<sup>(٣)</sup>.

٩ - كان متن أخرجت له الأرض أفلاداً أكبادها: قال ابن حبان في محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى: «كان متن أخرجت له الأرض أفلاداً أكبادها، حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بعائضي حديث، كلها موضوعة. لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على وجه التعجب»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عدي: «كل ما روی عن ابن البيلمانی فالبلاء فيه من ابن

(١) انظر: اللكتني، الرفع والتمكين في الجرح والتعديل، ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٢) تهذيب التهذيب، ٢٠٣/١.

(٣) انظر: تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على الرفع والتمكين، هامش (١)، ص ١٨٠ - ١٨٢.

(٤) كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروkin، ٢٦٤/٢:

البيلماني<sup>(۱)</sup>). وقال البخاري في الضعفاء الصغير<sup>(۲)</sup>: «محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني: عن أبيه، منكر الحديث، كان الحميدي يتكلّم فيه». فيكون قول ابن حبان فيه: «كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ أكبادها» اتهاماً بأنه يروي الموضوعات. ولذا قال ابن حجر في تقرير التهذيب<sup>(۳)</sup>: «ضعف. وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان».

١٠ - فيه خُلُف: أي اختلف فيه الجارحون والمعدّلون، فوثّقه بعضهم، وجراه آخرون، وهي من أقرب ألفاظ الجرح إلى مراتب التعديل<sup>(۴)</sup>.

١١ - فيه نظر: قرناها كلٌّ من الذهبي والعرافي والسحاوي والسيوطى بمنزلة «سكتوا عنه» وجعلوا اللفظتين في مرتبة واحدة. وقد تقدم الكلام على قولهم «سكتوا عنه»<sup>(۵)</sup>.

فهي من الجرح الذي لا ينجبر عند الذهبي والعرافي والسحاوي. لكنّها من أسهل مراتب الجرح الذي ينجبر عند السحاوي. حيث قرناها بمن قبل فيهم: فيه مقال أو أدنى مقال... أو فلان لين... أو تكلموا فيه. قال السحاوي: «وكذا سكتوا عنه أو فيه نظر من غير البخاري»<sup>(۶)</sup>.

وكذا عدّها شيخنا نور الدين حفظه الله في كتابه منهاج النّقد<sup>(۷)</sup> من أسهل مراتب الجرح فهذا موضع اجتهد، ينبغي فيه التأمل والتحقيق قبل إصدار الحكم.

أما «فيه نظر» عند البخاري فليست بمنزلة «سكتوا عنه» عنده، وإن كان العراقي قد قال: «فيه نظر، وسكتوا عنه، وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا

(۱) الكامل في ضعفاء الرجال، ٦/١٨١، لعله: من ابن البيلماني.

(۲) ترجمة (٣٢٩)، ص ٢١٣.

(۳) ٢/١٨٢.

(۴) انظر: العراقي، التقيد والإيضاح، ص ١٦٢، والسيوطى، تدريب الراوى، ١/٣٤٦.

(۵) انظر: ص ١٠٠.

(۶) فتح المغثث، ١/٣٧٢.

(۷) ص ١١٢.

الحديثة»<sup>(١)</sup>. وكذا قال السيوطي: «البخاري يطلق: فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه»<sup>(٢)</sup>. إذ قمت باستقراء قول البخاري: «فيه نظر» في كتابه الصغيرة فوجدته قد ذكرها ثلاث مرات في كتابه هذا عند تراجم: عبد الرحمن بن سلمان الحجري، وعمرو بن دينار البصري، وقطبة بن العلاء بن المنهال الكوفي فقط. وقال في محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي: «في حديثه نظر».

أما عبد الرحمن بن سلمان الحجري فقد روى له مسلم والنسائي. وقال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب<sup>(٣)</sup>: «لا بأس به».

وأما عمرو بن دينار البصري فقد روى له الترمذى وابن ماجه.

قال الترمذى: «وعمر بن دينار قهْرُمان آل الزبير شيخ بصرى، وليس هو بالقوى في الحديث، وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر»<sup>(٤)</sup>.

وقال البزار: «هو لين، وأحاديثه لا يشاركه فيها أحد، قد روى عنه جماعة»<sup>(٥)</sup>.

وأما قطبة بن العلاء بن المنهال الكوفي فقد قال فيه العجلى: «كان يحدث عن أبيه حديثاً طويلاً في قصة الجمل، لم تطب نفسي أكتب عنه لأنَّه كان على شرطة الكوفة»<sup>(٦)</sup>.

فهو لاء كما ترى ليس فيهم متروك.

كما عثرت على بعض الرواة ممن قال فيهم البخاري: «فيه نظر» أثناء استقراءي لتعارض الجرح والتعديل من الناقد الواحد في الراوى نفسه في كتاب الجامع في الجرح والتعديل، أذكر منهم:

(١) التقىيد والإيضاح، ص ١٦٣.

(٢) تدريب الراوى، ٣٤٩/١.

(٣) ٤٨٢/١.

(٤) الجامع، ٤٩٣/٥، بعد الحديث ٣٤٣١.

(٥) كشف الأستار، ٥٢/٢، بعد الحديث ١١٨٥.

(٦) تاريخ الثقات بترتيب الهيثمي وتضمينات ابن حجر العسقلاني، ترجمة (١٣٨٩)، ص ٣٩٢.

إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس. قال البخاري: فيه نظر. وقال: في حديثه نظر.  
وقال أيضاً: منكر الحديث.

إسحاق بن العارث الكوفي. قال البخاري: فيه نظر. وقال: يتكلمون فيه.  
الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري الكوفي. قال البخاري: فيه نظر. وقال: عنده  
مناكير. وقال أيضاً: مقارب الحديث.

حييي بن عبد الله بن شريح المعاوري. قال البخاري: فيه نظر. وقال: في حديثه  
نظر.

رشدبن بن كُرِيب بن أبي مسلم. قال البخاري: محمد بن كريب أخو رشدين.  
فيهما نظر. وقال: عنده مناكير. وقال: قد كتبت عنهما في الكتب وأنا ناظر في أمرهما.  
زربيي بن عبد الله الأزدي. قال البخاري: فيه نظر. وقال: مقارب الحديث.

سلمة بن الفضل الأبرش الأنباري. قال البخاري: فيه نظر. وقال: عنده مناكير،  
وهنه علىي. وقال أيضاً: لا أدري ما سلمة هذا، كان إسحاق يتكلّم فيه، ما أروي عنه.

سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك. قال البخاري: فيه نظر، يروي عن  
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن حسن، عن أبيه،  
عن جده، عن النبي ﷺ مناكير. وقال أيضاً: منكر.

سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار. قال البخاري: فيه نظر. كان عمي فلقة  
ما ليس من حديثه. وقال الترمذى: ذكر محمد [البخاري] سويد بن سعيد فضعفه جداً.  
الطفيل بن عمرو التميمي، عن صعصعة بن ناجية. قال البخاري بعد أن ذكر حديثه  
عن صعصعة: فيه نظر. وقال أيضاً: لم يصح حديثه.

عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار الهلالي. قال البخاري: فيه نظر. وقال:  
منكر الحديث.

عبد الله بن سليمان بن جنادة. قال البخاري: فيه نظر. وقال: لا يتابع في حديثه.  
عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن العارث. قال البخاري: قال أحمد منكر

ال الحديث: فيه نظر. وقال: ضعيف. وقال أيضاً: يضعف، ونظرت في حديثه فإذا حديثه مقارب.

عُثْلَنْ بن سفيان. قال البخاري: فيه نظر. وقال: عنده مناكير.

وهو لاء كما ترى من أحكام البخاري عليهم: بعضهم مقارب الحديث يعتبر به، وبعضهم ضعيف جداً لا يتقوى حديثه.

وبهذا يثبت عدم الدقة في قولي العراقي والسيوطى إن «فيه نظر». يقولها البخاري فيما تركوا حديثه.

قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي التمار: قال البخاري: «فيه نظر». ولا يقول هذا إلاً فيما يتهمه غالباً<sup>(١)</sup>.

قلت: قول الذهبي: «غالباً» يدل على عدم الاطراد. وهذا موضع اجتهاد.

وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي فيما نقله عنه الشيخ عبد الفتاح في تعليقه على الرفع والتكميل<sup>(٢)</sup>: «لا ينقضي عجبي حين أقرأ كلام العراقي هذا، وكلام الذهبي أن البخاري لا يقول: (فيه نظر) إلا فيما يتهمه غالباً. ثم أرى أئمته هذا الشأن لا يبعاون بهذا، فيوثقون من قال فيه البخاري: (فيه نظر)، أو يدخلونه في الصحيح، وإليك أمثلته».

وساق أحد عشر مثالاً هم: تمام بن نجيح، وثعلبة بن يزيد الحمانى، وعبدة المخزومي، وجُمِيع بن عمِير التميمي، وحبيب بن سالم، وحرىش بن خربت، وراشد بن داود الصناعي، وسلامان بن داود الخولاني، وصعصعة بن ناجية<sup>(٣)</sup>، وطالب بن حبيب المدني، وعبد الرحمن بن سلمان الرعناني. وهو الحجرى الذى تقدم ذكره ص (٩٨).

(١) ميزان الاعتدال، ٤١٦/٢.

(٢) ص ٣٨٩.

(٣) أحطأ الشيخ الأعظمي حفظه الله في ذكر صعصعة، وهو صحابي رضي الله عنه. والصواب: الطفيلي بن عمرو التميمي عن صعصعة بن ناجية. قال البخاري بعد أن ذكر حديثه عن صعصعة: «فيه نظر». انظر: الجامع في الجرح والتعديل، ترجمة (١٩٥١)، ٤١١/١.

وهؤلاء كلّهم موثقون ليس فيهم متروك.

وبهذا يتبيّن أنّ قول البخاري في الرواية «فيه نظر» ليس معناه أنّه متروك كما ادعى العراقي والسيوطى، وإنما ينبغي الاجتهاد في كشف المراد من هذه الكلمة عند ذكرها في راوٍ معين بمقارنة أقوال جميع الأئمّة في هذا الرواية خاصةً أنّ البخاري نفسه قال في حبيب بن سالم: فيه نظر [التاريخ الكبير ٢٣١٨/٢]، ثم صَحَّحَ حديثه. قال الترمذى: حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير: «أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبعين اسم ربّك الأعلى، وهل أناك حديث الغاشية، وربّما اجتمعوا في يوم فيقرأ بهما»، سألت محمداً [يعنى البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. [علل الترمذى الكبير ١/٢٨٥، ٢٨٦].

١٢ — كذا وكذا: قال الذهبي: «هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيراً فيما يجيئه به والده. وهي بالاستقراء كنایة عنّه فيه لين»<sup>(١)</sup>.

١٣ — لم تثبت عدالته: قال الذهبي في ترجمة مالك بن الحير الزبادي «قال ابن القطّان: هو ممن لم تثبت عدالته — يزيد أنه ما نصّ أحدٌ على أنه ثقة»<sup>(٢)</sup>.

١٤ — ليس بالقوى: أي ليس كغيره من الثقات الذين يتحمل تفرّدّهم. فليس هذا بحرج يسقط عدالة الرواية، ولكن لا يخرج له في الصحيح إلا بما يقويه<sup>(٣)</sup> ومثله: «ليس بحجّة»، و «ليس بعمدة».

حاتم بن إسماعيل المدنى، ثقة مشهور صدوق. قال النسائي ليس بالقوى<sup>(٤)</sup>. قال ابن حجر العسقلانى: «احتاج به الجماعة، ولكن لم يكثر له البخاري، ولا أخرج له من روایته عن محمد [بن جعفر] شيئاً، بل أخرج ما توبع عليه من روایته عن غير جعفر»<sup>(٥)</sup>.

(١) ميزان الاعتلال، ترجمة يونس بن أبي إسحاق السباعي رقم (٩٩١٤)، ٤/٤٨٣.

(٢) المرجع نفسه، ترجمة (٧٠١٥)، ٣/٤٢٦.

(٣) يوسف محمد صديق، الشرح والتلليل لألفاظ الجرح والتعديل، ص ١٠٧.

(٤) انظر: الذهبي، ميزان الاعتلال، ١/٤٢٨.

(٥) هدى السارى، مقدمة فتح البارى، ص ٣٩٥.

١٥ - ليس بشيء: تعني عند الجمهور تضييف الرواية ضعفاً شديداً. وكذا عند يحيى بن معين في أحد قوله. وفي قول آخر عنه تعني أنَّ أحاديث الرواية قليلة. وقد يراد من قول ابن معين في الرواية «ليس بشيء» تضييف حديث معين له<sup>(١)</sup>.

١٦ - لا بأس به عند ابن معين: تعني أنَّ الرواية ثقة. قال ابن معين لأنَّ أبي خيثمة: إذا قلت لك: «ليس به بأس» فهو ثقة<sup>(٢)</sup>. ومثله عند دُحيم الحافظ وهو عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي. ففي ترجمة علي بن حوشب في تهذيب التهذيب<sup>(٣)</sup>: قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم: ما تقول في علي بن حوشب؟ قال: لا بأس به، قلت: ولم لا تقول: ثقة ولا نعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة».

١٧ - مثال عن الحق: قال الجوزجاني في إسماعيل بن أبيان الوراق الكوفي: «كان مائلاً عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث». قال ابن عدي: يعني ما عليه الكوفيون من التشيع. قال ابن حجر العسقلاني: الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي، فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان. والصواب مواليهما جميعاً، ولا يتبعني أن يسمع قول مبتدع في مبتدع<sup>(٤)</sup>.

١٨ - كان مجالد يُجلد: أي يتهم ويرمى بالكذب<sup>(٥)</sup>.

١٩ - لا ينطحكم بقرنيه: أي من أصحاب البدع. ثور بن يزيد أبو خالد اتفقوا على تتبته في الحديث مع قوله بالقدر.. قال يحيى القطان: كان الثوري يقول: خذوا عنه واتقوا، لا ينطحكم بقرنيه، يحدّرهم من رأيه.. وكان يُرمى بالنصب. قال ابن حجر: احتاج به الجماعة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: اللكتوني، الرفع والتكميل، ص ٢٢٠ - ٢١٢، والنهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص ٤١٧، ٤٦٣.

(٢) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ١١١.

(٣) ٣١٥/٧.

(٤) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٣٩٠.

(٥) انظر: ابن الأثير الجزري، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٢٨٥.

(٦) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٣٩٤.

٢٠ - يُتَبَّعُ الحديث: أي يضع الحديث. قال عبد الرزاق الصناعي: قلت لمعمر: مالك لم تكتب عن [إسماعيل] ابن شرُوْس [الصناعي]? قال: كان يُتَبَّعُ الحديث.

قال البخاري: قال معمر: كان يضع الحديث<sup>(١)</sup>.

٢١ - يُحَوِّلُ: يعني ينسخ من أصله، فإن وقع منه شيءٌ فمن النقل. وهو ثقة<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - يُزَرِّفُ: يقال: يزَرَفُ ويذَرِفُ بمعنى يزيد أي يكذب. قال الأصمبي عن قرعة بن خالد: كانوا يرون أن الكلبي يزَرِفُ، يعني يكذب<sup>(٣)</sup>.

٢٣ - ليس هو من أهل المحامل: أو «ليس هو من أهل القُبَاب» أو «ليس هو من جمال المحامل» أو «ليس من جمازات - أي أبْعَرَة - المحامل». والجماز البعير.

هذا اللفظ من أسهل ألفاظ التجريح، يقال فيما يكتب حديثه للاعتبار. قال السخاوي: «يُروى حديثه ولا يحتاج بما ينفرد فيه»<sup>(٤)</sup>.

سلم بن قتيبة الشعيري أبو قتيبة وثقة ابن معين وأبو داود وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم. وقال يحيى بن سعيد: ليس هو من جمال المحامل. وقال أبو حاتم: كان كثير الوهم.

قال ابن حجر العسقلاني: له في البخاري ثلاثة أو أربعة أحاديث. وروى له أصحاب السنن<sup>(٥)</sup>.

٢٤ - يسرق الحديث: ومعناه كما قال الذهبي: «أن يسرق حديثاً ما سمعه،

(١) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢٣٤/١.

(٢) قالها ابن حجر العسقلاني في هدي الساري مقدمة فتح الباري في سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ص ٤٠٧.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٩/١٨٠ في ترجمة محمد بن السائب الكلبي.

(٤) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ١/٣٧٢.

(٥) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٤٠٦.

فيدعى سماعه من رجل<sup>(١)</sup>. وأضاف السخاوي: «أو يكون الحديث عرف برأه فيضيشه لرأه غيره ممن شاركه في طبقته»<sup>(٢)</sup>.

أما قولهم: «اتهم بسرقة الحديث» فهو من الجرح المبهم. قال التهانوي: «فليتنته لهذا المعنى فقد يعده بعض القاصرين من الجرح المفسر»<sup>(٣)</sup>.

٢٥ - يفتعل الحديث: أي يضع الحديث. قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان<sup>(٤)</sup>: «محمد بن أبان الرازي كذبه أبو زرعة وغيره.. ولفظ ابن أبي حاتم: كذاب، كان يفتعل الحديث، وكان لا يحسن أن يفتعل.. قال للناس: أي شيء يشتهي أهل الرئ من الحديث؟ فقيل له: أحاديث في الإرجاء، فافتuel لهم جزءاً في الإرجاء»<sup>(٥)</sup>.

٢٦ - ليس من أهل الحفظ عند الإمام أحمد: قال ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي: «حکى الخطابي عن أحمد أنه قال: ليس هو من أهل الحفظ، يعني بذلك سعة المحفوظ، وإنما فقد قال يحيى بن معين: هو ثبت روى شيئاً يسيراً»<sup>(٦)</sup>.

٢٧ - منكر الحديث ويروي المناكير وحديثه منكر: أدرج علماء الجرح والتعديل هذه الألفاظ في مراتب الجرح الذي ينجر. فذكر العراقي «منكر الحديث» في المرتبة الثانية التي تلي أيسير المراتب ضعفاً في كتابه التقيد والإيضاح<sup>(٧)</sup>. وكذا جعلها السخاوي في هذه المرتبة أيضاً، وذكر معها: «حديثه منكر» و«له ما ينكر» و«له مناكير» في كتابه فتح المغيث<sup>(٨)</sup>.

(١) الموقفة في علم مصطلح الحديث، ص ٦٠.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ١/٣٧٠.

(٣) قواعد في علوم الحديث، ص ٤١٨.

(٤) ٥/٣٣.

(٥) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/٢٠٠.

(٦) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٤٢٠.

(٧) ص ١٦٣.

(٨) ١/٣٧٢.

كما عدّها الذهبي في المرتبة الثانية من مراتب الجرح الخمس عنده في كتابه ميزان الاعتدال<sup>(١)</sup>.

أما السيوطي فعدّها في المرتبة الثالثة من مراتب الجرح وقال: «ولا يطرح بل يعتبر به أيضاً، وهذه مرتبة ثالثة. ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي: ضعيف فقط، منكر الحديث، حديثه منكر»<sup>(٢)</sup>.

وهذا عند غير البخاري. أما عند البخاري فقد «نقل ابن القطان أنَّ البخاري قال: كلُّ من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحلَّ الرواية عنه»<sup>(٣)</sup>. وقال السخاوي: «قال البخاري: كلُّ من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به، – وفي لفظ – لا تحلَّ الرواية عنه»<sup>(٤)</sup>.

وقال السيوطي: «البخاري يطلق منكر الحديث على من لا تحلَّ الرواية عنه»<sup>(٥)</sup>.  
قلت: استقرأت قول البخاري في الراوي: «منكر الحديث» في كتابه الضعفاء الصغير فوجدت أنه قالها في ثمانية وستين راوياً. ووجدت بعض مشتقاتها في عشرين راوياً آخرین. قال في بعضهم: «في حديثه مناكير». وقال في غيرهم: «عنه مناكير»، وقال في آخرين: روى عنه فلان مناكير». وقال في واحد منهم هو يوسف بن ميمون الصباغ: «منكر الحديث جداً».

ثم أحببت أن أرى مدى تطابق معاني هذه الألفاظ مع ما نقله ابن القطان عن البخاري، فلم أجد تطابقاً تاماً. مثال ذلك:

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. قال فيه البخاري: «منكر الحديث».  
و «قال أحمد: ثقة.. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به منكر الحديث..

(١) ٤/١.

(٢) تدريب الراوي، ٣٤٦/١.

(٣) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٦/١.

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٣٧٣/١.

(٥) تدريب الراوي، ٣٤٩/١.

وقال النسائي: ضعيفاً.. وقال ابن عديٰ هو صالح في باب الرواية كما حكى عن يحيى بن معين، ويكتب حدّيثه مع ضعفه.. وقال العجلي: حجازي ثقة، وقال الحربي: شيخ مدني صالح له فضل ولا أحسبه حافظاً<sup>(١)</sup>. وللّّّخص ابن حجر الحكم فيه فقال في تقرير التهذيب<sup>(٢)</sup>: ضعيف. دت من. قلت: ومن كان كذلك فليس ممن لا تحلّ الرواية عنه.

فرج بن فضالة الحمصي، قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

و «عن أحمد: إذا حدث عن الشاميين ليس به بأس.. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حدّديث ولا يحتاج به، حدّديث عن يحيى بن سعيد فيه نكارة، وهو في غيره أحسن حالاً.. وقال ابن عديٰ: وهو مع ضعفه يكتب حدّديث.. وقال ابن حبان: لا يجعل الاحتجاج به. وقال الخليلي في الإرشاد: ضعفوه. ومنهم من يقويه»<sup>(٣)</sup>. وللّّّخص ابن حجر الحكم فيه في تقرير التهذيب<sup>(٤)</sup> فقال: ضعيف. دت ق.

قلت: ومن كانت هذه حالة فليس ممن لا تحلّ الرواية عنه.

مسلم بن خالد الزنجي، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٥)</sup>.

وفي تهذيب التهذيب<sup>(٦)</sup>: «قال البخاري: منكر الحديث، يكتب حدّديث ولا يحتاج به، يعرف وينكر.

وقال ابن عديٰ: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به.. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال: كان من فقهاء الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكاً: وكان

(١) تهذيب التهذيب، ١٠٤/١.

(٢) ٣١/١.

(٣) تهذيب التهذيب، ٢٦٠/٨ - ٢٦٢.

(٤) ١٠٨/٢.

(٥) الضعفاء الصغير، ترجمة (٣٤٢)، ص ٢١٩.

(٦) ١٢٩/١٠.

مسلم بن خالد يخطيء أحياناً . وعن ابن معين: ثقة». ولخسن ابن حجر الحكم فيه في تهذيب التهذيب<sup>(١)</sup> فقال: فقيه صدوقٌ كثير الأوهام، دق.

قلت: ومن يوصف بهذا فليس ممن لا تحل الرواية عنه، كيف وقد قال البخاري: يكتب حديثه ولا يحتاج به.

الضر بن محمد المروزي، قال فيه البخاري: «منكر الحديث .. فيه ضعف».

وفي تهذيب التهذيب<sup>(٢)</sup>: «قال النسائي والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات».

وقال الذهبي في الكاشف<sup>(٣)</sup>: ثقة من أنفقة مرو. ولخسن ابن حجر الحكم فيه في تهذيب التهذيب<sup>(٤)</sup> فقال: صدوق ربما يهم، ورمي بالإرجاء، ت. ن.

قلت: ومن هذه حاله فليس ممن لا تحل الرواية عنه.

ناصح بن العلاء أبو العلاء البصري، قال البخاري في الضعفاء الصغير<sup>(٥)</sup>: «منكر الحديث».

وفي تهذيب التهذيب<sup>(٦)</sup>: «روى عن عمدار بن أبي عمار: كنت مع ابن سمرة في يوم مطير، الحديث في ترك الجمعة لعذر.. قال البخاري: لم يكن عنده إلا هذا الحديث، وهو ثقة».

وقال في موضع آخر: منكر الحديث.. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به».

(١) ٢٤٥/٢.

(٢) ٤٤٤/١٠.

(٣) ١٨٠/٣.

(٤) ٣٠٣/٢.

(٥) ترجمة (٣٨٣)، ص ٢٤٠.

(٦) ٤٠٣/١٠.

وللّهُصُّ ابن حجر حاله في التقريب<sup>(١)</sup> فقال: «لين الحديث».

قلت: ومن كانت هذه حاله فليس ممّن لا تحل الرواية عنه.

فهؤلاء نماذج ممّن قال فيهم البخاري: «منكر الحديث»، ليس فيهم مترونك. وفي كتاب الجامع في الجرح والتعديل غيرهم، أذكر منهم مثالين فقط خشية الإطالة:

(٢) زمعة بن صالح الجندي، قال فيه البخاري: هو منكر الحديث، كثير الغلط.. وقال: زمعة بن صالح ذاهب الحديث، لا يدرى صحيح حدثه من سقمه، أنا لا أروي عنه، وكلّ من كان مثل هذا فأنا لا أروي عنه.

وللّهُصُّ ابن حجر حاله في التقريب<sup>(٣)</sup> فقال: ضعيف، وحدثه عند مسلم مقوون، م مدّت سـ قـ.

(٤) سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال فيه البخاري: منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير.

وللّهُصُّ ابن حجر حاله في التقريب<sup>(٤)</sup> فقال: صدوق، فقيه، في حدثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، مـ عـهـ.

فهؤلاء أيضاً ليسوا ممّن لا تحل الرواية عنهم. فلا يبعد إذاً أن نأول ما نقله ابن القطّان عن البخاري «كلّ من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» بأنه يقصد أنه لا يحلّ له أن يروي عنه في صحيحه، لقوله في بعضهم: أنا لا أروي عنه، وكلّ من كان مثل هذا فأنا لا أروي عنه». ويؤيد هذا الكلام اللفظ الآخر للبخاري الذي نقله السخاوي: «كلّ من قلت فيه: منكر الحديث لا يحتاج به»<sup>(٥)</sup>.

كما يؤيده أيضاً قول ابن حجر العسقلاني في النكت على كتاب ابن

(١) ٢٩٥/٢

(٢) الرقم أمام الاسم هو رقم الترجمة في الجامع في الجرح والتعديل.

(٣) ٢٦٣/١

(٤) ٣٣١/١

(٥) فتح المغيث، شرح ألفية الحديث، ١/٣٧٣.

الصلاح<sup>(١)</sup>: «أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من الفناد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المترد في وزن من يحکم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعوضه».

وهكذا إذا تتبّعنا كلَّ الذين قالُوا فيهم البخاري: «منكر الحديث» فإنّنا نجد بعضَهم ممن ينجبر ضعفه، ونجد بعضاً آخر ممن لا ينجبر ضعفه. ويصدق على جميعِهم قوله: «كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتاج به». ولكن لا يصدق على جميعِهم اللفظ الآخر: «لا تحل الرواية عنه». فينبغي ترجيح لفظ «لا يحتاج به» على عمومه، بحيث يشمل الضعف الذي ينجبر والذي لا ينجبر. والله أعلم.

وينبغي في هذا المقام أن نفرق بين قولهم «حديث منكر» وبين قولهم «منكر الحديث» فالصيغة الأولى وصفٌ للحديث، أمّا الثانية فوصف للراوي. ومعلوم أنَّ ضعف الحديث لا يقتضي بالضرورة ضعف رجال سنته.

ثم إنَّ قولهم «حديث منكر» قد يطلق ويراد به أنه ضعيف وهذا اصطلاح المتأخرین، وقد يطلق ويراد به الغرابة – أي التفرد – وهذا اصطلاح كثير من المتقدّمين<sup>(٢)</sup>، وعليه فيجوز أن يكون راويه ثقة لا ضعيفاً.

كما ينبغي أن نلتفت النظر إلى أنَّ قولهم «روى مناكير» أسهل من قولهم «منكر الحديث»، لأنَّ العبارة الأولى لا تقتضي الديمومة، بخلاف الثانية من حيث اللغة.

وقولهم «عنه مناكير» أسهل من قولهم «منكر الحديث» أيضاً. ففي فتح المغيث<sup>(٣)</sup>: «قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قومٍ ضعفاء، فأما هو فثقة».

والذي يتلخّص من هذا الكلام كله: أنَّ «منكر الحديث» مرتبة للراوي من مراتب الجرح الذي ينجبر عند غير البخاري. أمّا عند البخاري فقد ينجبر جرحه وقد لا ينجبر وهذا موضع اجتهاد ينبغي فيه تتبع أقوال العلماء في هذا الراوي.

(١) ٦٧٤/٢.

(٢) انظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٤٣٠.

(٣) ٣٧٣/١.

وقولهم «روى مناكير» و «عنه مناكير» أسهل من قولهم «منكر الحديث». وأما قولهم «حديث منكر» فهذا وصف للحديث لا للراوي، وهذا الحديث ضعيف في اصطلاح المتأخرین. أما في اصطلاح كثير من المتقدمين فقد يكون صحيحاً وبالتالي يكون راویه ثقة، ولا يقصدون من قولهم «حديث منكر» سوى الحديث الفرد. والله أعلم.

### مراتب الجرح والتعديل:

لا يخفى على من اطلع على ألفاظ الجرح والتعديل أنها بلغت مئات الألفاظ. وهذا العدد الوافر من ألفاظ الجرح والتعديل جداً بالائمة إلى أن يقسموها إلى مراتب، بحيث تجمع المرتبة الواحدة ما تقارب من الألفاظ. ثم بين هؤلاء الأئمة حكم الرواية في كل مرتبة من هذه المراتب.

هذا وقد اختلف عدد المراتب من إمامٍ لآخر، كما أنه قد تداخل مرتبان عند إمامين مختلفين. في بينما جعل ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل<sup>(١)</sup> مراتب التعديل أربعاً ومراتب الجرح أربعاً، جعل الإمام الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال<sup>(٢)</sup> مراتب التعديل أربعاً ومراتب الجرح خمساً. ثم جعل السخاوي<sup>(٣)</sup> كلاً منها ست مراتب. واختار شيخنا نور الدين عتر<sup>(٤)</sup> حفظه الله تقسيم ابن حجر العسقلاني الذي جعل مراتب التعديل ستة ومراتب الجرح ستة، جاعلاً أولى مراتب التعديل هي مرتبة الصحابة رضي الله عنهم.

ويجدر التنبيه هنا إلى أنَّ اصطلاحات المتأخرین، في الجرح والتعديل مستقرةٌ موحدة المعانی تقريباً، بينما قد تختلف فيما بين المتقدمين والمتأخرین، كما مرَّ في قولهم: منكر الحديث مثلاً.

(١) ٣٧/٢.

(٢) ٤/١.

(٣) انظر: كتابه فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ١/٣٦١ – ٣٧٢.

(٤) انظر: كتابه منهج النقد في علوم الحديث، ص ١٠٩ – ١١٣.

ولست أريد سرد المراتب هنا، وإنما سأعمد إلى جمع ألفاظ الجرح والتعديل في درجات تتناسب مع درجات صحة الحديث أو ضعفه.

فالدرجة الأولى للفاظ الذين يصحح حديثهم، والدرجة الثانية للفاظ الذين يحسن حديثهم، والثالثة للفاظ الذين يحسن حديثهم بعد الاختبار وعدم وجдан ما يخالفه. والرابعة لمن يضعف حديثه إن لم يعتمد بغيره، فإن تعددت طرقه يتقوى ويصير حسناً لغيره. والخامسة لمن هو ضعيف جداً، فلا يكتب حديثه، لأنه لا يتقوى. والسادسة لمن حديثه موضوع إن تفرد به ولم يعرف من غير طريقه.

#### الدرجة الأولى: وهم الذين يصحح حديثهم:

أوثق الناس – أثبت الناس – أضبط الناس – إليه المتهى في التثبت – لا أعرف له نظيراً في الدنيا – لا أحد أثبت منه – من مثل فلان – فلان لا يسأل عنه – فلان أوثق الخلق – فلان أوثق من أدركت من البشر – ثبت حجة – ثبت حافظ – ثقة ثبت – ثقة متقن – ثقة ثقة – ثقة مأمون – ثقة حافظ – ثقة – ثبت – متقن – كأنه مصحف – حجة – إمام – عدل ضابط – حافظ.

الدرجة الثانية: وهم الذين يحسن حديثهم من الثقات الذين فيهم كلام لأحكام محتملة: ثقة يُغَرِّب – ثقة تُكَلِّمُ فيه – ثقة له أفراد – ثقة له أوهام – ثقة ربما وهم.

وهؤلاء إن لم يكن حديثهم صحيحاً فلا ينزل عن رتبة المحسن، اللهم إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تستنكر عليه، وقد تكلم فيه من أجلها. فيتوقف في تلك الأحاديث. والله أعلم.

الدرجة الثالثة: وهم الذين يحسن حديثهم بعد الاختبار وعدم وجدان ما يخالفه.

لا بأس به أو ليس به بأس، عند غير ابن معين – متماسك – مأمون – خيار – خيار الخلق – ثقة إن شاء الله – محله الصدق – ما أعلم به بأساً – صدوق.

وينبغي في هذا المقام أن نؤكد أن الصدوق لا يحسن حديثه قبل الاختبار. قال ابن أبي حاتم «صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو من يكتب حديثه وينظر

فيه<sup>(١)</sup>، أي للاختبار كما ذكر ابن الصلاح.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث<sup>(٢)</sup>: «هذا كما قال، لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه.. ويعرف كون الراوي ضابطاً لأن نعتبر روایاته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرّفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بحديثه.. وإن لم يُستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتاجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا هل له أصلٌ من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر».

واختبار حديث الصدوق هو الذي مشى عليه العلماء كالنبواني في التقريب والتيسير<sup>(٣)</sup>، والسيوطني في تدريب الراوي<sup>(٤)</sup>، والعراقي في شرح ألفيته<sup>(٥)</sup>، والمسحاوي في فتح المغيث<sup>(٦)</sup>، والأنصاري في فتح الباقي<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

وأحياناً أؤكد هذا لا لخفائه ولكن لأنني رأيت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله يقول: « فمن وصف بلفظة (صدوق) – وما في مرتبته – يكون حديثه حسناً»<sup>(٨)</sup>. واستدل على ذلك ببعض النصوص التي جاء الجمع فيها بين صدوق ولفظ آخر مثل: «ثقة صدوق»، و «ثقة ثبت صدوق»، و «صادق ثقة موضع حجّة في الحديث»، و «كان صدوقاً حسن الحديث»، و «حسن الحديث صالح الحال صدوق»،

(١) الجرح والتعديل، ٢/٣٧.

(٢) ص ٩٥، ٩٦، ١١٠، ١١١.

(٣) ص ٥٢.

(٤) ١/٣٤٣.

(٥) ٤/٤.

(٦) ١/٣٦٦، ٣٦٧.

(٧) ٦/٦.

(٨) انظر: تعليقه على كتاب التهانوي قواعد في علوم الحديث، ص ٢٤٨.

ومعلوم أن هذه الصيغ ليست بمنزلة الصدوق، بل بمنزلة الصدوق الذي اختبر وكان صالحًا لتحسين حديثه، بل ربما لتصحيح حديثه في بعض الأحيان.

وقال حفظه الله في تعليقه على كتاب التهانوي «قواعد في علوم الحديث»<sup>(١)</sup>: إن ابن حجر العسقلاني أشار إلى أن من كان من المرتبة الرابعة (وإليه الإشارة بصدق أو لا بأس به أو ليس به بأس) يكون حديثه حسنة لذاته. ونسب هذه الإشارة إلى فاتحة كتاب «تقريب التهذيب» غير أبي لما طالعت فاتحة تقريب التهذيب لم أجده فيها آية إشارة إلى شيء من هذا.

ثم قال حفظه الله: وقد نقل العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في الباعث الحيثيث هذه المراتب الاثنين عشرة التي ذكرها الحافظ ابن حجر، ثم بين درجات ما يُنقل بها من الأحاديث فقال: ... وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية وهو الذي يحسنه الترمذى، ويُسكت عليه أبو داود.

قلت: وليس في هذا دلالة على تحسين حديث الصدوق قبل اختباره، لأن الذي يحسنه الترمذى كما روى عنه ابن الصلاح في علوم الحديث<sup>(٢)</sup> هو ما «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثًا شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذاك».

فالحسن عند الترمذى هنا هو الحسن لغيره، وكلامنا في الحسن لذاته.

أما ما سكت عليه أبو داود فقد قال فيه: «ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح»<sup>(٣)</sup>. والمتأمل لسنن أبي داود يرى أن ما سكت عليه متتنوع: منه الصحيح المخرج في الصحيحين، ومنه صحيح ليس فيهما، ومنه الحسن، ومنه الضعيف الذي يصلح للأعتبار. فليس في كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله دليل على تحسين حديث الصدوق قبل اختباره.

ثم قال الشيخ أبو غدة حفظه الله: «بقي أن قولهم فيمن كان من المرتبة الرابعة وما

(١) ص ٢٤٥.

(٢) ص ٢٦.

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، ص ٢٨.

بعدها: (يكتب حديثه وينظر فيه، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين). فالظاهر أن المراد منه في جانب مرتبة (الصدق) أنه إن كان ثمة حديث رجاله من مرتبة (الثقة) الذي هو فوق الصدوق يخالف حديث الصدوق، أخذ حديث الثقة، لأن لفظ (الثقة) وما في مرتبته يشعر بالضبط، واعتبر حديث الصدوق شاداً لعدم إشعار (الصدق) بالضبط. وإن لم يكن هناك ما يخالف حديث الصدوق، وانفرد هو بحديث الباب قبل حديثه، إذ لا معارض له أقوى منه. والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا ليس في حق الصدوق مع الثقة فحسب، وإنما هو في حق كل ثقة مع من هو أوثق منه. بل قد يرادف قولهم «صدوق» قولهم «ثقة» عند بعض المتقدمين فليتبه ذلك.

ثم إننا نجد أحاديث لرواة قيل فيهم «صادق» العمل على تحسينها، بل ربما جعلت في أعلى مراتب الحسن، إلا أن ذلك لا دلالة فيه على تحسين حديث الصدوق قبل الاختبار. فهولاء قد اختبروا ولا بد، وإنما فلا معنى لكلام ابن أبي حاتم، وابن الصلاح والنووي وغيرهم ممن تقدّم ذكرهم ص ١١٣.

الدرجة الرابعة: وهم الذين يُضعف حديثهم إن لم يعتمد بغيره، فإن اعتمد صار حسناً لغيره:

صادق سيء الحفظ – صدوق بهم – صدوق له أوهام – صدوق يخطيء – صدوق تغيير بأخره – صدوق رمي بالتشييع أو بالإرجاء – شيخ – إلى الصدق ما هو – مقارب الحديث – روى عنه الناس – وسط – شيخ وسط – يكتب حديثه للاعتبار – يعتبر به – صالح – صوابع – ليس بعيداً من الصواب – فيه مقال – فيه أدنى مقال – فيه ضعف – يُنكر مرأة ويعرف أخرى – لبين الحديث – سيء الحفظ – ضعف – للضعف ما هو – فيه لبين – ليس بذلك – لا يحتاج به – مضطرب الحديث – ضعيف – واه.

الدرجة الخامسة: لمن هو ضعيف جداً فلا يتفوّى حديثه:

(١) ص ٢٤٦.

ضعيف جدًا — واه بمرة — طرحاً حديثه — مطرح — مطرح الحديث — ارم به — ليس بشيء — لا يساوي شيئاً — لا شيء — متهم بالكذب أو الوضع — ساقط — هالك — ذاهب — ذاهب الحديث — متزوك الحديث — تركوه — لا يعتبر به — لا يعتبر بحديثه — على يدي عدل.

الدرجة السادسة: لمن حديثه موضوع إن تفرد به ولم يعرف من غير طريقه: دجال — كذاب — وضاع — يضع الحديث — يكذب — أكذب الناس — إليه المتنهى في الكذب — ركن الكذب — معدن الكذب — إليه المتنهى في الوضع — ما أكذبه.

وهذا التقسيم أسهل في الحكم على الحديث، علماً أن صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه ليس تابعاً لحال الراوي فقط، بل لأمور تتضمّن إلى ذلك من المتابعتين والشواهد وعدم الشذوذ والنکارة. بيد أن التقسيم إلى عدد كبير من المراتب أفعى في الترجيح بين رواة الحديث.

### تطبيقات على هذا الفصل:

اختلف أئمة الجرح والتعديل في الحكم على بعض الرواية، فوثقهم البعض، وجرحهم آخرون. واختلفوا بالتالي في تصحيح أحاديث هؤلاء الرواية أو تضييقها. وأدى اختلافهم هذا إلى اختلافهم في الفقه المبني على تلك الأحاديث. ونسوق فيما يلي أمثلة على ذلك.

### تطبيق (١):

شهر بن حوشب الذي يروي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه حديث: «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup>: اختلف فيه.

(١) — أبو داود، السنن: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٣٤)، ٩٣/١.  
— والترمذى، الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنان من الرأس، ح (٣٧)، ٥٣/١.  
قال الترمذى: هذا حديث [حسن]، ليس إسناده بذلك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقوله «حسن» في بعض نسخ الترمذى لا في جميعها.  
— وابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة وستها، باب الأذنان من الرأس، ح (٤٤٤)، ١٥٢/١.

قال البيهقي: «وأنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» فروي ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في الخلاف. وأشهر إسناد فيه... عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة (رضي الله عنه)... ابن عون ذكر عنده شهر بن حوشب فقال: إن شهراً نذكره، أي طعنوا فيه وأخذته ألسنة الناس... شعبة يقول: كان شهر بن حوشب رافقاً رجالاً من أهل الشام فسرق عيّنته<sup>(١)</sup>. والعيبة ما يستودع فيه الشياب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن التركماني: «شهر وثقه ابن حنبل، وأحمد بن عبد الله العجلي، ويعقوب بن شيبة، ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن أبي خيثمة، وعن أبي زرعة قال: لا بأس به، وأنخرج له مسلم مقروناً مع غيره... وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعيه حجة، وما ذكروه إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره<sup>(٣)</sup>.

وقال الزيلعي بعد أن ذكر أن حديث «الأذنان من الرأس» روي عن ثمانية من الصحابة هم أبو أمامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة وأبو موسى وأنس وابن عمر وعائشة، قال: «فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس، واشتغل بحديث أبي أمامة، وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث، وترك هذين الحديدين وهما أمثل منه! ومن هنا يظهر تحامله. والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

قلت: اختلافهم هذا في شهر بن حوشب أدى إلى اختلافهم في تصحیح حديثه، وبالتالي اختلقو في فقه الحديث. فهل تُغسل الأذنان مع الوجه أو تمسحان مع الرأس أو ماذا؟ وهل تنظف المُحرِّم لأذنيه توجب الفدية؟

— والدارقطني، السنن: كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس: ح (٣٧)، ١٠٣/١. قال الدارقطني: شهر بن حوشب ليس بالقوي... حدثنا دفع بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث، قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف.

(١) انظر: السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، ٦٦/١.

(٢) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (عيّب)، ٣٢٧/٣.

(٣) انظر: الجوهر النفي، الطبيع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي: ٦٦، ٦٥/١.

(٤) انظر: نصب الرأي لأحاديث الهدایة: ١٩/١.

قال الخطابي: «قوله: الأذنان من الرأس فيه بيان أنهما ليستا من الوجه، كما ذهب إليه الزهري، وأنه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس. كما ذهب إليه الشعبي. وممن ذهب إلى أنهما من الرأس... أصحاب الرأي<sup>(١)</sup> وأ Malik<sup>(٢)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: مما سُتّة على حيالهما، ليستا من الوجه ولا من الرأس. وتأول أصحابه الحديث على وجهين: أحدهما: أنهما يمسحان مع الرأس تبعاً له.

والآخر: أنهما يمسحان كما يمسح الرأس، ولا يغسلان كالوجه، وإنما يمسحانهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب، لا إضافة تحقيق... كقوله: مولى القوم منهم، أي في حكم النصرة والموالاة، دون حكم النسب... وفائدة الكلام ومعناه عندهم: إبارة الأذن عن الوجه في حكم الغسل، وقطع الشبهة فيها... فقيل: الأذنان من الرأس ليعلم أنهما ليستا من الوجه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني: «معنى هذا المتن أن الأذنين حكمهما حكم الرأس في المسح لا أنهما جزء من الرأس، بدليل أنه لا يجزئ المسح على ما عليهما من شعر عند من يجترئ بمسح بعض الرأس بالاتفاق. وكذلك لا يجزئ المحرم أن يقتصر مما عليهم من شعر بالإجماع. والله الموفق»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مذهب الحنفية وهو سنّة مسح الأذنين بماء الرأس عند ابن الهمام في شرح فتح القدير: ٢٧/١، ٢٨/١.

(٢) انظر: مذهب مالك وهو سنّة مسح الأذنين بماء جديد عند ابن جزي في القوانين الفقهية: ص ٢٠.

(٣) انظر: مذهب أحمد وكون قياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحة، وحكاياتهم عن أحمد - فيمن ترك مسحهما عاماً أو ناسياً - أنه يجزئه، في المغني لابن قدامة المقدسي: ١٣٢/١.

(٤) انظر: مذهب الشافعي في أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يمسحهما على الانفراد ولا يجب في المجمع للنروي: ٤١٣/١.

(٥) انظر: معالم السنن، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمتندي، ١٠١/١، ١٠٢.

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٤١٥/١.

ولا تجب الفدية بستر الأذن عند الشافعية. وعند الحنفية أنه لا يأس بتغطية الأذن.. وعند المالكية أنه لو جعل في أذنه قطنة افتدى، وعند الحنابلة أن الأذنين من الرأس تحرم تغطيتهما<sup>(١)</sup>.

## تطبيق (٢) :

ابن لهيعة: من الرواية المختلف فيهم عبد الله بن لهيعة المصري الذي يروي عن قيس بن الحجاج عن حَنْش الصناعي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله رسول الله ﷺ فقال: هل معاك من ماء؟ فقال: معي نبيذٌ في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: أصبب، فتوضاً به، وقال: شرابٌ وطهور»<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>. وقال البزار: «هذا حديث لا يثبت، لأنَّ ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو الفيض أحمد الغماري: «وهذا كلام فيه تحاملٌ وبعدٌ عن الإنصاف، فإنَّ ابن لهيعة إمامٌ حافظ<sup>(٥)</sup>، وهو وإن وقع منه الغلط والخطأ الذي لا ينكر لأجل ذلك

(١) عز الدين بن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب في المذاهب، ٢/٥٧٠.

(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد، المسند، ١/٣٩٨. وابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة، باب الرضوء بالنبيذ، ح (٣٨٥)، ١٣٥/١، ١٣٦.

(٣) سنت الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح (١١)، ١/٧٦.

(٤) نقل كلام البزار هذا الإمام الزيلعي في نصب الراية، ١/١٤٧.

(٥) لم أجده من قال هذا الكلام في ابن لهيعة، وإنما جاء في تهذيب التهذيب (٥/٣٧٨)، عن أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة من الثقات إلا أنه إذا لقى شيئاً حدث به. وعنه أيضاً: ابن لهيعة ثقة وما روي عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط. وفي التهذيب أيضاً (٥/٣٧٥) عن أحمد [بن حنبل]: «ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة أحاديثه وضبطه وإتقانه». وعنه أيضاً: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنما لأكتب كثيراً مما أعتبر به، وهو يقوى بعضه ببعض». وللخُص ابن حجر حاله في التقرير (١/٤٤٤) فقال: «صحيح، خلط بعد احتراق كتبه، =

الاحتراق، فقد احتاج به أهل الصحيح كمسلم<sup>(١)</sup> وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> والحاكم، وصخروا له ما توبع عليه، كهذا الحديث، بل ما لا يبلغ عشر متابعتاه، فإنها كثيرة جداً كما مأذكره<sup>(٣)</sup>.

قلت: حديث ابن عباس رضي الله عنهمما هذا له شاهد من حديث ابن مسعود نفسه ساقه الزيلعي في نصب الراية<sup>(٤)</sup> من سبع طرق. ثم قال: «وضعف الطحاوي أيضاً حديث ابن مسعود، واختار أنه لا يجوز له الوضوء لا في سفر ولا في حضر، وقال: إنَّ حديث ابن مسعود روی من طرق لا تقوم مثلها حجَّة».

قلت: لاختلافهم في ابن لهيعة، وبالتالي اختلافهم في تصحيح حديثه هذا، اختلف الفقهاء في فقهه الحديث.

قال ابن رشد الحفيدي: «صار أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار<sup>(٦)</sup> إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس... وردَّ أهل الحديث هذا الخبر، ولم يقبلوه لضعف رواته<sup>(٧)</sup>.

---

= وروایة ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما». وقال الذهبي في الكاشف (١٠٩/٢): «العمل على تضييف حديثه».

(١) له في مسلم بعض شيء مقررون. انظر: تقرير التهذيب (٤٤٤/١)، وتهذيب التهذيب (٣٧٧/٥).

(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه: «وابن لهيعة لست من أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد وإنما أخرجه لأنَّ معه جابر بن إسماعيل». انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٧/٥).

(٣) انظر: الهدایة في تخريج أحاديث البداية، ١/٣٥٠.

(٤) ١٤٦ - ١٣٧.

(٥) انظر: أقوال أبي حنيفة والصحابيين في الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند عدم الماء في شرح فتح القدير لابن الهمام: ١١٧/١، ١١٨، ١١٧.

(٦) انظر: مذهب المالكية في عدم ظهورية النبيذ في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٥.  
ومذهب الشافعية في المسألة هذه في المجموع للنووي: ٩٣/١ - ٩٥.

ومذهب الحنابلة فيها في المغني لابن قدامة المقدسي: ١٠/١.

(٧) بداية المجهد ونهاية المقتضى، المطبوع مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية للغماري:  
٣٠٣/١، ٣٠٤.

### تطبيق (٣) :

من الرواية رجال ضعفهم قوم، وقوى حالهم آخرون. ومن العجيب أن بعض المؤلفين يأتي إلى حديثين اثنين في إسناديهما رجل من هؤلاء الرواة، فيضعف أمره في الحديث الذي يخالف مذهبه، ويقوي أمره في الحديث الذي يوافق مذهبة.

وهذا من التناقض الفاضح، الذي إن دل على شيء فإنما يدل على هوئ مدحوم لا يليق بالعلماء، أو على أن المؤلف حاطب ليل لا يدرى أنه ينقض اليوم كلاماً كان يحتاج به في الأمس. أو يكون ذلك من المؤلف على سبيل السهو — وجل من لا يسهو — فليكتبه إلى أحكام هؤلاء المؤلفين التي يصدرونها على الأحاديث، فلا يليق بالباحثين الاغترار بكلام أمثال هؤلاء. وأرى أن التناقض إن وقع نادراً فهو من قبيل السهو، وإن وقع قليلاً فهو من قبيل الهوى. أما إذا كثر فإنه يدل على أن صاحبه حاطب ليل.

ومن الأمثلة على التناقضات ما وقع لابن الجوزي في كتابه «التحقيق في أحاديث التعليق»، حيث بين بعض هذه التناقضات ابن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن قدامة المقدسي في كتابه «تفريح التحقيق في أحاديث التعليق».

جاء في تفريح التحقيق<sup>(١)</sup> في المسألة رقم (٣٤): «المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين». وقال أبو حنيفة: واجبان في الغسل، مسنونان في الوضوء. وقال مالك والشافعي: مسنونان فيهما. ثم ذكر من أدلة الحنابلة أربعة أحاديث منها حديث ابن عباس مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»، وفي سنته جابر الجعفي. [قال ابن الجوزي]: قال الخصم: جابر الجعفي قد كذبه أيوب السختياني وزائد. قلنا: وثقة سفيان الثوري وشعبة، وكفى بهما.

ثم عقب ابن عبد الهادي قائلاً: جابر الجعفي ضعفه الجمهور، والممؤلف [ابن الجوزي] يحتاج به في موضع إذا كان الحديث حجة له، ويضعفه في موضع آخر إذا كان الحديث حجة عليه».

أما الموضع الذي ضعف فيه ابن الجوزي جابرًا الجعفي فهو ما جاء في المسألة

(١) ٣٦٢ - ٣٦٣.

رقم (٢٠٧)، «لا يسن القنوت في الفجر». وقال مالك والشافعي: يسن. قال ابن الجوزي وهو يناقش أدلة الخصوم ويرى تعصّب البيهقي: ولكن عصبيته معروفة. ومن نظر من علماء النقل في كتابه الذي صنفه في القنوت... واحتاجاته بالأحاديث التي يعلم وهما علم فرط عصبيته، وقد روى في كتاب القنوت من حديث... وروى من طريق جابر الجعفي عن عمر وعلي، وجابر كذاب»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً في المسألة (٢٠٢): «الوتر سنة. وقال أبو حنيفة: واجب.. وأمّا جابر الجعفي فقد سبق جرمه في مواضع»<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولقد وقع في تناقضات كثيرة جداً بعضُ المعاصرين، حتى كتب في تناقضاته الواضحات بعضهم: وبين من ذلك شيئاً كثيراً.

#### تطبيق (٤):

من المعلوم أن ابن عدي في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال»، والذهببي في كتابه «ميزان الاعتدال» يذكرون كلَّ من تكلَّم فيه حتى لو كان هذا الكلام غير مؤثر. فلا يستلزم ذكر راوٍ في أحدهما أن يكون هذا الراوي ضعيفاً. لكنَّ بعض المؤلفين قد يلبسون على العامة، فيشيرون إلى تضييف راوٍ قد لا يكون ضعيفاً بقولهم: «فلان قد ذكره الذهببي في الميزان، ومعلوم أنه يذكر من تكلَّم فيه» موهماً بهذا أنَّ كلَّ المذكورين في ميزان الاعتدال ضعفاء<sup>(٣)</sup>.

وممن ذكره بعضُ المعاصرين من هذا القبيل «يزيد بن خُصيَّة». قال المعاصر: ذكره الذهببي في الميزان، ومعلوم أنه يذكر من تكلَّم فيه<sup>(٤)</sup>.

وابن خُصيَّة هذا هو يزيد بن عبد الله بن خُصيَّة، وقد ينسب إلى جده فيقال:

(١) المرجع نفسه، ١٠٦٥/٢ و ١٠٧٨.

(٢) المرجع نفسه، ١٠٣٦/٢ و ١٠٣٩.

(٣) راجع في هذا كلام شيخنا الدكتور نور الدين حفظه الله في كتابه منهج النقد في علوم الحديث، ص ١٣٠.

(٤) المرجع نفسه، المكان نفسه.

يزيد بن خصيفة<sup>(١)</sup>. وهو الراوي عن السائب بن يزيد: «كأنوا يقون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقررون بالمنين»<sup>(٢)</sup>.

وقد يستعمل بعض المعاصرین إیهاماً آخر فيقول: «فلان قال فيه أحمد: منكر الحديث»، يوهم بذلك أنه منكر في عرف المتأخرین، مع أن أحمد يقصد التفرد فحسب. من ذلك ما قاله المعاصر: «إن ابن خصيفة هذا، وإن كان ثقة، فقد قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>.

فليتبنـه الباحثون إلى مثل هذه الإيهامات التي قد يقصد منها التلبـيس على العوـام، وهي بعيدـة عن الأمانـة العلمـية كلـ الـبعـد. ربـنا لا ترـغـ قلـوبـنا بـعـد إـذ هـديـتـنا، وهـبـ لـنـا مـنـ لـدـنـك رـحـمةـ، إـنـكـ أـنـتـ الوـهـابـ.

#### تطبيق (٥) :

روى أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذـي<sup>(٥)</sup> وأـحمد<sup>(٦)</sup> والحاـكم<sup>(٧)</sup> والبيـهـقـيـ<sup>(٨)</sup> من طـرـيقـ صالحـ بنـ مـحـمـدـ بنـ زـائـدـ [ـهوـ أبوـ وـاقـدـ الـلـبـيـ]ـ قالـ: «ـدـخـلـتـ مـعـ مـسـلـمـةـ أـرـضـ الرـوـمـ، فـأـنـيـ بـرـجـلـ قـدـ غـلـ، فـسـأـلـ سـالـمـاـ عـنـهـ، فـقـالـ: سـمـعـتـ أـبـيـ يـحـدـثـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: إـذـاـ وـجـدـتـ رـجـلـ قـدـ غـلـ فـأـحـرـقـواـ مـتـاعـهـ وـاضـرـبـوـهـ». قـالـ: فـوـجـدـنـاـ فـيـ مـتـاعـهـ مـصـحـفاـ، فـسـأـلـ سـالـمـاـ عـنـهـ فـقـالـ: بـعـهـ وـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ». وـهـذـاـ لـفـظـ أـبـيـ دـاـدـ.

(١) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٤ / ٤٣٠.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روی في عدد رکعات القیام في شهر رمضان، ٤٩٦ / ٢ . وانظر: تصحیح الحديث في نصب الرایة للزبیلی، ١٥٤ / ٢ .

(٣) انظر: نور الدين عتر، دراسات تطبيقية في الحديث النبوـيـ (ـالـعـبـادـاتـ)، صـ ٢٨١ـ .

(٤) السنن: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ح (٢٧١٢)، ٣ / ١٥٧ـ .

(٥) الجامع: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، ح (١٤٦١)، ٤ / ٦١ـ .

(٦) المستند: ١ / ٢٢ـ .

(٧) المستدرک: ٢ / ١٢٧ـ - ١٢٨ـ .

(٨) السنن الكبرى: كتاب السير، باب لا يقطع من غال في الغيبة ولا يحرق مtauاعه، ومن قال: يحرق، ٩ / ١٠٢ـ ، ١٠٣ـ .

قال ابن رشد في بداية المجتهد<sup>(١)</sup>: «اختلفوا في عقوبة الغال. فقال قوم: يحرق رحله، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة».

قال الترمذى: «هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. قال: وسألت محمداً [يعنى البخارى] عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثى، وهو منكر الحديث». اهـ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.  
والحديث ضعفه تلميذ الحاكم الإمام البيهقي وساق بسنده إلى يحيى بن معين  
قال: «صالح بن محمد بن زائدة ليس حديثه بذلك». اهـ.

أما عن اختلافهم في فقه الحديث فقد قال ابن حجر العسقلانى في فتح الباري<sup>(٢)</sup>: «وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمداً<sup>(٣)</sup> في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يحرق متعاه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوى: لو صلح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال». اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن<sup>(٤)</sup>: «قلت: أما تأدبه عقوبته في نفسه على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً. وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً.

وقال الأوزاعي: يحرق متعاه، وكذلك قال أحمداً وإسحاق. قالوا: ولا يحرق ما غل، لأنَّه حق الغانمين، يرث عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته.

وقال الأوزاعي: يحرق متعاه الذي غزا به وسرجه وإكافه، ولا يحرق دابتة ولا نفقة إن كانت معه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه.

(١) المطبوع مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية، ٦٩/٦، ٧٠.

(٢) ٦/١٨٧.

(٣) انظر: مذهب أحمداً في هذه المسألة في المغني لابن قدامة المقدسي: ٤٧٠/٨ - ٤٧٢.

(٤) ٤/٣٩، ٤٠.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: لا يحرق رحله، ولا يعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنـه، جعل الله الحدود على الأبدان، لا على الأموال.

وإلى هذا ذهب مالك<sup>(٢)</sup>. ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>، ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد، لا الإيجاب. والله أعلم».

### خاتمة الفصل الأول:

بعد استعراض مشروعية الجرح والتعديل وأدابهما وشروطهما وأحكامهما، وكذلك ألفاظهما ومراتبها ظهر لنا واضحـاً دقة مقاييس الناقدين في اختيار ألفاظهم، ثم في كيفية استخراج الحكم على الراوي عند تعارض أقوال المغاربين والمعدلين.

وتبيـن لنا أنـ عبارات الجرح والتعديل، وكذلك مراتبها ليست مجرد ألفاظ استخدمـت في التاريخ الغابر وانقضـى زمانـها، ولكنـها ألفاظ لا زال للاجتـهاد فيها مجالـ. فهـنـاك اجـتهـادـ في فـهـمـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ وـتـحـدـيـدـ مـرـادـ كـلـ إـمـامـ منـ مـصـطـلـحـاتـهـ التـيـ عـبـرـ بـهـاـ عـنـ مـرـاتـبـ الـرـوـاـةـ،ـ وـالـقـوـلـ الفـصـلـ فـيـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـقـراءـ تـامـ،ـ كـمـ تـقـدـمـ فـيـ مـصـطـلـحـ «ـسـكـتـواـ عـنـهـ»ـ وـ«ـفـيـهـ نـظـرـ»ـ وـ«ـمـنـكـرـ الـحـدـيـثـ»ـ عـنـ الـبـخـارـيـ.

وهـنـاكـ اـجـتـهـادـ فـيـ حـكـمـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ الـمـبـهـمـيـنـ.ـ وـاجـتـهـادـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ مـنـ أـقـوـالـ النـاقـدـ الـوـاحـدـ فـيـ الـرـاـوـيـ نـفـسـهـ عـنـ اـخـتـلـافـهــ.ـ وـاجـتـهـادـ فـيـ مـعـرـفـةـ هـلـ يـحـسـنـ حـدـيـثـ الـصـدـوقـ قـبـلـ الـاـخـتـبـارـ أـوـ لـاـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـيـ هـيـ مـوـضـعـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ.ـ وـكـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـهـاـ أـثـرـهـاـ فـيـ حـكـمـ الـرـوـاـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـيـ حـكـمـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ تـصـحـيـحاـ أـوـ تـضـعـيفـاـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ.ـ وـهـذـاـ يـدـعـونـاـ إـلـىـ تـعـمـيقـ صـلـتـنـاـ بـأـلـفـاظـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ،ـ وـالـقـيـامـ باـسـتـقـراءـ تـامـ لـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ،ـ كـيـ نـكـونـ عـلـىـ بـيـتـةـ مـرـادـ أـئـمـةـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ مـنـ اـصـطـلـاحـاتـهـ،ـ وـكـيـ نـتـمـكـنـ مـنـ التـرجـيـحـ عـنـ وـجـودـ اـخـتـلـافـ فـيـ حـكـمـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ،ـ بـدـلـاـ مـنـ أـنـ نـقـلـ دـلـيـلـ أـحـدـ الـأـئـمـةـ تـقـليـداـ أـعـمـيـ.

(١) انظر: مذهب الشافعي في عقوبة الغالـ عند النـوـويـ في شـرـحـهـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ: ٢١٧/١٢، ٢١٨.

(٢) انظر: مذهب مالك في الغلوـلـ عند ابن جـزـيـ في القـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ: صـ ٩٩.

(٣) انظر: مذهب الحـنـفـيـةـ فيـ الغـلـوـلـ فـيـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ: ٤/١٥٨.

## مخطط الفصل الثاني رواية المجهول

- \* المجهول لغة.
- \* المجهول اصطلاحاً وأقسامه.
- \* تعريفات بعض العلماء للمجهول.
- \* حكم رواية المستور.
- \* أدلة من قيل رواية المستور.
- \* أدلة من رد رواية المستور.
- \* مناقشة أدلة الفريقين – الموازنة بين الأدلة.
- \* حكم رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً.
- \* الموازنة بين الأقوال.
- \* حكم رواية مجهول العين.
- \* الموازنة بين الأقوال.
- \* ذكر جماعة من الأئمة لا يروي كلُّ منهم إلا عن ثقة عنده.
- \* سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يُجرح ولم يأت بمعنٍ منكر هل بعده توبيقاً له؟
- \* تطبيقات على هذا الفصل.
- \* خاتمة الفصل الثاني.

## الفصل الثاني رواية المجهول

### المجهول لغة:

المجهول لغة ضد المعلوم. قال ابن منظور: «الجهل تقىض العلم.. وأرض مجهل: لا يُهتدى فيها.. وأرض مجهولة: لا أعلم بها ولا جبال، وإذا كان بها معارف أعلام فليست بمجهولة.. وناقة مجهولة إذا كانت غفلة لا سمة عليها»<sup>(١)</sup>.

### المجهول اصطلاحاً:

والمجهول في غير اصطلاح المتأخرین «قد يذكر ويراد به مجهول العدالة»<sup>(٢)</sup>، وقد يراد به مجهول الضبط<sup>(٣)</sup>، وقد يراد به من لا يُعرف بمخالطة العلماء والأخذ عنهم ومجالسة المحدثين<sup>(٤)</sup>، وقد يراد به من لا يعرف نسبة<sup>(٥)</sup> ولا اسمه<sup>(٦)</sup>. أو يراد به غير

(١) لسان العرب (جهل)، ١٢٩/١١، ١٣٠.

(٢) ويسمى مجهول الحال كما سيأتي.

(٣) وهو المستور كما سيأتي.

(٤) مثل: إبراهيم بن مقْس الأسدی. قال ابن القطان: لا أعرفه في رواة الأخبار، وحاله مجهول. انظر: العراقي، ذيل على ميزان الاعتدال ص ٥٠. ومثل: زید بن الصامت. قال ابن عبد البر: لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث. انظر: التمهید، ١٧٢/١٩.

(٥) مثل: إبراهيم غير منسوب. قال العراقي: مجهول، له في عمل اليوم والليلة. انظر: ذيل على ميزان الاعتدال: ص ٥٣. ومثل: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. انظر: الترمذی، الجامع: ١٤٧/١.

(٦) انظر: ابن الوزیر، العواصم والقواصم في الذب عن ستة أبي القاسم، ٣٧٢/١.

ذلك كما سُرِى بعد قليل عند تعريف بعض العلماء للمجهول.

أما في اصطلاح المتأخرین فإذا أطلق المجهول فالمراد منه هو مَنْ لم يرَوْ عنْه إِلَّا رأِي واحد. وهم في ذلك تبعوا تعريف الذهلي للمجهول<sup>(١)</sup>.

والجهالة إِمَّا أن تكون جهالة عين، أو جهالة وصف. وتنقسم الأخيرة منها إلى قسمين: الأول: جهالة العدالة باطنًا وظاهرًا. والثاني جهالة العدالة باطنًا ومعرفتها من حيث الظاهر.. وينشأ عن هذا التقسيم الإجمالي وجود ثلاثة أقسام من المجهول كما سُرِى الآن.

### أقسام المجهول:

ليس المقصود من المجهول اصطلاحاً أنه شخص غير معروف، بل هذا يسمى في الاصطلاح «المبهم». وإنما الجهة في الاصطلاح حكم يتعلّق بالناحية العلمية للراوي وينقسم المجهول عند علماء الحديث إلى ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>:

القسم الأول: مجهول العين. وهو من لم يرَوْ عنْه إِلَّا رأِي واحد حسب تعريف المتأخرین.

القسم الثاني: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ويسمى مجهول الحال.

القسم الثالث: مجهول العدالة باطنًا لا ظاهراً، وهو عدلٌ في الظاهر، ويسمى أيضاً المستور.

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى، ٨١/١، ٨٢.

(٢) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ١٠٠، ١٠١. والسخاوي، فتح المغیث شرح ألفية الحديث للعرّاقى، ٣١٦/١ - ٣٢٢. والسخاوي أيضاً، الغایة في شرح الهدایة في علم الروایة لابن الجزرى، ٢٠٥/١، ٢٠٦. والتهانوى، قواعد في علوم الحديث، ص ٢٠٤. ومعظم كتب المصطلح.

وانظرها منظومةً عند العراقي، شرح ألفيته المسماة بالتبصرة والتذكرة، ٣٢٣/١. وعند ابن الجزرى، الغایة في شرح الهدایة في علم الروایة، ٢٠٠/١. وعند السيوطي، ألفية السيوطي، الآيات ٢٩٥ - ٣٠٠.

## تعريفات بعض العلماء للمجهول:

ليس للعلماء معنى واحدٌ إذا أطلقوا لفظ مجهول إلا عند المتأخرین منهم. لذا يجدر التنبه إلى هذا حتى لا يقع الالبس في فهم كلامهم. وهذا يقتضي أن نذكر تعريفات بعض العلماء المتقدّمين للمجهول، كي يكون اصطلاحهم هذا مفهوماً المقصود منه عند وروده.

## تعريف يحيى بن معين للمجهول:

يعرفه يحيى بن معين بأنه من لم يرو عنه أهل العلم. قال ابن رجب الحنبلی: «وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي – وهؤلاء أهل العلم – فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سمّاك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يرونون عن مجهولين»<sup>(۱)</sup>.

## تعريف عليّ بن المديني للمجهول:

قال إكرام الله إمداد الحق: «ظهر لي من خلال تتبعي لمنهج ابن المديني في استعمال هذا المصطلح، ومن خلال دراستي للرواية الذين أطلق عليهم لفظ مجهول أنه يريد بذلك في الغالب مجهول العين، وهو الذي سار عليه علماء الحديث، واستقرّ عليه اصطلاح المتأخرین منه»<sup>(۲)</sup>. وساق أدلة على قوله هذا.

وقوله «في الغالب» لا يعارض ما ذكره ابن رجب الحنبلی في المجهول عند ابن المديني حيث قال: «وابن المديني يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً: «إنه مجهول» ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: «إنه مجهول».. وقال في يُسْنِعُ الحضرمي: «المعروف» وقال مرتّة أخرى: «مجهول، روى عنه ذرّ وحده». وقال فيمن روى عنه مالك وأبن عيينة: «المعروف». وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة.

(۱) شرح علل الترمذی، ۸۱/۱، ۸۲.

(۲) الإمام عليّ بن المديني ومنهجـه في نقد الرجال، ص ۵۹۲.

والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه... وقال في عبد الرحمن بن وعلة: «إنه مجهول» مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم يتشر بين العلماء.

وقد صَحَّ حديث بعض من روى عنه واحدٌ ولم يجعله مجهولاً، قال في خالد بن سُمِّيز: لا أعلم روى عنه أحدٌ سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث». وقال مرات أخرى: «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا أنه لا عبرة بعَدَ الرِّوَاةِ، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات»<sup>(۱)</sup>.

### تعريف الخطيب البغدادي للمجهول:

قال الخطيب: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به. ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد»<sup>(۲)</sup>. وذكر رجالاً لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، منهم بعض الصحابة.

### تعريف ابن عبد البر للمجهول:

قال ابن عبد البر: «عبد الرحمن بن يزيد بن عقبة بن كريم الأنباري يُعرف بالصدق، وإن لم يكن مشهوراً بحمل العلم، فإنه قد روى عنه رجالٌ كبارٌ: موسى بن عقبة وبكير بن الأشجع وعمرو بن يحيى وأسامة بن زيد الليثي... ومن روى عنه ثلاثة - وقد قيل: رجلان - فليس بمجهول»<sup>(۳)</sup>.

### تعريف المجهول عند الحنفية:

بينما تدور جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على عدد الرواة عنه في الغالب، فإن مدار الجهالة عند السادة الحنفية على كثرة الرواية وقلتها. والراوي إما معروف

(۱) شرح علل الترمذى، ۸۲/۱، ۸۵.

(۲) الكفاية في علم الرواية، ص ۱۱۱.

(۳) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، باب ترك الوضوء مما مسته النار، ۱۵۲/۲، ۱۵۳. وفيه خطأ مطبعي صوبناه من شرح علل الترمذى لابن رجب، ۸۵/۱.

بالرواية وإنما مجهول: أي لم يعرف إلا بحدث أو حديثين. والمعروف إنما أن يكون معروفاً بالفقه والاجتهاد، أو بالرواية فقط<sup>(١)</sup>.

قال ابن الحنفي: «ومجهول العين عندهم – أي الحفظية – هو من لا يعرف إلا بحدث أو حديثين وجهلت عدالته، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

قول أبي حاتم في الراوي: «مجهول» ماذا يريد به؟:  
إذا أطلق أبو حاتم القول في الراوي «إنه مجهول» فقد يقصد به جهالة الحال دون جهة العين، فليتبّه لذلك.

قال السخاوي: «قول أبي حاتم في الرجل «إنه مجهول» لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: «مجهول»<sup>(٣)</sup>، مع أنه قد روى عنه جماعة. ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات. يعني أنه مجهول الحال. وقد قال في عبد الرحيم بن كردم [بن أزطيان] بعد أن عرفه برواية جماعة عنه: إنه مجهول»<sup>(٤)</sup>.

قال اللكتني: «لا تغترر بقول أبي حاتم في كثير من الرواية.. «إنه مجهول»، ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول، فإن الأمان من جرحه بهذا مرتفع عندهم، فكثيراً ما ردوه عليه بأنه جهل من هو معروف عندهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى، التوضيح لمعنى التقييع، ٤/٤. وعبد العزيز البخارى، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، ٧٠٨/٢ - ٧١٣. وأمير باد شاه، تيسير التحرير، ٥٣/٣. وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ٢٤٧/٢.

(٢) انظر: قتو الأثر في صفو علوم الآخر، ص ٨٦. والتهاوى، قواعد في علوم الحديث، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) انظر: الجرح والتعديل لأبيه، ترجمة (١٩٤٤)، ٤٢٨/٣.

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٣١٩/١، ٣٢٠، وفي خطأ مطبعي «كرم» بدل «كردم» وانظر: الجرح والتعديل، ترجمة (١٦٠٠)، ٣٣٩/٥.

(٥) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ٢٥٣، ٢٥٤.

وممّا ردّه النقاد من تحجيم أبي حاتم لبعض الرواة ما ردّه تقي الدين السبكي حيث قال: «أما قول أبي حاتم الرازي فيه [أبي موسى بن هلال]: «إنه مجهول» فلا يضره، فإنه إما أن يريد به جهالة العين أو جهالة الوصف. فإن أراد جهالة العين – وهو غالب اصطلاح أهل الشأن في هذا الإطلاق – فذلك مرتفع عنه، لأنّه قد روى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن إسماعيل الأحمسى، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، وعبد بن محمد الوراق، والفضل بن سهل، وجعفر بن محمد البُزُوري. وبرواية اثنين تتفيّج جهالة العين، فكيف برواية سبعة»<sup>(١)</sup>!

ومنه ما ردّه ابن حجر العسقلاني حيث يقول في الحكم بن عبد الله البصري أبي النعمان: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «مجهول». قلت: ليس بمجهولٍ من روى عنه أربعة ثقاتٍ ووثقة الذهلي»<sup>(٢)</sup>.

وحيث يقول أيضاً في عباس بن الحسين القنطري: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «مجهول». قلت: إن أراد العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمال والحسن بن علي المعمر وغيرهم»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً في بيان بن عمرو البخاري العابد شيخ البخاري: «أثنى عليه ابن المديني، ووثقه ابن حبان وابن عدي. وقال أبو حاتم: «مجهول»... قلت: ليس بمجهولٍ من روى عنه البخاري وأبو زرعة وعبد الله بن واصل، ووثقه من ذكرنا»<sup>(٤)</sup>.

وقد يجهل أبو حاتم بعض الصحابة. قال ابن حجر في لسان الميزان [٦/١٣] في ترجمة مذلاج بن عمرو السلمي: «وكلذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذي لم يزو عنهم أئمة التابعين».

(١) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، ص ٩، ١٠، ١١.

(٢) هدي الساري، ٣٩٨. وانظر: الجرح والتعديل، ترجمة (٥٦٢)، ٣/١٢٢.

(٣) هدي الساري، ٤١٢، ٤١٣.

(٤) هدي الساري، ص ٣٩٣.

كما قد يجهل راوياً لعدم معرفته به. فقد قال القاضي عياض في ترتيب المدارك [٣٦١] في ترجمة عبد الله بن غانم الإفريقي القاضي: «قال أبو سعيد بن يونس: لم يعرفه أبو حاتم بعد قطره. وقال: مجھول».

### تجهيل ابن حزم لأنّة مشهورين:

الأمان مرتفعٌ من تجهيل ابن حزم أحداً ما لم يوافقه غيره. كذا قاله التهانوي<sup>(١)</sup>. والسبب في ذلك أنَّ ابن حزم قد جهل عشرات الرواية المعروفيَن، منهم بعض الحفاظ المشهورين، بل منهم من هو صحابي.

قال ابن حجر العسقلاني في ترجمة محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الإمام: «وقال الخلili ثقة متفق عليه. وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال: ... محمد بن عيسى بن سورة مجھول. ولا يقولن فائل: لعله ما عرف الترمذى ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإنَّ هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد الصفار وأبى العباس الأصم وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال في ترجمة إسماعيل بن محمد الصفار: «ولم يعرفه ابن حزم فقال في المحلّى: إنه مجھول. وهذا تهؤزٌ من ابن حزم، بلزム منه الآيُّ قبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره. ومن عادة الأنّة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرف، أو لا نعرف حاله. وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف»<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد وقف الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى أثناء مراجعاته على أسماء جملةٍ ممن جھلهم ابن حزم وهم معروفوون، فأوردتها تبصرةً وذكرى في تعليقه على الرفع والتكميل، وقال: «جئنا لو تتبع فاضلٌ ناقد، فجمع أسماء الذين جھلهم ابن حزم وهم

(١) قواعد في علوم الحديث، ص ٢٦٨.

(٢) تهذيب التهذيب، ٣٨٨/٩.

(٣) لسان الميزان، ٤٣٢/١.

معروفون، ولعلهم يبلغون جزءاً لطيفاً، ويكون مفيداً للمشتغلين بالسنة<sup>(١)</sup>.  
والذين أورد أسماءهم هم: غالب بن أبي جر الصحابي، وعمرة بن عبد الله بن  
يعلى، وأبوه يعلى بن مرّة الصحابي، وزينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية الصحابية،  
ويسير بن جابر الصحابي، وعمير بن سعيد، وكثير بن مرّة، وكثير بن أبي كثير  
البصري، وأبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وزيد بن عياش أبي عياش  
الرّئفي المخزومي، وجميل بن كريب، وعبد الرحمن بن صخر بن جويرية، وعبد الله بن  
شودب، وأبو معين حفص بن غيلان الدمشقي، وأبو غسان محمد بن يحيى المدني،  
وأحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبرى، وهارون بن صالح بن إبراهيم التميمي الطنحى  
المدنى، والحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي صاحب المسند، وأحمد بن علي بن  
أسلم، وأحمد بن علي بن حسنيه المقرىء.

وعلى هذا أقول: تجھیل ابن حزم ينبغي تجاهله ما لم يوافقه عليه غيره من الآئمة  
المعتربين.

#### استروح الذهبي في تجھیل بعض الرواة:

قال التهانوي: «فليتأمل في قول الذهبي: «لا يعرف أو مجهول». ولا يحتاج به إلا  
بعد التثبت، لكونه مسترورحاً في التجھیل»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر في ترجمة نصر بن عبد الله الثلّمي: «قرأت بخط الذهبي:  
لا يعرف. وهذا كلام مستروروح، إذا لم يجد المزي قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله  
مجهولاً، وليس هذا بمطرد»<sup>(٣)</sup>.

هذا ولقد خالف الذهبي ما رسمه لنفسه في ميزان الاعتدال حيث قال: ثم اعلم أنَّ  
كلَّ من أقول فيه: «مجهول» ولا أنسنه إلى قاتل فإنَّ ذلك هو قول أبي حاتم فيه،  
وسيأتي من ذلك شيء كثير جداً فاعلمه.. وإن قلت: فيه جهالة، أو نكرة، أو يُجهَّل،

(١) هامش الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص ٣٠٥.

(٢) قواعد في علوم الحديث، ص ٣٥٢.

(٣) تهذيب التهذيب، ٤٣٩/١٠.

أو لا يُعرف، وأمثال ذلك، ولم أعزه إلى قائل فهو من قبلي، وكما إذا قلت: ثقة، وصدق، وصالح، ولئن، ونحو ذلك، ولم أُصِّفه»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «وقع للذهبي أن قال من تلقاء نفسه وإن شاءه وحكمه في بعض الرواية: «مجهول»، ولم يستنده إلى قائل، فهي على مقتضى خطته من قول أبي حاتم، وفي الواقع لم يقلها أبو حاتم، وإنما هي من قول الذهبي نفسه»<sup>(٢)</sup>. وساق سبعة شواهد لذلك.

وعلى هذا ينبغي التثبت من قول الذهبي: «مجهول»، فهو من كلامه أم من كلام أبي حاتم، ولقد عرفنا فيما سبق ماذا يريد أبو حاتم من قوله في الراوي: «مجهول»، وأنه قد يريد جهالة الحال دون جهة العين، فليستبه.

**رد قول ابن عدي:** «كل رجل لم يعرفه ابن معين فهو مجهول»:

جاء في «الكامل في ضعفاء الرجال» من كلام ابن عدي: «إذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره، لأن الرجال بابن معين تُثْبَرُ أحوالهم»<sup>(٣)</sup>.

ورد الحافظ ابن حجر هذا الكلام فقال: «هو لا يتمشى في كل الأحوال. فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره، فضلاً عن معرفة العين. لا مانع من هذا. وهذا الرجل [عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس صاحب الترجمة] قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب»<sup>(٤)</sup>.

وروى مسلم بسنده إلى يشر بن عمر قال: «وسألت مالك بن أنس عن رجل آخر نسيت اسمه، فقال: هل رأيته في كتبني؟ قلت: لا . قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبني»<sup>(٥)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال، ٥/١.

(٢) هامش الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص ٢٢٥.

(٣) ترجمة عبد الرحمن بن آدم رقم (١١٢٥)، ٢٩٨/٤.

(٤) تهذيب التهذيب، ٢١٨/٦.

(٥) صحيح مسلم، المقدمة، ٢٦/١.

قال ابن رجب الحنبلي : « قال القاضي إسماعيل : إنما يعتبر بمالك في أهل بلده، فأئمَّا الغرباء فليس يتحجَّج به فيهم ». وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم أبي أمية وغيره من الغرباء<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول التهانوي : « فكلُّ رجلٍ أعرف بأهل بلده وما قاربه . والله تعالى أعلم »<sup>(٢)</sup>.

معنى قول ابن القطان : « فلان لا يعرف له حال »:  
إنَّ أبا الحسن عليَّ بن محمد بن عبد الملك الفاسي صاحب كتاب « بيان الوَهْم والإِيَّاهُم الواقعين في كتاب الأحكام » المشهور بابن القطان كثيراً ما يقول : « فلان لا يعرف له حال » أو « فلان ممَّن لم تثبت عدالته ، ولا يقصد أنَّ فلاناً مجهول ، ولا أنه غير ثقة . وإنما يقصد أنه ما نصَّ أحدٌ على أنَّ فلاناً ثقة .

قال الذهبي في ترجمة « حفص بن بُعْنَيل » : « قال ابن القطان : لا يُعرف له حال ولا يُعرف . قلت : لم ذكر هذا النوع في كتابي هذا ، فإنَّ ابن القطان يتكلَّم في كلِّ مَن لم يقل فيه إمامٌ عاصر ذاك الرجل ، أو أخذ عن عاصره ما يدلُّ على عدالته . وهذا شيءٌ كثير ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلقٌ كثير مستورون ، ما ضعفُهم أحدٌ ولا هم بمجاهيل »<sup>(٣)</sup>.

### حكم روایة المجهول:

تقديم<sup>(٤)</sup> أنَّ المجهول على ثلاثة أقسام : مجهول العين ، ومجهول العدالة الظاهرة والباطنة ، ومجهول العدالة الباطنة وهو المستور .

ونوجز فيما يلي حكم كلَّ قسمٍ من هذه الأقسام الثلاثة .

(١) شرح علل الترمذى ، ٨٥ / ١.

(٢) قواعد في علوم الحديث ، ص ٣٥٣ .

(٣) ميزان الاعتلال ، ترجمة ، (٢١٠٩) ، ١ / ٥٥٦ .

(٤) ص ١٣٤ .

## حكم رواية المستور:

اختلف في حكم رواية المستور على ثلاثة أقوال:

### القول الأول: قبول رواية المستور:

قال ابن الصلاح: «يَحْتَاجُ بِرَوَايَتِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيْنَ . وَبِهِ قُطِعَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبْيَوبُ الرَّازِيَّ [ت ٤٤٥ هـ] . . . وَيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِّنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمُشْهُورَةِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنِ الرَّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمُوا بِهِمْ، وَتَعْذَرَتُ الْخَبْرَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وفي شرح مسلم للنووي أن المستور «احتَاجَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ»<sup>(٢)</sup>. قال السخاوي: «منهم أبو بكر بن فورك. وكذا قَبْلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . . . وَصَحَّحَ النَّوْوَى فِي شَرْحِ الْمَهَذَبِ الْقَبُولِ»<sup>(٣)</sup>. وقال السخاوي أيضاً في كتاب «الغاية شرح الهدایة»<sup>(٤)</sup>: «الْمُخْتَارُ قَبْولُهُ . . . وَالخَلَفُ مِنْهُ عَلَى شَرْطِ قَبْولِ الرَّوَايَةِ، أَهُوَ الْعِلْمُ بِالْعَدْلَةِ؟ أَوْ دُمُّ الْعِلْمِ بِالْفَسْقِ؟ إِنْ قَلَّنَا بِالْأَوَّلِ لَمْ يَقْبِلْ الْمُسْتَورُ، وَإِلَّا قَبَلَنَا».

هذا ولقد عزا إلى أبي حنيفة قبول رواية المستور بعض الأئمة غير السخاوي، منهم: الأَمْدِي<sup>(٥)</sup>، وَالإِسْنَوِي<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ السَّبْكِي<sup>(٧)</sup>، وَهُم مِّنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وقال صاحب فواتح الرحموت عند كلامه على المستور: «وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الظَّاهِرِ قَبْلَهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَبَّانَ . . . وَالْأَصْلُ أَنَّ الْفَسْقَ مَانِعٌ مِّنَ الْقَبْولِ بِالْاِتْفَاقِ، كَالْكُفَرِ، فَلَا بَدَّ مِنْ ظَنِّ عَدْمِهِ، فَإِنَّ الْبَقِينَ مَتَعَسِّرُ. لَكِنَّ اخْتَلَفَ فِي

(١) علوم الحديث، ص ١٠١.

(٢) في مقدمة الكتاب، ٢٨/١.

(٣) فتح المغبى شرح ألفية الحديث، ١/٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) ٢٠٧/١.

(٥) الإحکام في أصول الأحكام، ٢/٧٨.

(٦) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ٣/١٣٨، ١٣٩.

(٧) جمع الجوامع مع حاشية العطار، ٢/١٧٥.

أنّ الأصل العدالة فنطّن ما لم يطّرّضّها، أو الأصل الفسق فلا تظنّ العدالة. ولك أن تقول: العدالة شرط اتفاقاً، لكن اختلاف في أيهما أصل. ثم إنّ المعتبر في حجية الخبر ظنُّ قويٍ فلا يكتفى بالظنّ الضعيف، فإنه لا يعني من الحق شيئاً، الا ترى أنه قد يحصل الظنّ بخبر الفاسق إذا جرّب مراراً عدم الكذب منه، لكن لا يقبل قوله شهادة ورواية، وكذا ظنّ العدالة من الأصالة لا يكفي هنا. كيف وقبول الخبر من الدين، ولا بدّ فيه من الاحتياط؟ فمبني ظاهر الرواية هو هذا، لا ما ذكروه. وإلى ما ذكرنا أشار الإمام فخر الإسلام بقوله: وهي نوعان: قاصرٌ وكامل. أمّا القاصر فما ثبت بظاهر الإسلام واعتداه العقل، لأنّ أصل حاله الاستقامة، لكن الأصل لا يفارقه هو يضلّه ويصدّه عن الاستقامة. — ثم قال بعد هذا: — والمطلّق ينصرف إلى كمال الوجهين، ولهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة<sup>(١)</sup>.

قال محمد محبي الدين عبد الحميد: «قال شيخ مشايخنا: وبهذا تعلم أنّ ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيرهم، وأنّ ما جعله بعضهم قول أبي حنيفة إنّما هو رواية عنه على خلاف ظاهر المذهب»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: رد المستور وعدم الاحتجاج بروايته:**

خلاصة ما ذكره الأصوليون: «أنّ مذهب الشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم أنّ مجھول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بدّ من خبرة باطنية بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديل له»<sup>(٣)</sup>.

ونقل السخاوي عن إمام الحرمين قوله: «الذى صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل. وهو المقطوع به عندنا»<sup>(٤)</sup>.

وفي نهاية السول للإسنوي: «الشخص إذا علمنا بلوغه وإسلامه، وجهلنا عدالته.

(١) فواتح الرحموت، ١٤٦/٢.

(٢) انظر: هامش توضيح الأفكار لمعاني تنقیح الأنظار، ١٧٩/٢.

(٣) انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ٧٨/٢.

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٣٢٣/١.

فإن روايته لا تقبل، كما نقله الإمام [الجويني] وغيره عن الشافعى واختاره هو والأمدى وأتباعهما<sup>(١)</sup>. وقال صاحب فواتح الرحموت: «مجهول الحال من العدالة والفسق — وهو المستور في الاصطلاح — غير مقبول عند الجمهور»<sup>(٢)</sup>.

وحكى رد المستور عن الجمهور أيضاً السخاوي في كتابه فتح المغث<sup>(٣)</sup>. والغاية في شرح الهداية<sup>(٤)</sup>، ومحمد مرتضى الزبيدي في كتابه بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب<sup>(٥)</sup>.

### القول الثالث: قبول المستور في القرون الثلاثة الأولى فحسب:

قال رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي: «أما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقاً سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً، فحكم حديثه الانقطاع الباطن، وعدم القبول إلا في الصدر الأول»<sup>(٦)</sup>.

وقال السخاوي: «قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثره الفساد، وقلة الرشاد: وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح، هذا مع احتمال اطلاقهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم»<sup>(٧)</sup>.

هذه هي الأقوال الثلاثة في حكم رواية المستور. وقال ابن حجر العسقلاني: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانته حاله، كما جزم به إمام الحرمين. ونحوه قول ابن

(١) ١٣٨/٣ . ولا يصح قول الإسنوي: «واختاره هو» أي الجويني، بدليل ما سألني في القول الثالث ص ١٤٥ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٤٦/٢ .

(٣) ٣٢٣/١ .

(٤) ٢٠٧/١ .

(٥) ص ١٩٦ .

(٦) قفو الأثر في صفو علوم الأثر، ص ٨٦ .

(٧) فتح المغث شرح ألفية الحديث، ٣٢٣/١ .

الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر»<sup>(١)</sup>.

قال السخاوي: «هي موقوفة إلى استبانته حاله، كما جزم به إمام الحرمين، يعني صريحاً، ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء - يعني مما لا دليل فيه بخصوصه، بل العجري على الإباحة الأصلية - ، فروى لنا مستوراً تحريره أنه يجب الانكفار عمّا كنا نستخلله إلى تمام البحث عن حال الرواية. وقال: وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر. فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحصار، وهو في معنى الحظر. وذلك مأمور من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء وظهور الأمور إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا نور الدين - حفظه الله - : «وما اختاره الحافظ من التوقف في خبر المستور حتى يتبيّن حاله لا يختلف كثيراً عمّا ذكرناه عن الجمهور من عدم قبول روایته. غاية الأمر أنه أراد ألا يعتبر ذلك جرحاً له وطعناً فيه. وذلك ما تقضي به العدالة في الحكم والتحري فيه»<sup>(٣)</sup>.

#### تبنيه على معنى قبول رواية المستور:

قال التهانوي: «والذى ظهر لي من كلام فقهائنا أنَّ المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم هو: جواز العمل بها دون الوجوب. وكذا مجهول العين. والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

#### سبب اختلافهم في قبول رواية المستور:

قال الشيخ محبي الدين عبد الحميد: «واختلاف العلماء في قبول المستور والاحتجاج بروايته مبنيٌ على خلافهم فيما تتحقق به العدالة. فقد ذهب قومٌ إلى أنَّ

(١) شرح نخبة الفكر، ص ١٠٠.

(٢) فتح المنبيت شرح النبة الحديث، ٣٢٣/١، ٣٢٤.

(٣) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، ص ٩١.

(٤) قواعد في علوم الحديث، ص ٢٠٩.

الطريق إلى معرفة العدل – مع إسلامه وحصول نزاهته وأمانته واستقامة طرائقه – إنما يكون باختبار أحواله، وتتبّع أفعاله التي يحصل معها العلم أو غلبة الظن بالعدالة. وذهب أهل العراق إلى أن العدالة تتحقق بإظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر. فمن كانت هذه حالة وجب أن يكون عدلاً<sup>(١)</sup>.

قلت: كان حقه – رحمة الله – أن يقول: وذهب أهل العراق فيما روی عنهم على خلاف ظاهر المذهب، وإنما قوله هذا مخالف لما ذكر بنفسه عن شيخ مشايخه من أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيرهم.

### أدلة من قبل رواية المستور<sup>(٢)</sup>:

ذكرت مصادر أصول الحديث وأصول الفقه أدلة من قبل رواية المستور، وهي تتلخص بما يلي:

١ – قوله تعالى: «يَكْتُبُ اللَّهُمَّ مَا نَوْيَ إِنْ جَاءَكُ فَاسْقُ بِنَلُو فَتَبَيَّنُوا»<sup>(٣)</sup> أوجب التثبت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت.

٢ – قبوله شهادة الأعرابي برأية الهرل، مع أنه لم يعرف عنه سوى الإسلام، بدليل أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) هامش توضيح الأفكار لمعاني تبيّن الأنظار، ٢/١٨٠.

(٢) انظر هذه الأدلة عند: الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، ص ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ٢/٨٠ – ٨٢، والسعدي في فتح المغيث شرح الفیہ العدیث، ١/٣٢٦، ومحمد محیی الدین عبد الحمید في تعلیقه على توضیح الأفکار، ٢/١٨١، ١٨٠.

(٣) الآية ٦ من سورة الحجرات.

(٤) رواه من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما:

– أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح (٢٣٤٠) وح (٢٢٤١)، ٢/٧٥٤، ٧٥٥، وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

وقبوله عَلَيْهِ السَّلَامُ قول الأمة السوداء في الرضاع<sup>(١)</sup>.

٣ - ما يروى: «إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»<sup>(٢)</sup>.

— والترمذى في الجامع: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ح (٦٩١)، ٣/٧٤.  
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماعك عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً... والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام.

— والنسائي في السنن: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ح (١٣١)، ٤/١٣١.

— وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ح (١٦٥٢)، ١/٥٢٩.

قلت: روى أبو داود بعده شاهداً يقويه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته. معالم السنن، ٣/٢٢٨.

(١) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب». قال: فجاءت أم سوداء فقالت: قد أرضعتكمَا، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعرض عنِّي، قال فتنحىَتْ فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكمَا؟ فنها عنها». رواه البخاري، الصحيح: كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام والعبد، ح (٢٥)، ٣/٣٤١. وباب شهادة المرضعة، ح (٢٦)، ٣/٣٤١. وباب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم يقول من شهد، ح (٥)، ٣/٣٢٣. وكتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ح (٣٠)، ١/٥٥. وكتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، ح (٤٢)، ٧/١٧. وكتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ح (٦)، ٣/١١٤.

وعزا شيخنا نور الدين حفظه الله حديث عقبة هذا إلى الصحاحين نقاً عن تنقیح الأنوار [منهج النقد ص ١٢٢]. والحديث لم يروه مسلم كما يعلم من تحفة الأشراف للحافظ المزري، ٧/٢٩٩. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير [٤/٦]: «ووهم من ذكر هذا الحديث في المتفق». والله أعلم.

(٢) ذكره الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ٢/٨٠، ف قال: قوله عليه السلام: «إنما أحکم بالظاهر والله يتولى السرائر»، وما نحن فيه [أي المستور] فالظاهر من حاله الصدق، فكان داخلًا تحت عموم الخبر.

٤ - إجماع الصحابة على قبول أقوال العبيد والنسوان والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهراً<sup>(١)</sup>.

٥ - أن الراوي مسلم لم يظهر منه فسق، فكان خبره مقبولاً كإخباره بكون اللحم مذكى، وكون الماء ظاهراً أو نجساً، وكون الجارية المبيعة رقيقة، وكونه متظهراً عن الحديثين، حتى يصح الاقتداء به، ونحوه.

٦ - أنه لو أسلم كافر، وروى عقيب إسلامه خبراً من غير مهلة، فمع ظهور إسلامه، وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه يمتنع رد روایته. وإذا قبلت روایته حال إسلامه، فطول مذته في الإسلام أولى أن لا توجب ردّه.

قلت: هذا الخبر لم يصح من كلام النبي ﷺ، وإنما هو معنى أحاديث صحيحة. قال النووي في شرح صحيح مسلم [١٦٣/٧]: «قوله ﷺ: «إني لم أمر أن أنتسب عن قلوب الناس ولا أشتق بطونهم» معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر. والله يتولى السرائر». وقال ابن الوزير في كتابه العواسم والقواسم في الذب عن ستة أبي القاسم [٢٩١/٢]: «فأماماً هذا الحديث فهو حديث لا يعلم له أصل، ولكن لمعناه شواهد صحيحة. قال الحافظ ابن كثير البصري رحمة الله: هذا الحديث كثيراً ما يلهم به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبو الحاجاج الذي فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح وهو قوله ﷺ: «إنما أفضي بنحو ما أسمع» [قلت: وهذا معنى حديث أم سلمة عند البخاري في كتاب المظالم، باب إثمن من خاصم في باطل وهو يعلمه، ح (٣١)، ٢٦٣/٣، وعند مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة، ح (٥)، ١٧١٣/٣، ١٣٢٧/٣، ١٣٣٨].

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة [ص ١٦٢، ح (١٧٨)]: «لا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنتورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذلك أنكره المزي وغيره... وقد ترجم له النسائي في سنته «باب الحكم بالظاهر». وقال إمامنا ناصر السنة أبو عبد الله الشافعي رحمة الله عقب إيراده في كتاب الأم: فأخبرهم ﷺ أنه إنما يقضي بالظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله.

والظاهر - كما قال شيخنا رحمة الله - أن بعض من لا يميز ظئن هذا حديثاً آخر منفصلأ عن حديث أم سلمة، فنقله كذلك، ثم قللده من بعده، ولأجل هذا يوجد في كتب كثير من أصحاب الشافعية دون غيرهم».

(١) نقل هذا الإجماع الأمدي في الإحکام ٨١/٢.

## أدلة من رد روایة المستور<sup>(١)</sup>

تلخص أدلة من رد روایة المستور بما يلي:

- ١ - هناك إجماع على عدم قبول غير العدل، والمستور ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله. فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار فينفي أن لا تقبل أخباره، دفعاً لاحتمال مفسدة الكذب.
- ٢ - الفسق مانع من قبول الروایة، وعدهم شرط في قبولها، فيكون الشك فيه أيضاً مانعاً من القبول، وتعتبر الخبرة الباطنية، مبالغة في دفع الضرر.
- ٣ - لما كان الظاهر كثيراً ما يبني على التصنيع والتزوير، وكانت روایة الحديث المشتمل على أحكام الدين خلية بالتشتبه والاختبار لمن تؤخذ عنه، كان لا بد من اختبار حال الراوي وتتيح أفعاله حتى يحصل لمن يأخذ عنه العلم أو الظن القريب من العلم بأنّ هذا الرجل عدل، وأنّ باطنه يوافق ظاهره، فاما حسن السمع والتزبي بزي الصالحين وإطراق الرأس بين الناس ورفع الرأس وخضمه في المساجد، فهذه وحدتها لا تدل على تحقق العدالة، والذين يتصنعنها ويراؤون بها أخطر على الدين من كثير ممن فسقهم ظاهر.
- ٤ - إذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا تكفي عدالة الشهود ظاهراً وأنه لا بد من اختبار الشهود في الحقوق المادية، فاختبار الروایة في روایة الدين يكون أولى.
- ٥ - أن شك المقلد في بلوغ المفتى مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع من تقليله، فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعاً من قبول خبره، إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاداً أو حكايته عن غيره خبراً.

(١) انظر هذه الأدلة عند: الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الروایة، ص ١٠٥ - ١٠٧، والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ٨٠ - ٧٨/٢، والساخاوي في فتح المغيث شرح الفیفة الحديث، ٣٢٦/١، ومحمد محیي الدين عبد الحمید في تعليقه على توضیح الأنکار، ١٨١/٢، ١٨٢.

٦ - أن الصحابة لم يقبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه بدليل: أن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكنها لما طلقها زوجها ثلاثة مع ظهور إسلامها واستقامة طريقتها<sup>(١)</sup>. كما رد عليه رضي الله عنه قول الأشجع في المفوضة، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة الفريقيين<sup>(٣)</sup>:

يمكن أن يُرد على أدلة من قبل المستور بالأمور التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَكِّرُ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٤)</sup> إنما دل على امتناع قبول خبر الفاسق. ومن ظهر إسلامه وسلم من الفسق ظاهراً، لا نسلم أنه فاسق حتى يندرج تحت عموم الآية. واحتمال وجود الفسق فيه لا يوجب كونه فاسقاً، بدليل العدل المتفق على عدالته.

٢ - قبولة ﷺ في رؤية الهلال شهادة أعرابي لا يمنع كونه عدلاً، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدلته، أو إخبار قوم له بذلك من حاله. ولعله أن يكون الوحي نزل في

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، باب الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر، ص ١٠٥، والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ٧٩/٢، ٨٢.

(٢) انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ٧٩/٢. قلت: الأشجع هو معقل بن سنان. وقوله هو حديثه في برقع بنت واشق التي تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات: «لها مثل صداق نسائها لا وَكُنَّ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعَدْدُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ»، وهو مروي عن أصحاب السنن الأربع. وقد خرجته وذكرت أقوال الأئمة في تصحيحه في تعليقي على رسالة الإمام السبكي «معنى قول الإمام المطibli إذا صلح الحديث فهو مذهبني» ص ٧٧ - ٧٩. أما الكلام على رد عليه رضي الله عنه لقول الأشجع فسيأتي ص ١٥٤.

(٣) انظر: مناقشة الأدلة عند الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، ص ١٠٥ - ١٠٧. والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ٧٨/٢ - ٨٢، والسعداوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٣٢٦/١، ومحمد محبي الدين عبد الحميد في تعليقه على توضيح الأفكار، ١٨٠/٢ - ١٨٢.

(٤) الآية ٦ من سورة الحجرات.

ذلك الوقت بتصديقها . وبالجملة فليس عندنا طريق إلى العلم بأن النبي ﷺ اقتصر في قبوله خبر هذا الأعرابي على ظاهر إسلامه . على أن بعض الناس قد قال : إن النبي ﷺ قد قبل خبره لأنّه أخبر به ساعة إسلامه ، وكان في ذلك الوقت ظاهراً من كل ذنب بمثابة من علم عدالته ، وإسلامه عدالة له ، ولو تطاولت به الأيام لم يعلم بقاوئه على طهارتة التي هي عدالته .

٣ - وعمما يروى : «إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» يجاب من ثلاثة أوجه :

الأول : أن النبي ﷺ أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ، ولا يلزم مثله في حق غيره إلاّ بطريق القياس عليه . والقياس عليه ممتنع ، لأن ما للنبي ﷺ من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر لصفاء جوهر نفسه واحتياطاته عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم من الأمور الغيبية غير متحقق في حق غيره .

الثاني : أنه رب الحكم على الظاهر ، وذلك وإن كان يدلّ على كونه علة لقبوله والعمل به ، فتخالف الحكم عنه في الشهادة على العقوبات والفتوى يدلّ على أنه ليس بعلة .

الثالث : المعارضة بقوله تعالى : «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»<sup>(١)</sup> . وليس العمل بعموم أحد النصين وتأويل الآخر أولى من الآخر . بل العمل بالأية أولى لأنّها متواترة .

٤ - وعن القول بإجماع الصحابة على قبول أقوال المجاهيل يجاب بأنّا لا نسلم أن الصحابة قبلوا رواية المجاهيل فيما يتعلق بأخبار النبي ﷺ ، بدليل ردّ عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس . ثم إن التزاع ليس في مجاهيل الصحابة بل في غيرهم ، إذ الصحابة كلّهم عدول .

٥ - ويجاب عن الدليل الخامس من أدلة قبول المستور بأنّ هناك فرقاً بين صور الاستشهاد ومحل التزاع ، وذلك من وجهين .

(١) الآية ٣٦ من سورة يونس .

الأول: أنّ الرواية عن النبي ﷺ أعلى رتبة وأشرف منصباً من الإخبار فيما ذكره من الصور، فلا يلزم من القبول مع الجهل بحال الراوي فيما هو أدنى الرتبتين قوله في أعلاهما.

الثاني: أنّ الإخبار فيما ذكره من الصور مقبولٌ مع ظهور الفسق، ولا كذلك فيما نحن فيه.

٦ — ويجباب عن الدليل السادس بأنّنا نمنع قبول روایته دون الخبرة بحاله، لاحتمال أن يكون كذوباً، وهو باقٍ على طبعه. وإن قبلنا روایته في مبدأ إسلامه فلا يلزم ذلك في حالة دوامه، لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب، وشدة الأخذ بموجباته، والحرص على امتثال مأموراته واجتناب منهياته على ما يشهد به العرف والعادة في حق كل من دخل في أمرٍ محظوظ والتزمه، فإنّ غرامه به في الابتداء يكون أشدّ منه في دوامه.

كما يمكن أن يُرَدَّ على أدلة من ردّ رواية المستور بما يلي<sup>(١)</sup>:

١ — نعم هناك إجماع على عدم قبول غير العدل. وشرط العدالة متحقق فيما نحن فيه — وهو المستور — إذ العدالة إنما تكون بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً.

٢ — ي يجباب عن الدليل الثاني بأن الشك لا يعني من الحق شيئاً، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُتَبَّأِلُ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٢)</sup>، فأمر التثبت مشروط بالفسق، وما لم يظهر الفسق لم يجب التثبت.

٣ — ويجباب عن الدليل الثالث بأن الصدق راجح على الكذب بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً، ورجحان الصدق يفيد الظن، والظن يجب اعتباره.

(١) انظر: مناقشة الأدلة عند الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، ص ١٠٤، ١٠٥، والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ٨٠ - ٧٨/٢، والساخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٣٢٦/١، ومحمد محبي الدين عبد الحميد في تعلیقه على توضیح الأفکار، ١٧٩/٢.

(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات.

٤ - لا نسلم انعقاد الإجماع على أنه لا تكفي عدالة الشهود ظاهراً في الحقوق المالية، لمكان الضرورة وعدم حضور العدول الثقات حين المعاملات.

٥ - ويجاب عن الدليل الخامس بأن بلوغ رتبة الاجتهاد أبعد في الحصول من حصول صفة العدالة، فاحتمال عدم صفة الاجتهاد يكون أغلب من عدم صفة العدالة، فلا يلزم من عدم قبول قول المفتى مع الجهل بحاله القول بعدم قبول قول الراوي مع الجهل بحاله.

٦ - رد عمر رضي الله عنه قول فاطمة بنت قيس قد يكون لاعتقاده معارضه قولها لما فهمه من قوله تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

كما قد يكون رد علي رضي الله عنه لخبر الأشجعي لعدم ظهور صدقه عنده، ولهذا وصفه بكونه بـ«أولاً على عقبه»، أي غير محترز في أمور دينه<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٢) قلت: وهذا الجواب حسن لو صبح رد علي رضي الله عنه لقول الأشجعي. قال الصمعاني في سبل السلام [٣٢٨/٣]: «أما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير: لم يصح عنه». ورد علي رضي الله عنه هذا قد ذكرته كتب أصول الفقه عند السادة الحفيفي باللفظ: «ما نصنع (تصنع) بقول أعرابي بـ«أولاً على عقبه؟ حسبها الميراث»، ولفظ: «لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بـ«أولاً على عقبه، حسبها الميراث»، بلا سند. وببحث عنه فيما بين يدي من كتب الحديث فلم أجده له أصلاً. والذى وجدته في جامع الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: «و قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة». اهـ.

وهذا لا دلاله فيه على رد رواية المستور.

وقد يكون ما رواه الترمذى عن بعض أصحاب النبي ﷺ منهم علي رضي الله عنهم أنهم لم يعملوا بخبر الأشجعي بسبب اعتقادهم معارضه الخبر لما فهموه من القياس على المطلقة المذكورة في قوله تعالى في سورة البقرة الآية ٢٣٦: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَ مَا كُلِّمْتُمْ فَوْزِعُوهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْتَوْبِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِنِ قَدْرُهُ سَتَّمَا يَمْتَرِفُ بِهِ حَتَّىَ الْمُتَسَبِّبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الآمدي: «ويجب أن يكون كذلك، وإنَّ كان مخالفًا للأثر «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»<sup>(١)</sup>.

### الموازنة بين الأدلة:

يتضح من خلال عرض كل فريق لأدلة وجوابه عن أدلة الفريق الآخر أنَّ وجود الاختلاف بين الفريقين له ما يسُوّغه، وأنَّ الحكم برد رواية المستور ليس بأولى من الحكم بقبول روایته، كما أنَّ الحكم بقبول روایته ليس بأولى من الحكم بردَّها. بيد أنَّه ينبغي التوسط في مثل هذا الموقف، وعلىنا ألا نعتبر رواية المستور حجة بمتنزلة رواية الثقة. ومن جهة ثانية ألا نرد رواية المستور كما لو كانت رواية متزوك. بل التوسط يحمل على العمل برواية المستور جوازاً لا وجوباً وذلك كما قال التهانوي: «والذي ظهر لي من كلام فقهائنا أنَّ المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم هو جواز العمل بها دون الوجوب»<sup>(٢)</sup>.

هذا وإنَّ رواية المستور تنفع في باب التعارض والترجيح. فتفيد ترجيح الرواية التي يرويها مستور على الرواية التي يرويها مَنْ تكلَّم في جرحه ولو بسِيرًا، كما تفيد ترجيح الرواية التي يرويها مَنْ وَثَقَ عَلَى تلک التي يرويها مستور. إذ من البدهي أنَّ من اختبرت عدالَّة الباطنة أرجح مَنْ لم يُختبر باطنه.

وفي مثل هذا يروي الخطيب البغدادي بسنده إلى خَرَشَة بن الحَرَّ قال: «شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك. أنتِ بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: فبأي شيء تعرفه؟ قال: بالأمانة والعدل. قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا . قال: فرفيقك في السفر الذي يستدلّ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا . قال: لست تعرفه. ثمَّ قال للرجل: أنتِ بمن يعرفك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحکام في أصول الأحكام، ٢/٨٠. والأثر نقدم تخریجه ص ١٤٨.

(٢) قواعد في علوم الحديث، ص ٢٠٩.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ١٠٦.

هذا وإن قوله ﷺ: «بلغوا عنِي»<sup>(١)</sup> يحملنا على تحرّي العدالة والتثبت من وجودها كي يكون التبليغ عنه لا عن غيره ﷺ.

### حكم رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً:

اختلف في حكم روايته على أربعة أقوال:

#### القول الأول: عدم قبول روايته:

قال ابن الصلاح: «المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً روايته غير مقبولة عند الجماهير»<sup>(٢)</sup>. وفي الغاية في شرح الهدایة للسخاوي: «لا يقبل حديثه عند الأكثرين. وحكي عن أبي حنيفة قوله، لكن قيل: إن الثابت عدم قبوله مطلقاً، وبه صريح الخبازى [ت ٦٩١ هـ] من مقلديه»<sup>(٣)</sup>.

وقال السخاوي أيضاً في فتح المغيث شرح ألفية الحديث<sup>(٤)</sup>: «حكمه الردّ وعدم القبول لدى الجماهير من الأئمة كما قال ابن الصلاح. وعزة ابن المؤاق للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازى».

#### القول الثاني: قبول روايته:

قال السخاوي: «وقيل: تقبل مطلقاً. وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الرواى تعديلاً له... بل نسبة ابن المؤاق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطنى. وعبارة الدارقطنى: من روى عنه ثقنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بلغوا عنِي ولو آية، وحدثوا عنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيْيَ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» البخاري في الصحيح: كتاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٢٥٤)، ٤/٣٢٨.

(٢) علوم الحديث، ص ١٠٠.

(٣) ١/٦٢٠

(٤) ١/٣٢١

(٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ١/٣٢١. وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً على كلام الدارقطنى: «فكلامه محمول على ما إذا كان الرواى من أهل خير القرون الثلاثة قبل فشو الكذب»: انظر: هامش الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل، ص ٢٥٠.

وقال الصناعي: «و [القول] الثاني: يقبل مجهول عدالة الباطن والظاهر مطلقاً من غير تفصيل»<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: تقبل روايته إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل، وإلا فلا:  
قال السخاوي: «وقيل: يفصل فإن كان لا يرويان إلا عن عدل قبل، وإلا فلا»<sup>(٢)</sup>.

وفي توضيح الأفكار للصناعي: «و [القول] الثالث: التفصيل، وهو أنه إن كان الراويان عنه اللذان بهما عرفت عينه لا يرويان إلا عن عدل قبل، وإلا فلا»<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: قول أبي زيد الدبوسي:

قال أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة: «المجهول خبره حجّة إن نقل عن السلف وعملوا به أو سكتوا عن ردّه. فإن لم يظهر فيعمل به ما لم يخالف القياس». كذا نقله الزركشي<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب «قفوا الأثر في صفو علوم الأثر» لابن الحنبل: «حكمه أنه إما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا . فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده. وإن ظهر، فإن شهد السلف له بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قُبْلَ، أو ردّوه رُدّاً، أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه: فإن وافق حديثه قياساً ما قبل وإلا ردّ»<sup>(٥)</sup>.

### الموازنة بين الأقوال:

الأقوى من هذه الأقوال الأربع هو القول الأول، وهو قول الجماهير من الأئمة: إن رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً غير مقبولة، لأن العدالة شرطٌ مجمع عليه في قبول الرواية.

(١) توضيح الأفكار لمعاني تتفق الأنوار، ١٩٢/٢.

(٢) فتح المغبى شرح ألبية الحديث، ٣٢١/١.

(٣) ١٩٢/١

(٤) في البحر المحيط، ٤/٢٨١.

(٥) ص ٨٦

أما القول الثاني وهو قبول رواية المجهول مطلقاً ضعيف، لأن مجرد رواية العدل عن الراوي ليست تعديلاً له عند الجماهير من الأئمة.

وأما قول أبي زيد الدبوسي فمحتمل قوله وجه.

وأما القول الثالث: «تقبل روايته إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل وإنما فلا» فقول قوي بشرط أن لا يكون الراويان ممن يوثق المجاهيل.

قال الأمدي: «إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا عن العدل فهو تعديل وإنما فلا. وهو المختار»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام يقودنا إلى ذكر جماعة من الأئمة لا يروي كل منهم إلا عن ثقة عنده<sup>(٢)</sup>. وقد يكون ثقة عنده وعند غيره، أو يكون ثقة عنده مجروباً عند غيره، أو تكون روایاته عن الثقات من حيث الغالب لا مطلقاً، وهذا مما ينبغي التيقظ فيه.

### حكم رواية مجهول العين:

اختلاف في حكم روايته على ستة أقوال:

**القول الأول: لا تقبل رواية مجهول العين:**

قال ابن كثير: «لا يقبل روايته أحد علمناه»<sup>(٣)</sup>.

وقال السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث: «قد رد مجهول العين الأكثر من العلماء مطلقاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال في كتابه الغاية في شرح الهدایة: «فلا يكون مقبولاً للجهل بحاله»<sup>(٥)</sup>.

(١) الإحکام في أصول الأحكام، ٨٩/٢.

(٢) سألي هذا بعد حكم رواية مجهول العين الآتية، ص ١٥٨.

(٣) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحيث لأحمد شاكر، ص ٩٢.

(٤) ٣٢٠/١.

(٥) ٢٠٥/١.

وفي توضيح الأفكار لمعاني تنقح الأنوار للصناعي: «الذى عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني : تقبل رواية مجهول العين مطلقاً :**

وهو قول من لم يشترط في الراوى غير الإسلام، واكتفى في التعديل بواحد.

قال الزركشى: «وقيل: يقبل مطلقاً. وهو قول من لم يشترط في الراوى مزيداً على الإسلام»<sup>(٢)</sup>. وفي فتح المغىث للسخاوي: «قد قبلَ هذا القسم مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوى مزيداً على الإسلام. وعزة ابن المواق للحنفية، حيث قال: إنهم لم يفصلوا بينَ من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق»<sup>(٣)</sup>. انتهى .

وهو لازم كلّ من ذهب إلى أنّ رواية العدل – بمجردتها – عن الراوى تعديل له.

بل عزا النwoي في مقدمة شرح مسلم<sup>(٤)</sup> لكثريين من المحققين الاحتجاج به.

وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أنّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور. وإليه يومئه قول تلميذه ابن حبان: «العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل. فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبيّن جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم»<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبل، وإنما فلا :**

قال الزركشى: «وقيل: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد فاكتفينا في التعديل بواحد قبل، وإنما فلا»<sup>(٦)</sup>.

(١) ٢/١٨٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢٨٢.

(٣) تقدم ص ١٤٤ أنّ ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور، فكيف برواية المجهول!

(٤) ١/٢٨.

(٥) الثقات ١/٣١٧. وفيه خطأ مطبعي صحيحته من المصدر نفسه، ١/١٣.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢٨٢.

وقال السخاوي: «وقيد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدلٍ كابن مهدي وغيره... حيث اكتفينا في التعديل بواحدٍ على المعتمد»<sup>(۱)</sup>.

وفي توضيح الأفكار للصنعاني: «[[والقول]] الثالث التفصيل، وهو إن كان الرواوى المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدلٍ قبِل مثل ابن مهدي ويعيسى بن سعيد القطان ومالك ومن ذكر بذلك، وإنما لم يقبل»<sup>(۲)</sup>.

القول الرابع: إن كان المنفرد بالرواية عنه مشهوراً في غير العلم قبل وإنما فلا:

قال الزركشي: «وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والنجدة قبل وإنما فلا. وهو قول ابن عبد البر»<sup>(۳)</sup>.

وقال السخاوي في «الغاية في شرح الهدایة»: «وقال ابن عبد البر: كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون مشهوراً بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد: وعمرو بن معدى كرب في النجدة. يعني فيكون مقبولاً»<sup>(۴)</sup>.

وقال في فتح المغيث: «وكذا خصه ابن عبد البر بمن يكون مشهوراً - أي بالاستفاضة ونحوها - في غير العلم بالزهد، كشهرة مالك بن دينار به، أو بالنجدة، كعمرو بن معدى كرب، أو بالأدب والصناعة ونحوها. فأماماً الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى»<sup>(۵)</sup>.

وفي «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي: «وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل، وإنما فلا. واختاره ابن عبد البر»<sup>(۶)</sup>.

(۱) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ۳۱۸/۱.

(۲) ۱۸۵/۲.

(۳) البحر المحيط، ۲۸۲/۴.

(۴) ۲۰۵/۱.

(۵) ۲۱۸/۱.

(۶) ص ۲۰۶.

**القول الخامس:** إن وثقه متأهلٌ للتوثيق، المنفرد بالرواية عنه أو غيره قبل  
وإلا فلا:

قال الزركشي: «وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع روایته وأخذنه  
عنه قبل، وإلا فلا. وهو اختيار أبي الحسن بن القطان المحدث صاحب كتاب الوهم  
والإيهام»<sup>(۱)</sup>.

وقال السخاوي في «الغاية في شرح الهدایة»: «مجهول العين كالمتهم»، يعني  
لا تقبل روایته إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه على  
الأصح إذا كان متأهلاً لذلك»<sup>(۲)</sup>.

وقال في فتح المغيث شرح ألفية الحديث: «وخص بعضهم القبول بمن يزكيه  
— مع روایة الواحد — أحد من أئمة الجرح والتعديل. واختاره ابن القطان في «بيان الوهم  
والإيهام». وصحيحه شيخنا [ابن حجر العسقلاني]. وعليه يتمشى تخریج الشیخین فی  
صحيحهما لجماعۃ أفرادهم المؤلف [العرافی] بالتألیف»<sup>(۳)</sup>.

وفي «بلغة الأربب في مصطلح آثار الحبيب» للزبيدي: لا يقبل إلا إذا كان يوثقه  
غير من يتفرد عنه، وكذا من يتفرد عنه إذا كان أهلاً لذلك»<sup>(۴)</sup>.

**القول السادس:** إن كان من القرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس  
بروايته:

وهو قول ابن كثير، فإنه قال: «من سُمِّي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روایته  
أحد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس  
بروايته، ويستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مستند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل  
كثير. والله أعلم»<sup>(۵)</sup>.

(۱) البحر المحيط في أصول الفقه، ۲۸۲/۴، ۲۸۳.

(۲) ۲۰۷/۱

(۳) ۳۱۹/۱

(۴) ص ۱۹۶.

(۵) اختصار علوم الحديث، مع شرحه الباعث الحديث لأحمد شاكر، ص ۹۲.

## الموازنة بين الأقوال:

أرى أن أعدل هذه الأقوال هو القول الخامس الذي اختاره ابن القطان وصحّه ابن حجر العسقلاني وهو أن الراوي المجهول إن وثقه متأهل للتوثيق سواء كان من افرد بالرواية عنه أم غيره قبل وإنما فلا، لكن بشرط أن لا يعارض توثيق المتأهل جرّح غيره للمجهول، فيرجع بينهما.

ويلي هذا القول في حيث القوّة القول الثالث إنّ كان المنفرد بالرواية عن المجهول لا يروي إلاّ عن عدّل قبل، وإنما فلا، بشرط أن لا يكون المجهول مجرّحاً عند غير الراوي عنه، وألا يكون الراوي عنه ممن يوثق المجاهيل.

ويلي هذه الأقوال القول الأول إنّه لا تقبل رواية مجهول العين، وهو الذي عليه أكثر العلماء.

وننتقل بعد هذه الموازنة إلى ذكر جماعة من الأئمة لا يروي كلّ منهم إلاّ عن ثقة عنده، مع التنبيه إلى أنه قد يكون مجرّحاً عند غير الراوي عنه، أو تكون روایاته عن الثقات من حيث الغالب لا على الإطلاق.

### ذكر جماعة من الأئمة لا يروي كلّ منهم إلاّ عن ثقة عنده:

قال السخاوي: «من كان لا يروي إلاّ عن ثقة – وإنما في النادر – الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحرير بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان.

وذلك في شعبة على المشهور. فإنه كان يتعنت في الرجال، وإنما فقد قال عاصم بن علي: سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلاّ عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة – وفي نسخة ثلاثة – ، وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره، فينظر. وعلى كلّ حال فهو لا يروي عن متوكٍ، ولا عن من أجمع على ضعفه»<sup>(١)</sup>.

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٣٦٦/١. قلت: قال يحيى بن معين: «كلّ من روى عنه مالك ثقة إلاّ عبد الكريم أبا أمية». كذا في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ٣٠٤/٩.

وهو لاء الذين عذهم السخاوي ليسوا على سبيل الحصر، فلقد ذكر أبو عمر بن عبد البر غيرهم، حيث قال في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: «وكل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول. فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحيح»<sup>(١)</sup>.

قال التهانوي: «قلت: وكذا يحيى بن معين وإن لم أرَ من صرّح بذلك، ولكن شأنه أعلم وأرفع من أن يروي عن غير ثقة ولا يبيّنه، فإنه كان يذتّل الكذب عن رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وفي تهذيب التهذيب لابن حجر: «قال العجلي: ما خلق الله تعالى أحداً أعرف بالحديث من يحيى بن معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد وابن المديني ونظارتهم، فكان هو الذي يتمنّ لهم الأحاديث لا يتقدمه منهم أحد، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وتلبت فيقول: هذا الحديث كذا وهذا كذا، فيكون كما قال»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل»: «سمعت أبي يقول: يحيى بن أبي كثير [الإمامي] إمام لا يحدث إلا عن ثقة»<sup>(٤)</sup>.

فهو لاء أربعة عشر رجلاً ممن قيل في كلّ منهم: إنه لا يحدث إلا عن ثقة – إلا في النادر – .

وذكر التهانوي غيرهم. ومن ذكرهم: سفيان بن عيينة، وأبو حنيفة، والشافعى، وابن أبي ذئب، والنمسائى، والبخارى، ومسلم، وأبو داود<sup>(٥)</sup>.

وبيني في هذا المقام بعد ذكر هؤلاء الأئمة تكرير القول بأنّ كلاماً من هؤلاء لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقد يكون ثقة عنده وعند غيره، أو يكون ثقة عنده مجرّحاً عند غيره، أو تكون روایاته عن الثقات من حيث الغالب لا مطلقاً. فليتنبه.

(١) ٣٠/١.

(٢) قواعد في علوم الحديث، ص ٢١٨.

(٣) ٢٨٨/١١.

(٤) ١٤٢/٩.

(٥) انظرهم في: قواعد في علوم الحديث، ص ٢١٦ – ٢٢٧.

## سکوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يُجرح ولم يأت بمتن منكر هل يُعد توثيقاً له:

كتب فضيلة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة حفظه الله بحثاً في هذا الموضوع في تعليقه على «الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل»<sup>(١)</sup> جاء فيه بفوائد حسنة، إلا أنه استعجل التبيّحة فيما أرى. كتبه خلال سفره في مدينة كراتشي أثناء زيارته لباكستان في شوال من عام ١٣٩٩هـ.

وسأنقل فيما يلي بعض ما جاء في هذا البحث وأعلق على موضع يسيرة منه عسى أن يكتب في هذا الموضوع كتابة وافية ويتوصل فيه إلى نتيبة حاسمة. قال الشيخ عبد الفتاح حفظه الله: «لم يتعرض المؤلف [اللكتوبي] رحمه الله تعالى — ولا من قبله فيما علمت — لبحث حكم الراوي إذا ترجم له وسكت عنه مثل البخاري، أو أبي زرعة، أو أبي حاتم، أو ابن حبان، أو ابن عدي، أو غيرهم ممن تكلم وألق في الرجال، فلم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً، فهل يُعد سكوته عن الراوي تعديلاً أو تجهيلاً؟»<sup>(٢)</sup> ثم قال: «اعتبار السكوت من باب التعديل أولى من اعتباره من باب التجهيل، وهو الذي مشى عليه جمهور كبار الحفاظ الجهابذة المتأخرين... وخالف الجمهور في ذلك الحافظ ابن القطان... رحمه الله تعالى فاعتبر سكوت أحد هؤلاء الحفاظ النقاد عن الراوي تجهيلاً له. وابن القطان هذا معروف بتعنته وتشدده في الرجال... واضطرب مسلك الإمام ابن دقيق العيد في هذه المسألة فمشى مرّة فيها على نحو مسلك ابن القطان، ومرة على مسلك الجمهور»<sup>(٣)</sup>.

ثم أيد الشيخ عبد الفتاح حفظه الله ما ذهب إليه بصنع الهيثمي، فقال: «وهذا يدل على أن سكوت ابن أبي حاتم ليس جرحاً ولا جهالة عند الحافظ الهيثمي، فلذا قال في هذا الحديث: «ورجاله ثقات». فمن سكت عنه ابن أبي حاتم — ومثله البخاري — ثقة عند الحافظ الهيثمي»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الصفحتين ٢٣٠ - ٢٤٩.

(٢) هامش الرفع والتمكيل، ص ٢٣٠.

(٣) ص ٢٣١ - ٢٣٣.

(٤) ص ٢٣٤.

قلت: هذا متنقض بما جاء في مجمع الزوائد، حيث قال الهيثمي: «فيه عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات»<sup>(١)</sup>. إذ لو كان من لم يجرحه ابن أبي حاتم ولم يوثقه ثقة عند الهيثمي لقال في السندي: رجاله ثقات.

كما أيد ما ذهب إليه بصنع الذهبي فقال: «ومشى على هذا المسلك أيضاً الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»<sup>(٢)</sup>: ٤٣٠ في ترجمة مبارك بن حسان. وقال الحافظ الذهبي أيضاً في رسالته «الموقفة» في المصطلح، ما يمكن اعتباره نصاً صريحاً في الموضوع. قال رحمة الله تعالى: وقد اشتهر عند طوائف من المتأخررين إطلاق اسم الثقة على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهة عنه، وهذا يسمى مستوراً، ويسمى محله الصدق، ويقال فيه: شيخ»<sup>(٣)</sup>.

قلت:رأيت من صنع الذهبي ما يخالف هذا، فقد قال في ميزان الاعتدال، في ترجمة إيس بن نذير الضبي الكوفي: «ذكره ابن أبي حاتم وبيض. مجهول»<sup>(٤)</sup>. فلو كان سكوت ابن أبي حاتم عن الراوي يُعدَّ توثيقاً عند الذهبي لما قال: «مجهول».

وأيد الشيخ عبد الفتاح أيضاً ما ذهب إليه بصنع ابن حجر فقال: «ومشى على هذا المسلك أيضاً الحافظ ابن حجر في مواضع كثيرة من كتابه»<sup>(٥)</sup>.

قلت: صنع ابن حجر في تهذيب التهذيب، في ترجمة إيس بن نذير الضبي، الكوفي، مخالف ما ذهب إليه الشيخ عبد الفتاح. قال ابن حجر: «ذكره ابن أبي حاتم وبيض، فهو مجهول»<sup>(٦)</sup>. فلو كان سكوت ابن أبي حاتم عن الراوي يُعدَّ توثيقاً عند ابن حجر لما قال: «فهو مجهول».

(١) ٤١٤/١٠.

(٢) ص ٢٣٧.

(٣) ٢٨٣/١.

(٤) ص ٢٣٨.

(٥) ٣٩١/١.

(٦) ٣٩١/١.

قال الشيخ عبد الفتاح في آخر بحثه: «فإذ عُلم هذا كله اتضحت وجاهة ما أثبته من أن مثل البخاري، أو أبي زرعة، أو أبي حاتم أو ابنه، أو ابن يونس المصري الصدفي، أو ابن حبان، أو ابن عدي، أو الحاكم الكبير أبي أحمد، أو ابن التجار البغدادي، أو غيرهم ممن تكلّم أو ألف في الرجال إذا سكتوا عن الرواوى الذي لم يجرح ولم يأت بمتنٍ منكر يعد سكوتهم عنه من باب التوثيق والتعديل، ولا يعد من باب التجزير والتجميل، ويكون حديثه صحيحاً أو حسناً لا ينزل عن درجة الحسن إذا سلِّمَ من المغامز. والله تعالى أعلم»<sup>(١)</sup>.

قلت: كتب محمد العمري بحثاً بعنوان «البخاري ومنهجه في الجرح والتعديل» جاء فيه: «وقد تعقب أحد الكتاب المحدثين ما ذكره الأستاذ أبو غدة ونسبة إلى الأئمة في رسالته المذكورة، وأوردها بنصّها موضحاً أن سكوت البخاري وغيره ليس من باب التوثيق، ومؤكداً أن من هؤلاء المسكوت عليهم من هم في عداد المجهولين أو الضعفاء، وأحسن أحوال هذا السكوت هو رفع جهالة العين، وأن حقيقة هذا السكوت عند البخاري لا تعني سوى عدم المعرفة بهؤلاء الرواة حتى عصر البخاري، والحكم بعد ذلك لمن عنده زيادة علم أو معرفة بأحوالهم. كما نفى أن يكون ابن حجر في آخرين قد اعتمد سكوت البخاري في التوثيق، وأورد جملةً من التراجم ممن سكت عنهم البخاري في التاريخ الكبير، وجهمهم ابن حجر، أو وثتهم، أو ضففهم. وممن جهمهم في التقريب مع سكوت البخاري عليهم: محمد بن إبراهيم الباهلي، وعثمان بن زفر الكوفي، وإسحاق بن عبيد الله المدنى. ومن ضففهم: عثمان بن سعد الكاتب، وأزهر بن راشد الكاهلي، وعتبة بن يقطان»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكلام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» صريحٌ في عدم اعتبار السكوت من باب التوثيق. قال ابن أبي حاتم: «على أنا قد ذكرنا أسماء كثيرة مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب على كلّ من رُوي عنه العلم، رجاء وجود الجرح

(١) ص ٢٤٦.

(٢) انظر: مجلة «أبحاث اليرموك»، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ١٩٨٩، ص ١٤.

والتعديل فيهم، فنحن ملحوظون من بعد إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وأنت ترى معي أن سكوت البخاري أو ابن أبي حاتم عن الراوي لا يكون معه توثيق مطرد ولا تضييف مطرد. لذا فإن وضع قاعدة عامة في هذا الموضوع يحتاج إلى استقراء نام لجميع المskوت عنهم. وأي حكم قبل هذا الاستقراء إنما هو حكم من استعجل قطف الشمار. والقاعدة الشرعية تقول: «لا ينسب لساكت قول». والله أعلم.

## تطبيقات على هذا الفصل:

### تطبيق (١):

حديث: «من زار قبرى وجبت له شفاعتي»<sup>(٢)</sup>، اختلف في تصحيحه. قال السبكي: «لا علة لهذا الحديث عندهم إلا تفرد موسى به»<sup>(٣)</sup>.

وموسى هذا هو موسى بن هلال العبدى. قال فيه أبو حاتم: «مجهول»<sup>(٤)</sup>. وقال الذهبي: «قلت هو صالح الحديث.. وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبرى وجبت له شفاعتي». رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر عن محمد بن إسماعيل الأحمسى عنه»<sup>(٥)</sup>.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: «قال الذهبي: طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ٣٨/١.

(٢) رواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني في السنن: كتاب الحج، باب المواقف، ح (١٩٤)، ٢٧٨/٢، ومن حديث عمر رضي الله عنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، ٥/٢٤٥. ولله البيهقي: «من زار قبرى – أو قال: من زارني – كنت له شفيعاً أو شهيداً...».

(٣) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، ص ١٠.

(٤) الجرح والتعديل، ١٦٦/٨.

(٥) ميزن الاعتدال، ٤/٢٢٦.

(٦) حديث رقم (١١٢٥)، ص ٦٤٧.

وقد جمع السبكي مصنفًا في الأحاديث الواردۃ في الزيارة، قال في مقدمته: «وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أنَّ أحاديث الزيارة كلُّها موضوعة»<sup>(۱)</sup>.

قال السبكي: «وموسى بن هلال قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأمّا قول أبي حاتم الرازي فيه إنَّه مجهول فلا يضره، فإنَّه إما يريد جهة العين، أو جهة العين، فإنَّ أراد جهة العين، وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الإطلاق فذلك مرتفع عنه، لأنَّه قد روى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن إسماعيل الأحسني، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوني، وعبيد بن محمد الوراق، والفضل بن شهيل، وجعفر بن محمد البزوري، وبرواية الثئين تنتفي جهة العين، فكيف برواية سبعة».

وإن أراد جهة العين فرواية أحمد ترفع من شأنه لا سيما مع ما قاله ابن عدي فيه.

وممَّن ذكره في مشايخ أحمد رحمه الله تعالى: أبو الفرج بن الجوزي، وأبو إسحاق الصَّرِيفيَّيْنِي. وأحمد رحمه الله لم يكن يروي إلَّا عن ثقة، وقد صرَّح الخصم بذلك.. وقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنةً تبيَّن أنَّ أحمد لا يروي إلَّا عن ثقة، وحيثَنَّدَ لا يبقى له مطعن فيه.. وبذلك تبيَّن أنَّ أقلَّ درجات هذا الحديث أن يكون حسناً إن نوزع في دعوى صحته، فإنَّ الحسن قسمان، أحدهما: ما في إسناده مستور لم يتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ومن الحديث مع ذلك روي مثله أو نحوه من وجه آخر. وأقلَّ درجات موسى بن هلال رحمه الله تعالى أن يكون بهذه الصفة، وحديثه بهذه المثابة»<sup>(۲)</sup>.

وقال ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكِي في الرد على السبكي»: «والجواب أن يقال: هذا الحديث الذي ابتدأ المعارض بذكره وزعم أنه حديث حسن أو صحيح.. غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر.. وذلك أنَّ تفرد مثل هذا العبدى -

(۱) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، ص ۲.

(۲) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، ص ۹، ۱۰، ۱۱.

المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره – عن عبد الله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات . . من أقوى الحجج وأبين الأدلة وأوضح البراهين على ضعف ما تفرد به وإنكاره ورده وعدم قبوله . وهل يشك في هذا من شم رائحة الحديث، أو كان عنده أدنى بصر به؟ . . فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال، وهو لا يروي إلا عن ثقة، فالجواب أن يقال: رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله . . وقد يروي قليلاً عن جماعة نسبوا إلى الضعف على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاجتهاد والاعتماد . وهكذا روايته عن موسى بن هلال<sup>(١)</sup>.

قلت: إن تفرد موسى بن هلال العبدى – المجهول الحال – عن عبد الله بن عمر العمري الضعيف عن نافع من بين أصحابه بهذا الخبر يضعفه ولا شك . بيد أنه لا يكون شديداً الضعف، إذ ليس منهما متراكماً . وضيقه ينجر . وهذا الحديث قد ساق له السبكي شواهد عديدة في كتابه «شفاء السقام»: فتحسن بحسب تعريف الترمذى للحديث الحسن بأنه كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك . وكما قال السبكي رحمة الله: فأقل درجات موسى بن هلال رحمة الله تعالى أن يكون بهذه الصفة، وحديثه بهذه المثابة . والله أعلم .

أما الخلاف الفقهي المترتب على هذا الحديث فهو بين الجمهور من جهة، وابن تيمية من جهة أخرى . في بينما السفر لزيارة قبر النبي ﷺ مشروع عند الجمهور فهو منهى عنه عند ابن تيمية . قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»<sup>(٢)</sup>: «فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهى عنه . وأما السفر إلى مسجده للصلوة فيه، والسفر إلى المسجد الأقصى للصلوة فيه فهو مستحب» .

قال ملا علي القاري في شرح الشفاء للقاضي عياض<sup>(٣)</sup>: «زيارة قبره عليه السلام ستة من سنن المسلمين مجمع – ويروى مجتمع – عليها، أي مجتمع على كونها ستة .

(١) ص ١٥ - ٢٢ .

(٢) ٢٣٤ / ١ .

(٣) ١٤٨ / ٢ ، ١٤٩ .

وممن أدعى الإجماع النروي وابن الهمام. بل قيل: إنها واجبة، وفضيلة مرغبة فيها<sup>(١)</sup>.

## تطبيق (٢):

أختلف المحدثون في تصحیح الحديث التالي، وبالتالي اختلف الفقهاء في الحكم.

روى الإمام البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» بسنده إلى نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: «كنت أغدو إلى المسجد مع عبادة بن الصامت، فأبطن عبادة ذات يوم، قال: فجئنا وأبو نعيم يصلّي بالناس الصبح، قال: فصفقنا خلفه، فسمعت عبادة يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أبو نعيم قلت: يا أبا الوليد رأيتك تقرأ مع الإمام، ولا أدرى تعمدته أم سهوت. قال: لم أنسه، ولكن تعمدته، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف قال: «هل تقرؤون معي؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلّا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. [قال البيهقي]: وهذا إسناد صحيح ورواه ثقات»<sup>(٢)</sup>.

قال التهانوي في كتابه «إعلاء السنن»<sup>(٣)</sup>: «قلت: والصحيح من حديث محمود هو طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، بدون هذه القصة... فهذه القصة مع قوله عليه السلام: «لا تفعلوا إلّا بأم القرآن» ليس إلّا من طريق نافع عن عبادة، وهو مجهول لا يعرف». وقال الحافظ في التقريب:

(١) انظر: استحباب التوجه إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ عند الشافعية في المجموع للنروي: ٢٧٢/٨، ٢٧٣.

وانظر المسألة عند: المالكية في القوانيين الفقهية لابن جزي: ص ٩٥.

وانظرها عند: الحنابلة في المعنى لابن قدامة المقدسي: ٥٥٦/٣ وما بعدها.

و عند الحنفية في شرح القدير للكمال بن الهمام: ١٧٩/٣ وما بعدها.

(٢) ص ٦٤. والحديث رواه بالفاظ قريبة أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ح (٨٢٤)، ٥١٥/١، ٥١٦.

(٣) ١٠١/٤ - ١٠٣.

«نافع بن محمود بن الربع، ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري المدني نزيل بيت المقدس، مستور من الثالثة»<sup>(١)</sup>. وفي الجوهر النقي: «نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له الشیخان. وقال أبو عمر: مجهول، وقال الطحاوي: لا يعرف، فكيف يصح أو يكون سنه حسنة، ورجاله ثقات؟»<sup>(٢)</sup>.

قال التهانوي: «فإن قيل: إن أريد بجهالته جهالة العين، فقد ارتفعت برواية الاثنين عنه: حرام بن حكيم ومكحول، وإن أريد به جهالة الوصف، فارتقت بتوثيق الدارقطني، حيث قال بعد إخراج الحديث: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات، وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قلت: هو مجهول العدالة. وأمّا توثيق الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه، لأنّ مذهبـه أنّ جهالة الوصف أيضاً ترتفع برواية الاثنين»<sup>(٣)</sup>، خلافاً للجمهور.. وإذا كان كذلك فلا يثبت بتعديلـه عدالـته عند الجمهور، لاحتمالـ أنه وثقـه من جهة رواية الاثنين عنه. وأمّا ابن حبان فإنه وإن ذكرـه في الثـقات، ولكـنه عـللـ حـديثـه.. فلا يـجـدـي ذـكـرـهـ فيـ الثـقـاتـ شـيـئـاًـ بـعـدـ ماـ قـالـ:ـ حـديثـهـ مـعـلـلـ،ـ وـقـدـ عـرـفـ آنـ نـافـعـ بـنـ مـحـمـودـ لـيـسـ لـهـ حـديـثـ غـيرـ هـذـاـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـأـ بـهـ»<sup>(٤)</sup>.

هـذاـ مـنـ حـيـثـ الـحـدـيـثـ.ـ أـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـفـقـهـ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ قـرـاءـةـ الـمـأـمـوـمـ الـفـاتـحةـ خـلـفـ إـلـاـمـ فـيـ الصـلـاـةـ الـجـهـرـيـةـ،ـ فـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ<sup>(٥)</sup>ـ إـلـىـ وجـوبـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـ فـيـ كـلـ الرـكـعـاتـ مـنـ الصـلـاـةـ السـرـيـةـ وـالـجـهـرـيـةـ.

وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ<sup>(٦)</sup>ـ وـالـحـنـابـلـةـ<sup>(٧)</sup>ـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـقـرـأـ الـمـأـمـوـمـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ.

(١) تقرير التهذيب، ٢٩٦/٢.

(٢) ابن الترمذاني، الجوهر النقي، ١٦٥/٢.

(٣) تقدم ص ١٥٦ قول الدارقطني: «من روى عنه ثقنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالـته». وليس كما أطلق التهانوي «الاثنين». وحرام ومكحول ثقنان.

(٤) إعلاء السنن، ٤/٤٠٣.

(٥) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنحوبي: ٣٦٥/٣.

(٦) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٤٤.

(٧) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة المقدسي: ٥٦٦/١، ٥٦٧.

بينما ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن المأمور لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً.

### تطبيق (٣) :

روى أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدىكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناٌ من السباع».

قال أبو داود: وهو قول مالك. ولا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه.

قال الدارقطني في السنن<sup>(٥)</sup> «نا أبو سهل بن زياد قال: سمعت موسى بن هارون يقول: لا يُعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وهذا حديث ضعيف. اهـ.

قال ابن التركمانى في الجوهر النقي<sup>(٦)</sup>: «قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو حسن عنده.. وصالح ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف، وقال: وثيق، وأبوه المقدام بن معدىكرب صحابي. فهذا سند جيد كما ترى». اهـ.

وفي نصب الرأبة للزيلعي<sup>(٧)</sup>: «قال صاحب التتفيق: وصالح هذا روى عنه جماعة، وقال البخاري: فيه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء». اهـ.

هذا من حيث اختلافهم في تصحيح الحديث لاختلافهم في جهالة صالح بن يحيى. وسيأتي مزيد كلام على الحديث في الباب الثالث في فصل الحديث المعمل في التطبيق الثاني على الحديث المضطرب ص (٥٤٧)، أمّا من حيث فقه الحديث فكره

(١) انظر: مذهب الحنفية في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ٣٣٨/١.

(٢) السنن: كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ح (٣٧٩٠)، ١٥١/٤.

(٣) السنن: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، ٢٠٢/٧.

(٤) السنن: كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، ح (٣١٩٨)، ١٠٦٦/٢.

(٥) السنن: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٢٨٧/٤.

(٦) ٣٢٨/٩.

(٧) ١٩٧/٤.

أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> لحم الخيل وأباده الشافعية<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

#### تطبيق (٤) :

روى الحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٦)</sup> من حديث الأسود بن نعلبة عن عبادة بن الصامت قال: «علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدي إلى رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجلّ، لآتين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فلأسأله، فأتته فقلت: يا رسول الله أهدي رجل إلى قوساً ممن كنت أعلم الكتاب والقرآن، ولست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نارٍ فاقبلاها».

قال البيهقي: «إسناده كلّه معروف إلّا الأسود بن نعلبة، فإنّا لا نحفظ عنه إلّا هذا الحديث». اهـ.

قال ابن التركماني<sup>(٧)</sup>: «قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الحاكم حديثه هذا، وقال صاحب التمهيد: حديث معروف عند أهل العلم، لأنّه روی عن عبادة من وجهين.. الأسود بن نعلبة شامي معروف». اهـ.

قلت: هذا اختلافهم في الحديث. وأمّا في الفقه فقد اختلفوا في الاستئجار على تعليم القرآن.

قال ابن رشد في بداية المجتهد<sup>(٨)</sup>: «وأمّا الاستئجار على تعليم القرآن فقد اختلفوا فيه أيضاً. وكرهه قوم، وأجازه آخرون».

(١) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير للكمال بن الهمام: ٥٠١/٩، ٥٠٢.

(٢) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ١١٦.

(٣) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنحو: ٥/٩ - ٢/٩.

(٤) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة المقدسي: ٨/٥٩١.

(٥) المستدرك: ٤١/٢.

(٦) ١٢٥/٦.

(٧) الجوهر النقي: ٦/١٢٥.

(٨) المطبوع مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية: ٧/٤٦٢.

قال المرغيناني في الهدایة<sup>(١)</sup>: «ولا يجوز الاستئجار على الأذان والحج، وكذلك الإمامة وتعليم القرآن والفقه. والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا. وعند الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمة الله يصح في كل ما لا يتعين على الأجير، لأنه استئجار على عمل معلوم غير معين عليه فيجوز». اهـ.

قال الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدله<sup>(٣)</sup>: «ثم أفتى المتأخرون من العلماء بجوازأخذ المعلم أجراً مثل في زمانه على تعليم القرآن».

قال صاحب الكتز الحنفي: «والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن. وهو مذهب المتأخرة من مشايخ بلخ<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

أما عند المالكية<sup>(٥)</sup> فالإجارة على تعليم القرآن جائزة.

وعن أحمد<sup>(٦)</sup> روایتان واحدة بالمنع والأخرى بالجواز. فإن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط ظاهر كلام أحمد جوازه. والله أعلم.

## خاتمة الفصل الثاني:

بعد استعراض تعريفات الأئمة للمجهول، وأحكامهم على روایات المجاهيل، تبيّن لنا أن هذا المصطلح كان له معانٍ مختلفة عند المتقدمين قبل أن يستقرّ معناه عند المتأخرین.

هذا الاختلاف في مصطلح المجهول، إضافة إلى اختلاف أدلة العلماء في قبول روایة المجهول أو ردها، مع ما يضاف إليه من اختلاف أحوال الرواية بعد القرون الثلاثة الأولى عما كانوا عليه في تلك القرون، كل ذلك أدى إلى اختلاف أحكام العلماء في

(١) ٢٤٠ / ٣.

(٢) انظر: مذهب الشافعية في المذهب للشیرازی: ٤٠٥ / ١.

(٣) ٧٤٦ / ٤.

(٤) فخر الدين الزياعي، تبيان الحقائق شرح كتز الدفاتر: ١٢٤ / ٥.

(٥) انظر: مذهب المالكية في القراءتين الفقهية لابن جزئی: ص ١٨٢.

(٦) انظر: مذهب الحتابلة في المعني لابن قدامة المقدسي: ٥٥٥ / ٥ - ٥٥٨.

بعض الأحاديث بحسب ما أدى إليه اجتهادهم في حكم رواتها، وبالتالي اختلفوا فيما يترتب على تلك الأحاديث من أحكام.

ثم إنَّ مسألة سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يُجرح ولم يأت بمنكر مسألةٌ مهمَّةٌ بسبب ما يترتب عليها من الاختلاف في توثيق المسكوت عنه أو التوقف فيه، وبالتالي في الحكم على الحديث، وما يؤخذ منه من أحكام.

هذه الاختلافات في التعريفات، وفي توثيق المسكوت عنه، حملتنا على تفصيل الكلام فيها والدعوة إلى القيام باستقراء تأم لأحوال المسكوت عنهم، وبيان أنَّ باب الاجتهاد في رواية المجهول لا زال مفتوحاً، وأنه لا زال له أثُرٌ كبيرٌ في ترجيح حكم معين على بعض الأحاديث وبالتالي فيما يستنبط منها من أحكام.

• • •

## مخطّط الفصل الثالث

# رواية أصحاب البدع

- \* تعريف البدعة.
- \* تعريف المبتدةة وذكر نماذج من بدعهم.
- \* نشأة المبتدةة.
- \* ليس كلّ من رمي بالبدعة مبتدعاً.
- \* هل المبتدةة كفار؟.
- \* حكم رواية أصحاب البدع.
- \* القسم الأول: حكم رواية المبتدع المكفر بدعته، وفيه ثلاثة مذاهب.
- \* القسم الثاني: حكم رواية المبتدع الذي لم يكفر بدعته، وفيه أربعة مذاهب.
  - \* الترجيح.
  - \* التطبيق على هذا الفصل.
- \* خاتمة الفصل الثالث.

## الفصل الثالث رواية أصحاب البدع

### تعريف البدعة:

البدعة اسمٌ من الابتداع، كالرفة من الارتفاع<sup>(١)</sup>. وهي كما قال الكفووي: «عمل عمل على غير مثال سابق»<sup>(٢)</sup> أو كما قال التهانوي: «ما كان مخترعاً على غير مثال سابق»<sup>(٣)</sup>. وفي اللسان: «أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال. والله تعالى كما قال سبحانه: «**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**»<sup>(٤)</sup>، أي خالقها ومبدعها، فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق»<sup>(٥)</sup>. قال الزمخشري: «أبدع الشيء وابتدعه: اخترعه»<sup>(٦)</sup>. وفي القاموس: «البدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال»<sup>(٧)</sup>. وعرفها ابن حجر الهيثمي فقال: «ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام»<sup>(٨)</sup>.

(١) الفيومي، المصباح المنير (بدع)، ٣٨/١.

(٢) الكليات (بدع)، ص ٢٤٣.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، ١/١٣٣.

(٤) من الآية ١١٧ من سورة البقرة.

(٥) ابن منظور، لسان العرب (بدع)، ٦/٨.

(٦) أساس البلاغة (بدع)، ص ١٧.

(٧) الفيروزابادي، القاموس المعجم (بدع)، ص ٩٠٦.

(٨) فتح المبين بشرح الأربعين، ص ١٩٧.

هذا والتعريفات الأولى لغوية، أما الآخيران فتعريفان شرعيان إلّا أنهما توسعوا في مدلول البدعة.

وعرف الشيخ الفاضل محمد بن محمد أبو شهبة البدعة بأنها: «اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة ومكابرة، بل بنوع شبهة»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الذي ينسجم مع مقاصد علماء الجرح والتعديل عندما يتكلّمون في أصحاب البدع. إذ إنّهم لا ينظرون إلى البدعة من الناحية اللغوية، ولا من حيث تقسيمها إلى محمودة ومذمومة أو أي تقسيمات أخرى<sup>(٢)</sup>. وإنّما من حيث كونها مخالفة للشرع لا بعناد بل بنوع شبهة.

### تعريف المبتداعة وذكر نماذج من بدعتهم:

هم الذين يعتقدون ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة ومكابرة، بل بنوع شبهة. ويسمّون بأهل البدع وأهل الأهواء أيضاً.

من هؤلاء الخوارج والشيعة، الذين جاءت شبهتهم – في أغلب الظن – من فهمهم لحديث: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»<sup>(٣)</sup>.

فعظم الخوارج القرآن حتى لم يروا اتباع السنة التي يظلون مخالفتها للقرآن، كالرجم ونصاب السرقة، وصار كلّ من خالف ظاهر القرآن يكفر في نظرهم. وعظم الشيعة أهل بيت النبي ﷺ فقالوا بعصمة الأئمة وبأنّهم يعلمون كلّ شيء، وبأنّه لا يؤخذ إلّا بكلام المعصوم – في نظرهم –

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ٣٩٤.

(٢) انظر إن شئت: تقسيمات البدعة السبعة في كتاب «البدعة» لعزّت علي عطيّة، ص ٢٥٧ – ٣٠٥.

(٣) الترمذى من حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ في حجّته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول... الحديث». وقال: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحديقة بن أبى سعيد. قال: وهذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. الجامع: كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، ح (٣٧٨٦)، ٦٦٢/٥، ٦٦٣.

(٤) قارن مع ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣/٢٠٨ – ٢١٠.

وبعد فرقة الأزارقة من الخوارج – وهم أتباع نافع بن الأزرق – ثمانية كما يقول الشهيرستاني : «إحداها أنه أكفر عليناً رضي الله عنه .. والثانية أنه أكفر القعدة عن القتال .. والثالثة : إياحته قتل أطفال المخالفين والنسوان معهم .. والرابعة : إسقاط الرجم عن الزاني المحصن إذ ليس في القرآن ذكره .. والخامسة : حكمه بأنّ أطفال المشركين في النار مع آبائهم .. والسادسة : أن التقية غير جائزة في قول ولا عمل .. والسابعة : تجويهه أن يبعث الله تعالى نبياً يعلم أنه يكفر بعد نبوته .. والثامنة : اجتمعت الأزارقة على أنّ من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كُفْر ملأة ، خرج به عن الإسلام جملة»<sup>(١)</sup>.

ومن أهل البدع أيضاً القدريّة ، وهم الذين ظنوا أنّ القدر ينافي الشرع فنفوا القدر . ومنهم المرجئة ، وهم الذين يقولون : لا تضرّ مع الإيمان معصية ، وإنّ الاعتقاد يكفي صاحبه العمل .

ومنهم فرقٌ كثيرةً لعلهم المشار إليهم في الحديث :

«افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفرق النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفرق أمني على ثلاث وسبعين فرقةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) الملل والنحل ، ١ / ١٢٠ - ١٢٢ .

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود في السنن ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ، ح (٤٥٩٦) ، ٤/٥ . والترمذى في الجامع ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، ح (٢٦٤٠) ، ٢٥/٥ . وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقال : وفي الباب عن سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك . وابن ماجه في السنن : كتاب الفتنة ، باب افتراق الأئم ، ح (٣٩٩١) ، ٢ / ١٣٢١ .

ورواه من حديث معاوية رضي الله عنه بزيادة : «ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة» ، أبو داود برقم (٤٥٩٧) .

ورواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بزيادة : «كلهم في النار إلّا ملأة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي» ، الترمذى برقم (٢٦٤١) . ومن حديث عوف بن مالك رضي الله عنه بزيادة : «واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار ، قيل : يا رسول الله من هم؟ قال : الجماعة» ، ابن ماجه ، برقم (٣٩٩٢) .

ورواه ابن ماجه أيضاً برقم (٣٩٩٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه : «كلها في =

## نشأة المبدعة:

يقول ابن تيمية: «أول التفرق والابتداع في الإسلام بعد مقتل عثمان وافراق المسلمين. فلما اتفق عليّ ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا: لا حكم إلا لله، وفارقو جماعة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وهذا فيما يبدو من حيث الظاهر، أو بتعبير أدق من حيث ظهور الخوارج كمذهب سياسي معارض، وإنما فإن البعد كانت تتوالد قبل ذلك، كالبذرة المستترة بالتراب، تنمو وهي غير مكشوفة، حتى إذا خرجت إلى وجه الأرض ضربت في الأرض جذوراً يصعب اقتلاعها.

يقول يحيى هاشم حسن فرغل: «إن التساؤل والجدل كان يلح على بعض المسلمين في عصر الرسول ﷺ، وكان يذر بذوره في البيئة الإسلامية منذ فجرها الأول. وإن الرسول ﷺ كان ينبههم إلى أن دواعي الجدل ليست متوافرة لديهم . . . فهم في مرحلة النقاء والصفاء، ومصدر الوحي قائم بين ظهرانיהם يرجعون إليه متى يشاؤون، فإذا الجأوا إلى الجدل كانوا متعمدين لإيقاع التنازع بين جماعة المسلمين. وإذا كان من بعدهم سيتعرضون لبلاء الفتنة بالجدل، فإنها الفتنة التي ينبغي ألا يصنعوها بأنفسهم، هي الفتنة التي عليهم أن يؤخرها وقوعها ما أمكنهم . . . وإذا كان الرسول ﷺ ينهى جماعة من

النار إلا واحدة. وهي الجماعة».

قال أبو داود في روايته لحديث معاوية رضي الله عنه: زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما: «إنه سيخرج من أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه، وقال عمرو: الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

وقال الخطابي في شرحه للحديث قوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته. وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله. قوله كما يتجاري الكلب لصاحبه فإن الكلب داء يعرض للإنسان من عضة الكلب الكلب . . . داء عظيم إذا تجاري بالإنسان تمادي وهلك»، معالم السنن، ٢٩٥/٤، ٢٩٦.

(١) مجموع الفتاوى، ١٣/٢٠٨.

أصحابه عن ممارسة الجدل فيما بينهم لغير حاجة غير داعي للمراء، فإنه ما كان ليعرض عن إجابة المتوجّه إليه بالسؤال مخلصاً في سؤاله، شاعراً بالحاجة النفسية الحقيقة، الحاجة إلى طمأنينة القلب»<sup>(١)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه رضي الله عنهم الاختلاف دائمًا. روى البخاري ومسلم من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه مرفوعاً: «اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»<sup>(٢)</sup>. ورويا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»<sup>(٣)</sup>. واللفظ لمسلم.

وروى مسلم «أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية. فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب فقال: إنما هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم. فتحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم. والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمولٌ عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شجار ونحو ذلك. وأمّا الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهاً عنه،

(١) نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية، ص ٣٧.

(٢) البخاري، الصحيح: كتاب فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما اختلفت قلوبكم، ح (٨٢)، (٨٣)، ٣٤٠/٦، ٣٤١. وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب كراهة الخلاف، ح (١٣٢)، (١٣٣)، ١٩٩/٩. ومسلم، الصحيح: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن... ح (٣ و ٤/٤)، ٢٠٥٣/٤، ٢٠٥٤/٤، ٢٦٦٧.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب التفسير، سورة آل عمران، ح (٦٩)، ٧١/٦. ومسلم، المكان نفسه، ح (١/٢٦٦٥).

(٤) مسلم، المكان نفسه، ح (٢/٢٦٦٦).

بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

ونهى رسول الله ﷺ الصحابة أن يسألوا فيما لا يترتب عليه عمل. قال أنس رضي الله عنه: «كَنَّا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء. قال: وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل يسأل رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يزيل الشبهات ويطفئ الفتنة في مهدها ولا يدعها تتشدد. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ بِالْحِمْرَانَةِ [موقع قرب مكة]، مُنْصَرِّفًا مِنْ حُنَينَ، وَفِي ثُوبِهِ بَلَالٌ فَضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقْبِضُ مِنْهَا، يَعْطِي النَّاسَ». فقال: يا محمد أعدل. قال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل! لقد خبِّطْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلَ». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق». فقال: معاذ الله أن يتحدى الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٣)</sup>. [أي يخرجون منه خروج السهم، إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه].

كما كان أبو بكر رضي الله عنه في خلافته يزيل الشبهات ويحمد الفتنة أيضاً، وليس أدل على ذلك من موقفه من حروب الردة وبدعة من فرق بين الصلاة والزكاة.

أما عمر رضي الله عنه فكان يقمع البدعة قمعاً. روى الدارمي في سنته<sup>(٤)</sup> قال:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢١٨/١٦، ٢١٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، ١٩٣/٣.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين،

ح (٤٥)، ١٩٨/٤. ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم،

ح (١٤٢)، ٧٤٠/٢. واللفظ لمسلم.

(٤) المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنتطع والبدع، ٥٥/١، ٥٦.

رجال سند الحديث:

عبد الله بن صالح: هو ابن محمد بن مسلم الجهيبي أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق =

«أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، أخبرني ابن عجلان عن نافع مولى عبد الله: أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل. فقال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجعة. فأتاه به. فقال عمر: تسأل محدثة! فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة [أي ذات فروج]. ثم تركه حتى برأ. ثم عاد له. ثم تركه حتى برأ. فدعا به ليعود له، فقال صبيغ: إن كنت ت يريد قتلي فاقتلي قتلاً جميلاً، وإن كنت ت يريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحدٌ من المسلمين، فاشتَدَ ذلك على الرجل. فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته».

يقول الغزالى: «وأول من سنَّ دعوة المبتدعة بالمجادلة إلى الحقّ علي بن

كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. خت د ت ق.

اللith: هو ابن سعد المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. خت م ع.

نافع: هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور.

قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع [تهذيب التهذيب] ٤١٤ / ١٠.

ورواه الدارمي من طريق أخرى فقال: أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أنَّ رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن... الحديث. رجال سنته:

أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره. ع.

حماد بن زيد: هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه. ع.

يزيد بن حازم بن زيد الأزدي البصري: ثقة. روى له أبو داود في كتاب القدر.

سليمان بن يسار: ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. ع. مات بعد العائمة، وقيل: قبلها. ليس في رجال الإسنادين ضعيف إلا أنَّ الحديثين مرسلان.

أبى طالب رضي الله عنه إذ بعث ابن عباس رضي الله عنه إلى الخوارج فكلّمهم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنّهما قال: «لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دارٍ وهم سنتة آلاف أتيت عليهنَّ فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلّي آتي هؤلاء القوم فأكلّمهم». قال: إني أخاف عليك. قلت: كلاً. — قال ابن عباس — : فخرجت إليهم، ولبسـت أحسن ما يكون من حلـل اليمـن. — قال أبو زمـيل: كان ابن عباس جميـلاً جهـيراً. قال ابن عباس — : فأتيـتمـهمـ وـهـمـ مجـتمعـونـ فيـ دـارـهـمـ قـائـلـوـنـ. فـسـلـمـتـ عـلـيـهـمـ، فـقـالـوـاـ: مـرـحـباـ بـكـ ياـ بنـ عـبـاسـ، فـمـاـ هـذـهـ الـحـلـلـ؟ قالـ: قـلـتـ: مـاـ تـعـيـبـونـ عـلـيـ! لـقـدـ رـأـيـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـحـسـنـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـحـلـلـ. وـنـزـلـتـ: ﴿فُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ أَلَّقَ أَخْرَجَ لِعْبَادَهُ وَالطَّيْبَاتِ مِنَ الْأَرْزَقِ﴾<sup>(٢)</sup>. قالـواـ: فـمـاـ جـاءـ بـكـ؟ قـلـتـ: أـتـيـتـكـمـ مـنـ عـنـ صـحـابـةـ النـبـيـ ﷺ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ لـأـبـلـغـكـمـ مـاـ يـقـولـونـ الـمـخـبـرـونـ بـمـاـ يـقـولـونـ فـعـلـيـهـمـ نـزـلـ الـقـرـآنـ، وـهـمـ أـعـلـمـ بـالـوـحـيـ مـنـكـمـ، وـفـيهـمـ أـنـزـلـ، وـلـيـسـ فـيـكـمـ مـنـهـمـ أـحـدـ. فـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـ تـخـاصـمـوـاـ قـرـيـشـاـ، فـإـنـ اللهـ رـسـوـلـهـ ﷺ وـصـهـرـهـ وـالـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ؟ قـالـواـ: ثـلـاثـاـ. قـلـتـ: مـاـ هـنـ؟ قـالـواـ: أـمـا إـحـدـاهـنـ فـإـنـهـ حـكـمـ الرـجـالـ فـيـ أـمـرـ اللهـ، وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وـمـا لـلـرـجـالـ وـمـا لـلـحـكـمـ. فـقـلـتـ: هـذـهـ وـاحـدـةـ. قـالـواـ: وـأـمـاـ الـأـخـرـىـ فـإـنـهـ قـاتـلـ وـلـمـ يـشـبـ وـلـمـ يـغـنمـ، فـلـئـنـ كـانـ ذـيـ قـاتـلـ كـفـارـاـ لـقـدـ حـلـ سـبـبـهـمـ وـغـنـيـمـهـمـ، وـلـئـنـ كـانـواـ مـؤـمـنـينـ مـاـ حـلـ قـتـالـهـمـ. قـلـتـ: هـذـهـ ثـنـانـ فـمـاـ ثـالـثـةـ؟ قـالـ: إـنـهـ مـحـاـ نـفـسـهـ مـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ، فـهـوـ أـمـيرـ الـكـافـرـينـ. قـلـتـ: أـعـدـكـمـ سـوـىـ هـذـاـ؟ قـالـواـ: حـسـبـنـاـ هـذـاـ. فـقـلـتـ لـهـمـ: أـرـأـيـتـ إـنـ قـرـأتـ عـلـيـهـمـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـمـنـ سـنـةـ نـبـيـهـ ﷺ مـاـ يـرـدـ بـهـ قـوـلـهـمـ أـنـرـضـوـنـ؟ قـالـواـ: نـعـمـ.

(١) إحياء علوم الدين: كتاب قواعد العقائد، الفصل الثاني، ٩٦/١.

(٢) الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٣) الآية ٥٨ من سورة الزخرف.

(٤) الآية ٥٧ من سورة الأنعام، والآية ٤٠ من سورة يوسف، والآية ٦٧ من سورة يوسف أيضاً.

فقلت: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رأى حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أربب ونحوها من الصيد فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُ مَوْهِبَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاهُ مِثْلَ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْدَ بِحَكْمِهِ، ذَوَاعْدَلِيَّ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. فنشدتكم الله أحكم الرجال في أربب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وإن تعلموا إن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال. وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَعَلْتُمْ شِيقَاتَ يَتِيمَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمَّا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحَهَا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَتِيمَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة. أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغم، أنسبون أمتكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها؟ فلن فعلمتم لقد كفرتم وهي أمتكم، ولئن قلت لم يسألكم عائشة ثم تستحلون منها كفرتم، فإن الله يقول: ﴿الَّتِي أَوَّلَتِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْبَعَةَ أَمْتَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلاله. فنظر بعضهم إلى بعض. قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قلت: وأما قولكم محا اسمه من أمير المؤمنين، فأنا آتكم بمن ترضون وأريكم، قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم العديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: اكتب يا علي: هذا ما اصطلاح عليه محمد رسول الله. فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني تعلم أنني رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله. فوالله لرسول الله خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه. قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان، وقتل سائرهم على ضلاله<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية ٩٥ من سورة العنكبوت.

(٢) الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٣) الآية ٦ من سورة الأحزاب.

(٤) رواه بهذا اللفظ الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. – وأقره الذهبي – ، المستدرك: كتاب قاتل أهل النبي، ١٥٠ / ٢ – ١٥٢ . وروى أحمد بعضه في المسند، ١ / ٣٤٢ . ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير، ح (١٠٥٩٨)، ١٠ / ٢٥٧، ٢٥٨ .

من خلال هذا الحديث يتبيّن أنّ البدعة لم تعد مجرّد شبهة قائمة في ذهن نفرٍ من الناس فيسهل علاجها. وإنما صارت تياراً سياسياً ذا طابع عقدي يقف معاوياً لجمهور المسلمين محاولاً الاستدلال على صواب موقفه.

وهنا يكمن الخطر على الحديث النبوى من أن يدس فيه ما ليس منه عند محاولة الاستدلال على صواب مواقف المبتعدة. وهذا الخطر لم يتجاهله المحدثون، وبعبارة أدقّ لم يغفلوا عنه. فلقد تنبأ علماء الجرح والتعديل إلى ما يمكن أن تحدّثه البدعة في رواية الحديث الشريف، فتكلموا في أقسام المبتعدة وأحكامهم وأحكام روایاتهم. وهذا ما سترعرض له لاحقاً بعد ما قدّمناه من تعريف البدعة والمبتعدة ونشأة البدع.

### ليس كلّ من رمى بالبدعة مبتعداً:

قال القاسمي: «ههنا أمرٌ ينبغي التقطن له، وهو أنّ رجال الجرح والتعديل عدواً في مصنفاتهم كثيراً ممن رمي ببدعة، وستَدُّهم في ذلك ما كان يقال عن أحدٍ من أولئك إلهٔ شيعي أو خارجي أو ناصبٍ أو غير ذلك، مع أنّ القول عنهم بما ذكر قد يكون تقولاً وافتراءً. ومتى يدلّ عليه أنّ كثيراً ممن رمي بالتشييع من رواة الصحّيحين لا تعرفهم الشيعة أصلاً. وقد راجعتُ من كتب رجال الشيعة كتاب «الكتشي» و«النجاشي»، فما رأيت ممن زمام السيوطى بالتشييع ممن خرج لهما الشیخان وعددهم خمسة وعشرين إلا راوين وهما أبیان بن تغلب، وعبد الملك بن أعين. ولم أر للبقية في ذینک الكتابین ذکراً. وقد استفدت بذلك علمًا مهمًا، وفائدة جديدة، وهي أنه ينبغي الرجوع في المرمي ببدعة إلى مصنفات رجالها، فبها يظهر الأصيل من الدخيل»<sup>(۱)</sup>.

قلت: وقد يذكر أهل البدع في مصنفاتهم من ليس منهم إيهاماً بأنه منهم وتكتيراً لسودادهم فليتبّنه.

قال اللکنوی: «قد يظنّ من لا علم له - حين يرى في «ميزان الاعتدال» و«التهذيب الكمال» و«التهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» وغيرها من كتب الفتن في حقّ كثير من

= قال الهیشی: رجالهما رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ۲۴۱/۶

(۱) قواعد التحذیث، ۱۹۵

الرواة الطعن بالإرجاء عن أئمة النقد الأثبات، حيث يقولون: رمي بالإرجاء، أو كان مرجحاً، أو نحو ذلك من عباراتهم – كونهم خارجين من أهل السنة والجماعة، داخلين في فرق الضلال، مجروين بالبدعة الاعتقادية، معدودين من الفرق المرجحة الضالة.

ومن هنا طعن كثيرون منهم على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه، لوجود إطلاق الإرجاء عليهم في كتب من يعتمد على نقلهم. ومن ثم ظنهم غافلُ عن أحد قسمي الإرجاء، وسرعة انتقال ذهنهم إلى الإرجاء الذي هو ضلال عند العلماء<sup>(١)</sup>.

وقال بعد ذلك: «وجملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة وبين اعتقاد المرجحة: أن المرجحة يكتفون في الإيمان بمعرفة الله ونحوه، ويجعلون ما سوى الإيمان من الطاعات وما سوى الكفر من المعاصي غير مضرّة ولا نافعه، ويتشبهون بظاهر حديث: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وأهل السنة يقولون: لا تكفي في الإيمان المعرفة: بل لا بد من التصديق الاختياري مع الإقرار اللساني، وإن الطاعات مفيدة والمعاصي مضرّة مع الإيمان، توصل صاحبها إلى دار الخسران<sup>(٣)</sup>.

وأبو حنيفة رحمه الله رمي بالإرجاء من قبل المحدثين القائلين بدخول الأعمال في الإيمان وبأن الإيمان يزيد وينقص، لقوله بأنّ الأعمال ليست داخلة في الإيمان وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وقال جماعةً – منهم الفخر الرازى وإمام الحرمين – : ليس الخلاف بين الفريقين [القائلين بزيادة الإيمان ونقصانه ومخالفتهم] حقيقةً، بل لفظياً.. ووجه كون الخلاف لفظياً أن القول بأنه يزيد وينقص محمول على ما به كماله، وهو الأعمال، والقول بأنه لا يزيد ولا ينقص محمول على أصله وهو التصديق الباطنى<sup>(٤)</sup>.

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص ٣٥٢.

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الطبراني في المعجم الكبير، ح (٧٩٠)، ٢٢ / ٣١٣ . قال الهيثمي: فيه أبو مشرح أو مشرس لم أقف له على ترجمة. مجمع الزوائد: ١٨ / ١.

(٣) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص ٣٦٠.

(٤) انظر الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، ص ٥١.

وهل العمل جزءٌ للإيمان أو لا؟ قال الكشميري في كتابه «فيض الباري» على صحيح البخاري: «المذاهب فيه أربعة. قال الخوارج والمعزلة: إنَّ الأعمال أجزاء للإيمان، فالنارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما. ثم اختلقو. فالخوارج أخرجوه عن الإيمان، وأدخلوه في الكفر. والمعزلة لم يدخلوه في الكفر، بل قالوا بالمعزلة بين المتنزلين».

والثالث مذهب المرجئة، فقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط، فصار الأولون والمرجئة على طرقٍ تقىض.

والرابع مذهب أهل السنة والجماعة، وهم بين بين، فقالوا: إنَّ الأعمال أيضًا لا بد منها، ولكن تاركها مفسقٌ لا مكفرٌ، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة. ثم هؤلاء أهل السنة والجماعة افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أنَّ الإيمان مركبٌ من الأعمال. وإمامنا الأعظم رحمة الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين، إلى أنَّ الأعمال غير داخلة في الإيمان مع اتفاقهم — جميعاً — على أنَّ فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإنَّ السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاءً، لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها. وإنما — أبو حنيفة — وإن لم يجعل الأعمال جزءاً، لكنه اهتم بها، وحرض عليها، وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرا هدر المرجئة»<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد رمي بالإرجاء لقرب ظاهر لفظه من ظاهر لفظ المرجئة وهو أنَّ العمل ليس جزءاً للإيمان فليتبته.

### هل المبتدةعة كفار؟

التكفير بالعقائد لا سيما مسألة الكلام أمرٌ مستفيضٌ فيه التزاع بين الأئمة من قديم الزمان<sup>(٢)</sup>. ومسألة تكفير أهل الأهواء: الناس مضطربون فيها. فقد «حُكِي عن مالك فيها روایتان، وعن الشافعی فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روایتان. وكذلك أهل

(١) من تعليق عبد الفتاح أبو غدة على الرفع والتمكيل، ص ٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) حسن العطار، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للسبكي، ١٧٣/٢.

الكلام، فذكروا للأشعرى فيها قولين. وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل<sup>(١)</sup>. وقد ظنَّ بعض الناس أنَّ مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع<sup>(٢)</sup>.. بل التكفير حكمٌ شرعيٌ يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذة كمأخذ سائر الأحكام الشرعية<sup>(٣)</sup>.

ولا ينبغي أن يظنَّ أنَّ التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كلِّ مقام.. فتارةً يدرك بيقين، وتارةً بظنِّ غالب، وتارةً يتردُّد فيه. ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى. والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل<sup>(٤)</sup>.

ولم يثبت لنا أنَّ الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بدَّ من دليل عليه. وثبت أنَّ العصمة مستفادةٌ من قول لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع<sup>(٥)</sup>.

والحقُّ الصريح أنَّ كلَّ من اعتقاد ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام واشتمل عليه القرآن اعتقاداً جازماً فهو مؤمن وإن لم يعرف أدلة<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حزم: «وأما من أقدم على ما يعتقده حلالاً، فما لم يقم عليه في تحريم حجَّة فهو معدورٌ مأجورٌ وإن كان مخططاً. وأهل الأهواء معذلتهم ومرجئهم وزيديتهم وإياضيهم بهذه الصفة، إلا من أخرجه هواه من الإسلام إلى كفر متتفق على أنه كفر»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: «المخالفة في العقائد أوجبت تكfir الناس بعضهم لبعض، أو تبديعهم، وأوجبت عصبية اعتقدوها ديناً يتدينون به، ويتقربون به إلى الله تعالى، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع.. والذي تقرر عندنا أنه.. لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة»<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن تيمية، المسائل الماردنية، ص ٦٥.

(٢) الغزالى، فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة، ص ٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦١.

(٤) الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٥٨.

(٥) الغزالى، فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة، ص ٧١.

(٦) الأحكام في أصول الأحكام، ١٤٩/١.

(٧) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص ٥٨.

وأيده ابن حجر العسقلاني فقال: «والتحقيق أنه لا يُرد كلّ مكفر بيدعه، لأنّ كلّ طائفة تدعي أنّ مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتکفر مخالفتها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تکفير جميع الطوائف. فالمعتمد أنّ الذي تردّ روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقاد عكسه»<sup>(١)</sup>.

بل نقل السخاوي عن شیخه ابن حجر قوله: والذی یظہر أنّ الذی یحکم علیه بالکفر مَنْ کانَ الکُفُرُ صریحَ قولِه، وكذا من کانَ لازَمَ قولِه وَعُرْضَ علیه فالتزمَه. أمّا من لم یلتزمَه، وتنصلّ منه فإنه لا یکون کافراً ولو کان اللازم کفراً. وینبغي حمله علی غير القطعی»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد لخص الإمام الغزالی مسألة التکفير فقال: «إنَّ النَّظرَ فِي التَّكْفِيرِ يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَرٍ:

أحدُها: أَنَّ النَّصْ الشَّرِيعِيَّ الَّذِي عَدَلَ بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ هَلْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ احْتَمَلَ فَهُلْ هُوَ قَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ؟ وَمَعْرِفَةُ مَا يَقْبِلُ التَّأْوِيلَ وَمَا لَا يَقْبِلُ التَّأْوِيلَ لَيْسَ بِالْهَيْنِ، بل لَا يَسْتَقْلُ بِهِ إِلَّا الْمَاهِرُ الْبَحَاذِقُ فِي عِلْمِ الْلُّغَةِ الْعَارِفُ بِأَصْوَلِ الْلُّغَةِ، ثُمَّ بِعَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْاسْتِعْمَالِ فِي اسْتِعْمَارَاتِهَا وَتَجْوِزَاتِهَا وَمَنْهاجَهَا فِي ضَرُوبِ الْأَمْثَالِ.

الثاني: في النص المتروك أنه ثبت توافراً أو آحاداً أو بالإجماع المجرد. فإن ثبت توافراً فهو على شرط التواتر أَمْ لَا ؟ ولا يستقلّ بِإِدْرَاکِهِ إِلَّا الْبَاحِثُونَ.. إذ قد يوجد عدد التواتر في كلّ عصر ولا يحصل به العلم إذ كان يتصور أن يكون للجمع الكثير رابطة في التوافق لا سيما بعد وقوع التعصّب بين أرباب المذاهب. وأمّا ما يستند إلى الإجماع فدرك ذلك من أغمض الأشياء.

الثالث: النظر في أنّ صاحب المقال هل توافر عنده الخبر أو هل بلغه الإجماع؟..

(١) نَرْهَةُ النَّظرِ فِي تَوْضِيْحِ نَخْبَةِ الْفَكْرِ فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، ص ١٠٠.

(٢) انظر فتح المغیث شرح الفیة الحدیث، ١/٣٣٤. وفي المطبوع «وناضل عنه» مکان «وتتصلّ منه» وصوبته من تعليق الشیخ عبد الفتاح أبو غدة على الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبی، ص ٨٦.

وقد صنف أبو بكر الفارسي رحمة الله كتاباً في مسائل الإجماع، وأنكر عليه كثير منه، وخالف في بعض تلك المسائل. فإذاً من خالف الإجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطيء، وليس بمكذب فلا يمكن تكفيه. والاستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير.

الرابع: النظر في دليله الباعث له على مخالفة الظاهر أهوا على شرط البرهان أم لا؟ فإن البرهان إذا كان قاطعاً شخص في التأويل وإن كان بعيداً، فإذا لم يكن قاطعاً لم يرخص إلا في تأويل قريب سابق إلى الفهم.

الخامس: في أن ذكر تلك المقالة هل يعظم ضررها في الدين أم لا؟ فإن ما لا يعظم ضرره في الدين فالامر فيه أسهل وإن كان القول شيئاً وظاهر البطلان، كقول الإمامية المتطرفة إن الإمام مختلف في سرداب فإنه يتطرق خروجه فإنه قول كاذب ظاهر البطلان شيئاً جداً، ولكن لا ضرر فيه على الدين، إنما الضرر على الأحمق المعتقد بذلك..

والمقصود أنه لا ينبغي أن يكفر بكل هذيان، وإن كان ظاهر البطلان. فإذا فهمت أن النظر في التكفير موقف على جميع هذه المقامات التي لا يستقل بأحاديث المبرّزون علمت أن المبادر إلى تكفير من يخالف الأشعري أو غيره جاهل مجازف<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن من تأول في أمور متشابهة معتقداً أن فهمه لها هو ما جاء به رسول الله ﷺ، وكان لتأويله وجه محتمل وإن كان مرجحاً فهو ليس كافراً ولا يخرج عن عداد المسلمين، لكنه مبتدع لأنه منهيٌ عن الخوض في المتشابهات.

إذا علمنا هذا فهل تقبل روایة المبتدع الذي لم يخرج عن عداد المسلمين؟ لا بد قبل الإجابة على هذا السؤال أن نبين أن البدع ليست كلها في منزلة واحدة، بل منها المغلظة ومنها المتوسطة ومنها الخفيفة، وإن شئت قلت: منها البدعة الكبرى ومنها البدعة الصغرى. وبالتالي فإن المبتدعة ليسوا بمنزلة واحدة. ثم إن منهم من يدعوا إلى بدعته ومنهم من لا يدعوا إليها. وعليه فإن حكم روایة المبتدع فيها تفصيل.

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة، ص ٦٢ - ٦٧.

قال الذهبي: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟»

وجوابه أن البدعة على ضربين: ببدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحريف، فهذا كثير في التابعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق. فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيته.

ثم بذلة كبيرة، كالرفض الكامل والغلو فيه والحطّ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامتهم<sup>(١)</sup>.

### حكم روایة أصحاب البدع:

يقول محمد رشيد رضا: «كان بعض السلف سلق بعض متقدمي الجهمية والقدرية بالسنة حداد، ورمواهم بما هم براء منه، وكان ذلك أيام ضعفهم وقتلهم.

أما وقد انتشر مذهبهم بعد ذلك ودالت الدولة لهم، ودخل فيه قومٌ من العلماء والعباد فلم يسع من عاصرهم من أئمة الحديث إلا التحمل عنهم وإنصافهم... وبالجملة فلما تكون هذه الفرق مجتهدة لها ما للمجتهددين أمر لا يرتاب فيه منصف.. قال المقبلي في «العلم الشامخ»<sup>(٢)</sup>: لست بمعتزلي ولا أشعري ولا أرضي بغیر الانتساب إلى الإسلام وأعد الجميع إخواناً، وأحسبهم على الحق أعوازاً»<sup>(٣)</sup>.

قلت: قوله «فلما تكون هذه الفرق مجتهدة لها ما للمجتهددين أمر لا يرتاب فيه منصف» ينبغي أن لا يحمل على إطلاقه بدليل ما تقدم ص (١٨٥ - ١٨٧) من محاججة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج حيث رجع منهم ألفان، وسلم أنهم مجتهدون. أما الباقيون

(١) ميزان الاعتدال، ترجمة أبيان بن تغلب، ٦/٥، وأوضح ابن حجر هذا فقال: «التشيع محبة عليٍ وتقديمه على الصحابة. فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيعه ويطلق عليه رافضي، وإنما فشيء، فإن انتصار إلى ذلك السبب أو التصرير بالبعض فغالٍ في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشدّ في الغلو». [هدي الساري ص ٤٥٩].

(٢) ص ٢٢.

(٣) مجلة المنار، المجلد ١٦، ص ٩١٧، ٩١٨.

الذين لم يرجعوا وقتلوا على ضلاله كما قال ابن عباس رضي الله عنهم، فلا نسلم أنهم مجتهدون، بل هم أصحاب أهواء، ظهر عنادهم وإسرافهم في اتباع الهوى، وإعراضهم عن حجج الحق، وينبغي أن لا تقبل روایتهم لعدم ثبوت عدالتهم التي هي شرط قبول الرواية.

وفي هذا يقول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمن». . أن يتقي منها ما كان عن أهل التّهم والمعاندين من أهل البدع»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فإن مسألة الرواية عن أهل البدع من المسائل التي اختلف فيها على مذاهب.

وينقسم كلامنا هنا إلى قسمين: الأول: في حكم رواية المبتدع المكفر بدعته. والثاني: في حكم رواية المبتدع غير المكفر بدعته.

**القسم الأول: حكم رواية المبتدع المكفر بدعته:**  
فيه ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** لا تقبل روایته. وهو مذهب الجمهور:  
قال النووي: «مَنْ كُفِّرَ بِدِعْتِهِ لَمْ يَحْتَاجْ بِهِ إِلَى اتِّفَاقٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: «المبتدع إن كفر بدعته فلا إشكال في رد روایته»<sup>(٣)</sup>.

وفي شرح ألفية العراقي له: «ذهب القاضي أبو بكر إلى رد روایته مطلقاً كالكافر المخالف والمسلم الفاسق. ونقله السيف الأدمي عن الأكثرين. وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٨/١.

(٢) التقريب والتبسيير، ص ٥٠.

(٣) اختصار علوم الحديث، ص ٩٤.

(٤) ٣٢٢/١.

وقال ابن حجر: «لا يقبل صاحبها الجمھور»<sup>(۱)</sup>.  
وفي «فتح المغیث»: «وکذا أطلق القاضي عبد الوهاب في الملخص، وابن برهان  
في الأوسط عدم القبول»<sup>(۲)</sup>.

وقال ابن الحنبلي - الحنفي المذهب - : «وعندنا إن أدت إلى الكفر لم تُقبل  
رواية صاحبها وفاما لأكثر الأصوليين»<sup>(۳)</sup>.

وقال الزبيدي في بلغة الأریب: «المبتدع إن كُفر فواضح أنه لا يقبل»<sup>(۴)</sup>.

**المذهب الثاني: يقبل مطلقاً. وهو ضعيف:**

قال الخطيب البغدادي: «قال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل  
الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل.. وقد احتاج من ذهب إلى قبول  
أخبارهم بأنّ موضع الفسق معتمداً والكافر الأصليّ معاندان، وأهل الأهواء متآذلون غير  
معاندين، وبأنّ الفاسق المعتمد أوقع الفسق مجانية، وأهل الأهواء اعتقادوا ما اعتقدوا  
ديانة»<sup>(۵)</sup>.

وفي شرح النخبة: «وقيل: يقبل مطلقاً»<sup>(۶)</sup>. وكذا في تدريب الراوي»<sup>(۷)</sup>.

**المذهب الثالث: إن كان لا يعتقد حلّ الكذب لنصرة مقالته قبل.**

قال الحافظ العراقي: «قال صاحب المحسوب: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب  
قبلنا روایته وإلا فلا»<sup>(۸)</sup>.

(۱) شرح النخبة، ص ۱۰۰.

(۲) السخاري، فتح المغیث شرح ألفية الحديث للعرّاقي، ۱/ ۳۳۳.

(۳) فتو الأثر، ص ۸۷.

(۴) ص ۱۹۶.

(۵) الكفاية في علم الرواية، ص ۱۴۹ - ۱۵۳.

(۶) ابن حجر العسقلاني، شرح نخبة التفكير، ص ۱۰۰.

(۷) للسيوطى، ۱/ ۳۲۴.

(۸) التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ۱۴۹.

وقال ابن حجر: «وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَا يُعْتَقِدُ حَلَّ الْكَذَبِ لِنَصْرَةِ مَقَالَتِهِ قَبْلَ»<sup>(١)</sup>.  
وفي تدريب الرواية: «وَقِيلَ: يَقْبِلُ إِنْ اعْتَقَدَ حِرْمَةَ الْكَذَبِ، وَصَحَّهُ صَاحِبُ  
الْمَحْصُولِ»<sup>(٢)</sup>.

أما ما هو الأقوى من هذه المذاهب فقد قال ابن حجر: «وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلَّ  
مُكَفَّرٍ بِيَدِعَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةً تَدْعُى أَنَّ مُخَالَفَيْهَا مُبَدِّعَةٌ، وَقَدْ تَبَالَغَ فَتَكَفَّرُ مُخَالَفَيْهَا. فَلَوْ  
أَخْذَ ذَلِكَ عَلَى الإِلْطَاقِ لَا سَتَلِمُ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَافَاتِ». فَالْمَعْتَمِدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتَهُ مِنْ  
أَنْكَرَ أَمْرًا مَتَوَازِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مِنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ. فَأَتَى مِنْ لَمْ  
يَكُنْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَانْضَمَ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطَهُ لِمَا يَرْوِيهِ مَعَ وَرْعَهُ وَتَقْوَاهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبْوَلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا يقول ابن دقيق العيد: «الَّذِي تَقْرَرَ عِنْنَا أَنَّهُ لَا تُعْتَبِرُ المَذَاهِبُ فِي الرِّوَايَةِ،  
إِذَا نَكَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِإِنْكَارِ مَتَوَازِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ. فَإِذَا اعْتَقَدْنَا ذَلِكَ، وَانْضَمَّ  
إِلَيْهِ التَّقوِيَّ وَالْوَرْعُ وَالضَّبْطُ وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ حَصَلَ مَعْتَمِدُ الرِّوَايَةِ. وَهَذَا  
مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِيثُ يَقُولُ: أَقْبَلَ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةُ مِنَ  
الرَّوَافِضِ. وَعَلَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوُنَ جَوازَ الْكَذَبِ لِنَصْرَةِ مَذَهَبِهِمْ، وَنَقْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ  
بعضِ الْكَرَامَيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَتَسَبَّبَ هَذَا الْمَذَهَبُ إِلَى غَيْرِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا الْخَطَابِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فَقَالَ: «وَذَهَبَتْ  
طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَبْوَلِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمْ إِسْتِحْلَالُ الْكَذَبِ  
وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ وَاقَهُمْ بِمَا لَيْسُ عِنْهُمْ فِيهِ شَهَادَةٌ. وَمَمْنَ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الْفَقَهَاءِ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةُ  
مِنَ الرَّافِضَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوُنَ الشَّهَادَةَ بِالْزُّورِ لِمَوْافِقِهِمْ. وَحَكَى أَنَّ هَذَا مَذَهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى  
وَسَفِيَانَ الثُّوْرَى. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفِ الْقَاضِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح نخبة الفكر، ص ١٠٠.

(٢) للسيوطى، ٣٢٤/١.

(٣) شرح نخبة الفكر، ص ١٠٠.

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص ٥٨.

(٥) الكفاية في علم الرواية، ص ١٤٩، ١٤٨.

**القسم الثاني: حكم رواية المبتدع الذي لم يكفر بدعنته:**  
**وفيه أربعة مذاهب:**

**المذهب الأول: لا يقبل مطلقاً:**

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن البصري أنه قال: «لا تسمعوا من أهل الأهواء»<sup>(٢)</sup>.

وحكى نحو كلام ابن سيرين عن مالك وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعليّ بن حرب وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلي ومن تابعه إلى رد شهادته وروايتها جمِيعاً، لأن الفسق في العمل مانع من القبول، فالفسق في الاعتقاد أولى، لأنَّه أقوى. أقصى ما في الباب أنه جاهل بفسقه، لكنَّ جهله بفسقه فسق آخر انضم إلى فسق، فكان أولى بالمنع، ولم يكن عذراً<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول استنكره ابن الصلاح حيث قال: «وال الأول بعيدٌ مباعدٌ للشائع عن أئمة الحديث، فإنْ كتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي الصحيحين كثيرٌ من أحاديثهم في الشواهد والأصول»<sup>(٥)</sup>.

(١) ١٥/١.

(٢) انظر ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ٣٣/٢ [٣٣/١/١].

(٣) انظر ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى، ٥٣/١.

ولفظ مالك كما في الجرح والتعديل ٣٢/١/١ «لا يؤخذ العلم من أربعة... وصاحب هوى يدعى الناس إلى هواه».

(٤) انظر محمد محبي الدين عبد الحميد في تعليقه على توضيح الأفكار، ٢٠٥/٢.

(٥) علوم الحديث، ١٠٤.

كما استكره ابن حجر فقال: «وهو بعيد، وأكثر ما علل به أنَّ في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره»<sup>(١)</sup>.

وحجَّةُ هذا المذهب ما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن عمر عن النبي ﷺ  
أنَّه قال: «يابن عمر دينك دينك، إنما هو لحمك ودمك فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين  
استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليّ بن حرب: «مَنْ قَدِرَ أَنْ لا يَكْتُبَ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ سَنَةِ، فَإِنَّهُمْ  
يَكْذِبُونَ، كُلُّ صَاحِبٍ هُوَ يَكْذِبُ وَلَا يَبْلِي»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن لهيعة أنَّه سمع رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا  
هذا الحديث عمن تأخذونه فإنَّا كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً<sup>(٤)</sup>.

ويترفع على تعليل هذا المذهب – بأنَّ في الرواية عن المبتدع ترويحاً لأمره وتنويهاً  
بذكره – «أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: «اللهم إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ غَيْرَ مُوجَدٍ لَنَا إِلَّا مِنْ  
جَهَتِهِ، فَحِينَئِذٍ تُقْدَمُ مَصْلَحةُ الْحَدِيثِ عَلَى مَصْلَحةِ إِهَانَةِ الْمُبْتَدِعِ»<sup>(٦)</sup>.

وقال السخاوي: «وَإِلَى هَذَا التَّفَصِيلِ مَا لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، حِيثُ قَالَ: «إِنْ وَافَقَهُ  
غَيْرُهُ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ هُوَ إِخْمَادًا لِبَدْعَتِهِ وَإِطْفَاءِ لَنَارِهِ»، يَعْنِي لَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ كَمَا قَالَ  
رَافِعُ بْنُ أَشْرَسَ: «مَنْ عَقُوبَةُ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعُ أَنْ لَا تُذَكَّرْ مَحَاسِنُهُ». وَإِنْ لَمْ يَوَافِقْهُ أَحَدٌ  
وَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ مَعَ مَا وَصَفْنَا مِنْ صَدْقَهُ وَتَحْرِزَهُ عَنِ الْكَذْبِ وَاشْتَهَارِهِ  
بِالْتَّدِينِ، وَعَدْمِ تَعْلُقِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِبَدْعَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقْدَمْ مَصْلَحةُ تَحْصِيلِ ذَلِكَ

(١) شرح النخبة، ص ١٠١.

(٢) الكفاية في علم الرواية، ص ١٤٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٤) الكفاية في علم الرواية، ص ١٥١.

(٥) انظر ابن حجر، شرح النخبة، ص ١٠١.

(٦) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص ٥٩.

ال الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إمامته<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** تقبل رواية المبتداة إذا استوفت شروط القبول:

قال الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد: «المذهب الثاني يقابل [الأول] وحاصله أن رواية أهل الأهواء مقبولة، أي إذا استوفت شروط القبول: لا ترد لكتورهم خالفوا الجماعة، فإن ردت لشيء آخر مما تردد به رواية من هو من جمهرة المسلمين فلا شيء في ذلك. وهذا مذهب المتكلمين الذين لا يرون تكثير أحدٍ من أهل القبلة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم: «القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه روایات المبتداة وأصحاب الأهواء، فإن روایاتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الكفاية للخطيب البغدادي: «وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمامي: «الفاسن المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه... فمذهب الشافعية وأتباعه وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة. وهو اختيار الغزالى وأبى الحسين البصري وكثير من الأصوليين»<sup>(٥)</sup>.

وفي ميزان الاعتدال للذهبي في ترجمة أبان بن نغلب الكوفي: «شيعي جلد، ولكته صدوق. فلنا صدقه، وعليه بدعته»<sup>(٦)</sup>.

وكان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً «قيل للربع: بما حمل الشافعية على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخرّ إبراهيم من بُعد أحب إليه من أن يكذب، فكان ثقة في الحديث»<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعرافي، ٣٢٨/١.

(٢) هامش توضيح الأفكار للصنعاني، ٢٠٠/٢.

(٣) المدخل في أصول الحديث، ص ١٦.

(٤) ص ١٤٩.

(٥) الإحکام في أصول الأحكام، ٨٣/٢.

(٦) ٥/١.

(٧) انظر السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعرافي، ٣٢٩/١.

قال علي بن المديني: «لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيع لخربت الكتب – يعني لذهب الحديث»<sup>(١)</sup>.

و «قال سليمان بن أحمد الواسطي قلت لعبد الرحمن بن مهدي: سمعتك تحدث عن رجل أصحابنا يكرهون الحديث عنه. قال: من هو؟ قلت: محمد بن راشد الدمشقي، قال: ولم؟ قلت: كان قدرياً. فغضب وقال: ما يضره»<sup>(٢)</sup>.

و «قال علي بن المديني: قلت ليعمر بن سعيد القطان: إن عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث كلَّ من كان رأساً في البدعة. فضحك يحيى بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذرَّ الهمданى؟ كيف يصنع بابن أبي رواد؟ وعد يحيى قوماً أمسكتُ عن ذكرهم. ثم قال يحيى: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيراً»<sup>(٣)</sup>.

### المذهب الثالث: يقبل منهم من لا يستحلّ الكذب لمن وافقه في بدعته:

قال محمد محبي الدين عبد الحميد: «إن جميع أهل الأهواء ليسوا في درجة واحدة، بل منهم من يستحلّ الكذب لمن وافقه في نحلته كالخطابية، – وهم فرقة من الروافض – ومنهم من لا يستحلّ الكذب. فإن كان ذو البدعة ممن يستحلّ الكذب رددنا روایته، لأننا لا نأمن أن يكون قد كذب فيها. وإن لم يكن من بين هؤلاء قبلنا روایته إذا استوفت شروط القبول. وينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه وإلى ابن أبي ليلى وإلى القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهم»<sup>(٤)</sup>.

وفي الكفاية للمخطيب البغدادي: «وذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة. وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه

(١) انظر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ١٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥٧.

(٤) هامش توضيح الأفكار للصناعي، ٢٠٠ / ٢.

قال: «وتقيل شهادة أهل الأهواء إلّا الخطابية من الرافضة، لأنّهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»<sup>(١)</sup>.

وحكى أنّ هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري.. ويحكي نحو ذلك عن أبي حنيفة إمام أصحاب الرأي وأبي يوسف القاضي.. قال أبو يوسف: أجيزة شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلّا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون. وسئل إبراهيم عن الخطابية فقال: إذا كان لك على رجل ألف درهم، ثم جئت إلى فقلت: إن لي على فلان ألف درهم – وأنا لا أعرف فلاناً – فأقول لك: وحق الإمام إنّه هكذا؟ فإذا حلفت ذهبت فشهدت لك هؤلاء الخطابية».

#### المذهب الرابع: يُقبل غير الداعية ويرد الداعية إلى بدعته:

قال محمد محبي الدين عبد الحميد: «والمذهب الرابع أنا نفرق بين من كان داعية يدعو إلى بدعته، ومن كان من دهماء أهل هذه البدعة، فنردّ روایة من كان داعية، حذراً من أن يكون قد روى ما رواه ليعيد به بدعته فيج躺غ فيه إلى الكذب. ونقيل روایة الدهماء منهم إذا استكملت شروط القبول. وينسب القول بهذا إلى إمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الكفاية للخطيب البغدادي: «وقال كثير من العلماء: يُقبل أخبار غير الدعوة من أهل الأهواء فاما الدعوة فلا يحتاج بأخبارهم. ومتمن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل»<sup>(٣)</sup>.

وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى عليّ بن الحسن بن شقيق قال: «قلت لعبد الله يعني ابن المبارك: سمعت من عمرو بن عبيد؟ فقال بيده هكذا – أي كثرة – قلت: فلم لا تسميه وأنت تسمى غيره من القدرية؟ قال: لأنّ هذا كان رأساً»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ص ١٤٨ – ١٥٤.

(٢) انظر هامش توضيح الأفكار للصنعاني، ٢٠٠ / ٢.

(٣) ص ١٤٩.

(٤) الكفاية في علم الرواية، ص ١٥٥.

ويستند إلى أبي داود قال: «قلت لأحمد بن حنبل: يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعيًّا»<sup>(١)</sup>.

ويستند إلى عباس بن محمد قال: «قلت ليعقوب [بن معين]: هكذا تقول في كل داعية: لا يكتب حديثه إن كان قدرياً أو رافضياً أو كان غير ذلك من الأهواء ممن هو داعية؟ قال: لا نكتب عنهم إلَّا أن يكونوا ممن يظن به ذلك ولا يدعوه إليه كهشام الدسْنَوَانِي وغيره ممن يرى القدر ولا يدعوه إليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الصلاح: «وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعيًّا، ولا تقبل إذا كان داعيًّا إلى بدعته. وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.. وحکى بعض أصحاب الشافعی رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال: أما إذا كان داعيًّا فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته. وقال أبو حاتم بن حبان البستي - أحد المصتفين من أئمة الحديث - : الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «وقيل: يتحجج به إن لم يكن داعيًّا إلى بدعته، ولا يحتاج به إن كان داعيًّا. وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر. وضعف الأول باحتجاج أصحابي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة»<sup>(٤)</sup>.

واعتراض على هذا العراقي فقال: «إنهما احتاجا أيضاً بالدعاة، فاحتاج البخاري بعمran بن حطّان، وهو من دعاة الشراة، واحتاج الشیخان بعد الحميد بن عبد الرحمن الجمانی، وكان داعيًّا إلى الإرجاء كما قال أبو داود»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) علوم الحديث، ص ١٠٣، ١٠٤. وقال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٨٥: «وفي دعوى الإجماع على ذلك نظر».

(٤) التقريب والتسهيل، ص ٥١.

(٥) التقييد والإيضاح، ص ١٥٠.

وأجاب ابن حجر عن تخریج البخاری لعمران بن حطّان فی صحیحه فقال: «قلت: لم یخرج له البخاری سوی حديث واحد من روایة یحیی بن أبي کثیر عنه . وهذا الحديث إنما أخرجه البخاری فی المتابعات، فللحادیث عنده طرق غير هذه من روایة عمر وغیره. وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمرو وغیره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه. ورأیت بعض الأئمۃ یزعم أنّ البخاری إنما أخرجه له ما حمل عنه قبل أن یرى رأی الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوی، لأنّ یحیی بن أبي کثیر إنما سمع منه بالیمامۃ في حال هروبه من الحجّاج، وكان الحجاج یطلبہ ليقتله لرأیه رأی الخوارج. على أنّ أبا زکریا الموصلی حکی في تاريخ الموصل عن غیره أنّ عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأی الخوارج. فإن صحت ذلك كان عذراً جيداً، وإنّما لا يضر التخریج عمن هذا سبیله فی المتابعات. والله أعلم»<sup>(۱)</sup>.

وأجاب أيضاً عن تخریج البخاری لعبد الحمید بن عبد الرحمن الجمانی بقوله: «قلت: إنما روى له البخاري حديثاً واحداً في فضائل القرآن من روایته عن نبرید بن عبد الله بن أبي بردة.. وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرى.. فلم یخرج له إلا ما له أصل. والله أعلم»<sup>(۲)</sup>.

<sup>٧</sup> قال شیخنا نور الدین عتر حفظه الله ورعاه:

«وما وقع في الصحيحين من الروایة لبعض المبتدعة الدعاة لا يخلّ بهذه القاعدة، ولا یطعن في الكتابين، لأنّه، قليل نادر جداً كما حقق الحافظ ابن حجر، وقد توفر فيهم من الصدق ما لو أنّ أحدھم أن يخرّ من السماء أهون عليه من أن یكذب على رسول الله ﷺ، لذلك استثنى هؤلاء الرواة القلائل. وواضح أنّ هذا الأمر لا یستطيع تقديره غير أولئك الأئمۃ المعاصرین للرواية أو قریبی العهد بهم. كما أنّ النادر لا حکم له». [منهج النقد ص ۸۴].

ويتفرّع على عدم قبول الداعية عدم قبول غير الداعية إذا روى ما یوافق بدعته.

(۱) هدی الساری، ۴۳۲، ۴۳۳.

(۲) المرجع نفسه، ۴۱۶.

وهذا ما ذهب إليه الجُوزجاني حيث قال: «ومنهم زائف عن الحق [أي عن السنة] صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، إذ كان مخدولاً في بدعته، مأموناً في روايته. فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف إذا لم يقو به بدعته، فيتهم عند ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «وما قاله [الجُوزجاني] متوجه، لأن العلة التي لها ردّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>. أما العلة التي لأجلها ردّ حديث الداعية فهي «أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه»<sup>(٣)</sup>.

وإذا تسأله أحد: لماذا الأصل في المبتدع الشك؟ فالجواب: لأن البدع نشأت على الكذب أول ما نشأت. وينظر لتوكيد هذا كتاب ابن العربي «العواصم من القواسم» بتحقيق محب الدين الخطيب، فيه ادعاء المبتدعة على عثمان رضي الله عنه أموراً كاذبة، وفيه نشرهم للرسائل في الآفاق بطرق ملتوية.

وفي هذا يقول الخطيب البغدادي: «إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها»<sup>(٤)</sup>. وبسنده إلى ابن لهيعة «أنه سمع رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً»<sup>(٥)</sup>. وبسنده إلى أبي الأسود قال: حدثني المنذر بن الجهم – وكان قد دخل في الأهواء ثم نزع بعد ذلك وأنكره – وكان لما نزع يقول: أحذركم أصحاب الأهواء، فإنما والله كنا نحتسب الخير في أن نروي لكم ما يضللكم»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحوال الرجال، ص ٣٢.

(٢) شرح النخبة، ص ١٠١.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٠١.

(٤) الكفاية في علم الرواية، ص ١٥٦.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

كما يتفرع على التفريق بين رواية الداعية وغيره أيضاً التفريق بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو.

قال ابن رجب الحنبلي: «ومنهم من فرق بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو، كما ترك ابن خزيمة حديث عباد بن يعقوب لغلوه، وسئل ابن الأخرم: لم ترك البخاري حديث أبي الطفيل؟ قال: لأنّه كان يفرط في التشيع»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

أما ما هو الراجح من هذه المذاهب فالذى يندرج إليه الصدر هو المذهب الرابع، وهو أن يقبل غير الداعية إن تحققت فيه شروط القبول، ويرد الداعية إلى بدعته، على أن يتحقق بهذا ما تفرع عنه وهو أن تردّ رواية الغالى في بدعته، ورواية غير الداعية إذا وافقت بدعته.

وبسبب قبول غير الداعية ما ذكره الخطيب البغدادي حيث قال: «والذى يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم [ما] اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخلفيين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحرّيهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظوظات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آرائهم ويتعلق بها مخالفتهم في الاحتجاج عليهم. فاحتاجوا برواية عمران بن حطّان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتّشيع. وعكرمة وكان إباضياً، وابن أبي نجح وكان معتزلياً. وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلمان بن مسكين كانوا قدريّة. وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرّة ومسعر بن كدام كانوا مرجحة. وعيّد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام كانوا يذهبون إلى التشيع في خلق كثير يتسع ذكرهم، دون أهل العلم قديماً وحديثاً روايتهم، واحتاجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح علل الترمذى، ١/٥٥. وانظر أيضاً الكفاية في علم الرواية للخطيب، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) الكفاية في علم الرواية، ص ١٥٣ ، ١٥٤.

وأما سبب رد الداعية، فهو أن الداعية يحاول دائمًا أن يقنع الناس بفك ربه ويستميلهم إلى رأيه، فلا يؤمن أن تحمله الرغبة في استعمالتهم على تزيين بدعته بشئ الوسائل، حتى لو أذاء الحال إلى اختلاق الأحاديث، ومتن شُك في عدالة الراوي لم يعد أهلاً لأن يُروى عنه. وفي معناه الغالي وغير الداعية إذا روى ما يوافق بدعته.

وإذا اتعرض بأنّ صاحبي الصحيحين روايا عن بعض الدعاة إلى بدعهم في جانب عليه بأنهما أعرف بمن روايا عنه وكيف روايا عنه، وقد تقدّمت<sup>(١)</sup> إجابة ابن حجر عن تخريج البخاري لعمران بن حطّان في صحيحه حديثاً واحداً، وعن تخريجه حديثاً واحداً أيضاً لعبد الحميد بن عبد الرحمن الجماني. كما تقدّم<sup>(٢)</sup> أنّ كثيراً من رمي بالتشييع من رواة الصحيحين لا تعرفهم كتب الشيعة أصلاً، وإنما كان رميهم بذلك تقولاً وافتراء.

وأما ردّهم لرواية المبتدع الذي يستحلّ الكذب لمن وافقه في بدعته فهو تحصيل حاصل، فمن يستحلّ الكذب لأي سبب من الأسباب تردد روایته، سواء كان صاحب بداعه أم لا. بل إنّ استحلاله الكذب لنصرة موافقيه بداعه بذاتها يُرده لأجلها ولو لم يكن له بداعه غيرها.

وبقى موضع اجتهاد أخير في هذا المجال، هو الاجتهاد في كون الراوي داعية إلى بدعته أم لا، وكونه من يغلو في بدعته أم لا، فإن لم يكن داعية إلى بدعته، فهل يروي ما يوافقها أو لا؟ وقد تختلف آنفظار المجتهدين في الراوي الواحد، إذ قد يترك المبتدع بدعته ويتوّب، ولا بدّ من مراجعة مصادر أصحاب البدعة نفسها في معرفة رواتهم أيضاً حتى لا نخطيء الحكم. والله أعلم وأحکم، وهو خير المحاكمين.

---

(١) ص ٢٠٤.

(٢) ص ١٨٨.

## التطبيق على هذا الفصل:

قال الشيخ عبد الله الغماري<sup>(١)</sup>: «الخلاف في قبول رواية المبتدع خلاف نظري. أما في التطبيق فالعمل على قبول روايته إذا كان ثقة ضابطاً سواء كان داعية أم لا. ولا عبرة بمذهبه».

يقول الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي<sup>(٢)</sup>: «شيعي جلد لكنه صدوق. فلنا صدقه وعليه بدعته. وهذا هو الصواب الذي استقرّ عليه العمل».

قلت: لَمَّا كَانَ الْعَمَلُ عَلَى قِبْوَلِ رَوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الْمُكَفَّرِ بِبَدْعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَّا إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَصْعَبُ عَلَيْنَا إِيْجَادُ تَطْبِيقَاتٍ مُبْنَيَّةٍ عَلَى اخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي قِبْوَلِ رَأِيِّ الْمُبْتَدِعِ».

بيد أنه حصل اختلاف بين أهل السنة والجماعة من جهة، وبين الشيعة الإمامية من جهة أخرى، بسبب توثيق الشيعة الإمامية لرواية من المبتدعة ردّهم أهل السنة والجماعة لا بسبب بدعتهم، وإنما لأسباب أخرى كالنکارة أو شدة الغلو في البدع أو غير ذلك من الأسباب التي سنراها في التطبيقات التالية.

### تطبيق (١):

أوجب الإمامية مسح الرجلين في الوضوء وقالوا: لا يجزئ غسلهما خلافاً لما هو مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة من أن الواجب هو الغسل وأن مسح الرجلين في الوضوء لا يجزئ.

آخر الكليني<sup>(٣)</sup> من حديث علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد، عن حزير، عن زرار قال: قال لي: «لو أتاك توضئات فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء». ثم قال: أبدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض».

(١) سؤالات الشيخ محمد حبيب الله للعلامة عبد الله بن الصديق الغماري، ص ٥.

(٢) ميزان الاعتدال، ٥/١.

(٣) الكافي: كتاب الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح (٨)، ٣١/٣.

هذا الأثر في سنته من تكُلّم فيه من أهل البدع . منهم:  
علي بن إبراهيم أبو الحسن المحمدي : قال الذهبي<sup>(١)</sup> : «رافضي جَلْد . له تفسير  
في مصائب». ومنهم:

زراة بن أعين : قال الذهبي<sup>(٢)</sup> : «يترفّض» .

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> : «روى عن أبي جعفر» – يعني الباقر .

وقال سفيان الثوري : ما رأى أبا جعفر<sup>(٤)</sup> . وقال العقيلي<sup>(٥)</sup> : «حدثنا  
أبو يحيى بن أبي مرة ، حدثني سعيد بن منصور قال : حدثنا السماك قال : خرجت  
إلى مكة فلقيني زراة بن أعين بالقادسية فقال : إنّ لي إليك حاجة وأرجو أن أبلغها بك  
– وعَظَّمْها – فقلت : ما هي ؟ فقال : إذا لقيت جعفر بن محمد فأقرئه متى السلام ،  
وسله أن يخبرني أمن أهل الجنة أنا أم من أهل النار ؟ فأنكرت ذلك عليه . فقال لي :  
إنّه يعلم ذلك ، فلم يزل بي حتى أجبته . فلما لقيت جعفر بن محمد أخبرته بالذى كان  
منه ، فقال : هو من أهل النار . فوقع في نفسي شيء مما قال . فقلت : ومن أين علمت  
ذلك ؟ فقال : من ادعى على عِلْمٍ هذا فهو من أهل النار . فلما رجعت لقيني زراة بن  
أعين فسألني عما عملت في حاجته ، فأخبرته بأنه قال لي : إنّه من أهل النار . فقال :  
كال لك يا عبد الله من جراب الثورة . قلت : وما جراب الثورة ؟ قال : عَمِلَ معك  
بالتقىة» .

قلت : وبالرغم من هذا الكلام فالإمامية على توثيق زراة . يقول أبو الحسن  
الشعراوي في تحقيقه لكتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة<sup>(٦)</sup> : «والروايات  
التي ذكرها الكشفي في ٢٢ من صفحات كتابه في شأن زراة تنقسم إلى قسمين : بعضُ

(١) ميزان الاعتدال : ١١١/٣ .

(٢) ميزان الاعتدال : ٦٩/٢ .

(٣) الجرح والتعديل : ٦٠٤/٤ .

(٤) ميزان الاعتدال : ٧٠/٢ .

(٥) الضعفاء الكبير : ٩٦/٢ ، ٩٧ .

(٦) ١٩٦/٢٠ – ١٩٨ .

منها فيه المدح والثناء له والإشارة بمكانته السامية ومتزلته العظيمة عند الإمام الصادق وأبيه عليهما السلام، وتقدّمه على أصحابه في العلم والمعرفة وحفظ أحاديث أهل البيت عن الضياع والتلف. وبعض منها يدل على عكس ذلك وأن الرجل كان كذاباً وضاغعاً مراهياً داساً في الأحاديث». ثم قال: «الكلمات التي تدل على الذم والتکذیب إنما صدرت للدفاع والمحافظة والتنقية». اهـ.

وهكذا ترى أن هؤلاء الرواة الذين لم يثق أهل السنة والجماعة بهم تمسك علماء الإمامية بمروياتهم وصحّحوها. بل أطال الحرّ العاملي<sup>(١)</sup> النّسخ في تصحيح كلّ ما روى في الكتب الأربع الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه.

وفي مقابل قول الذهبي في عليّ بن إبراهيم: «له تفسير فيه مصائب»، يقول الحرّ العاملي<sup>(٢)</sup>: «قد شهد عليّ بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنّها مرويّة عن الثقات، عن الأئمّة عليهم السلام».

ولئن قال قائل: إن دليل الإمامية في مسح الرجلين في الوضوء هو القراءة المتواترة بكسر اللام من قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾، يقال: إن القراءة بفتح اللام ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ متواترة أيضاً، فلا بدّ من الأخذ ببيان السنة في هذه الحال. والسنة الصحيحة قد قضت بالغسل لا بالمسح. والله تعالى أعلم وأحكّم وإليه المصير.

## تطبيقات(٢):

استحبّت أهل السنة والجماعة المسح على الخفين وأجمعوا على توادر الأخبار في ذلك. وحرّم الإمامية المسح إلا لضرورة شديدة أو تقبّة عظيمة.

أخرج الحرّ العاملي في وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة<sup>(٣)</sup> من حديث عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٦١/٢٠ - ٧٩.

(٢) المرجع نفسه: ٦٨/٢٠.

(٣) كتاب الطهارة، باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقبّة عظيمة، ح ٣٢٢/١.

الهلالي قال: « خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ معمدين لخلائفه. ولو حملت الناس على تركها لتفرق عنّي جندي.رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه (إلى أن قال): وحرّمت المسح على الخفين . . . »، الحديث.

وأخرج الطوسي<sup>(١)</sup> من حديث الحسين بن سعيد عن حماد، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: « جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ وفيهم عليٌّ عليه السلام، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. فقال عليٌّ عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدرى. فقال عليٌّ عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة».

هذه الأحاديث التي تمتلك بها الإمامية في تحريم المسح على الخفين لا تقوم بها حجّة، لما في رواتها من مطاعن، فضلاً عن مخالفتها لما تواتر من أحاديث المسح على الخفين. وحسبى أن أشير هنا إلى بعض ما جاء في رواتها من مطاعن:

عليٌّ بن إبراهيم تقدم<sup>(٢)</sup> أنه راضي جلد، له تفسير فيه مصائب.

حماد بن عيسى الجهنمي غريق الجحفة قال الذهبي<sup>(٣)</sup>: « عن جعفر الصادق وابن جريج بطامات . . . ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني ».

سليم بن قيس الهلالي: نقل بعضهم أن كتابه موضوع<sup>(٤)</sup>.

زرار بن أعين: تقدم<sup>(٥)</sup> أنه يترافق، وأنه روى عن الباقر رضي الله عنه وما رأه،

(١) تهذيب الأحكام، أبواب الزيدات في أبواب كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء والفرض منه، ح (٢١)، ٣٦١/١.

(٢) في التطبيق السابق، ص: ٢٠٩.

(٣) ميزان الاعتراض: ٥٩٨/١.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٢١٠/٢٠.

(٥) في التطبيق السابق، ص: ٢٠٩.

وأنه أدعى على جعفر الصادق رضي الله عنه أنه يعلم من أهل الجنة زراة أم من أهل النار، وأن بعض روایات الكثی فیها أن زراة كان كذاباً وضاعاً مرائياً داساً في الأحادیث.

فهل بعد هذا البيان يمكن القول: إن أحادیث تحريم المسح على الخفین صحیحة؟ ثم إذا أغفلنا صفات الرواۃ، وغضضنا الطرف عن الطعون التي فيهم – وهذا لا يجوز في علم الحديث – فكيف يقال بقبول هذه الأحادیث وهي مخالفة للمتواتر<sup>(۱)</sup>!

ثم أقول: من مِن الناس لا يحفظ قول علیٰ رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الخفت أولى بالمسح من أعلى»<sup>(۲)</sup>؟

ثم انظر إلى نکارة المتن: «وقد عملت الولاة قبلی أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه»! وتعجب من نسبته إلى علیٰ رضي الله عنه! ومن مخالفته لقوله ﷺ: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجد»<sup>(۳)</sup>!

ثم كيف يصح أن ينسب إلى علیٰ رضي الله عنه القول: «سبق الكتاب الخفین»، ومعلوم أن النبي ﷺ مسح على الخفین بعد نزول سورة المائدة؟

فعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير «أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفین، وقال: وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل [نزول] المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة». رواه أبو داود<sup>(۴)</sup>. ورواوه

(۱) راجع تواتر المسح على الخفین في لقط الآلى، المتناثرة في الأحادیث المتواترة للزبیدی ص (۲۳۶ – ۲۵۰) وغيره.

(۲) أخرجه أبو داود، السنن: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ح (۱۶۲)، ۱۱۴/۱.

(۳) أبو داود، السنن: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح (۴۶۰۷)، ۱۴/۵، والترمذی، الجامع: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح (۲۶۷۶)، ۴۴/۵؛ وابن ماجه، السنن: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح (۴۳)، ۱۶/۱.

(۴) السنن: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفین، ح (۱۵۴)، ۱۰۷/۱.

البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال: «رأيت حرير بن عبد الله بالثمّ توضأً، ومسح على خفيه، ثم قام فصلّى، فسئل، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا». قال إبراهيم: فكان يعجبهم، لأن جريراً كان من آخر من أسلم. وفي لفظ لمسلم: قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام حرير كان بعد نزول المائدة».

وفي رواية النسائي<sup>(٣)</sup>: «وكان أصحاب عبد الله [أبي ابن مسعود] يعجبهم قول حرير. وكان إسلام حرير قبل موت النبي ﷺ بيسير».

### تطبيق (٣) :

يدعى الإمامية جواز الصلاة عن الميت، خلافاً لأهل السنة والجماعة في ذلك. أخرج الحرّ العاملي في وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة<sup>(٤)</sup> من حديث محمد بن الحسن [الطوسي] بإسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام يصلّي عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كل يوم ركعتين، فقلت له: جعلت فداك، كيف صار للولد الليل؟ قال: لأن الفراش للولد. قال: وكان يقرأ فيهما: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾».

قلت: هذا الحديث الذي يُثبت الإمامية بمثله جواز الصلاة عن الميت، في سنته هشام بن الحكم أبو محمد الشيباني، وهو من كبار المبتداعة الداعين إلى بدعهم. بل هو الذي تُنسب إليه إحدى فرقتي الهشامية من الرافضة.

(١) الصحيح: كتاب الصلاة، باب الصلاة في المخاف، ح (٥٣)، ١/١٧٣.

(٢) الصحيح: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح (٧٢/٢٧٢)، ١/٢٢٨.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٨١.

(٤) كتاب الطهارة، باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والعتق عنه، والدعاء له والترحم عليه، وجواز التشريك بين الاثنين في ركعتين وفي الحجّ، ح (٧)، ٢/٦٥٦.

قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: «كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم. وكان مجسماً، يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشير نفسه. ويزعم أن علم الله محدث».

وقال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: «نجد رافضياً غالياً... ويقول بالإجبار الشديد».

وقال عبد القاهر البغدادي<sup>(٣)</sup>: «زعم هشام بن الحكم أن معبوده جسم ذو جد ونهائية... وزعم أيضاً أنه نور ساطع يتلألأ كالسيكة الصافية من الفضة... وكان هشام يجيز على الأنبياء العصيان مع قوله بعصمة الأئمة من الذنب... وكان هشام على مذهب الإمامية في الإمامة. وأكفره سائر الإمامية بإجازته المعصية على الأنبياء».

قلت: بل وثّقه الإمامية بالرغم من كل ما قيل فيه.

قال الحر العاملي<sup>(٤)</sup>: «كان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر»، ورويت له مدائج جليلة عن الصادق والكاظم عليهما السلام. وكان ممن فتن الكلام في الإمامة، وهذب المذهب بالنظر. وكان حاذقاً بصناعة الكلام، حاضر الجواب. قاله العلامة والشيخ إلا التوثيق. وروى الكشي له مدحاً كثيراً وذمّاً يسيراً، لعلَّ الوجه فيه مما مرّ في زرارة» — أي: أن الدم فيه كان تقية — .

وبالتالي يستحب الإمامية الصلاة عن الميت بمثل هذا الحديث الذي في سنته هشام بن الحكم. ويبدو لي — والله أعلم — إضافة إلى ضعف السند نكارة المتن، فهل كان الباقي محتاجاً إلى صلاة ابنه الصادق رضي الله عنهما! عدا عن مخالفته الإجماع على عدم جواز الصلاة عن الغير، إضافة إلى مخالفته مفهوم الحديث الثامن في الباب نفسه<sup>(٥)</sup> عن معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء يلحق الرجل بعد

(١) لسان الميزان: ٧/٢٦٥.

(٢) مختلف الحديث: ص ٣٥.

(٣) الفرق بين الفرق: ص ٤٤ — ٤٦.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٢٠/٣٦١، ٣٦٢.

(٥) ح (٨)، ٢/٦٥٦.

موته؟ قال: يلحقه الحجّ عنه، والصدقة عنه، والصوم عنه». ليس فيه ذكر الصلاة. ولا أعلم حديثاً مقبولاً في الصلاة عن الميت، كما ثبت في الحجّ والصوم والصدقة والدعاء، فينبغي أن لا يُصلّى عن الميت، لأنّ هذا الحكم يحتاج إلى توقيف من الشارع الحكيم ولا يثبت بأحاديث منكرة ولا بأمور عقلية، والله أعلم وأحکم.

#### تطبيق (٤):

استحبّ الإمامية اتّخاذ يوم الثامن عشر من ذي الحجّة عيداً يصومونه ويلبسون فيه الجديد، ولهم في ذلك روايات في أسانيدها رواضن أصحاب مناكير.

أخرج الحرّ العاملي في وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة<sup>(١)</sup> من حديث جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التّلّعكّوري، عن عليّ بن أحمد الخراساني الحاجب، عن سعيد بن هارون أبي عمرو المرزوقي، عن الفياض بن محمد بن عمر الطوسي أنه شهد أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير، وبحضوره جماعة من خاصته قد احتبسهم للإفطار قد قدم إلى منازلهم الطعام والبرّ والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال، وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته، وجُددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتداها قبل يومه، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه، فكان من قوله عليه السلام: حدثني الهادي أبي عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه اتفق في زمانه الجمعة والغدير، فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم، ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها (إلى أن قال): ثم إن الله تعالى جمع لكم عشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبارين لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنعه. ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً (إلى أن قال): فالدرهم فيه بمائة ألف درهم، والمزيد من الله عزّ وجلّ. وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى، إليه، وجعل الجزاء العظيم كفاء له عنه، حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدنيا إلى تقضيها صائمًا نهارها، قائمًا ليلها إذا أخلص المخلص في صومه لقصرت إليه أيام الدنيا عن

(١) كتاب الصوم: باب استحباب صوم يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجّة واتّخاده عيداً وكثرة العبادة فيه، وخصوصاً الإطعام والصدقة والصلة ولبس الجديد، ح (١١)، ٣٢٦/٧.

كافئه. ومن أسعف أخاه مبتداً، وبره راغباً فله كأجر من صام هذا اليوم وقام ليلة. ومن أفتر مؤمناً في ليلته فكانما فطر فياماً وفياماً<sup>(١)</sup> – يعدها بيده عشرة – فنهض تاهضاً فقال: وما الفِيام؟ قال: مائة ألف نبي وصديق وشهيد. فكيف بمن تكفل عدداً من المؤمنين والمؤمنات! وأنا ضميه على الله تعالى الأمان من الكفر والفقر. وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتکاب كبيرة فأجره على الله. ومن استدان لإخوانه وأعانهم فأنا الضامن على الله إن أبقاءه قضاء، وإن قبضه حمله عنه: وإذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهابوا النعمة في هذا اليوم. وليلغ الحاضر الغائب، والشاهد البالين. وليعد الغني على الفقير والقوي على الضعيف. أمرني رسول الله ﷺ بذلك. ثم أخذ عليه السلام في خطبة الجمعة، وجعل صلاة جمعته صلاة عيده. وانصرف بولده وشيعته إلى منزل الحسن بن علي عليه السلام بما أعد له من طعام. وانصرف غنيهم وفقيرهم برفقه إلى عياله». اهـ.

قلت: هذا الحديث في سنته هارون بن موسى أبو محمد التلمساني.

قال الذهبي<sup>(٢)</sup>: «راوية للمناكير راضي».

قلت: لئن كان لا يضر كونه راضياً، فإن روايته للمناكير تضر وتقدح في حديثه، ثم إن النكارة ظاهرة في متن هذا الحديث، لأن فيه إخلالاً بموازين الأعمال في قوله: «فالدرهم فيه بمائة ألف درهم... حتى لو تعبد عبد من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدنيا إلى تقضيها صائماً نهارها، قائماً ليلاً إذا أخلص المخلص في صومه لقصرت إليه أيام الدنيا عن كفائه... ومن فطر مؤمناً في ليلته فكانما فطر عشرة أضعاف مائة ألفنبي وصديق وشهيد – أي مليون – . فهذه نكارة ظاهرة ترجع إلى دكة المعنى، لأن فيها الوعد العظيم على الفعل البسيط، وهذا أشبه بأحاديث القصاص.

ومن المشهور أيضاً أن الأعياد أكل وشرب لا أيام صوم، فلا صيام يوم الفطر

(١) الفِيام: الجماعة من الناس، وال العامة تقول فيام بلا همز وهي الجماعة. لسان العرب (فأم) ٤٤٧/١٢

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٢٨٧.

ولا يوم الأضحى ولا يوم الجمعة منفرداً. فكيف يجعل يوم الغدير عيداً ويؤمر بصومه فضلاً عن أنه لا أعياد للمسلمين سوى الفطر والأضحى والجمعة.

وأنكر ما في الحديث ما نسب إلى عليٍ رضي الله عنه من قول: «وأنا ضميمه على الله تعالى الأمان من الكفر والفقر». ونكارته ظاهرة.

وبالرغم من قول الذهبي في هارون بن موسى: «راوية للمناكير رافضي»، فإنَّ الحرج العامل في صحة أحاديثه ووثقته وقال: «كان وجهًا في أصحابنا ثقة معتمداً لا يُطعن عليه»<sup>(١)</sup> !!! . اهـ.

#### تطبيق (٥) :

لا يجوز الإمامية صلاة التراويح جماعة في رمضان. ويررون في ذلك روایات عن بعض الروافض المطعون فيهم، ثم يعملون بهذه الروایات مخالفين ما أجمعت عليه الأمة وتواءر العمل به من لدن خلافة عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا في جميع أقطار المسلمين. وكذلك يجعل الإمامية صلاة الضحى معصية بالرغم من استفاضة الأحاديث فيها.

أخرج الحرج العامل في وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن علي بن الحسين [ابن بابويه القمي] بأسانيده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أنهم سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهور رمضان نافلة بالليل في جماعة، فقالا: «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلِّي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلِّي كما كان يصلِّي فاصطفَ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاثة ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره، فحمد الله

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣٦١ / ٢٠ .

(٢) كتاب الصلاة، باب عدم جواز الجماعة في صلاة التوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى، ح (١)، ١٩١ / ٥ ..

وأنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة. ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن تلك معصية. ألا وإن كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سببها إلى النار. ثم هو نزل وهو يقول: قليلٌ في سنة خيرٍ من كثيرون في بدعة».

وأخرج الحرج العاملية<sup>(١)</sup> أيضاً من طريق محمد بن يعقوب [الكُلَيني] عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى [الجهني]، عن إبراهيم بن عثمان [الخزاز]، عن سليم بن قيس الهلالي قال: «خطب أمير المؤمنين عليه السلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلّى على النبي ﷺ، ثم قال: إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى، وطول الأمل (إلى أن قال): قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، فاتقين (ناقضين) لعهده، مغيّرين لستته، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عنّي جندي حتى أبقى وحدني أو قليل من شيعتي (إلى أن قال): والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادي بعض أهل عسكري ممن يقاتل معـي: يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر، نهاـنا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً. وقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري»، الحديث.

قلت: في سند الحديث الأول زراة بن أعين الذي تقدم<sup>(٢)</sup>. أنه يترافق، وأنه روى عن الباقر وما رأه، وأنه أدعى على جعفر الصادق رضي الله عنه أنه يعلم من أهل الجنة زراة أم من أهل النار، وأن بعض روایات الكشي فيها أن زراة كان كذاباً وضاعاً مرائياً داساً في الأحاديث.

وفي سند الحديث الثاني عليّ بن إبراهيم الذي تقدم<sup>(٣)</sup> قول الذهبي فيه:

«رافضي جلد. له تفسير فيه مصائب».

(١) المرجع نفسه، ح (٤)، ١٩٣/٥.

(٢) في التطبيق (١) ص: ٢٠٩.

(٣) في التطبيق (١) ص: ٢٠٩.

وفيه حماد بن عيسى الجهنمي غريق الجحفة الذي تقدم<sup>(١)</sup> قول الذهبي فيه: «عن جعفر الصادق وابن حريج بطامات... ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني». وفيه أيضاً سليم بن قيس الهلالي الذي نقل بعضهم أن كتابه موضوع<sup>(٢)</sup>. هذا من حيث الأسانيد أما من حيث المتنون فكلاهما نكارته ظاهرة، إذ إن صلاة الضحي مما استفاضت الأحاديث في إثبات سنتها حتى بلغ رواتها من الصحابة عشرين نفساً. قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup>: «وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحي في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة».

وحسبي الإشارة في هذا المقام إلى حديثين ثابتين في الوصية بصلوة الضحي، لأن المقام مقام اختصار. الحديث الأول هو ما رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلوة الضحي، ونوم على وتر».

والحديث الثاني هو ما رواه مسلم<sup>(٦)</sup> من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلوة الضحي وبيان لا أنام حتى أوتر».

أما صلاة التراويح جماعة فأمرها أوضح من أن يخفي، للإجماع عليها وتوافر العمل بها من لدن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يومنا هذا.

(١) في التطبيق (٢) ص: ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٢١٠ / ٢٠.

(٣) كتاب التهجد، باب صلاة الضحي في السفر، ٥٥ / ٣.

(٤) الصحيح: أبواب التطوع، باب صلاة الضحي في الحضر، ح (٢٠٤)، ١٣٢ / ٢.

(٥) الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحي وأن أفلتها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والبحث على المحافظة عليها، ح (٨٥ / ٧٢١)، ٤٩٩ / ١.

(٦) المصدر نفسه، ح (٨٦ / ٧٢٢)، ٤٩٩ / ١.

وبحسبى الإشارة إلى ما سبجىء في خاتمة هذه الأطروحة<sup>(١)</sup> في هذا الموضوع ولولا خشية الإطالة والتكرار لعرضت ذلك هنا، إلا أنى أخشى الملل من بيان البيانات وتوضيح الواضحات. وفي هذا مقتضى لمن رام الإنصاف وترك الاعتساف. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### خاتمة الفصل الثالث:

يتبيّن لنا من خلال جولتنا في أصحاب البدع وحكم روایاتهم مقدار تعمق آئمّة الجرح والتعديل في ملاحظة أحوال الرواية، ودراسة ما يمكن أن يؤثّر على سلوكهم، وبالتالي على روایاتهم. وتنتجّي دقة منهجهم في تمييزهم بين المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته والمبتدع الذي يدعو إليها، حيث يغلب على الغلن أن الداعية قد يحمله الهوى على ارتكاب وسائل غير مشروعة كتحريف النصوص في سبيل تزيين بدعته في نظر الناس.

وظهر لنا من خلال الفصل أنّ البدع ليست مجرد شبهات تعرض لأناس فيمكن إزالتها غالباً، وإنما هي تيارات عنيفة يكيد أصحابها غالباً لأهل السنة والجماعة. على آنّه ليس كُلُّ من رمي بِدَعَةً مُبَدِّعاً. وعليه فإنّ الدقة والحذر ينبغي أن يكونا شعاراً من يزيد أن يحكم على المبتعدة أو على من رموا بِدَعَةً.

وبينا في هذا الفصل أقوال العلماء في مسألة دقّة وخطيره، وهي هل المبتعدة كفار؟

وفي التطبيقات بيّنا أثر قبول الإمامية لرواياتٍ في أسانيدها رواضف أصحاب مناكير أو أصحاب بدع مغلظة، فتتّج عن ذلك خلاف حادٌ في كثير من المسائل الفقهية بين أهل السنة والجماعة وبين الإمامية الذين أدّعوا أنّ الآئمّة أمرتهم بمخالفة العادة، والأئمّة من هذا براء. والله أعلم.

• • •

(١) ص ٥٩٦.

## مخطط الفصل الرابع الحادي عشر المرسل

- \* المرسل لغة.
- \* المرسل اصطلاحاً.
- \* التصنيف في المراسيل.
- \* أسباب الإرسال.
- \* مرسل الصحابي.
- \* المذاهب في الاحتجاج بالمرسل:
  - ١ - قبول المرسل والاحتجاج به.
  - ٢ - رد المرسل وعدم الاحتجاج به.
- التوفيق بين كلام المحدثين والفقهاء في حكم المرسل
- ٣ - التفصيل في قبول المرسل بشروط ورده بعدها.
  - \* أدلة من قبل المراسيل.
  - \* أدلة من رد المراسيل.
  - \* مناقشة أدلة الفريقين.
  - \* تنبية على قيود الحنفية في قبول المرسل.
  - \* المراسيل الخفي إرسالها.
  - \* طرق معرفة المرسل الخفي.
  - \* تطبيقات على هذا الفصل.
  - \* خاتمة الفصل الرابع.

## الفصل الرابع الحديث المرسل

### المرسل لغة:

المرسل اسم مفعول من أرسل . وأرسل الشيء: أطلقه وأهمله<sup>(١)</sup>.  
و الحديث مرسل إذا كان غير متصل بالإسناد . فكأنَّ المرسل لم يقيِّنه بجميع رواته .  
قال العلائي: «ويحتمل أن يكون من قولهم: جاء القوم أرسلاً أي قطعاً  
متفرقين... فكأنَّه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع، فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي  
غير متصل: مرسل .

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترداد ، وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما  
يحدثه ، فكأنَّ المرسل للحديث اطمأنَّ إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه...  
ويجوز أيضاً أن يكون المرسل من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير... فكأنَّ المرسل  
لل الحديث أسرع فيه عجلأً فمحذف بعض إسناده . والكلُّ محتمل»<sup>(٢)</sup>.

### المرسل اصطلاحاً:

ذكر العلماء للحديث المرسل في الاصطلاح تعريفات عدَّة<sup>(٣)</sup> يمكن إجمالها في  
تعريفين :

(١) ابن منظور ، لسان العرب (رسل) ، ٢٨٥ / ١١.

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) انظر أهمتها عند: العلائي في جامع التحصيل ، ٣٠ ، ٣١ . وعند الصناعي في توضيح الأفكار ، ٢٨٣ – ٢٨٧ . وعند السخاوي في فتح المغيث ، ١٣٤ / ١ – ١٣٩ . وابن عبد الشكور في فواحة الرحموت ، ١٧٤ / ٢ ، وابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٤٧ ، ٤٨ وغيرهم .

١ - المشهور عند المحدثين أنَّ الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ . وهذا ما جرى عليه المتأخرون من المحدثين وأكثر المتقدمين منهم، وخصه بعضهم بما أرسله كبار التابعين.

٢ - المشهور عند الفقهاء والأصوليين أنَّ المرسل ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر من أي موضع ، فالمرسل والمنقطع – كيما كان – واحدٌ . وبهذا قال بعض المتقدمين من المحدثين ، كأبي داود وابن أبي حاتم الرازي كما يلحظ من كتابيهما في المراسيل .

### التصنيف في المراسيل :

التصنيف في المراسيل من أهمّ ما صنف في علوم الحديث . قال السخاوي في فتح المغثث<sup>(١)</sup> : « وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله ، لكونه كما قال النووي في الإرشاد<sup>(٢)</sup> من أجل الأبواب ، فإنه أحکامٌ محضة ، ويكثر استعماله بخلاف غيره ». اهـ . وأذكر هنا بعض ما ألف في المراسيل قديماً وحديثاً :

١ - المراسيل لأبي داود السجستاني : رتبه على موضوعات الفقه وتوسع فيه بمعنى المرسل ليشمل كلّ أنواع الانقطاع .

٢ - المراسيل لابن أبي حاتم الرازي : رتبه على حروف المعجم بحسب تراجم الرواة ، وبدأه بباب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها حجة . واستعمل المرسل بمعنى المنقطع أيضاً .

٣ - التفصيل لمبهم المراسيل للخطيب البغدادي : جعله مختصاً بالإرسال الخفي .

٤ - جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ العلائي : وهو أجمع وأحسن ما كتب في أحكام المراسيل والحديث المدلّس أيضاً .

٥ - كتاب المراسيل وما يجري مجريها للحافظ المزّي : وهو في آخر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف جمع فيه مراسيل أبي داود ومراسيل الكتب الستة على طريق الاستقصاء .

(١) ١٥٥/١ .

(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق ﷺ : ص ٨٤ .

- ٦ - الحديث المرسل: حجّيته وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو:  
ذكر فيه أحد عشر مثالاً من الأحاديث المرسلة وبين اختلاف الفقهاء فيها.
- ٧ - الحسن البصري وحديثه المرسل للدكتور عمر عبد العزيز الجغبير: ذكر فيه  
مرسلات الحسن في الكتب الستة وأقوال العلماء في مرسلات الحسن.  
ملحوظة: جميع من بينوا اختلاف الفقهاء في المراسيل ذكروا أمثلة من المراسيل التي  
لها طرق أخرى موصولة، أو لها ما يعدها. وسنرى شيئاً من هذا في التطبيقات<sup>(١)</sup>.

### أسباب الإرسال:

لما كان سبب ورود الحديث معيناً على فهمه، وكذلك سبب نزول الآيات بالنسبة  
لتفسيرها، فإن معرفة أسباب الإرسال تعين في فهم أدلة المذاهب في الاحتجاج  
بالمراسيل، لذا أحببت أن أذكر هنا الأسباب الباعثة على الإرسال، وهي:

- ١ - أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر، وصحّ عنده،  
ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه، علماً بصحة ما أرسله. وهذا  
لا يضر<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث، فذكره  
عنه، فهذا أيضاً لا يضر إذا كان أصل مذهبـه أن لا يأخذ إلا عن ثقة، كمالـك  
وشعبـة<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أن لا يقصد التحديد بأن يذكر الحديث على وجه المذكرة، أو على وجه  
الفتوى، فيذكر المتن، لأنـه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إنـ كان  
السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته أو لغير ذلك من الأسباب<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٢٦٠.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٧/١. وانظر أيضاً: ابن حجر  
العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٥٥٥/٢.

(٣) ابن عبد البر، المصدر نفسه: ٧١. وابن حجر، المرجع نفسه: ٥٥٥/٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/٥٥٥. وانظر أيضاً: ابن عبد البر،  
التمهيد: ١٧/١.

٤ - عدم الداعي إلى ذكر السند أحياناً، كما كانت الأوضاع قبل ظهور الفتن، فجرى التساهل في التصريح بالتلقي المباشر وذكر الإسناد، بسبب صدق الرواية وأمانتهم لقربهم من عهد رسول الله ﷺ. ثم لما وقعت الفتنة تحرزوا في الإسناد وبحثوا عنه.

٥ - أن يرسل ويكون الباعث له على الإرسال ضعف من حدته. وهذا فيمن يرسل عن كل أحد<sup>(١)</sup>. وهذا النوع من الإرسال يضر في صحة الحديث.

### مرسل الصحابي:

هو الخبر الذي أرسله الصحابي الصغير عن النبي ﷺ كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت أنه لم يسمعه إلا بواسطة.

وهذا حكمه الوصل المقتضي للاحتجاج به، لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة<sup>(٢)</sup>.

قال النووي في المجموع شرح المذهب<sup>(٣)</sup>: «أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه، مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غير ذلك، فالذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجمهير أهل العلم أنه حجة؛ وأطبق المحدثون المشترطون لل الصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به، وإدخاله في الصحيح، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسغرايني - من أصحابنا [الشافعيين] - : لا يُجتَحَّ به، بل حكمه حكم مرسل غيره إلا أن يبيّن أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي. قال: لأنهم قد يروون عن غير صحابي. وحكى الخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: ابن حجر، المرجع نفسه: ٥٥٦/٢.

(٢) السخاوي، فتح المغثث، ١٥٣/١.

(٣) ٦٢/١

(٤) انظر: الكفاية، ٤٢٤.

وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء، ولم ينسبوه.. والصواب الأول وأنه يحتاج به مطلقاً، لأنّ روایتهم عن غير الصحابي نادرة، وإذا رأوها بيتهما، فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلّهم عدول. والله أعلم».

وقول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وغيره من أئمة الأصول: «إنه لا يحتاج به» ضعيف، كما قاله السخاوي في فتح المغيث<sup>(١)</sup>.

والدليل على قبول مرسل الصحابي ما رواه الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup> بسنده إلى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيافة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكتذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب»، وما رواه أيضاً بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال<sup>(٣)</sup>: «ليس كلّ ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قومٌ لا يكذب بعضهم ببعض».

وممّا ينبغي التنبه له من أنّ مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق – إلا عند من شدّ إنما المقصود بذلك من أمكنته التحمل والسماع وكان مميّزاً منهم، أمّا من لم يمكنه ذلك كمحمد بن أبي بكر رضي الله عنّهما الذي ولد عام حجّة الوداع، فهذا حديثه مرسل.

قال السخاوي<sup>(٤)</sup>: «لا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة؛ لأنّ روایة الصحابة إنما تكون عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر، والكلّ مقبول، واحتمال كون روایة الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جداً بخلاف مراسيل هؤلاء، فإنّها عن التابعين بكثرة، فقوى احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة». والله أعلم.

### المذاهب في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي:

للعلماء في الاحتجاج بالمرسل مذاهب عديدة ترجع كلّها إلى ثلاثة مذاهب

أساسية :

(١) ١٥٣/١، ١٥٤.

(٢) الكفاية، ٤٢٤.

(٣) المصدر نفسه: ٤٢٥.

(٤) فتح المغيث، ١٥٤/١.

## المذهب الأول: قبول المرسل والاحتجاج به:

قال أبو داود السجستاني: «وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلّم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم. فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل ولم يوجد مسند فالمرسل يحتاج به، وليس هو مثل المتصل في القوّة»<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذى: «وقد احتاج بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً.. الأعمش قال: قلت لإبراهيم النخعى أنسد لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي: «وقد استدلّ كثيراً من الفقهاء بالمرسل وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأصحاب مالك أيضاً»<sup>(٣)</sup>.

في الواقع ليس القائلون للمرسل في درجة واحدة، ففي حين حُكى عن بعض الغلاة من متأخرى الحنفية قبول كلّ مرسل حتى لو بعد عهده وتأنّر زمانه عن عصر التابعين<sup>(٤)</sup> فقد حُكى أيضاً اختصاص القبول بمراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقلّ روایتهم عن الصحابة<sup>(٥)</sup>.

وتتوسط قومٌ يجعلوا «اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنّته، ص ٢٥، ٢٦. قال السخاوي في فتح المغبى [١٤٣/١]: إنّ ما أشرع به كلام أبي داود في كون الشافعى أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره، بل هو قول ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعى، ويمكن أن اختصاص الشافعى لمزيد التحقيق فيه.

(٢) الترمذى، الجامع: كتاب العلل، ٧٥٥/٥.

(٣) شرح علل الترمذى، ٢٩٦/١.

(٤) انظر: العلائى، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٣٣.

(٥) المرجع نفسه: ٣٤.

طبقاتهم، وهذا هو الذي يقول به مالكُ وجمهور أصحابه وأحمد بن حنبل وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث.

ثمَّ من الحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجلٌ واحدٌ غير الصحابي يقبله أيضاً كما يقبل المرسل. وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومتقطعاته. وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره<sup>(١)</sup>.

و قبل قوم «مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً إلا أن يكون المرسل عُرف بالإرسال عن غير الثقات، فإنه لا يُقبل مرسله. وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله وإلا فلا، هو قول عيسى بن أبيان، و اختيار أبي بكر الرازي والبزدوي وأكثر المتأخرین من الحنفیة. وقال القاضی عبد الوهاب المالکی: هذا هو الظاهر من المذهب عندي»<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الثاني : رد المرسل وعدم الاحتجاج به :

قال الإمام مسلم : «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحججة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم الرازي : «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتاج بالمراسيل ، ولا تقوم الحججة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة . وكذا أقول أنا»<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي : «والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول»<sup>(٥)</sup>.

(١) العلاني، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٣٤.

(٢) المرجع نفسه: ٣٣. وانظر أيضاً: نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ١٧٤/٢، وأيضاً محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، ١٩٩/٣، وأيضاً ابن عبد البر، التمهيد: ٣٠/١.

(٣) مقدمة الجامع الصحيح، ٣٠/١.

(٤) كتاب المراسيل، ص ٧.

(٥) الكفاية في علم الرواية، ص ٤٢٦.

وهذا هو قول جمهور الشافعية، و اختيار إسماعيل القاضي من المالكية والقاضي أبي بكر الباقياني وجماعة كثيرين من أئمة الأصول<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير الجزري : «وأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً أَوْ مَعْظَمَهُمْ فَإِنَّ الْمَرَاسِيلَ عِنْهُمْ وَاهِيَّةٌ غَيْرُ مَحْتَجٍ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

ومن الذين ردوا المرسل «مَنْ بَالِغٌ فِي الرَّدِّ حَتَّى لَمْ يَقْبَلْ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...» وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وطافة يسيرة . والجمهور على خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.

### التوفيق بين كلام المحدثين والفقهاء في حكم المرسل:

قال ابن رجب الحنبلي : «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب . فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا ، وهو ليس بصحيح على طريقهم ، لأنقطعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

وأَمَّا الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلّ عليه الحديث . فإذا أُعْضِدَ ذلك المرسل فرائِنُ تدلّ على أنّ له أصلًا قويًّا الظنّ بصحة ما دلّ عليه ، فاحتُجَّ به مع ما احتُفَّ به من القرائن . وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة ...

وقد ذكر ابن جرير وغيره : أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحججة ، من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين<sup>(٤)</sup> .

قال شيخنا نور الدين عتر - حفظه الله - : «هذا تحليل قيم من الحافظ ابن رجب لمسألة الاحتجاج بالحديث المرسل ، يوقن فيه بين الآراء المتعارضة ، عن طريق ملاحظة جانب التطبيق لمسألة الاحتجاج بالمرسل . وهو توفيق جيدٌ و صحيح ، يدلّ عليه واقع كتب الفقه في كل المذاهب ، فإنك تجد الاستدلال بالمرسل منبئاً فيها عند من يقول

(١) انظر: العلاني ، جامع التحصل في أحكام المراسيل ، ص ٣٦.

(٢) مقدمة جامع الأصول ، ١١٨/١.

(٣) العلاني ، جامع التحصل في أحكام المراسيل ، ص ٣٦.

(٤) شرح علل الترمذى ، ١/٢٩٧ ، ٢٩٨.

بحجيته، وعند من لا يقول بحجيته من الناحية النظرية، وما ذلك إلا لما احتفت به من  
قرائن جعلت الفقيه يطمئن إليها»<sup>(١)</sup>.

قلت: وسترى تصديق ذلك إن شاء الله في التطبيقات حيث يندر وجود حديث  
مرسل ليس له قرائن تقويه. والله أعلم.

**المذهب الثالث: قبول مراسيل كبار التابعين بشروط:**  
وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتمدت  
بأمر.

قال في الرسالة<sup>(٢)</sup>: «فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً  
منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمره:  
منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندهو  
إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.  
 وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويُعتبر  
عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسلٌ غيره منْ قُل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟  
فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ قوله،  
فإن وُجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله  
إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يقتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ.  
ثم يُعتبر عليه بأن يكون إذا سمع من روى عنه لم يسمّ مجھولاً ولا مرغوباً عن  
الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه. ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ  
في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة  
مخرج حديثه.

(١) انظره في تحقيقه لشرح علل الترمذى، ٢٩٨/١.

(٢) ص ٤٦١ – ٤٦٧.

ومتى خالف ما وصفتُ أضريّ بحديشه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.  
فإذا وجدت الدلائل بصحة حديشه، بما وصفتُ أحيبنا أن نقبل مرسله. ولا نستطيع  
أن نزعم أن الحجّة ثبتت به ثبوتها بالموصل<sup>(١)</sup>..

فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ  
فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله.. ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من  
مرسل كلّ من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها».

### أدلة من قبل المراسيل<sup>(٢)</sup>:

احتاج القابلون للمرسل بالمنقول والإجماع والمعقول.

أما المنقول فقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْأَفُهُوا فِي الْأَيْمَانِ  
وَلَشَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَكُلُّهُمْ يَمْدُرُونَ» (٣). قالوا: فدللت الآية على أن الطائفة  
إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قال النبي ﷺ أنه يلزم قبول خبرهم، ولم تفرق الآية  
في الإنذار بين ما أستندوه وما أرسلوه ولا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وكذلك قوله ﷺ: «لِيَلْعَنَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبُ»<sup>(٤)</sup> شمل المرسل والمسند،  
لأنه ﷺ أمر بالتبليغ عنه ولم يفرق بين المسند وغيره، فلو كان المرسل لا يعمل به  
لبيته ﷺ.

(١) أي المتصل بلغة أهل الحجاز.

(٢) انظر هذه الأدلة في كتب: العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٦٥ - ٨٣، والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ١٢٣/٢ - ١٢٦، والسخاوي، فتح المغيث، ١٤٠ - ١٤٢، والصنعاني، توضیح الأفکار، ٢٩٤ - ٢٩٠/١، والتهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص ١٤٠ - ١٤٧. وغيرها.

(٣) الآية ١٢٢ من سورة التوبة:

(٤) البخاري في أكثر من موضع منها في حديث أبي شريح العدوی في الصحيح: كتاب جزاء الصيد، باب لا يغضى شجر الحرم، ح ٤٠٧، ٣٨/٣، ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب تحرير مكة... ح ٤٤٦ / ١٣٥٤، ٩٨٨/٢.

وأما الإجماع فقد أدعاه جماعة. قال محمد بن جرير الطبرى: «لم يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول بردّه» يشير إلى الإمام الشافعى رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وهذا الإجماع إجماع سكوتى. فلا ريب في شیوع الإرسال في عصر الصحابة رضي الله عنهم. قال القابلون للمرسل: لم يحصل نكير البة على أحدٍ ممن أرسل من الصحابة - كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وسائر الصغار من أصحاب النبي ﷺ -، ولم يقل لأحدٍ منهم أبداً: هل سمعت هذا من النبي ﷺ أو بينك وبينه واسطة. فدلل ذلك على اتفاق عصر الصحابة على قبول المرسل، ولا ريب فيه.

وأما التابعون فارسالهم للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر مشهورٌ شائعٌ بينهم، كابن المسيبة وسعيد بن جبیر والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومن يطول الكلام بذكرهم. ولم تكن روایتهم إلأ للعمل بها، وإنما فلو كانت لغواً لا تفید شيئاً ولا يحتاج بها لأنکرها عليهم العلماء في عصرهم.

وأما المعقول فهو «أن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، مظهراً للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيب ذلك إلأ وهو عالمٌ أو ظانٌ أن النبي ﷺ قال ذلك. فإنه لو كان ظاناً أن النبي ﷺ لم يقله، أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه، لما فيه من الكذب والتداليس على المستمعين. وذلك يستلزم تعديل من روی عنه، وإنما لما كان عالماً ولا ظاناً بصدقه في خبره»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الواسطة الذي بين التابعى وبين النبي ﷺ إنما أن يكون صاحبياً أو تابعياً ثقة، أو مجروباً أو مجهولاً. فعلى التقديرين الأولين يجب قبول الخبر، واستبعاد التقديرين الأخيرين - بسبب خيرية قرن التابعى من جهة، وبعد احتمال جهة الراوى مع قطع التابعى بالرواية عن النبي ﷺ من جهة ثانية -، يتعين العمل بالمرسل للظنّ الغالب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: العلاني، جامع التحصيل، ص ٦٧ ، وابن عبد البر، التمهيد، ٤/١.

(٢) انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ١٢٥/٢.

(٣) انظر: العلاني، جامع التحصيل، ص ٧٢.

واستدال الكوثري رحمة الله لقبول المرسل بما قاله في تعليقه على كتاب الحازمي شروط الأئمة الخمسة<sup>(١)</sup>: «موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والإسماعيلي بالتدليس، قال الإسماعيلي: «يقال إنه لم يسمع من الزهرى شيئاً». وروايته عن الزهرى في صحيح البخارى، وأبىان بن عثمان له عن أبيه في صحيح مسلم. قال أحمى: ما سمع من أبيه. وأبى إسحاق الفزارى له عن أبي طوالة في البخارى ولم يسمع منه. ذكره ابن مردوه. وزهرة بن معبد توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر. وهي في البخارى. وسليم بن عامر قال أبو حاتم: «لم يدرك المقداد بن الأسود». وحديثه عنه في صحيح مسلم. وعامر الشعبي أنكر أحمى سماعه من أبي هريرة. وخرجا في الصحيحين حدثه عنه. وأبى عبيدة ما سمع أباه ابن مسعود. وقد دخلوا حديثه في الصحيحين..».

نقول تلك الأحاديث على فرض انقطاعها قبول المرسل وتصحیح له كما هو مذهب الأئمة الأربعية وأصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الأخذ بالمرسل، وإن خالف مصطلح المحدثين بعدهم. وأماماً عد تلك الأحاديث - في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسموعة خاصة فتجوّه دون إثباته خرط الفتاد».

#### أدلة من رد المراسيل<sup>(٢)</sup>:

وهي نقلية وعقلية.

أما النقلية فمنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وحديث زيد بن ثابت رضي الله

(١) ص ٤١، ٤٢.

(٢) انظر هذه الأدلة في كتب العلائي، جامع التحصل في أحكام المراasil، ص ٥٢ - ٥٥، والأمدي، الإحکام في أصول الأحکام، ١٢٦/٢ - ١٢٩، والساخاوي، فتح المغیث، ١/١٤٢ - ١٤٥، والصنعاني، توضیح الأفکار، ١/٢٩٥ وما بعدها. وغيرها.

(٣) أبو داود، السنن: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح (٣٦٥٩)، ٦٨/٤. وأحمد، المستند، ١/٣٢١، وأبن حبان، الإحسان بتفريغ صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب العلم، ذكر الإخبار عن سماع المسلمين السنن خلف عن سلف، ح (٦٢)، ٢٣٣/١، والحاکم، المستدرک، ١/٩٥، وقال: صحيح على شرط الشیخین وليس له علة ولم يخرجاه. قال العلائي: «وفي کلام إسحاق بن راهويه الإمام ما يقتضي تصحیحه.. والحدیث حسن»، جامع التحصل، ص ٥٢.

عنه: «انضر الله امراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...»<sup>(١)</sup>.

ففي الحديثين إشارة إلى أنّ الراوي لا يتحمل إلّا ما سمعه شيخه ممّن يروي عنه، ويكون كذلك إلى متنه، وهذا شأن السنّد المتصل، فما كان مرسلاً فلا يحتاج به.

ومنها ما احتاج به «الإمام أبو المظفر بن السمعاني، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، قال: ونحن إذا قبلنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة من حاله في خلاف ذلك قفونا ما ليس لنا به علم، وقلنا على الدين والشرع ما لا نتحقققه»<sup>(٤)</sup>.

وأمّا العقلية فما قاله الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٥)</sup>: «إن إرسال الحديث يؤذى إلى الجهل بعين راويه. ويستحيل العلم بعدهاته مع الجهل بعيته، وقد بيّنا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلّا ممّن عرف عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول».

قال ابن حجر العسقلاني في حقّ الحديث المرسل في كتابه شرح نخبة الفكر<sup>(٦)</sup>: «وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنّه يتحمل أن يكون صحيحاً، ويتحمل أن يكون تابعاً. وعلى الثاني يتحمل أن يكون ضعيفاً، ويتحمل أن يكون ثقة. وعلى الثاني يتحمل أن يكون حمل عن صحيبي، ويتحمل أن يكون حمل عن تابعي آخر. وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أمّا بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأمّا بالاستقراء فإنّ ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من روایة بعض التابعين عن بعض».

(١) تقدّم تخرّجه في مقدمة الرسالة، ص ١٢.

(٢) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٣) الآية ١٦٩ من سورة البقرة.

(٤) انظر: العلائي، جامع التحصيل، ص ٦٠.

(٥) ص ٤٢٦ — ٤٢٧.

(٦) ص ٧٩.

وروى الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(١)</sup> بسنده إلى عبد الله بن لهيعة «أنه سمع رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمرنا تأخذونه، فإنما كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً».

قال السخاوي: «ولذا قال شيخنا [ابن حجر]: إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتاجين بالمرسل، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم... فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسينا للظن فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتاج بالمقاطع فيحتاج به مع كون أصله ما ذكرت. فلا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة الفريقيين:

الجواب عن دليل من قبل المراسيل النقلية أن الآية والحديث ليس فيهما شيء عمومه لفظي بل هي أفعال مطلقة لا عموم لها، والمطلق يصدق امتداله بالعمل به في صورة. وإن سلم عمومها من جهة المعنى وعدم التفرقة كما ذكروه فهي مخصوصة بالرواية عن المجهول العين اتفاقاً... وإنما خصت بهذه الصورة للجهالة، والجهالة في صورة المرسل أتم، لأن فيه جهالة العين والصفة. فإذا خصت بتلك الصورة لزم تخصيصها في صورة الإرسال بطريق الأولى<sup>(٣)</sup>.

أما الجواب عن الإجماع فإن «دعوى الإجماع في ذلك باطلٌ قطعاً إلا في عصر الصحابة زمان النبوة وبعدها ي sisir حين لم يختلط الصحابة غيرهم... وأما بعدما كثر التابعون وانتشرت رواياتهم بين الصحابة المتأخرین وغيرهم فلا يمكن دعوى إجماع سكوتی على قبول المرسل فضلاً عن غيره»<sup>(٤)</sup>.

قال الأمدي: «إن غاية ما ذكر مصير بعض الصحابة أو التابعين إلى الإرسال،

(١) ص ١٥١.

(٢) فتح المغيث، ١٤٤/١.

(٣) انظر: العلاني، جامع التحصيل، ص ٦٦.

(٤) المرجع نفسه، ٦٨، ٦٩.

وليس في ذلك ما يدل على إجماع الكل . بل باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة في ذلك حتى أنسد كل واحد ما أخبر به . وقال ابن سيرين : « لا تأخذ بمراسيل الحسن وأبى العالية »<sup>(١)</sup> .

قال العلائي : « وقول محمد بن جرير : لم يزل العمل بالإرسال وقوله حتى حدث بعد المائتين القول برده ، مردود بقول من رده قبل المائتين كالأوزاعي وشعبة واللith بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم »<sup>(٢)</sup> .

وأما الجواب عن المعقول فيما قاله الأدمي : « لا نسلم أن قول الراوي : « قال رسول الله ﷺ تعديل للمروري عنه ، وذلك لأنّه قد يروي الشخص عنّه لو سئل عنه لجرحه أو توقف فيه . فالراوي ساكت عن التعديل والجرح ، والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلا ، وإلا كان السكوت عن التعديل جرحا »<sup>(٣)</sup> .

واما كون المرسل مظهرا للجزم بصحة النقل فليس بمسلم . قال الأدمي : « فليس حمل قوله : « قال » على معنى « أظن أنه قال » أولى من حمله على « إني سمعت أنه قال ». ولو حمل على « إني سمعت أنه قال » لم يكن ذلك تعديلا . وعلى هذا فلا يكون بروايته مدليسا ولا ملبيسا »<sup>(٤)</sup> . ثم قال الأدمي بعد ذلك على وجه المناظرة : سلمنا أن الإرسال تعديل للمروري عنه . ولكن لا نسلم أن مطلق التعديل مع قطع النظر عن ذكر أسباب العدالة كاف في التعديل .

سلمنا أن مطلق التعديل كاف ، لكن إذا عين المروري عنه ولم يعرف بفسق . وأما إذا لم يعينه فلعله اعتقده عدلا في نظره ، ولو عينه لعرفنا فيه فسقا لم يطلع المعدل عليه . وأما احتمال كون الواسطة الذي بين التابعين والنبي ﷺ صحابيا أو تابعيا ثقة فليس راجحا على الاحتمالين الآخرين وهم كونه مجروبا أو مجهولا ، بل ربما يرجح في

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، ١٢٥/٢ .

(٢) جامع التحصيل ، ص ٧٠ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ، ١٢٦/٢ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ، ١٢٦/٢ .

مواضع كونه مجروباً أو مجهولاً، ولا أقل من أن تتساوى الاحتمالات، وحيثند فلا يصح الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عما استدل به الكوثري على صحة بعض المراسيل لكونها في صحيح البخاري ومسلم من حيث الإجمال فما قاله ابن حجر العسقلاني في هدي الساري<sup>(٢)</sup> نقلًا عن أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي: «ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجمع عنده - أي عند البخاري - الوصل فاعتمده، وأورد الإرسال منتها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل». وما قاله السيوطي أيضًا: «ووقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه، وفيها ما وقع بالإرسال في بعضه، فأماماً هذا النوع فعذرنه فيه أنه يورده محتاجاً بالمستند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر.. وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلًا بعد إيراده متصلة إفاده الاختلاف الواقع فيه»<sup>(٣)</sup>.

فلا دلالة إذن على الاحتجاج بالمراسيل في الصحيحين.

وأما من حيث التفصيل:

فموسى بن عقبة «وثيقه الجمهور»، وقال ابن معين: كتاب موسى بن عقبة عن الزهرى من أصح الكتب<sup>(٤)</sup>. هذا وقد سمع موسى بن عقبة من شيخي الزهرى، قال الكلاباذى: «سمع سالم بن عبد الله بن عمر ونافعاً»<sup>(٥)</sup>. فلا ينكر إذن سماعه من الزهرى، بل إن الإماماعلى نفسه لم ينكر سماع موسى من الزهرى وإنما قال الإماماعلى: «يقال: لم يسمع موسى بن عقبة من الزهرى شيئاً»<sup>(٦)</sup>، وهذه صيغة تمريض كما لا يخفى: فأين الدلالة على تصحيح المرسل!

(١) انظر: العلاني، جامع التحصيل، ص ٨٠.

(٢) ص ١٥.

(٣) تدريب الراوى، ٢٠٦/١.

(٤) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٤٦.

(٥) رجال صحيح البخاري، ٦٩٨/٢.

(٦) تهذيب التهذيب، ٣٦٢/١٠.

أما أبا عثمان فثقة من كبار التابعين، صرّح بنفسه بالسماع من أبيه. ففي صحيح مسلم<sup>(١)</sup>: «فقال أبا عثمان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». وفي رواية: «أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ». وفي رواية أخرى يقول مؤكداً سمعه «أني سمعت عثمان بن عفان يقول». الحديث.

وأما أبو إسحاق الفزارى إبراهيم بن محمد بن الحارث فقد قال عنه الكلبازى: «سمع أبا طواله»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلائى: في قول ابن مردویه نظر، لأن البخاري لا يكتفى بمجرد إمكان اللقاء، وأبو إسحاق الفزارى ليس بمدلس. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وأما زهرة بن معبد فقد قال عنه الكلبازى أيضاً: «سمع عبد الله بن عمر»<sup>(٤)</sup>. وقال العلائى: وروايته في صحيح البخاري، وذلك يقتضي السماع<sup>(٥)</sup>.

وأما سليم بن عامر فقد صرّح بنفسه بسماعه من المقداد بن الأسود. ففي صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>: «[قال] سليم بن عامر: حدثني المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمَدَارَ مِيلٍ». وهو في جامع الترمذى<sup>(٧)</sup> أيضاً بلفظ «حدثنا المقداد صاحب رسول الله ﷺ...». الحديث.

وأما عامر الشعبي فقد قال عنه الكلبازى<sup>(٨)</sup>: «سمع أبا هريرة».

(١) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكرامة خطبته، ح (١٤٠٩)، ١٠٣٠ / ٢، ١٠٣١.

(٢) رجال صحيح البخاري، ١ / ٥٧.

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٤١.

(٤) رجال صحيح البخاري، ١ / ٢٧٦. ووقع في المطبوع «ابن عمرو» بدل ابن عمر، وهو خطأ مطبعي.

(٥) جامع التحصيل، ص ١٧٧.

(٦) كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها. باب صفة يوم القيمة أعادنا الله على أهوالها، ح (٦٢ / ٢٨٦٤)، ٢١٩٦ / ٤.

(٧) كتاب صفة القيمة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، ح (٢٤٢١)، ٦١٤ / ٤.

(٨) رجال صحيح البخاري، ٢ / ٥٥٧.

وأما أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود فقد قال عنه شعبة: «كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين»<sup>(١)</sup>. وهو لم يسمع من أبيه كما قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف بمعরفة الأطراف<sup>(٢)</sup>. غير أن أبو عبيدة لم يخرج له البخاري ومسلم عن أبيه شيئاً. وله - كما في تحفة الأشراف - عن أبيه اثنان وثلاثون حديثاً موزعة على كتب أبي داود والترمذى والنمسائى وأبن ماجه، وليس في الصحيحين منها شيء.

فمن أين أدعى الشيخ الكوثري سامحه الله إدخال حديثه في الصحيحين؟  
من هنا يتبيّن أن أدلة من قبل المراسيل مطلقاً ليست قوية.

أما أدلة من رد المرسل فلم تخل من اعترافات عليها أيضاً. فلقد اعترض بأنه لا دلالة في الحديثين على لزوم التصریح بالإسناد، فمن أين جاء المنع من الإرسال وعدم الاكتفاء به مع السکوت عنه<sup>(٣)</sup>؟

وأما احتجاج أبي المظفر بن السمعاني بالآية فأورد عليه أن من رد المرسل أيضاً فقد قال أيضاً ما لا علم له به ومنع ما لم يتحققه<sup>(٤)</sup>.

وأما الرد على الأدلة العقلية فالقول إنّه يكفي لقبول الراوي أن نظنّ عدالته، ولا نسلم أنّ هذا الظنّ غير حاصل، بل ظاهر حال الراوي أنه لما روى عنه وسكت عنه كان سکوته دليلاً على عدم عدالته<sup>(٥)</sup>.

ثم إنّه لو لم يكن المرسل حجّة لم يكن الخبر المعنون حجّة، لأنّ الراوي أيضاً أرسله بالمعنى ولم يصرّح بالسماع ممّن فوقه، والاحتمال الذي ذكرتموه في الخبر المرسل قائمٌ بعينه في المعنى، واحتمال لقاء المعنى شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوف وعدالته<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٢/٨٣٤.

(٢) ٧/١٥٧.

(٣) العلاني، جامع التحصيل، ٥٧.

(٤) المرجع نفسه، ٦٠.

(٥) المرجع نفسه، ٦٢.

(٦) المرجع نفسه، ٧٣.

أما احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعيًا لا سيما بالكذب فبعيد جدًا، لأنَّه عليه السلام أثني على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية، ثم بالقرنين كما تقدم، بحيث استدلَّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل. فارسال التابعي — بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة — الحديث بالجزم من غير وثيق بمن قاله منافٍ لها، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشتراك معهم في هذا الفضل.

وأوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه: المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرِّياً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة<sup>(١)</sup>.

قالوا: فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعي، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد<sup>(٢)</sup>.

قلت: لا يخفى ضعف هذه الاعتراضات عند تأملها، فضلاً عن أنَّ الأئمة أجابوا عنها كلَّها. فلا نطيل بذكر الإجابة عليها، ونكتفي بالإشارة إلى بعض أماكنها<sup>(٣)</sup>.

والذي يميل إليه القلب في هذا المقام عدم قبول المرسل. بإطلاق، لفوة أدلة المانعين من قبوله، وكذلك عدم رد المرسل بإطلاق، لاحتمال كونه صحيحًا. وإنما يُفضل في قبوله وردَّه.

فينبغي قبول المرسل إذا وجد ما يعضده مما ذكره الشافعي من أنواع الاعتضاد، لأنَّ الحديث الضعيف يتقوى بالعاوض ويرُقبَل، فمن باب أولى أن يُقبل المرسل — وهو مختلف في ضعفه — عند وجود العاوض.

كما ينبغي أيضًا قبول مراasil الثقة الذي لا نشك في اطلاعه على أخبار من أرسل عنه، كطاؤس عن معاذ، وهو لم يلقه، لكنه عالم بأمر معاذ رضي الله عنه وإن لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ، وكأبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود — الذي لم

(١) الدارقطني، السنن: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ح (١٦)، ٤/٢٠٧.

(٢) انظر: العلاني، جامع التحصيل، ٧٣، والسعاوي، فتح المغثث، ١/١٤١.

(٣) منها العلاني، جامع التحصيل، ٦٢، ٧٣، ٨٠.

يسمع من أبيه شيئاً - عن أبيه، لأنَّ مثل أبي عبيدة على تقدُّمه في العلم وموضعه من أبيه وخلطته بخاسته من بعده لا يخفى عليه أمره<sup>(١)</sup>، وكإبراهيم التخعي عن ابن مسعود، لأنَّ الأعمش قال: قلت لأبراهيم التخعي: إذا حدثني فأستند، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فقد حدثني جماعة عنه، وإذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني<sup>(٢)</sup>.

قال العلائي: «ويكفي من ذلك ما روitem عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه كان يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا أبيه عمر رضي الله عنه وأحكامه، مع علمه بأنه لم يدركه، ولم يختلف عليه اثنان في قبولها منه مرسلة. وقد قال أحمد بن حنبل: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل<sup>(٣)</sup>?»

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذ<sup>(٤)</sup>: «كان أحمد يقوى مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم. قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ ومراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يرد أنه سمع منه كلَّ ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً.

### تبنيه على قيود الحنفية في قبول المرسل:

قال الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله: «قد تكلَّم علماؤنا رحمة الله على مسألة المرسل في كتب الأصول، فأطالوا وأشبعوا. وقد لخص كلامهم الشيخ ابن الهمام رحمه الله في التحرير تلخيصاً حسناً لطيفاً، يظهر بمطالعته أنَّ أكثر ما اعترض على مذهب

(١) ينظر السحاوي، فتح المغيث، ١٤١/١.

(٢) ينظر ابن عبد البر، التمهيد، ٣٧/١، ٣٨، والعلائي، جامع التحصل، ٧١. قال ابن عبد البر: في هذا الخبر ما يدلُّ على أنَّ مراسيل إبراهيم التخعي أقوى من أسانيده وهو لعمري كذلك، لأنَّ إبراهيم ليس بعيار على غيره.

(٣) جامع التحصل، ص ٧٢.

(٤) ٣١٠/١.

الحنفية في المرسل قد نشأ من الغفلة عن القيود التي قيدوا بها قوله، فإنّ المرسل — بالكسر — إذا كان ثقةً عدلاً غير غاشٍ لل المسلمين في دينهم ، وكان إماماً من أئمة النقل لا يحدث بكل ما سمع ، ويعرف صدق الرواية من كذبه ، وله أهلية الجرح والتعديل بحيث لا يكاد يخفى عليه أقوال المشاهير من أهل عصره وأكبر آرائهم في الرواية المخدوف ، ومع ذلك كله يسند الحديث إلى رسول الله ﷺ لا بصيغة «عن» أو «روي» أو نحوهما ، بل بصيغة «قال» التي تدلّ على الجزم ، فالعادة قاضية بحصول غبة الظنّ بمثل هذا المرسل الذي جاء هذا المجيء .

والاحتمالات التي يذكرها نفاة حجية المرسل كلّها تضمحلّ في جنب هذه القيود التي احتضنا بها ، لا سيما إذا وقع الإرسال في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، وكان مرسله من التابعين ، بل من كبرائهم ... وإنما نشأ الاعتراض من عدم رعاية الفرق بين مرسل المحدثين والمرسل الذي يقبله الأصوليون من محققى الحنفية ، فإنّ المحدثين عزفوه بأنه مرفوع تابعي إلى النبي ﷺ — بالتصریح أو بالكتایة — ، والأصوليون قالوا: «المرسل قول الإمام الثقة: قال رسول الله ﷺ» مع حذف السند ، كذا في «التحریر»<sup>(۱)</sup> . فانظر كم الفرق بين التعریفين؟ وكم تفاوت الأحكام بتفاوت الاصطلاح؟

والعجب أنّ الحنفية أيضاً ربما يغمضون عن هذه القيود في حجية المرسل حين يقعون في البحث مع خصومهم ، ويبنون دعويهم على قبول كلّ مرسل من مراسيل المحدثين ، بل قبول كلّ منقطع ومعرض عندهم ، مع أنّ الدليل الذي أقاموا على حجية المرسل لا يتهض عليه ، فليتبنّه له»<sup>(۲)</sup> .

### المراسيل الخفيّ إرسالها:

وهي من المراسيل بالمعنى العام الذي يدخل فيه كلّ منقطع ، لا بالاصطلاح المعروف .

هذا نوع بدیعٌ من أهمّ أنواع علوم الحديث وأكثرها فائدة ، وأعمقها مسلكاً ، ولم

(۱) انظر: ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام : ۲۸۸ / ۲ .

(۲) فتح الملمهم بشرح صحيح الإمام مسلم : ۹۲ / ۱ - ۹۴ .

ينكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار. ويدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الحديث، مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق<sup>(١)</sup>.

وسمى خفيًا احترازاً عن الظاهر، لكونه لا يدرك إلا بكشف ويبحث واتساع علم من الحافظ الجئن. والمرسل الخفي على ما حققه ابن حجر العسقلاني:

ما رواه المعاصر لمن روى عنه ولم يلقه بلفظ موهم للسماع<sup>(٢)</sup>.

مثاله: حديث رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجئن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله حارس الحرس» فعمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر الجئن كما جزم به المزي<sup>(٤)</sup>.

### طرق معرفة المرسل الخفي:

الطريق الأولى: أن يُعرف عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه. وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم بالإرسال الخفي. ويكون ذلك تارةً بمعرفة التاريخ وأنّ هذا الراوي لم يدرك المروي عنه. وتارةً يكون بمعرفة عدم اللقاء كما قيل في الحسن عن أبي هريرة فإنه معاصره، ولكن لم يجتمع به، ولما جاء أبو هريرة إلى البصرة كان الحسن في المدينة، ولما رجع الحسن إلى البصرة كان أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة فلم يجتمعا. وتارةً يكون ذلك لأنّه لم يثبت من وجہ صحيح أنّهما تلقياً مع وجود المعاشرة بينهما. فالحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازى وغيرهم دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ٢٦٠، ٢٦١، والعلاني، جامع التحصيل ١٢٥.

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر ص ٨٢، والسعادى، الغاية في شرح الهدایة ٢٧٦/١.

(٣) السنن، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتکير في سبيل الله، ح (٢٧٦٩)، ٩٢٥/٢، ٩٢٥/٢.

(٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٣١٤/٧. وانظر أيضاً: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥.

(٥) العلاني، جامع التحصيل ١٢٥.

ويتمثل لهذه الطريقة بحديث: «رحم الله حارس الحرس» السابق<sup>(١)</sup>.

الطريق الثانية: أن يعرف عدم سماع الراوي من المروي عنه بنص إمام على ذلك، أو بأن يصرح الراوي نفسه بذلك، كأبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup> في قوله — وقد سئل هل تذكر من أبيك شيئاً؟ — : لا. ونحوه قول عمر بن عبد الله مولى غفرة — وقد سأله الراوي عنه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبئي: أسمعت من ابن عباس؟ — : قد أدركت زمه<sup>(٣)</sup>.

الطريق الثالثة: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أخرى نسبت عنه، أو أخبرت عنه ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>. . مثال ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم»<sup>(٥)</sup>، رواه الزهرى وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته.

الطريق الرابعة: أن يروي الراوي الحديث عن يرويه عنه بلفظ «عن»، ثم يجيء عنه أيضاً في بعض طرق الحديث بزيادة شخصٍ فأكثر بينهما، فيحكم على الأول بالإرسال، إذ لو كان سمعه منه لما رواه بواسطة بينهما<sup>(٦)</sup>. مثال ذلك ما رواه الحكم في معرفة علوم الحديث<sup>(٧)</sup> بسنده إلى عبد الرزاق الصنعاني قال: ذكر الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يتييع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن وليتموها علياً فهاد مهدي يقييمكم على طريق مستقيم».

(١) انظر: ص ٢٧٢.

(٢) نور الدين عتر، منهاج النجد . ٣٨٩.

(٣) انظر: السخاوي فتح المغيث، ٨٦/٣.

(٤) العلاني، جامع التحصيل . ١٢٥.

(٥) انظر: سلم، الصحيح، المقدمة، ٣٢/١.

(٦) العلاني، جامع التحصيل . ١٢٦، ١٢٥.

(٧) ص ٢٩، ٣٠.

قال ابن الصلاح: «فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضوعين. لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق، إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق»<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا نور الدين عتر حفظه الله تعالى: «إلا أن في هذا المسلك الأخير لمعرفة الإرسال إشكالاً كبيراً، إذ يمكن أن يعارض بكونه من المزيد في متصل الأسانيد<sup>(٢)</sup> لا من المرسل الخفي. ووجه ذلك أننا لم نعرف عدم السمع بدليل خارجي، وإنما اكتشفناه بورود الواسطة بين الرجلين في الإسناد، فيمكن أن يكونا قد التقى وسمع الراوي ممن فوق المحذوف، فيكون السنده متصلة بهما ورواية الزيادة من باب المزيد في متصل الأسانيد. ويمكن حل هذا الإشكال – في رأينا – بمنهج دقيق تتبعه، وهو أن نلاحظ في المزيد في متصل الأسانيد ثبوت السمع تاريخياً بين الراوين المتواлиين في الإسناد المحذوف، أما المرسل الخفي فليس لدينا ما يثبت أنه قد وقع السمع بين الراوين اللذين حكمنا على رواية أحدهما عن الآخر بالإرسال.

وفرق آخر يتعلق بصيغة الرواية فإنها في المزيد في متصل الأسانيد تثبت سماع الراوي للحديث ممن فوقه في الإسناد الحالي من الزيادة صراحة، أو بالقرائن الدالة على السمع. أما صيغة الرواية في المرسل الخفي فإنها لا تثبت سماعه منه في الإسناد الناقص، فإذا جاءت رواية بزيادة واسطة بينهما كان الحكم لها. والله تعالى أعلم»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الصلاح في المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد: «يتعرّضان لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر»<sup>(٤)</sup>.

(١) علوم الحديث ص ٥٢: ٢٦٢ وأيضاً .

(٢) وهو أن يزيد راوٍ في السنده المتصل راوياً لم يذكره غيره.

(٣) منهج النقد ٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) علوم الحديث ٢٦٢ .

قال العلائي<sup>(١)</sup>: «وهو كما ذكر – أي ابن الصلاح – فإن حكمهم على أفراد هذين النوعين مختلفاً اختلافاً كثيراً. وحاصل الأمر أن ذلك على أقسام: أحدها: ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد.

وثانيها: ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد.  
وثالثها: ما يظهر فيه كونه بالوجهين، أي سمعه من شيخه الأدنى وشيخ شيخه أيضاً وكيفما رواه كان متصلة.  
ورابعها: ما يتوقف فيه، لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين».

مثال القسم الأول وهو ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيداً، حديث سبرة بن عبد الجهنمي في النهي عن المتعة عام الفتح، رواه سفيان بن عيينة وصالح بن كيسان المدني ومعمر بن راشد الأزدي – ثلاثة – عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة<sup>(٢)</sup>. ورواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة<sup>(٣)</sup>. وذكر البخاري أن ذلك خطأ من جرير بن حازم<sup>(٤)</sup>.

وحدث زينب الثقفيه امرأة عبد الله بن مسعود «يا معاشر النساء تصدقن ولو من حلّتكم»، رواه حفص بن غياث وأبو الأحوص – كلاماً – عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن زينب رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>. ورواه

(١) جامع التحصيل ١٢٧.

(٢) انظر: الحديث عند مسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح ٢٤، ٢٥، ٢٦/١٤٦، ٢٦/١٠٢٦ وانظر أيضاً: المزى، تحفة الأشراف ٣/١١٦٤.

(٣) النسائي السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب تحرير المتعة، ح ٥٥٤٥، ٣٢٧/٣، ٣٢٨. وانظر أيضاً: المزى، تحفة الأشراف ٣/١١٦٤.

(٤) الترمذى، علل الترمذى الكبير: أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة، ٤٤٠/١.

(٥) انظر الحديث عند: البخارى في الصحيح: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح ٦٨، ٢٤٤/٢، ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح ٤٥، ١٠٠٠/٢، ٦٩٤.

أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب عن زينب رضي الله عنها<sup>(١)</sup>. أي بزيادة ابن أخي زينب بينها وبين عمرو بن الحارث.

قال الترمذى: أبو معاوية وهم في حديثه فقال: عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، وال الصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب<sup>(٢)</sup>.

ومثال القسم الثاني وهو ما يترجح فيه الحكم عليه بالإرسال، حديث عائشة المتقدم<sup>(٣)</sup>: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم».

و الحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهم ليعذّبان»، رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>. و رواه الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

قال الترمذى في كتاب العلل الكبير<sup>(٦)</sup>: سألت محمداً - أي البخاري - عن حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس «مرّ رسول الله ﷺ على قبرين». فقال: الأعمش يقول: عن مجاهد عن ابن عباس، ولا يذكر فيه عن طاوس. قلت: أيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش.

(١) انظره عند: الترمذى في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي، ح (٦٣٥)، ٢٨/٣.

(٢) المصدر نفسه، ٢٩/٣.

(٣) ص ٢٤٥.

(٤) انظر الحديث عند: البخاري في الصحيح: كتاب الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ح (٧٩)، ١٠٧/١، وكتاب الأدب، باب النيمية من الكبائر، ح (٨٣)، ٣١/٨.

(٥) انظره عند: البخاري في الصحيح: كتاب الطهارة، الباب الذي يلي باب ما جاء في غسل البول، ح (٨١)، ١٠٨/١، وكتاب الجنائز، باب عذاب القبر في الغيبة والبول، ح (١٣٢)، ٢٦٠/٢، وكتاب الأدب، باب الغيبة، ح (٨٠)، ٣٠/٨، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسته البول ووجوب الاستبراء منه، ح (١١١)، ٢٩٢/١، ٢٤٠/١.

(٦) ١٤٠، ١٣٩/١.

وقال الترمذى<sup>(١)</sup> أيضاً: أوروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طاوس. ورواية الأعمش أصح.

ومثال القسم الثالث وهو ما يظهر فيه كونه بالوجهين، – ويظهر ذلك بتصرير الرواى أو بحسب الظن القوى – .

حدث بسراة بنت صفوان رضي الله عنها في الموضوع من مسن الفرج، رواه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المبارك عن هشام بن عمروة عن أبيه عمروة عن بسراة<sup>(٢)</sup>. ورواه سفيان بن عيينة وجماعه عن هشام بن عمروة عن أبيه عمروة عن مروان بن الحكم عن بسراة<sup>(٣)</sup>.

فأعلَّ قومُ الحديث بالإرسال وجعلوا مدار هذا الحديث على مروان بن الحكم أو على شرطي أرسله مروان وعروة إلى بسراة فعاد من عندها بالحديث. وليس الأمر كذلك، بل في روایات كثيرة: قال عمروة: ثم لقيت بسراة فسألتها عن هذا الحديث فحدثني به عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وحدث أبى هريرة رضي الله عنه في المسئء صلاته، رواه جماعه عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة<sup>(٥)</sup>، ورواه يحيى القطان عن سعيد المقبرى عن

(١) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول، ١٠٣/١.

(٢) انظر: رواية يحيى بن سعيد القطان عند الترمذى في الجامع: أبواب الطهارة، باب الموضوع من مسن الذكر، ح (٨٢)/١، ١٢٦، ورواية علي بن المبارك عند ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. كتاب الطهارة، باب نواقص الموضوع، ح (١١١٥)، ٣٩٩/٣.

(٣) انظر: الترمذى، الجامع: أبواب الطهارة، باب الموضوع من مسن الذكر، ١٢٩/١.

(٤) انظر: العلائى، جامع التحصيل، ١٣٤، ١٣٥. وانظر: في إثبات سماع عمروة الحديث من بسراة صحيح ابن خزيمة، ٢٣/١، ومستدرك الحاكم، ١٣٩/١، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣٩٩/٣.

(٥) انظر: البخارى، الصحيح: كتاب الاستذان، باب من ردَّ فقال عليك السلام، ح (٢٤)، ٨/١٠٠، ١٠١، وكتاب الأيمان والندور، باب إذا حنت ناسياً، ح (٤٣)، ٢٤٣/٨، ومسلم، الصحيح: كتاب الصلاة، باب وجوب فراغة الفاتحة، ح (٤٦/٣٩٧)، ١، ٢٩٨/١.

أبيه عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني : يشبه أن يكون عبید الله حَدَّثَ به على الوجهين ، يعني وسمعه كذلك<sup>(٢)</sup>.

ومثال القسم الرابع وهو ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكلّ واحدٍ من الأمرين ،  
حديث عثمان رضي الله عنه : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ، رواه سفيان الثوري عن  
علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان<sup>(٣)</sup>.

ورواه شعبة عن علقة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي  
عن عثمان<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر العسقلاني في هدي الساري<sup>(٥)</sup> : قال الدارقطني : فقد اختلف شعبة  
والثورى في إسناده ، فأدخل شعبة بين علقة وبين أبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة ، وقد  
تابع شعبة على زيادته من لا يحتاج به ، وتتابع الثوري جماعة ثقات . قلت : مثل هذا  
يخرجه البخاري على الاحتمال ، لأنّ رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي  
المحفوظة ، وشعبة زاد رجلاً ، فما مكّن أن يكون علقة سمعه من سعد بن عبيدة عن  
أبي عبد الرحمن ، ثمّ لقي أبا عبد الرحمن فسمعه منه» .

وقال العلائي في جامع التحصيل<sup>(٦)</sup> : «يُحتمل أن يكون الحديث عند علقة على  
الوجهين ، ويُحتمل أن يكون أرسله عند إسقاط سعد بن عبيدة» .

(١) انظر : البخاري ، الصحيح أبواب صفة الصلاة ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم زكره بال إعادة ، ح (١٨١) ، ٣١٤ / ١ ، وباب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ح (١٤٥) ، ٣٠٢ / ١ ، ومسلم ، المصدر نفسه ، ح (٤٥/٣٩٧) ، ١ / ٢٩٨ .

(٢) انظر : العلائي ، جامع التحصيل ، ص ١٣٥ .

(٣) البخاري ، الصحيح : كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، ح (٤٧) ، ٢٣٠ / ٦ .

(٤) البخاري ، الصحيح : كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، ح (٤٦) ، ٢٢٩ / ٦ .

(٥) ص ٣٧٤ .

(٦) ص ١٣٦ .

وحدثت أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «الظهور شطر الإيمان»، رواه يحيى بن أبي كثير أن زيداً – يعني ابن سلام – حدثه أن أبا سلام – يعني الحبشي – حدثه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. ورواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري<sup>(٢)</sup> مرفوعاً بلفظ: «إساغ الوضوء شطر الإيمان». فتكون رواية مسلم منقطعة، لسقوط عبد الرحمن بن غنم منها.

قال النووي: «ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأنّ الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فروايه مرأة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمن صحّح لا مطعن فيه. والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

والآمثلة في هذا الباب كثيرة جداً، واقتصرت على ما ذكر، لأنّ المقام مقام توضيح لا مقام بسط، ويكتفي هذا للتوضيح. والله أعلم.

### تطبيقات على هذا الفصل:

يسهل من الناحية النظرية أن نقول: هناك أحاديث مرسلة قبلها بعض المذاهب وبنوا عليها أحكاماً فقهية، ولم يقبلها مذاهب آخر ممّن يضعون المراسيل فخالفوا في هذه الأحكام. بل هذا ما يتadar إلى الذهن عند التفكير بكتابة تطبيقات على الحديث المرسل.

إلاّ أنه بعد البحث والتنقيب تبيّن أنّ الأحاديث المرسلة التي بني عليها أحكم اختلاف فيها قليلة جداً، بل تكاد تكون نادرة.

(١) مسلم، الصحيح: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ح (١/٢٢٣)، ١/٢٠٣.

(٢) النسائي، السنن: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٥/٥، وابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء شطر الإيمان، ح (١/٢٨٠)، ١/١٠٢.

(٣) شرح صحيح مسلم، ٣/١٠٠.

فما من حديث مرسلاً بنى عليه الفقهاء حكماً إلاً وله طريق أخرى موصولة تقويه، ولو كانت ضعيفة، أو له مرسلاً آخر أو أكثر يعضده، أو قال بمثله بعض الصحابة، أو كان عليه العمل عند الجمهور، أو كان له ما يقويه عموماً. وقليلة جداً هي مراسيل الأحكام التي لم يتوفّر لها ما يعضدها.

لذا اخترت أن تكون التطبيقات متعددة على حسب البحث النظري في هذا الفصل بحيث تشمل:

- ١ - الاحتجاج بالمرسل - عند من لا يحتاج به - إذا استوفى شروط القبول.
- ٢ - ترجيح المرسل على مرسلاً آخر في الاحتجاج لتفاوت مerasيل التابعين.
- ٣ - ذكر شيء من مerasيل الأحكام التي اختلف فيها وهي قليلة جداً.

٤ - بيان بعض المerasيل التي استخدمها بعض الباحثين أمثلةً لبيان أثر المرسل في الفقه الإسلامي، وهي مما لها طرق أخرى موصولة أو لها ما يعضدها.

وأقول قبل البدء بالتطبيقات: إنَّه لما كانت معظم أسباب الإرسال لا تؤدي إلى ضعفه، كان المرسل المتفوي بما يجعله حجَّة هو الأكثر الأغلب، ومن ثم فإنَّ الفقهاء كانوا يتبعون طرق الأحاديث لتقويتها، لتكون حجَّة على ما يذهبون إليه من الأحكام، ولتكون مقبولةً عند خصومهم تفادياً للاعتراض عليهم في كتب الفقه المقارن. والله أعلم.

#### تطبيق (١):

الاحتجاج بالمرسل - عند من لا يحتاج به - إذا استوفى شروط القبول.

روى البيهقي في السنن الكبرى<sup>(١)</sup> من حديث مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والتزييب والذرة».

(١) كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويدخل ويقتات دون ما تنبتة الأرض من الخضر،

وروى عبد الرزاق الصنعاني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث الحسن قال: «لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة أشياء: الذهب والفضة والبقر والغنم والإبل والبر والشعير والزيسب والذرة والتمر».

وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزيسب».

قال البيهقي: «هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة يؤكد بعضها بعضاً، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل، ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم».

ورواية أبي بردة هي ما رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبادان، أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرها أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذنا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع: الشعير والحنطة والزيسب والتمر».

قال الزيلعي في نصب الراية<sup>(٥)</sup>: «وأما أحاديث إنما تجب الزكاة في خمسة فكلها مدخلة، وفي متنه اضطراب».

قلت: ليس من مذهب البيهقي – وهو من الشافعية – العمل بالحديث المرسل. ولكن لما جاء هذا المرسل من طرق أخرى مرسلة، وجاء معناه من طرق أخرى موصولة فإنّ البيهقي قوّاه، خاصةً أنّ معه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(١) المصنف: كتاب الزكاة، باب ما فيه الزكاة، ح (٧١٧٢)، ٤/١١٤.

(٢) السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون إلخ، ٤/١٢٩.

(٣) المصدر نفسه: ٤/١٢٩.

(٤) السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنبر، ٤/١٢٥. ورواية الحاكم في المستدرك: ١/٤٠١، وصحح إسناده.

(٥) ٢/٣٨٩.

وعليه فليس في الخضروات زكاة، مع أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.<sup>(١)</sup>

قال الترمذى<sup>(٢)</sup>: «حدثنا علي بن خشتر أخبرنا عيسى بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ الله كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات – وهي البقول – فقال: «ليس فيها شيء».

قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً. والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة». اهـ.

أما عن كون العمل على هذا عند أهل العلم فقد قال شيخنا نور الدين عترة حفظه الله ورعاه [في دراسات تطبيقية في الحديث النبوى (المعاملات) ص ٢٧ ، ٢٨]: «وفي هذه المسألة اختلف العلماء اختلافاً كثيراً، وتعددت أقوالهم حتى بلغت ثمانية أقوال ذكرها ابن العربي في العارضة، وتعرض لها في أحكام القرآن، وسنكتفي بأهم هذه الأقوال، وهي»<sup>(٣)</sup>:

١ - ذهب الحسن البصري والثوري والشعبي وغيرهم إلى أن الزكاة لا تجب إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر، وعملوا بظاهر الحديث، ووقفوا عنده. وجعلوه مختصاً لعموم حديث: «فيما سقت السماء...»، الآية: «وَمَا أَثْوَرُ حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِه»، ولأنه ب增多 أسانيد يقوى ويصلح لذلك في اعتبارهم.

٢ - ذهب مالك والشافعى إلى أن الزكاة إنما تجب فيما يأكل ويدخل للإقطاعيات لأن المذكورات في الحديث تتصرف بذلك، فيقادس عليها ما في معناها.

٣ - ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب

(١) الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، ح ٦٣٨، ٣٠/٣، ٣١.

(٢) انظر: المذاهب في عارضة الأحوذى: ١٣٣/٣ - ١٣٤، والهدایة: ٢/٢، والمجموع: ٣٤٨/٥، وينبئ التنبیه على أمر، وهو أنَّ الذين لم يقولوا بوجوب الزكاة على الخضروات، يوجبون الزكاة في ثمنها إذا بيعت وحال عليها الحول، لا أنَّهم يسقطون زكاتها مطلقاً، فليتبَه.

والحشيش والقصب لحديث: «الناس شركاء في ثلاثة»، وللإجماع على ذلك. ورد الحديث — لو سلمت دلالته — بالضعف والقبح الذي عرفته في سنته. واستدلّ بعموم حديث «فيما سقت السماء»، وبالآية: «وَإِنَّا هُنَّا حَقٌّ يَوْمَ حَصَادِهِ».

أما المتن فأجاب عنه الحنفية بأنّ الحديث ليس لبني الزكاة من أصلها، لكنه لنفي زكاة يأخذها العاشر، لأنّ العاشر يودع الزكاة في بيت المال، وما سوى المذكورات كالخضروات يفسد بذلك، فنهى العاشر عن تحصيل الزكاة منها. فيكون إخراجها واجباً يتولاه المزكي بنفسه كي لا تفوت مصلحة الفقراء». اهـ.

#### تطبيق (٢):

ترجيع المرسل على مرسل آخر في الاحتجاج لتفاوت مراسيل التابعين.

إذا تداعى متدعين ما ليس في يد واحدٍ منهم وأقام كلّ واحدٍ منهم بيته بدعواه  
ففيها قولان للشافعي<sup>(١)</sup>.

القول الأول: يقع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحقّ، ثم  
يقضى له بها.

والقول الثاني: يقضى بينهما نصفين، لأنّ حجّة كلّ واحدٍ منهم فيها سواء.

ودليل القول الأول مرسل ابن المسيب، بينما دليل الثاني مرسل تميم بن طرفة.

روى أبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث سعيد بن المسيب قال:

«اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمير فجاء كلّ واحدٍ منهم بشهادة عدول على  
عدة واحدة، فأسهم بينهما ﷺ وقال: «اللهم أنت تقضي بينهم»، فقضى للذى خرج له  
السهم».

(١) انظر: البيهقي، السنن الكبرى: ٢٥٨/١٠، ٢٥٩.

(٢) كتاب القضاء، باب ما جاء في الشهادات، ح (٤)، ص ٢٠٣.

(٣) السنن الكبرى: كتاب الدعوى والبيانات، باب المتدعين بتدعين ما لم يكن في يد واحدٍ منهم  
الخ، ٢٥٩/١٠.

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث تميم بن طرفة: «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كلَّ واحدٍ منهما شاهدين، فقضى بينهما نصفين».

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله في كتاب القديم: «تميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد لا تكون روايته حجة. وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا، وسعيد سعيد. وقد زعمنا أنَّ الحديثين إذا اختلفا فالحجَّة في أصحِّ الحديثين، ولا أعلم عالماً يشكل عليه أنَّ حديثنا أصحُّ، وأنَّ سعيداً من أصحِّ الناس مرسلاً، وهو بالسنن في القرعة أشبه». اهـ. قال البيهقي: «تميم بن طرفة الطائي من متأخري التابعين ومتي يدرك درجة سعيد بن المسيب».

تطبيق (٣):

مرسل مكحول «لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام».

من المراسيل القليلة جداً التي ليس لها ما يعضدها مرسل مكحول هذا.

قال المرغيناني في الهدایة<sup>(٢)</sup>: «ولا [ربا] بين المسلم والحربي في دار الحرب، خلافاً لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله. لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب». اهـ.

قال أبو يوسف: « وإنما أحلَّ أبو حنيفة هذا، لأنَّ بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب». أظنه قال: «وأهل الإسلام»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قال الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup>: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أنَّ مسلماً دخل دار الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس، لأنَّ أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالهم بربما منهم فهو جائز. قال الأوزاعي: الربا

(١) المصدر نفسه، ٢٥٩/١٠، ٢٦٠.

(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهدایة للكمال بن الهمام: ٣٨/٧.

(٣) انظر: معرفة السنن والأثار للبيهقي: ٤٧/٧.

(٤) ٣٧٩/٧.

عليه حرام في أرض الحرب وغيرها، لأنّ رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب. فكيف يستحلّ المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يباع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحلّ ذلك.

وقال أبو يوسف: القول ما قال الأوزاعي، لا يحل هذا ولا يجوز... قال الشافعي: القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف، والحجّة كما احتاج الأوزاعي، وما احتاج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس ثابت فلا حجّة فيه». اهـ.

قال موفق الدين بن قدامة المقدسي في المغني<sup>(١)</sup>: «وخبرهم مرسل لا نعرف صحته. ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك... ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، ونظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجھول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل. ويحتمل أن المراد بقوله «لا ربا» النهي عن الربا». اهـ.

وهكذا فإنّه لم يقل بهذا الحديث ممّن يقبل العراسيل إلّا أبو حنيفة ومحمد بن الحسن كما في شرح الفتح القدير<sup>(٢)</sup>. ورده باقي الفقهاء إما لكونه مرسلاً، أو لما في سنته من الإبهام زيادة على الإرسال. والله أعلم.

#### تطبيقات (٤):

قال ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٣)</sup>: «قال مالك: ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة، ولا بقرة ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب ولا في بتر ليس لها بياض، إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض. فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه... على هذا مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> والковفيين<sup>(٥)</sup>... [قلت:

(١) ٤٦/٤.

(٢) انظر: شرح الفدير للكمال بن الهمام: ٣٨/٧.

(٣) ٣٠٧/١.

(٤) انظر: مذهب الشافعية في المذهب للشيرازي: ١/٣٨٤.

(٥) انظر: مذهب الحنفية في شرح الفدير للكمال بن الهمام: ٩/٤٠٣ وما بعدها.

والحنابلة<sup>(١)</sup>) وقد شدّت طائفه فأوجبت الشفعة في كل شيء، وروت روايات في ذلك عن النبي ﷺ. منها ما ذكره عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع في كل شيء».

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسلاً، وليس له إسناد غير هذا فيما علمت. ومن قال بمراسيل الثقات لزمه القول به».

#### تطبيق (٥):

اختلافهم فيما يجب من الزكاة في الزائد عن العشرين ومائة من الإبل.

أجمع المسلمون على ما يجب في نصفة الإبل من الزكاة إذا لم تزد الإبل على مائة وعشرين، لثبوته في كتاب الصدقة الذي رواه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ أباً بكرَ رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذِه فِرِيظَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ... فِي أَرْبَعِ عَشَرَيْنِ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ... فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشَرَيْنِ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ بَنْتَ لَبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينِ حِقَّةً...» الحديث.

واختلفوا فيما يجب من الزكاة فيما زاد على العشرين ومائة.

قال النووي في المجموع<sup>(٤)</sup>: «فإذا زادت على مائة وعشرين واحدةً وجب ثلاثة بنات لبون... ثمَّ بعد مائة وأحدى وعشرين يستقر الأمر فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةً، فيجب في مائة وثلاثين بنتاً لبون وحِقَّةً». اهـ. ومذهب المالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> كالشافعية.

(١) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة المقدسي: ٣١٣ / ٥، ٣١٤.

(٢) المصنف: كتاب البيوع، أبواب الشفعة، باب هل في الحيوان أو البتر أو التخل أو الدين شفعة؟ ح (١٤٤٣٠)، ٨٨ / ٨.

(٣) الصحيح: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح (٥٧)، ٢٣٧ / ٢، ٢٣٨.

(٤) ٣٨٠ / ٥.

(٥) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٧٣.

(٦) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة المقدسي: ٢ / ٥٨٣ - ٥٨٥.

وقال المرغيناني في الهدایة<sup>(١)</sup>: «إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة، فيكون في الخامس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حراق، ثم تستأنف الفريضة».

والسبب في اختلافهم أن الحنفية أخذوا بحديث مرسل هو ما رواه أبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup> «عن موسى بن إسماعيل قال: قال حماد [بن سلمة]: قلت لقيس بن سعد: «خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل. فقصّ الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل...»» الحديث.

قال البيهقي: «وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي في المجموع<sup>(٤)</sup>: «والصواب ما ذهب إليه الشافعية وموافقوه. وعمدتهم حديث أنس... وهو صحيح صريح، وما خالفه ضعيف، أو دونه. والله أعلم».

وأجاب الحنفية عن استدلال الشافعية بحديث أنس رضي الله عنه بما ذكره الكمال بن الهمام، الذي نفى وجود تعارض بين الحديدين. قال الكمال بن الهمام<sup>(٥)</sup>: «لأن ما تبنته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض ما تقدم لنفيه ليكون معارضًا، إنما فيه: إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ونحن نقول به، لأننا أوجبنا كذلك، إذ الواجب في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في خمسين هو الواجب في ست وأربعين، ولا يتعرض هذا

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهدایة للكمال بن الهمام: ١٧٤/٢.

(٢) كتاب الزكاة، باب في صدقة الماشية، ح (١)، ص ١١. وانظر أيضًا: البيهقي، السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة الغ، ٩٤/٤.

(٣) السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة الغ، ٩٤/٤.

(٤) ٤٠١/٥.

(٥) شرح فتح القدير: ١٧٦/٢، ١٧٧. وانظر: نور الدين عتر، دراسات تطبيقية (المعاملات) ص ١٩.

ال الحديث لنفي الواجب عما دونه، فنوجبه بما رويناه، وتحمل الزيادة فيما زواه على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأخبار». اهـ.

وهكذا فإن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو هذا الحديث المرسل الذي ليس له مرسل آخر ولا موصول يعضده. ولكن له أثران يعضدانه موقوفان على ابن مسعود وعلى رضي الله عنهمَا ذكرهما الزيلعي في نصب الرأي<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

#### تطبيق (٦) :

بيان بعض المراسيل التي لها طرق موصولة.

تقدّم<sup>(٢)</sup> أن جميع من بيتوا اختلاف الفقهاء في المراسيل ذكروا أمثلة من المراسيل التي لها طرق أخرى موصولة، وتقدّم الوعد بذكر شيء من هذا في التطبيقات. وهذا حين الوفاء بالوعد.

ومن هؤلاء الدكتور الفاضل محمد حسن هيتو في كتابه الحديث المرسل: حججته وأثره في الفقه الإسلامي، ذكر أحد عشر مثالاً من الأحاديث المرسلة، وغالب هذه المراسيل لها طرق موصولة، وببعضها اختلف في وصله وإرساله، وحديث واحد فقط روی مرسلًا وليس له طريق آخر، هو حديث: «لا ربا بين مسلم وجريبي في دار الحرب»، الذي تقدّم<sup>(٣)</sup> عندنا في تطبيق رقم (٣). وسأذكر هذه الأمثلة باختصار:

١ - حديث القهقةة في الصلاة:

قال الزيلعي في نصب الرأي<sup>(٤)</sup>: «فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة». أما المنسدة فروت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمراً بن الحصين، وأبي الملبح». وساق طرقها.

(١) ٣٤٥/٢

(٢) ص ٢٢٥

(٣) ص ٢٥٦

(٤) ٤٧/١ - ٥٤

٢ — حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان:  
هو من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جنديب، موصول على قول البعض،  
لصحة سماعه منه.

٣ — حديث المضمضة والاستنشاق للجنب:  
له طرق موصولة وطرق مرسلة بينها الزيلعي في نصب الراية<sup>(١)</sup>.

٤ — حديث النهي عن الانتفاع بجلود الميتة: ذكر الزيلعي له شواهد موصولة في نصب  
الراية<sup>(٢)</sup>.

٥ — حديث إعادة الوضوء من أجل لمعة لم يصبها الماء في ظهر القدم:  
ذكر له الزيلعي في نصب الراية<sup>(٣)</sup> شواهد موصولة.

٦ — حديث البناء على الصلاة بعد الوضوء من الرعاف:  
له طرق موصولة ذكرها الزيلعي في نصب الراية<sup>(٤)</sup>.

٧ — حديث قبلة الرسول ﷺ لبعض نسائه:  
له طرق موصولة ذكرها الزيلعي في نصب الراية<sup>(٥)</sup>.

٨ — حديث العقيقة:  
اختلف في وصله وإرساله.

٩ — حديث الزواج بالقرآن:  
فيه أحاديث موصولة ذكرها الزيلعي في نصب الراية<sup>(٦)</sup>.

(١) .٧٨ / ١ .٧٩

(٢) .١٢٠ / ١ .١٢٢

(٣) .٣٦ .٣٥ / ١

(٤) .٣٩ .٣٨ / ١

(٥) .٧٥ .٧١ / ١

(٦) .٢٠٠ .١٩٩ / ٣

## ١٠ - حديث الإسهام لأهل الذمة:

فيه مرسل الزهرى . وفيه مرسل الأوزاعي . راجع فيهما نصب الرأي<sup>(١)</sup> .

### خاتمة الفصل الرابع:

بعد استعراض أسباب الإرسال وأنواعه ، وذكر المذاهب في حجية المرسل ذكرنا التوفيق بين كلام المحدثين والفقهاء في حكم المرسل .

وبيّنا من خلال مقارنة أدلة القابلين للمرسل والمانعين لقوله أن المرسل لا يقبل بطلاق ولا يرد بطلاق ، بل يقوى بالعاصد كالحديث الضعيف .

وأجبنا عما استدل به الكوثري على صحة بعض المراسيل لكونها في الصحيحين بجوابين إجمالي وتفصيلي . وتبهنا على قيود الحنفية في قبول المرسل وهي مهمة جداً في فهم مذهبهم في الحكم على المراسيل .

ومن خلال بحث المرسل الخفي تبيّن لنا براعة المحدثين وبعد نظرهم في تفتيشهم عن الانقطاع الخفي الباطن وعدم وقوفهم عند الانقطاع الظاهر فحسب . ثم إن في تمييز المحدثين بين المرسل الخفي وبين المزيد في متصل الأسانيد دليلاً آخر على براعتهم ودقة فحصهم للأسانيد .

وتبيّن لنا من خلال التطبيقات أن الأحاديث المرسلة التي بني عليها أحكام اختلف فيها قليلة جداً ، بل تكاد تكون نادرة . فما من حديث مرسل بني عليه الفقهاء حكماً إلا له طريق أخرى موصولة تقويه ، ولو كانت ضعيفة ، أو له مرسل آخر أو أكثر يucchده ، أو قال بمثله بعض الصحابة ، أو كان عليه العمل عند الجمهور ، أو كان له ما يقويه عموماً .

وقليلة جداً هي مراسيل الأحكام التي لم يتوفّر لها ما يucchدها ، وهذا الكلام يجعل رد المرسل بطلاق ضعيفاً عملياً . والله أعلم .

• • •

## مخطط الفصل الخامس الحديث المدلّس

- \* التدليس لغة.
- \* التدليس اصطلاحاً وأقسامه.
- \* حكم التدليس.
- \* حكم الحديث المدلّس ومراتب المدلّسين.
- \* تصحیح العلماء أحادیث المدلّسين.
- \* الحديث المعنون.
- \* حکم الحديث المعنون.
- \* الحديث المؤنّ.
- \* أقسام الحديث المؤنّ.
- \* حکم الحديث المؤنّ.
- \* حکم قول الراوی: قال فلان.
- \* تطبيقات على هذا الفصل.
- \* خاتمة الفصل الخامس.

## الفصل الخامس الحديث المدلّس

### التدلّيس لغة:

الدَّلَّسُ، بالتحريك: الظُّلْمَةُ.. والتدلّيس إخفاء العيب.. ودلّس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبيّن عييه، وهو من الظلمة.. قال الأزهري: ومن هذا أخذ التدلّيس في الإسناد، وهو أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر وقد كان رأه إلا أنه سمع ما أستنه إليه من غيره من دونه<sup>(١)</sup>. وفي القاموس المحيط: الدَّلَّسُ – بالتحريك – : الظلمة.. واختلاط الظلام<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر العسقلاني في شرح نخبة الفكر<sup>(٣)</sup>: اشتقاوه من الدَّلَّسُ، بالتحريك، وهو اختلاط الظلام بالنور، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء.

### التدلّيس اصطلاحاً وأقسامه:

التدلّيس قسمان رئيسيان، هما تدلّيس الإسناد، وتدلّيس الشيوخ<sup>(٤)</sup>. ويلحق بتدلّيس الشيوخ تدلّيسُ البَلَادِ<sup>(٥)</sup>، بينما تدلّيس الإسناد يلحق به ثلاثة أضرب هي: تدلّيس القطع، وتدلّيس العطف، وتدلّيس التسوية<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب (دلّس)، ٨٦/٦.

(٢) الفيروزبادي، القاموس المحيط (دلّس)، ص ٧٠٣.

(٣) ص ٨٢.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدلّيس، ص ١١.

(٥) انظر: الصناعي، توضيح الأفكار، ٣٧٢/١.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدلّيس، ص ١١.

ولكلّ واحدٍ من هذه تعريفٌ في الاصطلاح.

أما القسم الأوّل فهو :

### تدلّيس الإسناد :

وهو أن يروي عنْ لقائه<sup>(١)</sup> [وسمع منه] شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة<sup>(٢)</sup> للسماع موهماً أنه سمعه منه، كأن يقول: عن فلان، أو إن فلاناً قال، أو قال فلان. مثاله:

روى الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٣)</sup> بسنده أن ابن عمار قال: «كان أبو معاوية إذا ذهب في حاجة أوصى من يترك عند الأعمش أن يتحفظ عليه ما يمرّ بعده»، قال: فكان يجيء فيسأله عما مرّ بعده، قال: فجئت يوماً فذكروا لي أنه ذكر عن مجاهد: «من ابجاح المغفرة إطعام المسلم السగban» [أي الجائع]، قال: فسألته عنه، قال: فقال: أليس أنت حدثني به عن هشام عن سعيد العلاف عن مجاهد؟.. فالقى الأعمش أبا معاوية وهشاماً وسعيداً، وقال: [عن] مجاهد».

ويتحقق بتدلّيس الإسناد:

### تدلّيس القطع (أو الحذف):

وهو أن يحذف أدلة الرواية من حديثنا ونحوه ويسمى الشيخ فقط<sup>(٤)</sup>. مثاله:

روى الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٥)</sup> بسنده إلى علي بن خثيم قال: «كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال:

(١) قال اللكتوني في ظفر الألماني (ص ٣٧٧): المراد باللقاء السمع لا مجرد اللقاء. أشار إليه العراقي في ألفيته، وصرّح به السخاوي في شرحها [١/١٨٠]، وسيأتي ذكره عن العلائي وغيره ص ٢٧٧.

(٢) ابن حجر، تعريف أهل التقديس، ص ١١.

(٣) ص ٣٩٦، ٣٩٧.

(٤) انظر: الصناعي، توضيح الأفكار، ٣٥١/١.

(٥) ص ٣٩٧.

الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري».

### تدلّيس العطف:

وهو أن يصرّح بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك من الثاني<sup>(١)</sup>. مثاله:

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث<sup>(٢)</sup> «وفيما حدثنا أن جماعة من أصحاب هشيم [هو ابن بشير] اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدلّيس، فلما كان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حسين، ومغيرة، عن إبراهيم. فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حسين، ومغيرة غير مسموع لي».

يبدو أن هشيمأً كان يداعب تلامذته. ولو أغفل ذكر هذا القسم من التدلّيس والذي قبله لكان يستحسن، لأن الأمثلة عليهم نادرة جداً لا تكاد تزيد على ما ذكرته كتب المصطلح.

### تدلّيس التسوية:

وهو أن يُسقط ضعيفاً بين الشيختين الثقتين فيستوي الإسناد كله ثقات<sup>(٣)</sup>. مثاله:

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث<sup>(٤)</sup>: «سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية قال: حدثني أبو وهب الأ悉尼 قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: «لا تحملوا إسلام المرأة حتى تعرفوا عقدة رأيه». قال أبي: هذا الحديث له علة قل من يفهمها.

(١) ابن حجر العسقلاني، تعریف أهل التقديس، ص ١١.

(٢) ص ١٠٥.

(٣) السخاوي، الغایة في شرح الهدایة، ٢٩٥/١. وفيه «بن شيخهما» ولعله خطأ مطبعي.

(٤) ح (١٩٥٧)، ١٥٤/٢.

روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدى، فكان بقية بن الوليد كنّى عبيد الله بن عمرو ونسبه إلىبني أسد لكيلا يُفطن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له. وكان بقية من أ فعل الناس لهذا. وأمّا ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب: «حدثنا نافع» فهو وهم، غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث ولم يفطن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط، وتكتينته عبيد الله بن عمرو، فلم يفتقد لفظ بقية في قوله: «حدثنا نافع» أو «عن نافع».

قال الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(١)</sup>: «وقول أبي حاتم كلّه في هذا الحديث صحيح، وقد روى الحديث عن بقية كما شرح قبل أن يغيره ويدلّسه لإسحاق».

هذا ويمكن إلحاق تدليس التسوية بتدليس الشيوخ أيضاً. قال الصناعي في توضيح الأفكار<sup>(٢)</sup>: «قال البقاعي: ... وأمّا تدليس التسوية فيدخل في القسمين، فتارة يصف شيخ السند بما لا يعرفون من غير إسقاط، فتكون تسوية الشيوخ. وتارة يسقط الضعفاء، فتكون تسوية السند. وهذا يسمّيه القدماء تجويداً، فيقولون: «جوّده فلان»، يريدون: ذكر من فيه من الأحوال، وحذف الأدباء».

وأمّا القسم الثاني فهو:

### تدليس الشيوخ:

وهو أن يسمّي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به عموماً كي لا يُعرف<sup>(٣)</sup>. مثاله:

قال الخطيب في الكفاية<sup>(٤)</sup>: «الحارث بن أبي أسامة حدث عن أبي بكر بن

(١) ص ٤٠٣.

(٢) ٣٧٦/١.

(٣) السخاوي، الغاية في شرح الهدایة، ٢٩٦/١.

(٤) ص ٤٠٧.

أبى الدنيا المصطف، وقال: ثنا أبو بكر الأموي، وقال في موضع آخر: ثنا عبد الله بن عبيد. وفي موضع آخر: ثنا عبد الله بن سفيان الأموي. وفي موضع آخر: ثنا أبو بكر بن سفيان الكوفي».

وأسباب تدليس الشيوخ كثيرة منها أن يدلّس الراوي شيخه لكونه ضعيفاً أو متروكاً حتى لا يعرف ضعفه إذا صرّح باسمه. ومنها أن يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتذكر ذكره كثيراً، أو لكونه متاخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلّسه للإغراب، أو لكونه أصغر منه، أو لشيء وقع بينهما كما وقع للبخاري مع الذهلي. وقد يكون للخوف من عدم أخذنه عنه وانتشاره مع الاحتياج إليه، أو لكون المدلّس عنه حيّاً وعدم التصرّف به أبعد عن المحذور. أو لإيهام كثرة الشيوخ.

قال السخاوي: «والظاهر أنَّ البخاري ونحوه ممن يقع لهم تدليس الشيوخ لا يقصدون إيهام الاستكثار... بل يقصدون بهذا الصنيع حضُّ الراوي على المبالغة من التعريف بحال الراوي بحيث لا يلتبس عليهم على أي وجه كان»<sup>(١)</sup>. ويلتحق بتدليس الشيوخ:

### تدليس البلاد:

كما إذا قال المصري: حدثني فلان بالأندلس، وأراد موضعاً بالقرافة، أو قال: بزقاق حلب، وأراد موضعاً بالقاهرة. أو قال البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر، وأراد نهر دجلة، أو قال: بالرقعة، وأراد بستاناناً على شاطئ دجلة. أو قال الدمشقي: حدثني بالكرك، وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق<sup>(٢)</sup>، وتدعى البلاد يوم الرحلة في طلب الحديث.

### حكم التدليس:

قال السيوطي في تدريب الراوي<sup>(٣)</sup>: «استدلَّ على أنَّ التدليس غير حرام بما أخرجه

(١) الغاية في شرح الهدایة، ٢٩٦/١، ٢٩٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٦٥١/٢.

(٣) ٣٣٢/١.

ابن عدي عن البراء قال: لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد، قال ابن عساكر: قوله فينا، يعني المسلمين، لأن البراء لم يشهد بدرًا.

ولشن لم يكن التدليس حراماً، فإنه كما قال الخطيب في الكفاية<sup>(١)</sup>: «مكروه عند أكثر أهل العلم. وقد عظّم بعضهم الشأن في ذمه، وتبعج بعضهم بالبراءة منه...». قال شعبة بن الحجاج: التدليس أخو الكذب.. وقال: التدليس في الحديث أشد من الزنا... وكان ابن المبارك يقول: لأن نحر من السماء أحب إلي من أن ندلّس حديثاً. قال ابن الصلاح: «وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب: «والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلّس وتوهينه: فأحدها: ما ذكرناه من إيهامه السمع ممن لم يسمع منه، وذلك مقارنة الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه. والثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال، وذلك خلاف موجب الورع والأمانة. والثالثة: أن المدلّس إنما لم يبين مَن بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل، فلذلك عدل عن ذكره. وفيه أيضاً أنه إنما لا يذكر مَن بينه وبين مَن دلّس عنه طالباً لتوهم علو الإسناد والأنفة من الرواية عن حدثه، وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عن أخذه»<sup>(٣)</sup>. أما تدليس التسوية فمكروه جداً. قال العلائي في جامع التحصل<sup>(٤)</sup>: «تدليس التسوية مذموم جداً من وجوه كثيرة:

منها أنه غش وغطية لحال الحديث الضعيف، وتلبيس على من أراد الاحتجاج به. ومنها أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمّله عنه، لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسيط الضعيف، ولم يروه شيخه بدونه.

(١) ص ٣٩٣.

(٢) علوم الحديث، ص ٦٧.

(٣) الكفاية، ٣٩٥، ٣٩٦.

(٤) ص ١٠٣، ١٠٤.

ومنها أنه يتصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربما الحق بشيخه وصمة التدليس إذا أطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف، ثم يوجد ساقطٌ في هذه الرواية، فيظن أنَّ شيخه الذي أسقطه ودلَّس الحديث، وليس كذلك».

بيد أنه ينبغي أن لا يجرح المدلَّس إذا أسقط راوياً ضعيفاً غير كذاب، أو راوياً كذاباً، ما لم تتوفر الشروط الأربع التالية التي ذكرها الصناعي في توضيح الأفكار<sup>(۱)</sup>:

١ - حتى يُعرف أنَّ الكذاب الذي أسقطه من السنَد متعمِّداً للكذب لا مخطئ بأن يكون واهماً.

٢ - وحتى يُعرف أنَّ المدلَّس قد عُرِفَ تعتمده الكذب في الحديث.

٣ - وحتى يكون ما دلَّسه من الحديث في الحلال والحرام أو المنور أو المكروه، إذ الكلُّ أحکام شرعية.

٤ - وحتى لا يكون يرويه من غير تلك الطريق.

قلت: ولكون الأمور بمقاصدها من جهة، ولكون التدليس أنواعاً متعددة من جهة ثانية فينبغي أن لا يأخذ حكماً واحداً، بل ينبغي أن يكون له أحکامٌ مختلفة بحسب نوعه، وبحسب الباعث عليه.

قال ابن حجر العسقلاني في النكت على كتاب ابن الصلاح<sup>(۲)</sup>:

«وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد: «إنَّ في تدليس الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك، وإلقائه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال. وفيه مفسدة من جهة أنه قد يخفى، فيصير الراوي المدلَّس مجھولاً لا يعرف، فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر».

قال ابن حجر: «وقد نازعه في كونه يصير مجھولاً عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلَّس به شهرة راوٍ ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً، وهو في نفس الأمر صحيح. وعكس هذا في حقَّ من يدلَّس

(۱) ٣٤٨/١.

(۲) ٦٢٧/٢. وانظر: كلام ابن دقيق العيد في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ص ٢١. وقد نقله المحافظ ابن حجر بتصرف.

الضعيف ليخفى أمره فينتقل عن رتبة من يردّ خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة راوٍ ثقة يمكن ذلك الرواـيـ الأـخـذـ عـنـهـ فـمـفـسـدـتـهـ أـشـدـ،ـ كـمـاـ وـقـعـ لـعـظـةـ العـوـفـيـ فـيـ تـكـيـتـهـ مـحـمـدـ بـنـ السـائـبـ الـكـلـبـيـ أـبـاـ سـعـيدـ،ـ فـكـانـ إـذـ حـدـثـ عـنـهـ يـقـولـ «ـحـدـثـنـيـ أـبـوـ سـعـيدـ»ـ،ـ فـيـوـهـمـ أـنـهـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ الصـحـابـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ لـأـنـ عـطـيـةـ كـانـ لـقـيـهـ وـرـوـيـ عـنـهـ،ـ وـهـذـاـ أـشـدـ مـاـ بـلـغـنـاـ مـنـ مـفـسـدـةـ تـدـلـيـسـ الشـيـوخـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ.

وقال الإمام أحمد في التدليس: «أكرهه»، قيل له: قال شعبة: «هـوـ كـذـبـ»ـ!ـ قالـ أـحـمـدـ:ـ «ـلـاـ»ـ قـدـ دـلـسـ قـوـمـ وـنـحـنـ نـرـوـيـ عـنـهـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ.

قال شيخنا نور الدين عتر حفظه الله ورعاه: «والمعتمد في حكم التدليس الكراهة، كما ذكر ابن رجب عن الأكثرين، وهو عن غير الثقات أشد كراهة. وقد وقع في التدليس عن غير الثقات بعض الأجلة، تحسيناً منهم للظن بنمن دلساً عنه.

وهذا نصّ مفيد جدًا في هذه المسألة استخلصناه من كلام الأئمة في الرجال: قال أبو الحسن بن القطان في بقية بن الوليد الحمصي: «بقية يدلّس عن الضعفاء ويستبيح ذلك، وهذا إن صحّ مفسد لعدالته». قال الإمام الذهبي: «نعم والله، هذا صحيحة عنه، إنه يفعله! وصحّ عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعله، وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدايس أنه تعمّد الكذب. هذا أمثل ما يعتذر به عنهم». ميزان الاعتدال ٣٣٩ / ١<sup>(٣)</sup>.

### حكم الحديث المدلّس ومراتب المدلّسين:

اختلف الأئمة في قبول روایة من عرف بتدايس الإسناد على ثلاثة أقوال:

١ - قال فريقٌ من الفقهاء وأصحاب الحديث: إنَّ خبر المدلّس غير مقبول [ وإن صرَح بالسماع] ، لأجل ما قدمنا ذكره من أنَّ التدايس يتضمن الإيهام لما لا أصل له، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة، وطلب توهُّم علوِّ الإسناد وإن لم يكن

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٦٢٨/٢.

(٢) انظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى، ٣٥٧/١.

(٣) انظر: تعليقه على شرح علل الترمذى، ٣٥٨/١، ٣٥٩. في الميزان «جُوزوا». وهو سهو.

الأمر كذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال خلق كثير من أهل العلم خبر المدلّس مقبول، لأنّهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته. وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث وزعموا أنّ نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقال آخرون: خبر المدلّس لا يقبل إلّا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام، فإن أورده على ذلك قبل. وهذا هو الصحيح عندنا.. واللفظ الذي يرتفع به الإيهام ويزول به الإشكال في روایة المدلّس أن يقول: سمعت فلاناً يقول، ويحدث، ويخبر، أو قال لي فلان، أو ذكر لي، أو حدثني، أو أخبرني من لفظ، أو حدث وأنا أسمع، أو قرئ عليه وأنا حاضر، وما يجري مجرّى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السمع وما كان بسبيله<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي صحّحه الخطيب البغدادي أقره عليه ابن الصلاح، فقال في علوم الحديث<sup>(٤)</sup>: «والصحيح التفصيل، وأن ما رواه المدلّس بلفظ محتمل لم يبين فيه السمع والاتصال حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبين الاتصال نحو: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وأشباهها فهو مقبول محتاج به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كفتادة، والأعمش، والسفيانيين، وهشيم بن بشير، وغيرهم. وهذا لأنّ التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل». أما تدليس الشيوخ فأمره أخفّ، وفيه تضييع للمروي عنـه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته. ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض العامل عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص ٣٩٩.

(٢) الكفاية، ٣٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٩٩ - ٤٠١.

(٤) ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٦٨ .

ويقسم العلماء المدلّسين إلى مراتب، ليعلم أنّ هؤلاء ليسوا على حدّ واحد وحده لا يتوقف في حديث كلّ من لم يصرّح منهم بالسماع. وهذه المراتب قد ذكرها العلائي في جامع التحصيل<sup>(١)</sup>، ثمّ أفردها ابن حجر العسقلاني في تصنيف خاص<sup>(٢)</sup> ذكر فيه أسماء المدلّسين المتسبّبين إلى هذه المراتب. وهي خمس مراتب:

- ١ - المرتبة الأولى: من لم يدلّس إلّا نادراً جداً بحيث إنّه لا ينبغي أن يُعدّ في المدلّسين، كيحيى بن سعيد الأننصاري وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.
- ٢ - المرتبة الثانية: من كان إماماً أو كان قليل التدليس في جنب ما روى، أو كان لا يدلّس إلّا عن ثقة، فهذا احتمل الأئمّة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرّح بالسماع، كالثوري<sup>(٣)</sup> في إمامته وقلة تدليسه، وابن عبيدة في إمامته وعدم تدليسه إلّا عن الثقات.
- ٣ - المرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس. فهو لا يُعدّ الأئمّة من أحاديثهم إلّا بما صرّحوا فيه بالسماع. ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم. كهشيم بن بشير، وقتادة وأبي إسحاق السبيعي.
- ٤ - المرتبة الرابعة: من اتفق الأئمّة على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلّا بما صرّحوا فيه بالسماع، لغلبة تدليسهم وكثرة عن الضعفاء والمجهولين كبقية بن الوليد الحمصي، وحجاج بن أربطة، ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازى.
- ٥ - المرتبة الخامسة: من ضُعِفَ بأمر آخر سوى التدليس، وزادهم التدليس ضعفاً، فحدثهم مردودٌ ولو صرّحوا بالسماع إلّا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة، وإبراهيم بن محمد الإسلامي، والحسن بن عمارة الكوفي.

(١) ص ١١٣، ١١٤.

(٢) هو: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» المعروف بطبقات المدلّسين.

(٣) تستبعد نسبة الثوري إلى التدليس لما اشتهر من ورعه. فلعله كان يختصر بعض السنّد أحياناً على سبيل المذكرة مثلًا فنسب للتدليس.

## تصحيح العلماء أحاديث المدلّسين:

المدلّس يروي أحياناً بطريقة توهّم السّماع، وأحياناً يصرّح بالسماع. فلان لم يصرّح بالسماع وروى بالمعنى مثلاً «فالأظهر أنه لا يحمل على السّماع»<sup>(١)</sup>. وسيأتي<sup>(٢)</sup> مزيد تفصيل في حكم الحديث المعنون.

وإن صرّح المدلّس بالسماع، أو روى على وجه مبيّن غير محتمل للإيهام قبل حديثه بشرط أن لا يكون هو ضعيفاً بشيء آخر سوى التدليس. وقد تقدّم<sup>(٣)</sup> تصحيح هذا عن الخطيب البغدادي وعن ابن الصلاح.

وكما يقبل حديث المدلّس إذ صرّح بالسماع، فكذلك يقبل حديثه ولو لم يصرّح بالسماع إذا كان ممن يدلّس نادراً كما تقدّم<sup>(٤)</sup> في حقّ يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره.

وتقدّم أيضاً<sup>(٥)</sup> أنه يقبل حديثه ولو لم يصرّح بالسماع إذا كان إماماً أو كان قليلاً التدليس في جنب ما روى، أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة.

أما من أكثروا التدليس فقد اختلف في قبولهم إذا لم يصرّحوا بالسماع. ولم يقبل منهم من أكثر التدليس عن الضعفاء والمجهولين إذا لم يصرّح بالسماع كما تقدّم<sup>(٦)</sup> في حقّ بقية بن الوليد الحمصي وغيره.

ونلحظ ببحث المدلّس الألفاظ المحتملة للسماع وعدمه التي تطلق في التدليس وهي ثلاثة: لفظ عن، ولفظ قال فلان، وهي تقودنا إلى بحث الحديث المعنون والمؤنّ.

(١) انظر: الذهبي، الموقعة في علم مصطلح الحديث: ص ٤٥ .

(٢) ص ٢٧٦ وما بعدها.

(٣) ص ٢٧٣ .

(٤) ص ٢٧٤ .

(٥) ص ٢٧٤ .

(٦) ص ٢٧٤ .

## الحديث المعنون:

العنونة فعللة من «عن». وهي مصدر عنون الحديث، مأخوذه من لفظ «عن فلان»، كأخذهم حوله وحوقل من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.. وعنون الحديث إذا رواه بلفظة «عن» من غير بيان من الراوي للتحديث والسماع، إذ لو صرّح بهما كان العمدة ما صرّح به<sup>(١)</sup>.

فالحديث المعنون هو الذي يقال في سنته: «فلان عن فلان» من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلماني اليمني في التشكيل<sup>(٣)</sup>: «اشتهر في هذا الباب العنونة مع أن كلمة «عن» ليست من لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها، بل هي من لفظ من دونه، وذلك كما لو قال همام: «حدثنا قتادة عن أنس»، فكلمة «عن» من لفظ همام، لأنها متعلقة بكلمة «حدثنا»، وهي من قول همام، ولأنه ليس من عادتهم أن يتبدىء الشيخ فيقول «عن فلان»<sup>(٤)</sup>، وإنما يقول: حدثنا أو أخبرنا أو قال أو ذكر أو نحو ذلك.. فبهذا يتضح أنه في قول همام «حدثنا قتادة عن أنس» لا يُدرى كيف قال قتادة، فقد يكون قال: حدثني أنس أو قال أنس أو حدث أنس أو ذكر أنس أو سمعت أنساً أو غير ذلك من الصيغ التي تصرّح بسماعه من أنس أو تحتمله».

## حكم الحديث المعنون:

كان قول الرجل: «حدثني فلان عن فلان»، وقوله: «سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً» سواء لا فرق بينهما قبل أن ينتشر التدليس. أما بعد شیوع التدليس فلم يعد حكم الحديث المعنون كحكم الحديث المتصّرّح فيه بالسماع.

(١) انظر: السخاوي، فتح المغيث، ١٦٣/١، والصنعاني، توضيح الأفكار، ٣٣٠/١.

(٢) نور الدين عتر، منهاج النقد، ٣٥١.

(٣) التشكيل لما ورد في تأثيـب الكوثري من الأباطيل، ٨٦/١.

(٤) هذا الكلام يعني أن لا يؤخذ على إطلاقه.

قال الشافعي في الرسالة<sup>(١)</sup>: «لم نعرف التدليس بيلدنا فيمن مضى ، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً . وكان قول الرجل : «سمعت فلاناً يقول : سمعت فلاناً»، وقوله «حدثني فلان عن فلان» سواء عندهم ، لا يحدّث واحدٌ منهم عمن لقى إلا ما سمع منه». ثم اختلف العلماء في كون الحديث المعنون بعد موصولاً أم لا على أربعة أقوال: القول الأول: إنَّ ما كان فيه لفظ «عن» فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبيَّن اتصاله من جهة أخرى.

حُكِيَ هذا القول ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> وضَعْفُه ولم يسمْ قائله . وعزاه الرامهرمزي<sup>(٣)</sup> إلى بعض المتأخرين من الفقهاء .

قال العلائي: ووجه بعضهم هذا القول بأنَّ هذه اللفظة لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل ، وبصحة وقوعها فيما هو منقطع ، كما إذا قال الواحد مثلاً: «عن رسول الله ﷺ ، أو عن أنس» ونحوه ، فهذا القول في «عن» قَلَّ من يقول به . وهو أصيق الأقوال .

القول الثاني: إنَّ الراوي إذا كان طويلاً الصحبة للذى روى عنه بلفظ «عن» ، ولم يكن مدلاًًساً كانت محمولة على الاتصال وإلا فهو مرسل .

وهو قول أبي المظفر السمعاني<sup>(٤)</sup> . ووجهه العلائي<sup>(٥)</sup> بأنَّ طول الصحبة يتضمن غالباً السماع لحمله ما عند المحدث أو أكثره ، فتحمل «عن» على الغالب وإن كانت محتملة للإرسال .

القول الثالث: إنَّ «عن» تقتضي الاتصال وتدل عليه إذا ثبت اللقاء بين المذكور قبلها والمذكور بعدها ولو مرتة واحدة . وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس .

(١) ص ٣٧٨، ٣٧٩.

(٢) علوم الحديث ص ٥٦.

(٣) انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، ص ٤٥٠.

(٤) انظر: ابن الصلاح ، علوم الحديث ٦٠ ، والعلائي ، جامع التحصيل ١١٦.

(٥) جامع التحصيل ١١٦.

وهو قول أكثر الأئمة منهم ابن المديني والبخاري<sup>(١)</sup>. وهو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ<sup>(٢)</sup>. وهو مقتضى كلام الشافعى رضى الله عنه<sup>(٣)</sup>.

قال العلائى في جامع التحصيل<sup>(٤)</sup>: «وذكر بعض الأئمة المتأخرین من أهل الأندلس آنَه ينبعى أن يكون مراد هؤلاء بثبوت اللقاء تحقق السماع في الجملة لا مجرد اللقاء فقط.. وفي كلام العاکم أبي عبد الله على الحديث المستند ما يشعر بذلك، أي أنَّ المعتبر ثبوت السماع في الجملة لا مجرد اللقاء، ويحتمل أن يكتفى بثبوت اللقاء فقط، لما يلزم منه غالباً من السماع».

القول الرابع: إنَّه يكتفى بمجرد إمكان اللقاء دون [التصريح بـ] ثبوت أصله، فمتى كان الراوى بريئاً من تهمة التدليس وكان لقاوه لمن روى عنه بالمعنى ممكناً من حيث السن والبلد كان الحديث متصلة وإن لم يأت [نص صريح] أنهما اجتمعوا فقط.

وهذا قول الإمام مسلم والحاکم والباقلاذى وأبي بكر الصيرفى<sup>(٥)</sup>.

تبنيه: قال ابن حجر العسقلانى في النكت على كتاب ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: «لللفظة «عن» حالة خفية جداً قل من نبه عليها، بل لم يتبناه عليها أحدٌ من المصتفيين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها، وهي أنها ترد ولا يتعلّق بها حكمُ باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق قصة، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ويكون هناك شيء ممحوف مقدر».

ومثال ذلك ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال: ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص آنَه خرج عليه خوارج فقتلوا.

(١) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ٦٠، والعلائى، جامع التحصيل ١١٦، والساخاوي، فتح المغيث ١/١٦٥، والكتنوي، ظفر الأماني ص ٢١٩.

(٢) انظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى، ٣٦٥/١ حيث أطال ابن رجب بالاستدلال لهذا.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلانى، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٥٩٥/٢.

(٤) ص ١١٧.

(٥) انظر: مقدمة صحيح مسلم: ٢٩ - ٣٥، والعلائى، جامع التحصيل ص ١١٧.

(٦) النكت: ٢/٥٨٦ - ٥٩٠.

فهذا لم يُرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره به، وإنما فيه شيء ملحوظ تقديره: عن قصة أبي الأحوص، أو عن شأن أبي الأحوص، أو ما أشبه ذلك، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حذّه بعد قتله . . .

وقال ابن عبد البر - في حديث بُشر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه في قصة الاستئذان ثلاثة - : ليس المقصود من هذا روایة أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لهذا الحديث عن أبي موسى ، لأن أبي سعيد سمعه من النبي ﷺ وشهد بذلك لأبي موسى ، عند عمر رضي الله تعالى عنه ، وإنما وقع هذا على سبيل التجوز ، والمراد عن أبي سعيد ، عن قصة أبي موسى رضي الله تعالى عنه .

قلت : وأمثلة هذا كثيرة ومن تتبعها وجد سبلاً إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفي الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنونة . والله أعلم .

### الحديث المؤتن:

الأنانة فعلة من «أن» وهي مصدر أنّأن الحديث ، مأخوذه من لفظ «أن فلاناً». فالحديث المؤتن - ويقال: المؤنان - هو الذي يقال في سنته: فلانْ أنْ فلاناً . . .

### أقسام الحديث المؤتن:

#### الحديث المؤتن قسمان:

القسم الأول: وهو الذي يمكن فيه للراوي المذكور قبل لفظ «أن» أن يكون قد شهد ما يرويه عن المذكور بعدها ، أو سمعه منه . مثل روایة جابر أن شُلبيكاً جاء والنبي ﷺ يخطب . فهذا يمكن أن يكون جابر شهده ، ويمكن أن يكون رواه عن سُلبيك .

القسم الثاني: وهو الذي يكون فيه القول المحكم عن المروي عنه أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شهده الراوي ، كان يكون لم يدرك زمن ذلك القول أو الفعل . مثل قول عروة: إن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ كذا وكذا .

## حكم الحديث المؤمن:

لا خلاف أنَّ القسم الأوَّل من الحديث المؤمن حكمه حكم الحديث المعنون الذي سبق ذكره.

قال ابن حجر العسقلاني في النكٰت على كتاب ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: «إِنْ كَانَ خَبْرُ أَنْ قَوْلًا لَمْ يَتَعَدَّ لِمَنْ لَمْ يَدْرِكْهُ التَّحْقِيقُ بِحَكْمِ «عَنْ بَلَا خَلَافٍ»، كَأَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ كَذَّا، فَهُوَ نَظِيرٌ مَا لَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ كَذَّا».

وقال العراقي في التقييد والإيضاح<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ الرَّاوِي إِذَا رَوَى قَصْةً أَوْ وَاقْعَةً، فَإِنْ كَانَ أَدْرِكَ مَا رَوَاهُ بِأَنَّ حَكْيَ قَصْةٍ وَقَعْتَ بَيْنَ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَالرَّاوِي لِذَلِكَ صَحَابِيٌّ قَدْ أَدْرِكَ تَلْكَ الْوَاقْعَةَ حَكَمْنَا لَهَا بِالاتِّصَالِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابِيَّ شَهَدَ تَلْكَ الْفَقْصَةَ.. وَمَمْنَ حَكْيِ اِتْفَاقِ أَهْلِ النَّفْلِ عَلَى ذَلِكَ الْخَافِظِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَوَاقِ في كِتَابِ بَغْيَةِ النَّقَادِ».

وقال السخاوي في فتح المغيث<sup>(٣)</sup>: «الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرِكَ مَا رَوَاهُ مِنْ قَصْةٍ أَوْ وَاقْعَةٍ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقْدِمُ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ فِيمَنْ دُونَ الصَّحَابِيِّ يَحْكَمُ لِحَدِيثِهِ بِالْوَصْلِ كَيْفِمَا رَوَى بِـ«قَالَ» أَوْ بِـ«عَنْ» أَوْ بِـ«أَنَّ» وَكَذَّا «ذَكْرٌ» وَـ«فَعْلٌ» وَـ«حَدَثٌ» وَـ«كَانَ يَقُولُ» وَمَا جَانَسَهَا، فَكُلُّهَا سَوَاءٌ.. وَمَمْنَ صَرَحَ بِالتسْوِيَةِ أَبِنِ عَبْدِ الْبَرِّ.. وَلَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدهُ لِمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ استِعْمَالٌ خَلَافَهُ.. وَبِمِنْ عَدَا الْمُتَأْخِرِينَ».

ولذا قال ابن حجر: «إِنَّ مَا وُجِدَ فِي عِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ بِشَرْطِهِ، إِلَّا مِنْ عَادَتْهُ استِعْمَالُ اِصْطَلَاحِ حَادِثٍ فَلَا: وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٥٩١/٢.

(٢) ٨٦.

(٣) ١٧٠/١.

(٤) النكٰت على كتاب ابن الصلاح، ٥٩٩/٢.

هذا كله فيمن أدرك القصة أو الواقعة التي يرويها. فإن كان لم يدرك ذلك لم تتحقق «أن» بحكم «عن».

قال العراقي: « وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل .. قال ابن المواق: وهو أمرٌ بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أنّ الراوي لم يدرك زمان القصة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: « وإن كان خبر أنَّ فعلاً، نُظر: إن كان الراوي أدرك ذلك التحقق بحكم «عن»، وإن كان لم يدركه لم تتحقق بحكمها»<sup>(٢)</sup>.

مثاله: رواية عطاء عن ابن الحنفية أنَّ عماراً مرَّ بالنبيِّ ﷺ.

قال ابن حجر: «هذا مرسل من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار. إذ لا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: إنَّ عماراً مرَ النبيَّ ﷺ أو: إنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال.

ولو كان أضاف إلى الصيغة القول، كأن يقول: عن ابن الحنفية أنَّ عماراً قال: مررت بالنبيِّ ﷺ لكان ظاهر الاتصال»<sup>(٣)</sup>.

أما القسم الثاني مثل قول عروة: إنَّ عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ كذا وكذا، فهل هو مرسل، لعدم الإتيان بما يبين أنه رواه عن عائشة؟ أو هو متصل، لأنَّ عروة عرف بالرواية عن عائشة، فالظاهر أنه سمع منها؟.

قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذى<sup>(٤)</sup>: «هذا فيه خلاف. قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد، قال: كان مالكُ — زعموا — أنه يرى عن فلان وأنَّ فلاناً سواء.. قال أبو داود: وسمعت أحمد قيل له: إنَّ رجلاً قال: «عن عروة أنَّ عائشة

(١) التقيد والإيضاح، ٨٦.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٥٩١/٢.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٥٩١/٢، ٥٩٢.

(٤) ٣٧٨/١. وفي المطبوع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، والذي أثبته من الكفاية للخطيب ص ٤٤٧ وهو أولى. ومن التقيد والإيضاح للعرaci أيضاً ص ٨٥.

قالت: يا رسول الله، و «عن عروة عن عائشة» سواء. قال: كيف هذا سواء! ليس هذا سواء».

قال الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(١)</sup>: «وتأثير الخلاف بين اللفظين إنما يتبيّن في رواية غير الصحابي، مثل ما ذكر أحمـد من رواية عروة عن عائشة وأن عائشة».

قال ابن رجب: «والحافظ كثيراً ما يذكرون مثل هذا ويعدونه اختلافاً في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيراً في كلام أـحمد، وأـبي زرعة، وأـبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم من الأئمة. ومن الناس من يقول: هـما سـوـاء، كما ذـكر ذـلك لأـحمد. وهذا إنـما يـكون فيـمن اـشتـهـر بالـرواـيـة عنـ المـحـكـي قـصـتهـ، كـعروـة مـعـ عـائـشـةـ. أمـا مـن لـم يـعـرـف لـه سـمـاع فـلا يـبـغـي أـن يـحـلـ علىـ الـاتـصالـ، وـلا عـنـدـ مـن يـكـتـفـي بـإـمـكـانـ اللـقـيـ».

والبخاري قد يخرج من هذا القسم في صحيحه، كـحدـيث عـكـرـمـة أـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ للنبي ﷺ في قصة امرأة رفاعة<sup>(٢)</sup>.. على تقدير أن يكون عـكـرـمـة سـمـعـ منـ عـائـشـةـ.

وقد ذـكر الإـسـمـاعـيليـ فيـ صـحـيحـه أـنـ الـمـتـقـدـمـينـ كـانـواـ لاـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـعـبـارـتـيـنـ. وكـذـلـكـ ذـكـرـ أـحـمـدـ أـيـضـاـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـتـسـاهـلـونـ فـيـ ذـلـكـ معـ قـولـهـ: إـنـهـمـ لـيـساـ سـوـاءـ، وـإـنـ حـكـمـهـاـ مـخـتـلـفـ، لـكـنـ يـقـعـ ذـلـكـ مـنـهـمـ أـحـيـاـنـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـسـامـحـ وـعـدـمـ التـحرـيرـ»<sup>(٣)</sup>.

قلـتـ: وـالـذـي يـمـيلـ إـلـيـهـ الـقـلـبـ فـيـ «أـنـ» أـنـهاـ تـفـيـدـ الـاتـصالـ بـالـشـرـوـطـ الـمـعـتـرـبةـ فـيـ «عـنـ» إـلـاـ أـنـهاـ أـنـزـلـ درـجـةـ مـنـ «عـنـ». وـهـذـاـ مـعـنـيـ قولـ الإمامـ أـحـمـدـ: «لـيـسـ هـذـاـ سـوـاءـ».

وـذـلـكـ لـأـنـهـاـ تـحـيلـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـسـنـدـ صـحـابـيـ إـلـىـ مـسـنـدـ صـحـابـيـ آـخـرـ، أـوـ مـنـ مـسـنـدـ صـحـابـيـ إـلـىـ مـسـنـدـ تـابـعـيـ فـيـصـيرـ مـرـسـلـاـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـتـصـلـاـ.

ومـثـالـ إـحـالـتـهـ مـنـ مـسـنـدـ صـحـابـيـ إـلـىـ مـسـنـدـ صـحـابـيـ آـخـرـ مـاـ روـاهـ التـرمـذـيـ فـيـ

(١) ص ٤٤٧.

(٢) انظر: البخاري، الصحيح: كتاب اللباس، باب ثياب الخضر، ج (٤٢)، ٧/٢٧٢.

(٣) شرح علل الترمذى، ١/٣٨١، ٣٨٢.

الجامع<sup>(١)</sup> بسنده عن نافع عن ابن عمر «عن عمر أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَبِينَامْ أَحَدَنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوْضَأْ». ورواه البخاري ومسلم عن نافع «عن ابن عمر أَنَّ عمر بْنَ الخطاب سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْرَقْدَ أَحَدَنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوْضَأْ..»<sup>(٢)</sup>. فظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مستند عمر، وظاهر الثانية يوجب أن يكون من مستند ابنه رضي الله عنهما.

ومثال إحالته من مستند صحابي إلى مستند تابعي ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث<sup>(٣)</sup> من أَنَّ الْحَافِظَ الْفَحْلَ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ ذَكَرَ فِي مَسْنَدِ الْفَحْلِ مَا رَوَاهُ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ أَبْنَ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامُ»، وَجَعَلَهُ مَسْنَدًا مَوْصُولًا. وَذَكَرَ رَوَايَةَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لِذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحِ عَنْ أَبْنَ الْحَنْفِيَّةِ: «أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي»، فَجَعَلَهُ مَرْسَلًا، مِنْ حِثْ كُونَهِ قَالَ: «إِنَّ عَمَّارًا فَعَلَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ عَمَّارٍ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### حكم قول الراوي: قال فلان:

قال ابن الصلاح في علوم الحديث<sup>(٤)</sup>: «قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه بأى لفظ كان. وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي في ذلك.. فيمن لم يظهر تدلisse.. ومن أمثلة ذلك قوله: «قال فلان كذا وكذا»، مثل أن يقول نافع: قال ابن عمر. وكذلك لو قال عنه: ذَكَرَ، أو فعل، أو حدث، أو كان يقول كذا وكذا، وما جانس ذلك، فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال، وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاوه له على الجملة.

(١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، ح (١٢٠)، ١/٢٠٦.

(٢) البخاري واللفظ له، الصحيح: كتاب الطهارة، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغسل، ح (٣٨)، ١/١٣٢. ومسلم، الصحيح: كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح (٣٠٦)، ١/٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) ص ٥٨.

(٤) ص ٥٩، ٦٠.

ثمّ منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السمع.. وقال فيه أبو عمرو المقرئ: «إذا كان معروفاً بالرواية عنه».

وقال فيه أبو الحسن القابسي: «إذا أدرك المنسوق عنه إدراكاً بيّناً». والدليل لصحة هذا أنّ الراوي لو لم يكن سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه، من غير ذكر الواسطة بينهما مدلساً. والظاهر السلام من وصمة التدليس إذ الكلام فيمن لم يعرف بالتدليس<sup>(١)</sup>.

قال همام بن يحيى: ما قلت: قال قتادة فأنا سمعته منه.

وقال شعبة: لأنّ أذني أحبّ إلى من أن أقول قال فلان ولم أسمع منه.

وقال حماد بن زيد: إني لأكره إذا كنت لم أسمع من أبوب حدبياً أن أقول: قال أبوب كذا وكذا، فيظنّ الناس أنّي قد سمعته منه<sup>(٢)</sup>.

قال العلائي: وفي هذا دليلٌ على أنّ عزفَ أهل ذلك الزمان أنّ «قال» تقتضي الاتصال<sup>(٣)</sup>.

وفرق ابن الصلاح بين المتقدّمين والمتأخّرين في حكم، «قال فلان» ونحوها، فقال في علوم الحديث<sup>(٤)</sup>: «وهذا الحكم لا أراه يستمرّ بعد المتقدّمين فيما وجد من المصنّفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم فائلين فيه: ذكر فلان، قال فلان، ونحو ذلك. فافهم كلّ ذلك فإنه مهمٌّ عزيزٌ».

قال ابن حجر في النكّ على كتاب ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>: «يعني بالمصنّفين غير المحدثين. فتبين أنّ ما وجد في عبارات المتقدّمين من هذه الصيغ فهو محمول على السمع بشرطه إلّا من عُرف من عادته استعمال اصطلاح حادث فلا. والله أعلم».

(١) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ٥٩، والعلائي، جامع التحصيل، ١٢٣.

(٢) انظر: العلائي، جامع التحصيل، ١٣٢، وابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى، ٣٧٦/١.

(٣) المرجع السابق ١٢٣.

(٤) ص ٦٦.

(٥) ٥٩٩/٢.

## تطبيقات على هذا الفصل:

### تطبيق (١):

روى الإمام مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> من حديث أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلاّ مسنة إلّا أن يغسل عليكم فذبحوا جذعة من الضأن».

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة<sup>(٢)</sup>: «إنّ هذا الحديث الذي صحّحه هو [أبي ابن حجر العسقلاني]، وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأوّل به الأحاديث الصحيحة، ذلك لأنّ أبي الزبير هذا مدلّس، وقد عنّته. ومن المفترض في علم المصطلح أن المدلّس لا يحتاج بحديثه إذا لم يصرّح بالتحديث، وهذا هو الذي صنّعه أبو الزبير هنا، فعنّون ولم يصرّح. ولذلك انتقد المحقّقون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد آخرها مسلم، اللهم إلّا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنّه لم يرو عنه إلّا ما صرّح فيه بالتحديث... هذا حجّة على الحاضرين من المخالفين، لأنّهم يجيزون الجذع من الضأن مع وجود المسنّات، فقد خالفوه وهم يصحيحونه. وأمّا نحن فلا نصّحّحه، لأنّ أبي الزبير مدلّس، ما لم يقل في الخبر إلّا أنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه، روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد.

وجملة القول إنّ كلّ حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة «عن» ونحوها، وليس من رواية الليث بن سعد عنه، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يتبيّن سماعه، أو نجد ما يشهد له ويعتمد به. هذه حقيقة يجب أن يعرفها كلّ محب للحقّ، فطالما غفل عنها عامة الناس، وقد كنت واحداً منهم، حتى تفضل الله على فعرفني بها. فله الحمد والشكر. وكان من الواجب علىي أن أتبّه على ذلك، فقد فعلت، والله الموفق لا ربّ سواه». اهـ.

(١) كتاب الأضاحي، باب سنّ الأضحية، ح (١٣/١٩٦٣)، ١٥٥٥/٣.

(٢) ٩١/١ - ٩٣.

قلت: قول الألباني: «إن هذا الحديث الذي صحّحه هو [أبي ابن حجر العسقلاني] وأخرجه مسلم كان الأخرى به أن يحضر في زمرة الأحاديث الضعيفة» مخالف لقول النwoي: «واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السمع من جهة أخرى<sup>(١)</sup>، وأقوال السيوطي<sup>(٢)</sup> والسعاوي<sup>(٣)</sup> وابن حجر<sup>(٤)</sup> وابن التركمانى<sup>(٥)</sup> وغيرهم، خاصة وأن مسلماً قد روى هذا الحديث في الاحتجاج لا في المتابعات التي قد يحصل التسامح في تخرّجها. لذا فقول الألباني هذا مردود عليه.

وتعليله لتضليل حديث مسلم بأن أبا الزبير مدلّس وقد عنده تعليلٌ مرفوض

#### لأسباب:

— منها أن أبا الزبير قد صرّح بالسماع في مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>، وهذا من فوائد المستخرجات.

— ومنها أن عننته فيما احتاج به مسلم في صحيحه مقبولة، لتلقى الأمة لهذا الصحيح بالقبول، خاصة وأنه قال: «عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكلّ ما أشار أن له علة تركته، وكلّ ما قال: إنه صحيح وليس له علة خرجته»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه»<sup>(٨)</sup>. قال البُلقيني: «أراد مسلم بقوله «ما أجمعوا عليه» أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم: المقدمة، ١/٣٣.

(٢) انظر: تدريب الراوي، ١/٢٣٠.

(٣) انظر: فتح المغيث، ١/١٨٧.

(٤) انظر: النكّ على كتاب ابن الصلاح، ٢/٦٣٦.

(٥) انظر: الجوهر النقي المطبع مع السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٢٧.

(٦) انظر: محمود سعيد ممدوح، تبيه المسلم إلى تudi الألباني على صحيح مسلم: ص ٨٦.

(٧) انظر: النwoي، شرح صحيح مسلم، ١/١٥.

(٨) مسلم، الصحيح: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١/٣٠٤.

(٩) محسن الاصطلاح ص ٩١.

— ومنها أنَّ اتهام أبي الزبير المككي بالتدليس دعوى تحتاج إلى بينة. وقد ردّها شيخنا نور الدين عتر حفظه الله ورعاه في تعليقه على المغني في الضعفاء للذهبي<sup>(١)</sup>. وردّها أيضاً الشيخ محمود سعيد ممدوح في كتابه تنبية المسلمين إلى تعددي الألباني على صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>.

— ومنها أنَّ أبي الزبير المككي — إن سلمنا القول بتدليسه — ممَّن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى. فهو من المرتبة الثانية من المراتب الخمس التي تقدَّم ذكرها<sup>(٣)</sup>. بل هو كما يقول الشيخ محمود سعيد ممدوح<sup>(٤)</sup> «أحسن بكثير من جماعة من الرواة جعلوا في المرتبة الثانية».

وقول الألباني بعد ذلك: «انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد» لم يذكر لنا معه أسماء هؤلاء المحققين من أهل العلم، ولو ذكر بعضهم لكان أمثل، غير أنه مدفوع باحتجاج مسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وأبي عوانة وغيرهم بما رواه أبو الزبير معنعاً.

فحديث: «لا تذبحوا إلَّا مسْتَه إلَّا أن يُسرَّ عَلَيْكُم فَتذبحُوه جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ» صحيح، صحَّحَه مسلم وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> وابن الجارود<sup>(٦)</sup> وابن حجر العسقلاني<sup>(٧)</sup> والبغوي<sup>(٨)</sup> وغيرهم.

(١) ٢٦٤/٢، ٢٦٥.

(٢) ص ٢٩ – ٤٦.

(٣) ص ٢٧٤.

(٤) تنبية المسلمين ص ٤٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة: كتاب المناسب، باب الدليل على أنَّ الجذعة إنما تجزىء عند الإعسار من المسن، ح (٢٩١٨)، ٢٩٥/٤.

(٦) انظر: غوث المكدوذ بتأريخ متقدى ابن الجارود، ح (٩٠٤)، ١٨٨/٣.

(٧) فتح الباري ١٥/١٠.

(٨) شرح السنة: ٣٣١/٤.

أما عن أثر هذا الحديث في الفقه فقد قال النووي في شرحه على صحيح مسلم<sup>(١)</sup> : «هذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزء الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكي هذا عن عطاء. وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزء سواء وجد غيره أم لا .

وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا لا يجزء. وقد يحتاج لهما بظاهر هذا الحديث.

قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلأ مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن. وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزء بحال. وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجذرون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. والله أعلم».

قلت: على قول الألباني بتضييف الحديث يكون مذهب ابن حزم في عدم جواز الجذع من الضأن أولى من قول الجمهور.

والسبب في اختلاف ابن حزم مع الجمهور كما قال ابن رشد في بداية المجتهد<sup>(٢)</sup> هو: «معارضة العموم للخصوص. فالخصوص حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلأ مسنة إلأ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». خرجه مسلم. والعموم هو ما جاء في حديث أبي بردة بن نيار خرجه من قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) ١١٧/١٣

(٢) المطبوع مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية للغماري: ٦/١٨٧ - ١٨٨ .

«ولا تجزئ جذعة عن أحدٍ بعده»<sup>(١)</sup>.

— قال ابن رشد: — فمن رجح هذا العموم على الخصوص — وهو مذهب أبي محمد بن حزم في هذه المسألة — لأنّه زعم أنّ أبا الزبير مدلّس عند المحدثين، والمدلّس عندهم من ليس يجري العنونة من قوله مجرّى المسند لتسامحه في ذلك، وحديث أبي بردة لا مطعن فيه.

وأمّا من ذهب إلى بناء الخاص على العام — على ما هو المشهور عند جمهور الأصوليين — فإنه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها، وهو الأولى. وقد صرّح هذا الحديث أبو بكر ابن صفور، وخطأ أبا محمد بن حزم فيما نسب إلى أبي الزبير في غالب ظني في قوله له ردّ فيه على ابن حزم». انتهى كلام ابن رشد.

قلت: ويرجح مذهب الجمهور أنه تأييد إضافة إلى حديث جابر الذي رواه مسلم بالأحاديث التالية:

حديث عقبة بن عامر قال: «ضعينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن». قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٢)</sup>: أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> بسنّد قوي.

وحدث مجاشع بن مسعود — من بنى سليم — أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «إنَّ الجذع يُؤْفَى مما يُوفَى منه الشَّنَى». أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنَّسَائِي<sup>(٥)</sup> وابن

(١) البخاري، الصحيح: كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ح (١٩)، ١٨٦/٧.  
ومسلم، الصحيح: كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح (٥/١٩٦٠)، ١٥٥٢ — ١٥٥٣. ولفظه:  
عن البراء بن عازب أنَّ خاله أبي بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنَّ  
هذا يوم اللحم فيه مكره. وإنَّي عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجبراني وأهل داري. فقال  
رسول الله ﷺ: «أعدْ نُسُكًا». فقال: يا رسول الله إنَّ عندي عناق لبن، هي خيرٌ من شاتي لحم.  
قال: «هي خير نسيكتك. ولا تجزي جذعةً عن أحدٍ بعده».

(٢) ١٥/١٠.

(٣) السنن: كتاب الصحايا، باب المسنة والجذعة، ٢١٩/٧.

(٤) السنن: كتاب الصحايا، باب ما يجوز من السنن في الصحايا، ح (٢٧٩٩)، ٢٣٣/٣.

(٥) السنن: كتاب الصحايا، باب المسنة والجذعة، ٢١٩/٧.

ماجه<sup>(١)</sup>. وليس عند النسائي اسم الصحابي .  
وحدث أبى هريرة رضى الله عنه رفعه: «نَعَمْ - أَوْ نَعَمْتْ - الْأَصْحَاحُ الْجَذْعُ مِنَ الْضَّانِ». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: «حسن غريب.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن بجزء في الأصححة». قال ابن حجر فى فتح البارى<sup>(٣)</sup>: في سنته ضعف.

وحدث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أصححة». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديث تقوى مذهب الجمهور<sup>(٥)</sup> وترجمه، وهي وإن كان فى بعضها ضعف إلا أنها تقوى ببعضها. والله تعالى أعلم.

#### تطبيق (٢):

روى البخارى في صحيحه<sup>(٦)</sup> قال: «وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتى أقوامٍ يستحلونَ البحر والحرير والخمر والمعارف...» الحديث.

(١) السنن: كتاب الأصحابي، باب ما تجزئ من الأصحابي، ح (٣١٤٠)، ١٠٤٩/٢.

(٢) الجامع: كتاب الأصحابي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأصحابي، ح (١٤٩٩)، ٨٧/٤، ٨٨. ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير [١٣٩/٤] عن الترمذى أنه قال: «غريب»، بدل حسن غريب، ولعله لاختلاف نسخ الترمذى.

(٣) ١٦/١٠.

(٤) السنن: كتاب الأصحابي، باب ما تجزئ من الأصحابي، ح (٣١٣٩)، ١٠٤٩/٢.

(٥) انظر: مذهب الحنفية في جواز الجذع من الضأن في الهدایة للمرغیتاني: ٧٥/٤.

وانظر: مذهب المالكية في جواز الجذع من الضأن في القراءتين الفقهية لابن جزي: ص ١٢٦.

وانظر: مذهب الشافعية في المجموع للنبوى: ٣٩٤/٨، ٣٩٥.

ومذهب الحنابلة في المعني لابن قدامة المقدسي: ٦٢٢/٨.

(٦) كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخبر ويستعيها بغير اسمها، ١٩٣/٧.

وتقديم<sup>(١)</sup> حكم قول الراوي: «قال فلان» وأنه محمول على الاتصال عند المتقدمين.

ييد أن ابن حزم الظاهري قال في كتابه المحتلى<sup>(٢)</sup>: «هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضع. ووالله لو أستند جميعه، أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ، لما ترددنا في الأخذ به». .

قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>: «ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً فادحاً في الصحة، مستروحاً إلى ذلك في تقرير مذهب الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيئاً عن حديث.. «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف...» إلى آخر الحديث، فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح، لأنّ البخاري قال فيه: «قال هشام بن عمار»، وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام. وهذا خطأ من وجوهه. والله أعلم.

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أنّ البخاري لقي هشاماً وسمع منه..

الثاني: أنّ هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادر، لما عرف من عادتهم وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت».

(١) ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) كتاب البيوع، مسألة ١٥٦٦، ٥٦٥/٧.

(٣) ص ٨٢، ٨٣.

وقال العراقي في التقىد والإيضاح<sup>(١)</sup>: «وعلى كلّ حال فهو محكوم بصحته لكونه أتى به بصيغة الجزم . . فما قاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمار بحديث المعاذف من أنه ليس متصلًا عند البخاري يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولة أو في المذاكرة فلم يصرّح فيه بالسماع».

وقال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٢)</sup>: «وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أنَّ الذي يقول البخاري فيه: قال فلان، ويسمى شيخًا من شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنون، وحكي عن بعض الحفاظ أنَّه يفعل ذلك فيما يتحمّله عن شيخه مذاكرة، وعن بعضهم أنَّه فيما يرويه عنه مناولة. وقد تعقب شيخنا الحافظ<sup>(٣)</sup> كلام ابن الصلاح بأنَّه وجد في الصحيح عدَّة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلًا: قال فلان، ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ. قلت: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء منها ما يصرّح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه، إما في نفس الصحيح وإما خارجه. والسبب في الأوَّل إما أنَّ يكون أعاده في عدَّة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرَّف فيه حتَّى لا يعيده على صورة واحدة في مكаниن. وفي الثاني أنَّ لا يكون على شرطه. إما لقصور في بعض رواته، وإما لكونه موقوفاً. ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ. والسبب فيه كالأوَّل، لكنَّه في غالب هذا لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ. ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب، فهذا مما أشكل أمره علىِّي. والذي يظهر لي الآن أنَّه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي. وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك حيث يقول: إنَّ المحفوظ أنَّه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في التاريخ من روایة مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك. وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك. وأما كونه سمعه من هشام بلا بواسطة فلا أثر له، لأنَّه لا يجزم إلَّا بما يصلح للقبول، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج». اهـ. والله أعلم.

(١) ص ٩١.

(٢) ٥٢ - ٥٣ .

(٣) هو الإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي.

### تطبيق (٣) :

روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٢)</sup> إلا النسائي، والدارقطني<sup>(٣)</sup> بأسانيدهم إلى الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت». وهذا لفظ الترمذى بحروفه.

هذا الحديث المعنون بين حبيب بن أبي ثابت وعروة اختلف في تصحيحه بسبب اختلاف المحدثين في ثبوت اللقىا بين هذين الراوين أو احتمالها.

قال الترمذى: «وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»... وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»<sup>(٤)</sup>.

قال الزيلعى: «وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صحيحه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاوه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً. وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة»<sup>(٥)</sup>.

ويرى أبو داود صحة رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة خلافاً للثوري. قال أبو داود: «وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى»، يعني لم

(١) المستند: ٢١٠/٦.

(٢) أبو داود، السنن: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ح (١٧٩)، ١٢٤/١، ١٢٥. والترمذى، الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، ح (٨٦)، ١/١٣٣. وابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة وستها، باب الوضوء من القبلة، ح (٥٠٤)، ١٦٨/١.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روی في الملامة والقبلة، ح (١٥) - (١٧)، ١٣٧/١، ١٣٨.

(٤) الجامع، ١٣٥ - ١٣٩.

(٥) نصب الرأي، ٧٢/١.

يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ من لم يصحح الحديث اعتمد شرط ابن المديني في ثبوت لقى الرأيين، بينما اكتفى من صححه بشرط مسلم وهو احتمال اللقى بينهما.

وعلى تسليم عدم اللقى بين حبيب وعروة – مع أنَّ المثبت مقدم على النافي – فإنْ هشام بن عروة قد تابع حبيب بن أبي ثابت في رواية الحديث عن عروة بن الزبير كما عند الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد روى الحديث عن عائشة رضي الله عنها أيضاً إبراهيم التيمي، لكنه مرسل (منقطع) أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup>.

قال أبو داود: «وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً»<sup>(٧)</sup>.

وقال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً»<sup>(٨)</sup>.

وقال الدارقطني: «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث.. ولإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.. وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الشورى عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه.. والله أعلم»<sup>(٩)</sup>.

(١) السنن: ١٢٥/١.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، ح (٩)، ١٣٦/١.

(٣) المستند: ٢١٠/٦.

(٤) السنن: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ح (١٧٨)، ١٢٣/١.

(٥) السنن: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، ١٠٤/١.

(٦) السنن: كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، ح (٢٠)، ١٣٩/١، ١٤٠، ١٤١.

(٧) السنن: ١٢٤/١.

(٨) السنن: ١٠٤/١.

(٩) السنن: ١٤١، ١٤٠/١.

وروى الحديث أيضاً عن عائشة رضي الله عنها زينب السهمية. أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup>. وهذا يجعل الروايات للحديث تتضاد ويقوّي بعضها بعضاً<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

#### تطبيق (٤) :

ذهب الشافعية إلى استحباب سكتات في الصلاة منها حين يكبر الإمام، ومنها حين يفرغ من قراءة الفاتحة، وأنكر ذلك الحنفية والمالكية. والسبب في اختلافهم اختلافهم في تصحیح حديث الحسن عن سمرة<sup>(٥)</sup> قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصین وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن حفظ سمرة». رواه أصحاب السنن<sup>(٦)</sup> إلا النسائي، وعبد الرزاق<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup>

(١) المسند: ٦٢/٦.

(٢) السنن: كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء من القبلة، ح (٥٠٣)، ١٦٨/١.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب صفة ما يتضمن الوضوء وما روی في الملامسة والقبلة، ح (٢٦)، ١٤٢/١.

(٤) انظر مذاهب العلماء في الوضوء من القبلة أو عدمه: مذهب الحنفية في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ٥٤/١، ٥٥. ومذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٢. ومذهب الشافعية في المجموع للنووي: ٣١، ٣٠/٢. ومذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة: ١٩٢/١.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (المطبوع مع الهدایة) بتصرف بسيط: ٢١/٣ - ٢٢. وفيه «حديث أبي هريرة» بدل الحسن عن سمرة. وانظر أيضاً مذاهب العلماء في هذه المسألة في المجموع للنووي ٣٦٤ و ٣٦٧... وفي المعني لابن قدامة المقدسي: ٤٩١/١.

(٦) أبو داود، السنن: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، ح (٧٧٩)، ٤٩٢/١، ٤٩٣، ٣٠/٢، ٣١.

والترمذی، الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، ح (٢٥١)، ٣٠/٢، ٣١.

(٧) وابن ماجه، السنن كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب في سكتتي الإمام، ح (٨٤٤)، ٢٧٥/١.

(٨) المصطف: أبواب القراءة، باب القراءة خلف الإمام، ح (٢٧٩٢)، ١٣٤/٢.

(٩) المسند: ٧/٥.

والحاكم<sup>(١)</sup>. واللفظ للترمذى . واختلافهم في تصحيح حديث الحسن عن سمرة إنما لأنَّه روَى معنِّيَا، وهم مخْتَلِفُونَ في سماعه منه وفي لقياه . وقد حسَن الترمذى حديث سمرة هذا ، مع أنَّه صَحَّحَ أحاديثَ الحسن عن سمرة في مواطن عديدة<sup>(٢)</sup> ، فيكون تحسينه بسبب رجال السند لا بسبب الحسن عن سمرة . قال الترمذى<sup>(٣)</sup> : سماع الحسن من سمرة صحيح . وقال أيضاً<sup>(٤)</sup> : «وقال علي بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح . وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدَّث عن صحيفَة سمرة». اهـ.

قال الحاكم<sup>(٥)</sup> : «وحدثَ سمرة لا يتوهم متوهَّم أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه». اهـ.

وقال أبو داود<sup>(٦)</sup> : «دلَّت هذه الصحيفَة على أنَّ الحسن سمع من سمرة». اهـ.  
قال ابن حجر العسقلانى في تهذيب التهذيب<sup>(٧)</sup> : «وأَمَّا رواية الحسن عن سمرة بن جنْدُب ففي صحيح البخاري<sup>(٨)</sup> سماعاً منه لحديث العقيقة . وقد روى عنه نسخة كبيرة غالباً في السنن الأربع . وعند علي بن المدينى أنَّ كُلَّها سماع . وكذا حكى الترمذى عن

(١) المستدرك : ٢١٥/١.

(٢) منها في كتاب الأضاحي ، باب من العقبة ، ح (١٥٢٢) ، ٤/١٠١ . وفي كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ح (١٢٣٧) ، ٣/٥٣٨ . وفي كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة ، ح (١٣٦٨) ، ٣/٦٥٠ . وفي كتاب السير ، باب ما جاء في التزول على الحكم ، ح (١٥٨٣) ، ٤/١٤٥ . وفي كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة ، ح (١٩٧٦) ، ٤/٣٥٠ . وكتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجرات ، ح (٣٢٧١) ، ٥/٣٩٠ . وباب ومن سورة البقرة ، ح (٢٩٨٣) ، ٥/٢١٧ . وغيرها .

(٣) الجامع : كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ح (١٢٣٧) ، ٣/٥٣٨ .

(٤) الجامع : كتاب البيوع ، باب ما جاء في احتلال المواشي بغير إذن الأرباب ، ح (١٢٩٦) ، ٣/٥٩١ .

(٥) المستدرك : ٢١٥/١.

(٦) السنن : كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ح (٩٧٥) ، ١/٥٩٨ .

(٧) ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩ .

(٨) كتاب العقيقة ، باب إماتة الأذى عن الصبي في العقبة ، ح (٥) ، ٧/١٥٣ .

البخاري. وقال يحيى القطان وأخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع. وفي مسند أحمد<sup>(١)</sup>.. فقال الحسن حدثنا سمرة قال: قل ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة». اهـ.

قال التهانوي في إعلاء السنن<sup>(٢)</sup>: «وأما قول ابن حزم: رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وحده – المحتوى ٣٦٦/٨ – فرد عليه.. لا سيما والمذهب المنصور أن عنعنة المعاصر الممكّن اللقاء محمولة على الاتصال والسماع، فكيف إذا ورد التصريح بسماعه في حديث أو حديثين؟ فلا بد إذن من حمل عننته على السمع في جميع المرويات».

أما الذين أنكروا سمع الحسن من سمرة فهم كما في نصب الرأبة للزيلعي<sup>(٣)</sup>: ابن حبان قال: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. وابن معين قال: الحسن لم يلق سمرة. وشعبة قال: الحسن لم يسمع من سمرة. والبرديجي قال: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة.

قلت: المثبت مقدم على النافي. ومن جهة أخرى: فالحسن وإن نسب إلى التدليس إلا أنه من أهل المرتبة الثانية من المدلسين، وهذه المرتبة قال في حقها ابن حجر: «الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى.. أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر في موضع آخر<sup>(٥)</sup> وهو يُحسي أهل المرتبة الثانية: «الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام المشهور، من سادات التابعين، رأى عثمان وسمع خطبته... وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره». اهـ.

فعنعنة الحسن عن سمرة رضي الله عنه محمولة على الاتصال. والله أعلم.

(١) ١٢/٥.

(٢) ٢٨/١٤.

(٣) ٨٩/١.

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدايس، ص ٧.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٩، ٢٠.

## تطبيق (٥) :

روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

ظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب الغسل لصلة الجمعة، وهو صريح منطوقه. فذهب أهل الظاهر إلى أن غسل الجمعة فرض. ولم يلتفتوا إلى حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، مع أنه نص في سقوط فرضية الغسل يوم الجمعة، لأنه من روایة الحسن عن سمرة وهم لا يصححون هذا السنداً.

وذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> إلى أن غسل الجمعة ستة لحديث سمرة وغيره. وحديث سمرة هذا قد رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> والنمسائى<sup>(٦)</sup>، وصححه ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> وحسنه الترمذى، مع أنه صحيح أحاديث الحسن عن سمرة في مواطن عديدة كما تقدم<sup>(٨)</sup>.

(١) الصحيح: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجمعة والعيدين والجنازات وصفوفهم، ح (٢٣٩)، ٢٣/٢.

(٢) الصحيح: كتاب الجمعة ووجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ح (٨٤٦)، ٢/٥٨٠.

(٣) انظر حكم غسل الجمعة عند الحنفية في شرح فتح القدير الكمال بن الهمام: ٦٥/١، ٦٦. وعند المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٥٧.

وعند الشافعية في المجموع للنووى: ٤/٥٣٥، ٥٣٦.

وعند الحنابلة في المعنى لأبي قدامة المقدسي: ٢/٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) السنن: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح (٣٥٤)، ١/٢٥١.

(٥) الجامع: أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ح (٤٩٧)، ٢/٣٦٩.

(٦) السنن: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ٣/٩٤. قال النسائي: الحسن عن سمرة كتاباً ولم يسمع الحسن من سمرة إلاً حديث العقيقة. والله أعلم.

(٧) صحيح ابن خزيمة: كتاب الجمعة، باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة، ح (١٧٥٧)، ٣/١٢٨.

(٨) ص ٣٢٨.

ويرجح مذهب الجمهور أحاديث أخرى.

منها ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ عمر بن الخطَّاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شُغلتُ اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء. فلم أزد على أن توضأْت. قال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل!».

ووجه الدلالة أنَّ الجم الغفير من الصحابة أفرروا عثمان رضي الله عنه على ترك الغسل، ولم يأمروه بالرجوع له، ولو كان واجباً ما تركه وما تركوا أمره بالرجوع له. ومنها ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من توضأَ فأحسن الوضوء، ثمَّ أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزبادة ثلاثة أيام. ومن مسَّ الحصى فقد لغا».

ومنها ما رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الناس يتتابعون الجمعة من منازلهم من العوالى، فيأتون في العباء، ويصيّبهم الغبار، فتخرج منهم الربيع. فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم نظهرتم ليومكم هذا». والله أعلم».

#### تطبيق (٦) :

هذا مثال يبيّن انتقال الحديث من مسند الصحابي إذا روی معنناً إلى مسند التابعي إذا روی مؤنناً، وهو حديث عتاب بن أَسِيد في خرص العنبر.

(١) الصحيح: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة الخ، ح (٣)، ٢٨/٢، ٢٩.

(٢) الصحيح: كتاب الجمعة، ح (٣/٨٤٥). وصرّح في رواية ثانية بأنَّ الذي دخل هو عثمان رضي الله عنه.

(٣) الصحيح: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ح (٢٧)، ٨٥٧/٢، ٥٨٨.

(٤) الصحيح: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، ح (٢٥)، ٢٦/٢.

(٥) الصحيح: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلِّ بالغ من الرجال الخ، ح (٦/٨٤٧)، ٥٨١/٢.

روى أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وغيرهم من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنبر وأخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً».

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> مؤثناً عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنبر كما يخرص النخل».

فالأول معنون وهو من مسند عتاب بن أسيد. أما الثاني فهو مؤنَّ وهو من مراasil سعيد بن المسيب.

وهذا دليلٌ – سوى ما نقدم<sup>(٥)</sup> – على أنَّ «أنَّ» أنزل درجةً من «عن»، وهذا معنى قول أحمد: «ليس هذا بسواء»، وذلك لأنَّها أحوالٌ أحدثت الحديث من مسند صحاحي إلى مسند تابعي فصار مرسلًا بعد أن كان متصلًا. والله أعلم.

#### **خاتمة الفصل الخامس:**

تجلىَت عظمة المحدثين وسعة مداركهم ودقَّة نظرهم في بحثهم للحديث المدلُّس وأقسامه. وألقى حجراً كلَّ من يدعى أنَّ نقد المحدثين للسند كان نقداً ظاهرياً فحسب، كيف والتدلُّس انقطاعٌ خفيٌ يرد بصيغة محتملة للسماع؟

ثم إنَّ في تفريق المحدثين بين المدلُّس والمرسل الخفي غاية الدقة في بحث الأمور ظاهراً وباطناً، كيف لا وهم يتعرضون لنية الراوى في التمييز بين قصد المدلُّس وقصد المرسل، فالمدلُّس يقصد الإيهام والمرسل يقصد الرواية حسبما يحضره المقال.

وهكذا نرى أنَّ المحدثين لم يغتروا بالقصور الظاهرة في اتصال السند بل تعمقوا في أبحاثهم حتى دخلوا إلى نوايا الرواية ومقاصدهم، ومن ثم قسموا المدلُّسين إلى مراتب

(١) السنن: كتاب الزكاة، باب في خرص العنبر، ح ٢٥٧/٢، ١٦٠٣.

(٢) الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ح ٦٤٤/٣، ٣٩.

(٣) السنن: كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنبر، ح ١٨١٩/١، ٥٨٢.

(٤) المصطفى: كتاب الزكاة، باب ما ذكر في خرص النخل، ح ٧/٣، ٨٥.

(٥) ص ٢٨٢.

وبيتوا من هم الذين تقبل روایاتهم من أهل هذه المراتب ومن هم الذين لا تقبل روایاتهم .

وتبيّن لنا من خلال التطبيقات أنّ بحث التدليس ليس بحثاً نظرياً من أبحاث علوم الحديث فحسب وإنما هو بحث تطبيقي ذو أثر كبير في اختلاف الفقهاء، بل هو بحث جديرٌ بأن يفرد برسالة مستقلة يركّز فيها على أحاديث المدلّسين في الصحيحين، وهو الجانب الذي لم يُتعرّض له في هذا المقام، لأنّه يحتاج إلى استقراء تام وتطويل في بحثه، لخطورة التسريع في الحكم على أحاديث الصحيحين. ومقام رسالتنا هذه لا يحتمل هذا التطويل. فنسأّل الله المتنان أن يمنّ علينا بالشروع في بحث هذا الموضوع، وأن يلهمنا الصبر، وأن يعيتنا على إتمامه، وأن ينفع به آمين.

وباختتام هذا الفصل نختم الباب الأول المتعلق بمباحث السند وقد سلّمنا بدقة علماء الحديث في مباحثهم، وبأن الأئمة لم يختلفوا اعتبراً، وإنما بموجب اجتهاد محكم .

• • •

الباب الثاني  
الاجتهداد  
في العلوم التي تتعلق بالمتن

## تمهيد لهذا الباب

عرفنا في الباب الأول ما لدراسة أحوال السندي من أهمية في الحكم على الأحاديث، وكيف أن الاجتهاد في مباحث الإسناد أثمر فقهاً مختلفاً باختلاف المذاهب. وعرفنا أيضاً أن الإسناد خصيصةٌ لهذه الأمة، وأن الأمم الأخرى لا تملك أسانيد لنصوصها. لذا فإن على الأمم الأخرى إن أرادت نقد نصوصها أن تعمل عقولها جاهدةً في نقد المتون فحسب.

من هنا نؤكد تفوق المسلمين في نقد النصوص على غيرهم، إذ يدرس المسلمون الأسانيد والمتون، ولا يدرس غيرهم سوى المتون.

وبعد بيان الاجتهاد في أسانيد الحديث وأثره في الفقه، نأتي إلى بيان الاجتهاد في متون الأحاديث، وهو اجتهادٌ في فهم هذه المتون من جهة، وفي التوفيق أو الترجيح بينها من جهة أخرى. وسيشمل هذا الاجتهاد فقهاً مختلفاً باختلاف المذاهب كما سررنا. ونبحث في هذا الباب ثلاثة موضوعات هي: غريب الحديث، ومختلف الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، ذاكرين بعض التطبيقات على كلّ موضوع منها. وبالله التوفيق.

• • •

## مخطط الفصل الأول

# غريب الحديث

- \* تمهد لهذا الباب.
- \* تعريف الغريب لغة واصطلاحاً.
- \* أسباب وجود الغريب.
- \* دواعي التأليف في الغريب.
- \* وجوب التثبت في معنى الغريب.
- \* أنواع غريب الحديث.
- \* أفضل ما يفسر به الغريب.
- \* بعض كتب الغريب.
- \* تطبيقات على هذا الفصل.
- \* خاتمة الفصل الأول.

## الفصل الأول

# غريب الحديث

### تعريف الغريب لغة واصطلاحاً:

قال في اللسان<sup>(١)</sup>: الغريب: الغامض من الكلام. وكلمة غريبة، وقد غربت، وهو من ذلك.

وقال في القاموس<sup>(٢)</sup>: غَرْبَ، كَحْرُمٌ: غمض وخفى.

والغريب في الاصطلاح عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها<sup>(٣)</sup> أو لكونها من كلام العرب الضاربين في البداوة، البعيدين عن المدن والأماكن<sup>(٤)</sup>.

### أسباب وجود الغريب:

قال الإمام الخطابي<sup>(٥)</sup>: «إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث مبلغاً وعلماً فهو لا يزال في كلّ مقام يقومه وموطن يشهده يأمر بمعرفة وينهى عن منكر، ويشرع في حادثة، ويفتي في نازلة، والأسماء إليه مصغية، والقلوب لما يرد عليها من قوله واعية، وقد يختلف عنها عباراته

(١) ابن منظور، لسان العرب: غرب، ١/٦٤٠.

(٢) الفيروزابادي، القاموس المحيط: غرب، ص ١٥٤.

(٣) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ٢٤٥، والتوكوي، التقريب والتسير، ٨٧، والسعدي،  
الغاية في شرح الهدایة في علم الروایة لابن الجزری، ٥٠٧/٢.

(٤) أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ٤٣١.

(٥) مقدمة مصحح «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ١/ب.

ويتكرر فيها بيانه، ليكون أوقع للسامعين، وأقرب إلى فهم من كان منهم أقل فقهاً وأقرب بالإسلام عهداً، وأولو الحفظ والإتقان من فقهاء الصحابة يوعونها كلها سمعاً، ويستوفونها حفظاً، ويؤدونها على اختلاف جهاتها، فتجمع لك في القضية الواحدة عدة ألفاظ تحتها معنى واحد، وذلك كقوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: وللعاهر الأثلب.

وقد يتكلّم ﷺ في بعض النوازل بحضورته أخلاطٌ من الناس قبائلهم شتىٌ، ولغتهم مختلفة، ومراتبهم في الحفظ والإتقان غير متساوية، وليس كلّهم يتيسّر لضبط اللفظ وحصره، أو يتعمّد لحفظه ووعيه، وإنما يستدرك المراد بالفحوى، ويتعلّق منه بالمعنى، ثم يؤديه بلغته ويعبر عنه بلسان قبيلته، فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعبت طرقه عدة ألفاظ مختلفة موجهاً شيء واحداً.

وإنَّ رسول الله ﷺ كان أفعص العرب لساناً، وأوضحهم بياناً.. وألينهم لهجة، وأقومهم حجة، وأعرفهم بمواقع الخطاب.. فكان ﷺ يخاطب العرب على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، وتبادر بطنهم وأفخاذهم وفصائلهم، كلاًّ منهم بما يفهمون، ويحدّثهم بما يعلمون.. فكأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أعلمه ما لم يكن يعلمه غيره من بني آبيه، وجمع فيه من المعارف ما تفرق ولم يوجد في قاصي العرب ودانيه.. وكان أصحابه رضي الله عنهم ومن يفتّ عليه من العرب يعرفون أكثر ما يقوله، وما جهلوه سأله عنده فيوضّحه لهم<sup>(٢)</sup>.

يتلخص من هذا أنَّ لوجود الغريب سببين:

**السبب الأول:** أنه ﷺ كان يتكلّم بلغات القبائل المختلفة على حسب الصحابة الذين يخاطبهم فيصدر عنهم ﷺ عدة ألفاظ لمعنى واحد بحسب الواقع المختلفة.

(١) البخاري، الصحيح: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ح (٧)، ١١٥/٣. وفي مواضع أخرى عديدة. ومسلم، الصحيح: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح (٣٦)، ١٤٥٧/٢، ١٠٨٠.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٤.

السبب الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون أقواله وأفعاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بلغات قبائلهم فتختلف الألفاظ لمعاني نفسها.

### دوعي التأليف في الغريب:

لشن خفيت على العربي أحياناً معاني بعض الألفاظ التي تستخدمها قبيلة غير التي ينتهي إليها فطبعاً خفاء كثير من الألفاظ والتعابير على من أسلم من غير العرب كالفرس والروم، وهذا ما حصل فعلاً بعد وفاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبعد أن نشر الصحابة والتابعون الإسلام في جهات الأرض كافة.

وكان الذين يتقنون اللغة، وبالخصوص معاني حديث النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ينقضون يوماً بعد يوم، فخشى الغيارى منهم الوصول إلى زمن يستعصي فيه فهم حديث النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على الناس، فدعتمهم هذه الخشية إلى جمع غريب الحديث وبيان معانيه.

يقول ابن الأثير مبيناً دوعي التأليف في الغريب: «واستمر عصره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى حين وفاته على هذا السنن المستقيم».

وجاء العصر الثاني – وهو عصر الصحابة – جارياً على هذا النمط سالكاً هذا المنهج. فكان اللسان العربي عندهم صحيحاً محروساً لا يتدخله الخلل، ولا يتطرق إليه الزلل، إلى أن فتحت الأمصار، وخالفت العرب غير جنسهم من الروم والفرس والحبش والنبط، وغيرهم من أنواع الأمم الذين فتح الله على المسلمين بلادهم وأفاء عليهم أموالهم ورقابهم، فاختلطت الفرق وامتزجت الألسن، وتداخلت اللغات، ونشأت بينهم الأولاد، فتعلموا من اللسان العربي ما لا بد لهم في الخطاب منه، وحفظوا من اللغة ما لا غنى لهم في المحاجرة عنه، وتركوا ما عداه لعدم الحاجة إليه، وأهملوا لقلة الرغبة في الباحث عليه، فصار بعد كونه من أهم المعارف مطرحاً مهجوراً، وبعد فرضيته الالزمة كان لم يكن شيئاً مذكوراً.

وجاء التابعون لهم بإحسان فسلكوا سبيلهم لكنهم قلوا في الإتقان عدداً.. فما انقضى زمانهم على إحسان إلا واللسان العربي قد استحال أعمجياً أو كاد، فلا ترى المستقل به والمحافظ عليه إلا الآحاد.. فلما أعضل الداء وعز الدواء، ألم الله عز وجل

جماعةً من أولي المعارف والثئي، وذوي البصائر والمحجبي، أن صرفوها إلى هذا الشأن طرفاً من عنائهم، وجانباً من رعايتهم، فشرعوا فيه للناس موارداً، ومهدوا فيهم معاهدأ، حراسة لهذا العلم الشريف من الضياع، وحفظاً لهذا المهم العزيز من الاختلال<sup>(١)</sup>.

### وجوب التثبت في معنى الغريب:

نهى الله عزّ وجلّ الإنسان أن يقول ما لا يعلم، فقال تعالى: «وَلَا تَقُولْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(٢)</sup>. وحدّر رسول الله ﷺ من الكذب عليه، فقال ﷺ: «من كذب على متعتمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك في أنّ الذي يفسّر حديث النبي ﷺ ويشرح غريبه وهو جاهل به يدخل في جملة الكاذبين عليه ﷺ. لذا كان السلف رضي الله عنهم يتثبتون في شرح غريب الحديث أشدّ التثبت، وينبهون على وجوب الحذر من الخطأ فيه.

قال الإمام السخاوي: «ويجب أن يتثبت في هذا الباب ويتحرج، فقد سئل الإمام أحمد – مع جلالته – عن حرف من غريب الحديث فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أنكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن»<sup>(٤)</sup>. و«قال شعبة في لفظة: خذوها عن الأصمعي، فإنه أعلم بهذا مثنا»<sup>(٥)</sup>. بل إنّ الأصمعي نفسه كان يتحرج أحياناً من تفسير الغريب، فقد سئل عن معنى حديث:

«الجار أحق بسبقه»<sup>(٦)</sup> فقال: «أنا لا أفتر حديث رسول الله ﷺ، ولكنّ العرب

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/١.

(٢) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٣) حديث متواتر، رواه بهذا اللفظ بضع وسبعين صحابياً.

(٤) الغاية في شرح الهدایة في علم الرواية، ٥٠٧/٢. وانظر أيضاً: فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٥١/٣ وفي آخره زيادة «فأخطئ».

(٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٥١/٣.

(٦) البخاري في الصحيح: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ح (٢)، ١٧٩/٣، وكتاب العيل، باب في الهبة والشفعة، ح (٢٤، ٢٥)، ٥٠/٩، وباب احتيال العامل =

ترزعم أنَّ السقب اللزيق»<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الحافظ العراقي في ألفيته:

«فاعنَ به ولا تخض بالظنِّ      ولا تقلُّد غير أهل الفنِ»<sup>(٢)</sup>.

قال السخاوي: «بل شرط بعضهم فيمن يقلُّد اطلاعه على أكثر استعمالات الفاظ الشارع حقيقةً ومجازاً، فقال: ولا يجوز حمل الألفاظ الغربية من الشارع على ما وجد في أصل كلام العرب، بل لا بد من تتبع كلام الشارع والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما في لغة العرب. وأما إذا وجد في كلام الشارع قرائن بأنَّ مراده من هذه الألفاظ معانٍ اختبرها هو فيحمل عليها، ولا يحمل على الموضوعات اللغوية، كما هو في أكثر الألفاظ الواردة في كلام الشارع، وهذا هو المسمى عند الأصوليين بالحقيقة الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

### أقسام غريب الحديث:

وأشار السخاوي في «فتح المغيث»<sup>(٤)</sup> وفي «الغاية في شرح الهدایة»<sup>(٥)</sup> إلى أنَّ الغريب أقسام:

١ - منه ما هو كالأسماء المفردة، كالجَعْظَرِي، ومعناه «الفَظْ الغليظ المتكتب». وقيل: هو الذي يتتفنخ بما ليس عنده وفيه قَصْرٌ<sup>(٦)</sup>. والجَوَاظ، ومعناه: «الجَمْعُ المنْوِع»، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين<sup>(٧)</sup>.

= ليهدي له، ح (٢٨)، ٢٨، ٥١/٩، ٥٢.

(١) انظر: السخاوي، فتح المغيث، ٥١/٣. والسقب روي بالسين وبالصاد «الصبب».

(٢) البيت الثالث من باب غريب ألفاظ الحديث.

(٣) فتح المغيث، ٥١/٣.

(٤) ٤٥/٣.

(٥) ٥٠٨/٢.

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١، ٢٧٦.

(٧) المرجع نفسه، ٣١٦/١، وانظر أيضاً: ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري

ص ١٠٠.

واللقطان وردا في حديث: «لا يدخل الجنة الجواظ، ولا الجعظري»<sup>(١)</sup>. وورد لفظ: «الجواظ» في حديث «ألا أخبركم بأهل النار؟ قالوا: بلى. قال: كلُّ عُتُلٌ جواظٌ مستكبر»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومنه ما هو كالموتلف والمختلف، كأن تأتي كلمة لمعنى ومصافحها لمعنى آخر، فيأتللفا في الخطأ، ويختلفا في النطق، كقدح وقدح، والمنصف والمنصف.

أما القدح فائية معروفة تروي الرجلين والثلاثة<sup>(٣)</sup>، ذكرت في حديث، «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح»<sup>(٤)</sup>. وأما القدح فهو السهم قبل أن يُراش ويُتصل<sup>(٥)</sup>، ذكر في حديث: «كان النبي ﷺ يسوينا في الصنوف كما يقُومُ القدح»<sup>(٦)</sup>.

وأما المنصف فهو الموضع الوسط بين الموضعين<sup>(٧)</sup>، ذكر في حديث جابر رضي الله عنه: «سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح [أي واسعاً]، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته فاتبعته بيداؤه من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئِ الوادي. فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغضnin من

(١) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ح (٤٨٠١)، ١٥١/٥. وقال: الجواظ: الغليظ الفظ.

(٢) البخاري، الصحيح: كتاب التفسير، باب سورة ن والقلم، ح (٤١١)، ٢٧٩/٦، وكتاب الأدب، باب الكبر، ح (٩٩)، ٣٧/٨، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ»، ح (٣٤)، ٢٤٠/٨. ومسلم، الصحيح: كتاب الجنة وصفة نعيدها وأهلها، باب النار يدخلها الجنارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ح (٤٦/٢٨٥٣)، ٢١٩٠/٤.

(٣) انظر: السخاوي، الغاية في شرح الهدایة، ٥٤٣/٢.

(٤) أبو داود، السنن: كتاب الأشربة، باب في الشرب من ثلمة القدح، ح (٣٧٢٢)، ١١١/٤، وثلمة القدح موضع الكسر منه.

(٥) السخاوي، الغاية في شرح الهدایة، ٥٤٣/٢، وانظر أيضاً: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٠/٤.

(٦) أبو داود، السنن: كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف، ح (٦٦٣)، ٤٣٢/١.

(٧) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٦٦/٥، والسخاوي، فتح المغبى،

٤٦/٣.

أغصانها فقال: إنقادي على ياذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائدته، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغضن من أغصانها، فقال: إنقادي على ياذن الله، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لام بينهما (يعني جمعهما) فقال: الشما على ياذن الله، فالتأمّلنا...»<sup>(١)</sup>.

وأما المنصف فالخادم<sup>(٢)</sup>، وذكر في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه: «إنما رأيت كأنما عمودٌ وضع في روضةٍ خضراء فنصب فيها، وفي رأسها عروةٌ، وفي أسفلها منصفٌ – والمنصف الوصيف – فقيل: ارقةٌ فرققت حتى أخذت بالعروة، فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى»<sup>(٣)</sup>.

٣ – ومنه ما هو كالمحتف والمفترق، بأن تأتي الكلمة لمعنىين فأكثر. كالطبق، لها عدة معانٍ. قال الحافظ ابن الجزري: «وطبقاً عاماً وقرناً وفقيراً»<sup>(٤)</sup> يشير إلى ثلاثة من معانيها:

الأول: بمعنى العموم، وذلك في حديث: «اللهم اسقنا غيثاً.. طبقاً»<sup>(٥)</sup>، أي مالطا للأرض مغطياً لها. يقال: غيث طبق أي عامٌ واسع<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم، الصحيح: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ح (٣٠١٢)، ٢٣٠٦ / ٤، ٢٣٠٧.

(٢) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٦٦ / ٥، والسعدي، فتح المغيث، ٤٦ / ٣.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ح (٣٠١)، ١١٩ / ٥، ١٢٠، وكتاب التعبير، باب الخضر في المنام والروضة الخضراء، ح (٢٨)، ٦٥ / ٩، ومسلم، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ح (٢٤٨٤)، ١٩٣٠ / ٤، ١٩٣١.

(٤) انظر: السعدي، الغاية في شرح الهدایة في علم الرواية لابن الجزري، الیت رقم ٣٠٦، ٥٣٦ / ٢.

(٥) ابن ماجه، السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ح (١٢٦٩)، ٤٠٤ / ١.

(٦) انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٣ / ٣.

والثاني: بمعنى القرن من الزمان، وورد هذا المعنى في مدح العباس للنبي ﷺ في قوله:

تُنَقَّلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحْمٍ      إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقٌ<sup>(١)</sup>

والثالث: بمعنى فقار الظهر، واحدتها طبقة، يريد أنه صار فقارهم كله كالفقارة الواحدة، فلا يقدرون على السجود<sup>(٢)</sup>، وهو في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رئاء وسمعةً فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ومنه ما فيه الإعجم والإهمال، كالتشميم، والنهس.

أما شتمت يعني في تشميم العاطس فيقال بالمهملة والمعجمة، وأصله الدعاء بالخير. قيل: أصله من السمت، وهو الهدي والقصد. وقال أبو عبيد: هو بالمهملة أعلى اللغتين<sup>(٤)</sup>.

روى الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عطس عند النبي ﷺ رجالان، فشمت أحدهما - أو قال: سمت - وترك الآخر. فقيل: رجالان عطس أحدهما فشمته ولم تشمت الآخر. فقال: إن هذا حَمْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٥)</sup>.

وأما نهس وبالمعجمة والمهملة كما حكاه عياض، واقتصر الأصيلي على الإهمال. والنهس بالمهملة الأكل من اللحم وأخذه بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بالأضراس<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن قبية، المعاني الكبير، ١/٥٥٧، وانظر أيضاً: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/١١٣.

(٢) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/١١٤.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب التفسير، باب يوم يكشف عن ساق، ح (٤١٢)، ٦/٢٧٩. وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَجْهٌ يُهْمِلُ ثَأْرَهُ إِنَّ رَبَّهَا كَاتِرَهُ»، ح (٦٦)، ٩/٢٣١.

(٤) السخاوي، الغاية في شرح الهدایة، ٢/٥٥٥.

(٥) المستد، ٣/١١٧، ١٧٦.

(٦) السخاوي، الغاية في شرح الهدایة، ٢/٥٥٦، ٥٥٧.

وورد النهس (النهش) في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه خط خطأ مربعاً، وخطاً وسط الخط المربيع، وخططاً إلى جانب الخط الذي وسط الخط المربيع، وخطاً خارجاً من الخط المربيع. فقال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا إنسان الخط الأوسط، وهذه الخطوط إلى جنبه الأعراض تنهشُ (أو تنهسُه) من كل مكان. فإن أخطأه هذا أصابه هذا. والخط المربيع الأجل المحيط، والخط الخارج الأمل»<sup>(١)</sup>.

## ٥ - ومنه ما فيه التشديد والتخفيف معاً كتضارون ونصر الله.

أما تضارون فبتشديد الراء، وأصله تضارروا من الضرر. ويروى بتخفيف الراء من الضير، ومعناهما واحد<sup>(٢)</sup>. وروي أيضاً تضارون من الانضمام وتضارون من الضيم<sup>(٣)</sup>. ولفظ الحديث عند البخاري<sup>(٤)</sup> عن جرير قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، قال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضارون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا».

و عند البخاري<sup>(٥)</sup> أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونوه كذلك...» الحديث.

وأما نصر الله في حديث: «نصر الله امرأ سمع مقالتي...»<sup>(٦)</sup> الحديث، فقال

(١) ابن ماجه، السنن: كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، ح (٤٢٣١)، ٤٢٣١/٢، ١٤١٤.

(٢) انظر: السخاوي، الغاية في شرح الهدایة، ٢/٥٥٩.

(٣) المرجع نفسه، ٢/٥٦٠.

(٤) الصحيح: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَجْهُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى رَبِّهَا كَاظِمَةٌ»، ح (٦٢)، ٦٢/٢٢٨.

(٥) المصدر نفسه، ح (٦٥)، ٦٥/٢٢٩.

(٦) تقدم تخریجه ص ١٢.

عياض: يروى بالتحخيف والتشديد، والتحخيف أكد لأهل الأدب، والتشديد لأكثر الشيوخ. ومعناه: نعمه، وقيل: حسنه، وقيل: أوصله نصرة النعيم<sup>(١)</sup>.

### أفضل ما يفسّر به الغريب:

قال السخاوي: إن أصحه ما جاء مفسراً في رواية أخرى إن كان<sup>(٢)</sup>. وقال السيوطي: وأجود تفسيره ما جاء مفسراً به في رواية<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا المقام تبرز أهمية تتبع طرق الحديث في تفسير غريبه. قال الحافظ العراقي: «روينا عن أبي حاتم الرازي قال: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا (أي طريقاً) ما عقلناه»<sup>(٤)</sup>. و «قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: لو لم نكتب الحديث خمسين مرّة ما عرفناه»<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة الغريب الوارد في رواية وفسّرها رواية أخرى لفظ «الدُخُون» الوارد في حديث الصحاحين: «قال النبي ﷺ لابن صبّاد: خبأت لك خبئنا. قال: الدُخُون. قال: أحساً فلن تundo قدرك...»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: السخاوي، الغاية في شرح الهدایة، ٥٦٠/٢.

(٢) المرجع نفسه، ٥٠٩/٢.

(٣) تدريب الراوي، ١٨٦/٢.

(٤) شرح الفية العراقي، ٢٣٣/٢. ولشن قالها أبو حاتم لأجل علل الحديث، إلا أن كتابة الطرق تفع أيضًا في بيان معنى الغريب، لأن الروايات يفسر بعضها ببعضًا.

(٥) تذكرة الحفاظ، ١٧/٢.

(٦) البخاري، الصحيح: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ح (١١٠)، ١٩٧/٢، وكتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، ح (٢٥٣)، ١٦٣/٤، وكتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل أحساً، ح (٢٥)، ١٩٦، ٧٣/٨، وكتاب القدر، باب يحول بين المرء وقبله، ح (٢٥)، ٢٢٧/٨، ومسلم، الصحيح: كتاب الفتن وأشارط الساعة، باب ذكر ابن صبّاد، ح (٢٩٢٤)، ٢٩٣٠، ٢٢٤٠/٤، ٢٢٤٤).

فسترته رواية أبي داود<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup>: «وَخَبَأَ لِهِ يَوْمَ تَأْكُلُ السَّمَاءَ يَدْخَانِي ثَبِيبِنَ»<sup>(٣)</sup>.

فالدخن ه هنا الدخان، وهو لغة فيه، حكاہ الجوھری وغیره.. قال المدینی: والسر فی کونه خبأ له الدخان أن عیسیٰ یقتل الدجال بجل الدخان<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلته لفظ البدنة، وتطلق على الإبل والبقر. معناه في حديث الصحيحين: - «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة»<sup>(٥)</sup> - الجزور من الإبل، لتفسیره بذلك في رواية أخرى عند عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٦)</sup> «فله من الأجر مثل الجزور». ومن أمثلته أيضاً «على جنب» في حديث: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٧)</sup>. جاء مفسراً في حديث آخر: «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه»<sup>(٨)</sup>.

### بعض كتب الغريب:

لست أريد في هذا المقام أن أسرد كل ما ألف في غريب الحديث، فدونك «كشف

- (١) السنن: كتاب الملائم، باب في خبر ابن صائد، ح (٤٣٢٩)، ٤/٥٥٥.
- (٢) الجامع: كتاب الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد، ح (٢٢٤٩)، ٤/٥١٩.
- (٣) الآية ١٠ من سورة الدخان.
- (٤) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ٢/١٨٦.
- (٥) البخاري، الصحيح: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ح (٦)، ٢/٢٩. ومسلم، الصحيح: كتاب الجمعة، باب الطيب والسوافك يوم الجمعة، ح (١٠)، ٢/٨٥٠.
- (٦) كتاب الجمعة، باب عظم يوم الجمعة، ح (٥٥٦٥)، ٣/٢٥٨.
- (٧) البخاري، الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ح (١٤٧)، ٢/١١٢.
- (٨) الدارقطني، السنن: كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، ح (١)، ٤٣، ٤٢/٤. قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: الحديث فيه حسين بن زيد، ضيقه علي بن المدینی، والحسن بن الحسين العرني، قال الحافظ: هو متروك. وقال التووی: هذا حديث ضعيف. انتهى. لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة وعن ابن عمر عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضاً.

الظنون»<sup>(١)</sup> و «الرسالة المستطرفة»<sup>(٢)</sup> ومقدمة التحقيق لكتاب «النهاية في غريب الحديث والأثر»<sup>(٣)</sup> وفيها ذكر ما لا يقل عن خمسين مصنفاً في غريب الحديث والأثر. وإنما الذي أريده هنا هو أن أفت النظر إلى أهم كتب الغريب التي تعتبر كالمحاور في هذا الفن ولا غنى عنها للمشتغل بفهم حديث النبي ﷺ. فمنها:

١ - «غريب الحديث والأثار» لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي الحافظ، المتوفى ٤٢٤هـ. وهو أوسع كتاب حتى عصره. قال مجد الدين ابن الأثير: أفنى فيه عمره، وقال: «إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وهو كان خلاصة عمري»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن الصلاح: «فجمع وأجاد واستقصى فوق من أهل العلم بموضع جليل وصار قدوة في هذا الشأن»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن كثير: «وأحسن شيء وضع في ذلك كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام»<sup>(٦)</sup>.

قال الخطابي: «ليس لواحدٍ من هذه الكتب التي ذكرناها - يعني قبل كتاب أبي عبيد - أن يكون شيء منها على منهاج كتاب أبي عبيد في بيان اللفظ وصحة المعنى وجودة الاستباط وكثرة الفقه... مكث في تصنيف كتابه أربعين سنة يسأل العلماء عمنا أودعه من تفسير الحديث والأثر، والناس إذ ذاك متوافرون، والروضة آنف [أي لم تُزعَ]، والحوض ملآن»<sup>(٧)</sup>. كلّ هذا الكتاب غير مرتب بحسب المحرف ولا بحسب الموضوعات<sup>(٨)</sup>، ولا مستوعب لغريب الحديث كلّه.

(١) ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٢٠٣/٢ - ١٢٠٧.

(٢) ينظر محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السيدة المشرفة، ١٥٤ - ١٥٨.

(٣) للمحققين طاهر الزاوي ومحمد الطناحي، ٣/١ - ٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٦/١.

(٥) علوم الحديث ٢٤٦.

(٦) اختصار علوم الحديث، ١٦٢.

(٧) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨/١.

(٨) ولم يصنع له المحقق فهارس. ولكن الدكتور محمود أحمد ميرة صنع له فهرساً وطبعه في دار البشائر الإسلامية ١٤٠٨هـ. فجزاه الله خيراً.

## ٢ - «غريب الحديث» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى

٢٧٦هـ.

ظلّ كتاب أبي عبيد مرجعاً للناس في هذا الفن إلى عصر ابن قتيبة، الذي صنف كتابه كالذيل على كتاب أبي عبيد ورتبه على الموضوعات. قال ابن قتيبة: «وقد كنت زماناً أرى أنَّ كتاب أبي عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث، وأنَّ الناظر فيه مستغنٌ به. ثمَّ تعقبت ذلك بالنظر والتفيش والمذاكرة فوجدت ما تركه نحواً مما ذكر أو أكثر منه، فتبتعدت ما أغفل وفترته على نحوٍ مما فسر.. وأرجو أن لا يكون بقى بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحدٍ فيه مقال»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء كتاب ابن قتيبة مثل كتاب أبي عبيد أو أكبر منه.. ولم يودعه شيئاً من الأحاديث المودعة في كتاب أبي عبيد إلَّا ما دعت إليه حاجةٌ من زيادة شرح وبيان أو استدراك أو اعتراض<sup>(٢)</sup>. ويُجدر التنبيه إلى وجود بعض الأوهام في الكتابين السابقين. قال السخاوي: «أضاف إليه – أي أضاف ابن قتيبة إلى كتاب أبي عبيد – التنبيه على كثيرٍ من أوهامه، بل أفرد للاعتراض عليه كتاباً سماه إصلاح الغلط. وقد انتصر لأبي عبيد أبو عبد الله محمد بن نصر المرزوقي في جزءٍ لطيف ردَّ فيه على ابن قتيبة، لكن قال لنا شيخنا – أي ابن حجر – عن شيخه المصطفى – أي العراقي – : إنَّ ابن قتيبة كان كثير الغلط»<sup>(٣)</sup>. والكتاب مرتب على الموضوعات لا على حروف الهجاء<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - «غريب الحديث» لأبي سليمان حمْدَ بن محمد الخطابي البستي، المتوفى

٣٨٨هـ.

قال ابن الصلاح: «ثمَّ تبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما – أي أبي عبيد وابن قتيبة – فوضع في ذلك كتابه المشهور. فهذه الكتب الثلاثة أمّهات الكتب المؤلفة في

(١) ابن قتيبة، غريب الحديث، ٥/١ - ٧.

(٢) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٦/١.

(٣) فتح المغثث، ٤٨/٣.

(٤) صنع له المحقق فهارس علمية، من بينها فهرس للألفاظ رتبه ألفبائيًا. فجزاه الله خيراً.

ذلك ، ووراءها مجامع تشمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ، ولا ينبغي أن يقلل منها إلا ما كان مصتفوها ألمة أجلة»<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي في مقدمة كتابه – بعد أن ذكر كتابي أبي عبيد وابن قتيبة وأثنى عليهما – : «وفي الكتابين غنى ومندوبة عن كل كتاب ذكرناه قبل ، إذ كانا قد أتيا على جماع ما تضمنت الأحاديث المودعة فيهما من تفسير وتأويل ، وزادا عليه فصارا أحق به وأملك له ، ولعل الشيء بعد الشيء منها قد يفوتهم .. وأماماً كتابنا هذا فإنني ذكرت فيه ما لم يرد في كتابيهما ، فصرفت إلى جمعه عنايتنا ، ولم أزل أتبع مطانها وألتقط آحادها حتى اجتمع منها ما أحب الله أن يوفق له ، واتسق الكتاب فصار كنحـ من كتاب أبي عبيد أو كتاب صاحبه .. وقد بقي من وراء ذلك أحاديث ذات عدد لم أتيسر لتفسيرها تركتها ليفتحها الله على من يشاء من عباده»<sup>(٢)</sup> .

وكتاب الخطابي هذا والذي قبله لابن قتيبة كسابقهما غير مرتبين على حروف المعجم.

٤ – «كتاب الغربيين» أي غريب القرآن وغريب الحديث ، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهرمي ، المتوفى ٤٠١ هـ.

قال ابن الأثير فيه: «صنف كتابه المشهور السائر في الجمع بين غربيي القرآن العزيز والحديث ، ورتبه مفقى على حروف المعجم .. ثم إنه جمع فيه من غريب الحديث ما في كتاب أبي عبيد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدمه عصره من مصنفـ الغريب ، مع ما أضاف إليه مما تتبعه من كلمات لم تكن في واحد من الكتب المصطفـ قبله ، فجاء كتابه جامعاً في الحسن بين الإحاطة والوضع . فإذا أراد الإنسان كلمة غريبة وجدـها في حرفها بغير تعب ، إلا أنه جاء الحديث مفرقاً في حروف كلماته حيث كان هو المقصود والغرض . فانتشر كتابه بهذا التسهيل والتيسير في البلاد والأماكن ، وصار هو العمدة في غريب الحديث والآثار»<sup>(٣)</sup> .

(١) علوم الحديث ٢٤٦ .

(٢) انظر: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٨ ، ٧/١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٩ ، ٨/١ .

٥ — «الفائق في غريب الحديث» لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري  
الخوارزمي، المتوفى ٤٣٨ هـ.

صنعه مقتضباً مرتبأً ليكسبه في الناس لسان الصدق وجمال الذكر، ويختزن له عند  
الله جزيل الأجر وسنن الذخر<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير فيه: لقد صادف هذا الاسم مسمى وكشف من غريب الحديث كلّ  
معجمي، ورتبه على وضع اختياره مقتضى على حروف المعجم. ولكن في العثور على طلب  
الحديث منه كُلْفَةً ومشقةً.. لأنّه جمع في التفصية بين إيراد الحديث مسروداً جميعه  
أو أكثره أو أقلّه، ثم شرح ما فيه من غريب فيجيء شرح كلّ كلمة غريبة يشتمل عليها  
ذلك الحديث في حرفٍ واحدٍ من حروف المعجم، فترت الكلمة في غير حرفها، وإذا  
طلّبها الإنسان تعب حتى يجدها.

فكان كتاب الهروي أقرب متناولاً وأسهل مأخذاً وإن كانت كلماته متفرقة في  
حروفها، وكان النفع به أتمّ والفائدة منه أعمّ<sup>(٢)</sup>.

٦ — «المغيث في غريب القرآن والحديث» لأبي موسى محمد بن أبي بكر  
المديني، المتوفى ٥٨١ هـ.

قال ابن الأثير: «فلما كان زمن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن  
أبي عبيسي المديني الإصفهاني، وكان إماماً في عصره حافظاً متقدناً تشد إليه الحال،  
وتناط به من الطلبة الآمال، قد صنف كتاباً جمع فيه ما فات الهروي من غريب القرآن  
والحديث يناسبه قدرأً وفائدة، ويماثله حجماً وعائدة، وسلك في وضعه مسلكه، وذهب  
فيه مذهبه، ورتبه كما رتبه. ثم قال: واعلم أنه سيبقى بعد كتابي أشياء لم تقع لي ولا  
وقفت عليها، لأنّ كلام العرب لا ينحصر. ولقد صدق رحمه الله فإنّ الذي فاته من  
الغريب كثير»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ٢/١.

(٢) المرجع نفسه، ٢/١.

(٣) المرجع نفسه، ٩/١.

٧ - «النهاية في غريب الحديث والأثر» لأبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ.

قال السيوطي: «النهاية لابن الأثير، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها إلى الآن، وأكثراها تداولًا، وقد فاته الكثير، فذيل عليه الصفي الأرموي بذيل لم نقف عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير في مقدمة كتابه «النهاية»: «ولمّا وقفت على كتابه – أي المديني – الذي جعله مكملاً لكتاب الهروي ومتتماً.. فرأيت أن أجمع ما فيهما من غريب الحديث مجرداً من غريب القرآن، وأضيف كلّ كلمة إلى اختتها في بابها تسهيلاً لتكلفة الطلب.. فوجدتهما – على كثرة ما أودع فيهما من غريب الحديث والأثر – قد فاتهما الكثير الوافر.. فتبعتها واستقررت ما حضرني منها، واستقصيت مطالعتها من المسانيد والمجاميع وكتب السنن والغرائب قديمها وحديثها، وكتب اللغة على اختلافها، فرأيت فيها من الكلمات الغريبة مما فات الكتابين كثيراً، فصدقفت حينئذ عن الاقتصار على الجمع بين كتابيهما، وأضفت ما عثرت عليه ووجدته من الغرائب إلى ما في كتابيهما في حروفها مع نظائرها وأمثالها.. وكم يكون قد فاتني من الكلمات الغربية التي تشتمل عليها أحاديث رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعهم رضي الله عنهم، جعلها الله سبحانه ذخيرة لغيري يظهرها على يده ليذكر بها»<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهرت ثقافة ابن الأثير المتعددة الجوانب في كتابه النهاية، فهو لم يقف عند حدود المادة اللغوية في شرح غريب الحديث، بل ناقش مسائل فقهية، وأثار قضايا صرفية، وحاول التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، كل ذلك في إيجاز وافية بلية.. ولم تند عنه إلا أحاديث يسيرة ذكرها السيوطي في «الدر الشير تلخيص نهاية ابن الأثير» وفي «التذليل والتذبيب على نهاية الغريب» الذي يقع في سبع ورقات فقط<sup>(٣)</sup>.

(١) تدريب الراوي، ١٨٥/٢، ١٨٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١، ١٠/١.

(٣) عن مقدمة التحقيق لكتاب النهاية بتصرف، ١، ٧/١، ٨.

## تطبيقات على هذا الفصل:

### تطبيق (١): الكعبان:

ورد ذكرهما في أحاديث عديدة، منها:

حديث عثمان رضي الله عنه في الوضوء وفيه: «ثُمَّ غسل رجلٍ ثلَاث مراتٍ إلى الكعبين»<sup>(١)</sup>.

وحيث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الوضوء أيضاً وفيه: «ثُمَّ غسل رجلٍ إلى

الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

وحيث أبي هريرة رضي الله عنه في اللباس مرفوعاً: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»<sup>(٣)</sup>.

وحيث ابن عمر رضي الله عنهما في لباس المحرم: «من لم يجد نعليين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(٤)</sup>.

وحيث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بطبعه»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري، الصحيح: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة، ح (٢٥)، ٨٥/١. ومسلم، الصحيح: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ح (٢٢٦/٣)، ٢٠٥/١.

(٢) البخاري، الصحيح: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ح (٥٠)، ٩٧/١. ومسلم، الصحيح: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ح (٢٣٥/١٨)، ٢١١/١.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ح (٥)، ٢٥٩/٧.

(٤) البخاري، الصحيح: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ح (٧٣)، ٧٥/١.

وكتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسرويل والثياب والقباء، ح (٣٢)، ١٦٤/١. وكتاب الحجّ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح (١٣٦)، ٢٧١/٢. وكتاب اللباس، باب لبس القميص، ح (١٣)، ٢٦١/٧. وباب البرائس، ح (٢١)، ٢٦٥/٧. وباب السراويل، ح (٢٣)، ٢٦٥/٧. وباب التعال السُّبْتِيَّة وغيرها، ح (٧٠)، ٢٨١/٧. ومسلم، الصحيح: كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح (١١٧٧/١)، ١١٧٧/٢، وح (٢)، ٨٣٤/٢، ٨٣٥.

(٥) البخاري تعليناً، الصحيح: أبواب صفة الصلاة، باب إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفت، ٢٩١/١.

وقد اختلفوا في تفسير الكعب ما هو لاشراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالته . فقيل : هما العظام اللذان عند معقد الشراك . وقيل : هما العظامان الناتنان في طرف الساق<sup>(١)</sup> .

قال ابن الأثير : «الكعبان هما العظامان الناتنان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين . وذهب قوم إلى أنهما العظامان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة»<sup>(٢)</sup> .

وقال المطري : «كعبا الرجل هما العظامان الناشزان من جنبي القدم ، وأنكر الأصمعي قول الناس إن الكعب في ظهر القدم»<sup>(٣)</sup> .

قال الصناعي : «المراافق قد اتفق على مسمىها بخلاف الكعوبين فوقع في المراد بهما خلاف ، المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو قول الأكثر . وحكي عن أبي حنيفة والإمامية أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك»<sup>(٤)</sup> .

قال شيخنا نور الدين حفظه الله : «هذا النقل عن أبي حنيفة غير صحيح ، ولم يصح عن أحد من الحنفية تفسير الكعب في آية الوضوء بذلك أبداً ، ولكن روي عن محمد صاحب أبي حنيفة تفسير الكعب في حديث المحرم «لا يجد التعليين فليبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعوبين . . .» الحديث<sup>(٥)</sup> «فسره محمد بالعظم الناتئ في ظهر القدم بالنسبة للمحرم في هذه المسألة خاصة»<sup>(٦)</sup> .

قال المزغيناني في المحرم الذي لا يجد التعليين فيقطع الخفين أسفل من الكعوبين : «والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ فيما روى هشام عن محمد رحمه الله»<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١٦٣ / ١ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١٧٨ / ٤ .

(٣) المغرب في ترتيب المعرف ، ٤٠٩ .

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ٩١ / ١ .

(٥) تقدم تخرجه ص (٣٥٦) .

(٦) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (العبادات) ، ص ٤٨ .

(٧) الهدایة شرح بداية المبتدی ، ١٣٨ / ١ .

قال ابن الهمام: «قوله: والكعب هنا، قيد بالظرف، لأنَّه في الطهارة يراد به العظم الناتئٌ ولم يذكر هذا في الحديث، لكنَّ لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئِ حمل عليه احتياطاً. وعلى هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم لبس المكعب<sup>(١)</sup>، لأنَّ الباقي من الخلف كذلك مكعب»<sup>(٢)</sup>.

قلت: يترتب على تفسير محمد بن الحسن رحمة الله تعالى للكعبين هنا اختلاف مع غيره من المذاهب في المقدار الذي يقطع من الخفين، وبالتالي في المقدار الذي يجوز إيقاؤه منها.

كما يترتب على خلاف الشيعة في تفسير الكعبين خلافٌ في طول الثوب الذي يكون الزائد عليه محظىً ببناءٍ على حديث: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»<sup>(٣)</sup>. أمّا حديث النعمان بن بشير فقد ذكرته لتفسير الكعب، لأنَّ خير ما يفسر به الحديث هو الحديث.

ولا يترتب خلافٌ مع الشيعة في مقدار الذي يغسل من الرجلين في الموضوع، لأنَّهم لا يقولون بالغسل أصلاً، وإنما يقولون بمسح الرجلين فقط. والله أعلم.

## تطبيق (٢): الأيتام

ورد ذكرها في أحاديث، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تنكح الأيتام حتى تستأذن، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»<sup>(٤)</sup>.

وحيث أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما: «الأيتام أحقُّ بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»<sup>(٥)</sup>.

(١) المكعب: هو السرموزة، ويقال لها في عرفنا: «الصرمة».

(٢) شرح فتح القدير على الهدایة، ٤٤١/٢.

(٣) تقدم تخرجه ص ٣٢٣.

(٤) مسلم، الصحيح: كتاب النكاح، باب استذان التيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت، ح ١٤١٩/٦٤، ١٠٣٦/٢.

(٥) مسلم، المصدر نفسه، ح ١٤٢١/٦٦، ١٠٣٧/٢.

وحدث جابر رضي الله عنه قال: «لقيني رسول الله ﷺ فقال: يا جابر هل أصبت امرأةً بعدي؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: أبكرًا أم أتباً؟ قلت: أتباً. قال: فهلا بكرًا تلاعبك»<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في المقصود من الأيم في الحديثين الأوليين. قال ابن الأثير: «الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيابًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث (الأيم أحق بنفسها) الثيب خاصة»<sup>(٢)</sup>.

وقال المطري: «امرأة أتباً لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيابًا.. وعن محمد رحمة الله هي الثيب. والأول اختيار الكرخي»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «قال العلماء: الأيم هنا الثيب كما فسّرته الرواية الأخرى (الثيب أحق بنفسها). وللأيم معانٌ آخر»<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسرًا في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنّها جعلت مقابلة للبكر، وبأنّ أكثر استعمالها في اللغة للثيب.. وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيابًا كما هو مقتضاه في اللغة<sup>(٥)</sup>.

قلت: يترتب على اختلافهم في تفسير الأيم هنا اختلافهم في اشتراط الولي في صحة نكاح البكر البالغة.

**فذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> إلى أنه لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة. وذهب**

(١) النسائي، السنن: كتاب النكاح، باب الأبكار، ٦٦/٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٥/١.

(٣) المغرب في ترتيب المغرب، ٣٢/١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٠٣/٩.

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٣/٩.

(٦) انظر الهدایة للمرغیبی: ١٩٦/١.

الشافعية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى اشتراطه. وللشافعية أن يستدلّ بمفهوم حديث: «الثيّب أحقّ بنفسها»، فهو يدلّ على أنّ البكر بخلافها. وللحنفية أن يجيئوا بأنّ في الاحتجاج بمفهوم المخالفة اختلافاً، وبأنّ المفهوم لا عموم له فيحمل اشتراط الولي في حقّ البكر على من دون البلوغ.

قال التهانوي الحنفي: «لَمَا أُرِيدَ بِالْأَيْمَنِ هَذَا الْمَعْنَى (مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بَكْرًا كَانَتْ أَوْ تَيْبًا) فَمَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تَنْكِحُ الْبَكْرَ...» إِلَخ؟ فَإِنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْعُمُومِ الْمَذَكُورِ». قَلْتَ: وَذَلِكَ لَثَلَاثًا يَتوَهَّمُ أَنَّ الْبَكْرَ لَغْلَةَ الْحَيَاءِ عَلَيْهَا لَعَلَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْعُمُومِ، فَأَظَاهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنَّ حُكْمَهَا كَذَلِكَ، فَهَذَا التَّخْصِيصُ بَعْدَ التَّعْمِيمِ لِبِيَانِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْإِذْنَيْنِ، إِذْنِ الثَّيّبِ، وَإِذْنِ الْبَكْرِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «وَكَيْفَ إِذْنَهَا...» إِلَخ، يَعْنِي أَنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي فَكِيفَ نَعْتَبُ إِجَازَتَهَا؟ وَأَنَّهَا لَا تَقُولُ شَيْئًا. فَافْهَمُوهُمْ<sup>(٤)</sup>.

قلت: لما سبق نقله<sup>(٥)</sup> عن العلماء من أنّ أفضل ما يفسّر به الغريب أن يظفر به مفسّراً في رواية ثانية فالاؤذن في هذا المقام تفسير الأيتام بالثيّب في الأحاديث الثلاثة المتقدمة<sup>(٦)</sup> لأنّها وردت في روايات أخرى مفسّرة بذلك.

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول قد رواه عنه أبو داود بلفظ: «لا تنكح العذيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها». قالوا: يا رسول الله وما إذنها؟ قال: أن تسكّت<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مذهب الشافعية في منهاج الطالبين للنووي المطبوع مع السراج الوهاج للغمراوي: ص ٣٦٤.

(٢) انظر مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ١٣٣.

(٣) انظر مذهب الحنابلة في مختصر الخرقى: ص ٩٣.

(٤) إعلاء السنن: ١١/٦٥.

(٥) ص ٣١٦.

(٦) ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٧) السنن: كتاب النكاح، باب في الاستثمار، ح (٢٠٩٢)، ٥٧٣/٢.

وحدث ابن عباس رضي الله عنهمما له رواية أخرى عند مسلم أيضاً بلفظ : «الثَّبِيبُ أَحْقَقُ بِنْفُسِهَا مِنْ وَلِيَتِهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا سَكُونُهَا»<sup>(١)</sup>.

وحدث جابر رضي الله عنه أيضاً له رواية ثانية عند النسائي بلفظ : «تَزَوَّجْتَ فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْزَوْجْتَ يَا جَابِر؟ قَلْتَ: نَعَمْ. قَالَ: بَكْرًا أَمْ ثَيَّبًا؟ فَقَلْتَ: ثَيَّبًا، قَالَ: فَهَلَا بَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»<sup>(٢)</sup>.

هذا، وحدث جابر واضح من سياقه أنّ معنى الأيم فيه الثَّبِيبُ، إلَّا أَنَّهُ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيادةُ خَيْرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### تطبيق (٣) : الشَّفَقُ :

ورد ذكره في أحاديث ، منها:

حدث عائشة رضي الله عنها وفيه: «كَانُوا يَصْلُوُنَ الْعُتْمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية: «صَلَوُهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup> .

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»<sup>(٦)</sup> – أي ثورانه وانتشاره – .

وحدث بريدة بن الحُصَيْبِ الْأَسْلَمِي رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»<sup>(٧)</sup> .

(١) الصحيح: كتاب النكاح، باب استئذان الثَّبِيبُ في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت، ح ٦٧/٦٧، ١٤٢١/٢، ١٠٣٧/٢.

(٢) النسائي، السنن: كتاب النكاح، باب نكاح الأباء، ٦١/٦.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب مواقف الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح ٤٦/١، ٢٣٧/١. وكتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس، ح ٢٤٥/٢، ٢٥/٢.

(٤) النسائي، السنن: كتاب المواقف، باب آخر وقت العشاء، ١/٢٦٧.

(٥) مسلم، الصحيح: كتاب المساجد ومواقع الصلاة، ح ٦١٢/١٧٣، ٤٢٧/١.

(٦) مسلم، المصدر نفسه، ح ٦١٢/١٧٢.

(٧) مسلم، المصدر نفسه، ح ٦١٣/١٧٩، ٤٢٨/١.

وحدث أبى موسى رضى الله عنه وفىه: «ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق»<sup>(١)</sup>.

وحدث ابن عمر رضى الله عنهم وفىه: «جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق»<sup>(٢)</sup>.

وحدث أنس رضى الله عنه وفىه: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»<sup>(٣)</sup>.

وحدث ابن عباس رضى الله عنهم وفىه: «ثم صلى العشاء حين غاب الشفق»<sup>(٤)</sup>. اختلف العلماء في المقصود من الشفق هنا وبالتالي اختلفوا في أول وقت العشاء وأخر وقت المغرب، وهو عند مغيب الشفق.

وبسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان، أحمر وأبيض<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الأثير: «الشفق من الأصداد، يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعى، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة»<sup>(٦)</sup>.

وقال المطرزى: «الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٧)</sup> رحمهما الله. وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه البياض، وإليه

(١) مسلم، المصدر نفسه، ح (٦١٤/١٧٨)، ٤٢٩.

(٢) مسلم، الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح (٤٣/٧٠٣)، ٤٨٨.

(٣) مسلم، المصدر نفسه، ح (٤٨/٧٠٤)، ٤٨٩.

(٤) أبو داود، السنن: كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقف، ح (٣٩٣)، ٢٧٥.

والترمذى، الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقف الصلاة، ح (١٤٩)، ٢٧٩.

(٥) انظر ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٨٥.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٤٨٧.

(٧) وعليه الفتوى عند الحنفية.

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى . والأول قول أهل اللغة<sup>(١)</sup> .

قال محمد بن الحسن : «الشفق عندنا الحمرة التي تكون في المغرب ، فإذا ذهبت تلك الحمرة فقد غاب الشفق . وكذلك قال أهل المدينة ومالك مثل قولنا : إن الشفق هو الحمرة . أخبرنا ثور بن يزيد الشامي عن مكحول قال : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصلّيان العشاء إذا غابت الحمرة ويريان أنها الشفق . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : الشفق البياض . وكان أبو حنيفة يقول : لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق [الأبيض] ، ولكنه كان يكره تأخيرها إذا غاب الشفق [الأحمر] ، ويقول : وقتها حتى يغيب الشفق [الأبيض]<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن المنذر : «كان طاوس يصلّي العشاء قبل أن يغيب البياض . وممن قال بأن الشفق الحمرة مالك بن أنس<sup>(٣)</sup> وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد . وقالت طائفة : الشفق البياض [منهم] أنس .. وأبو هريرة .. وابن عباس .. وعمر بن عبد العزيز .. والأوزاعي .. والنعمان .. وحكى ذلك عن زفر . وقال أحمد : أتا في الحضر فيعجبني أن يصلّي إذا ذهب البياض ، وفي السفر يجزيه إذا ذهبت الحمرة . ويجزيه عنده في الحضر والسفر إذا ذهبت الحمرة . وقالت طائفة ثالثة : الشفق اسم لمعنىين مختلفين عند العرب ، وهي الحمرة والبياض .

وإنما جعلنا ذلك على الحمرة دون البياض لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى حين غاب الشفق ، وكان ذلك على ما ألم به اسم الشفق . فلما كانت الحمرة تسمى شفقاً لم يكن لأحد أن يقول : ليس ذلك الشفق الذي عناه النبي ﷺ ، لأن الأخبار على العموم والظاهر .

(١) المغرب في ترتيب المعرف ، ص ٢٥٤ .

(٢) الحجّة على أهل المدينة ، ١/٧ ، ٨ .

(٣) انظر مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٤ .

(٤) انظر مذهب الشافعية في منهاج الطالبين للنووي المطبوع مع السراج الوهاج للغراوي : ص ٣٤ .

(٥) انظر مذهب الحنابلة في المعنى لابن قدامة المقدسي : ١/٣٨٢ .

وقد احتاج بعض من قال: إن الشفق البياض بأحاديث منها حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة. ورأيت رسول الله ﷺ يصلّي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس». قال: وإنما يسود الأفق إذا ذهبت الحمرة والبياض جميعاً.

وقال قائل: قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض، وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم، ولو لم يجتمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض»<sup>(١)</sup>.

#### تطبيق (٤): الإقعاء:

ورد في أحاديث، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مسلم<sup>(٢)</sup> بسنده إلى أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة. فقلنا له: إننا لنراه جفأة بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ.

و الحديث أنس رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ مقيعاً يأكل تمراً»<sup>(٣)</sup>.

و الحديث علي رضي الله عنه وفيه: «لا تقع بين السجدتين»<sup>(٤)</sup>.

و الحديث أنس رضي الله عنه: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٣٤٠ / ٢ - ٣٤٢ .

(٢) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، ح (٥٣٦ / ٣٢)، ٣٨٠ / ١، ٣٨١ .

(٣) مسلم، الصحيح: كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، ح (١٤٨ / ٢٠٤٤)، ١٦١٦ / ٣ .

(٤) الترمذى، الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الإقعاء في السجود، ح (٢٨٢)، ٧٢ / ٢. وابن ماجه، السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين، ح (٨٩٤)، ٢٨٩ / ١ .

(٥) ابن ماجه، المصدر نفسه، ح (٨٩٦)، ٢٨٩ / ١ .

وحدث أبا هريرة رضي الله عنه وفيه: «نهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاده كإقعاد الكلب والتفات كالتفات الثعلب»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: «اتفق العلماء على كراهة الإلقاء في الصلاة لما جاء في الحديث من النهي أن يقعى الرجل في صلاته كما يقعى الكلب. إلا أنهم اختلفوا فيما يدلّ عليه الاسم. فبعضهم رأى أن الإلقاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على أليته في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إلقاء الكلب والسبع، ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة. وقوم رأوا أن معنى الإلقاء الذي نهى عنه هو أن يجعل أليته على عقيبه بين السجدتين وأن يجلس على صدور قدميه. : وسبب اختلافهم هو تردد اسم الإلقاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدلّ على المعنى اللغوي أو على معنى شرعي، أعني على هيئة: خصها الشعّ ب لهذا الاسم. فمن رأى أنه يدلّ على المعنى اللغوي قال: هو إلقاء الكلب. ومن رأى أنه يدلّ على معنى شرعي قال: إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير: «الإ靓اء أن يلصق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، فيوضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب. وقيل: هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين. والأول أولى»<sup>(٣)</sup>.

وقال المطرزي: «الإلقاء أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقع الكلب. وتفسير الفقهاء أن يضع أليته على عقيبه بين السجدين وهو عقب الشيطان»<sup>(٤)</sup>.

قلت: لاختلافهم في تفسير الإقعاء اختلفوا في حكمه. وقال الترمذى بعد ذكره لحديث الحارث الأعور عن علي مرفوعاً «لَا تقع بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». قال: «فَدَرْسَقَفَ بَعْضُهُ

(١) أحمد، المستند: ٢٦٥/٢، ٣١١.

(٢) بداية المجتهد، ١٥٦/٣ - ١٥٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/٨٩.

(٤) المغرب في ترتيب المعرب، ص ٣٨٩، ٣٩٠.

أهل العلم الحارث الأعور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء<sup>(١)</sup>. ثم قال بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهم: «هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بالإقعاء بأساً. وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم. وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد جمع النووي رحمه الله بين الأحاديث فقال: «اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً.. والصواب الذي لا مدخل عنه أن الإقعاء نوعان. أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسّر أبو عبيدة معاذ بن المثنى وصاحب أبو عبيدة القاسم بن سلام وأخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكره الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدتين. وهذا مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ.

وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البوطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين. وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهم عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقي والقاضي عياض وأخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنّهم كانوا يفعلونه. قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهم: من السنة أن تمس عقبيك أليك. هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

ولم يرتضи الحنفية كلام النووي هذا وكرهوا الإقعاء بنوعيه. قال التهانوي الحنفي: «والحق أن هذا الجواب ليس لأنّمتنا، وإنما هو جواب البيهقي والنوعي

(١) الجامع: ٧٣/٢.

(٢) المصدر نفسه، ٧٤/٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩/٥. وانظر في حكم الإقعاء عند الشافعية أيضاً المجموع للنووي: ٤٣٨/٣ – ٤٤٠ ففيه كلام قيم وتحقيق نفيس.

وغيرهما، بناءً على أنه مستحبٌ عند الشافعي، لأنك قد علمت كراحته عندنا بنوعيه. ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة. أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت. أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع<sup>(١)</sup>. وكره المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> للإقامة أيضاً كالحنفية.

والذي يميل إليه قلبي هو ما ذهب إليه الشافعية في هذه المسألة، لأنَّه ليس في النهي عن الإقامة حديث صحيح كما قال النووي في المجموع [٤٣٦/٣].

أما النهي عن عقب الشيطان فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهُّد الأخير فلا يكون منافياً لحديث ابن عباس. فالإقامة في غير الجلوس للتشهُّد ستة، والافتراض أيضاً ستة. وكون الافتراض أكثر وأشهر لا يمنع من فعل الإقامة في غير الجلوس للتشهُّد أحياناً، لأنَّ النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال، يفعل الشيء على صور متعددة ليبين الجواز والأفضل، ثم يوازن على الأفضل. والله أعلم.

#### تطبيق (٥) : الركاز:

ورد في قوله ﷺ: «في الركاز الخامس»<sup>(٤)</sup>. وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس العبر برکاز»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الأثير: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهليَّة المدفونة في الأرض». وعند أهل العراق: المعادن. والقولان تحتملها اللغة، لأنَّ كلاً منها مرکوز في

(١) إعلام السنن، ٩٠/٥.

(٢) انظر القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٤٦.

(٣) انظر المغني لابن قدامه: ٥٢٤/١.

(٤) البخاري، الصحيح: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخامس، ح (٩٨)، ٢٥٨/٢. وكتاب المساقاة، باب من حفر بثأر في ملكه لم يضمن، ح (٥)، ٢٢٢/٣. وكتاب الديات، باب المعدن جبار، ح (٥٠)، ٢١/٩. وباب العجماء جبار، ح (٥١)، ٢٢/٩، ومسلم، الصحيح: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبتر جبار، ح (١٧١٠)، ١٣٣٤/٣، ١٣٣٥.

(٥) البخاري تعليقاً، الصحيح: كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، ح (٢٥٦)، ٢/٢.

الأرض، أي ثابت. يقال: رَكْزَه يرْكُزه رَكْزًا إذا دفنه. وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث (في الركاز الخمس) إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز العاجيلي، وإنما كان فيه الخمس لكثره نفعه وبسهولة أخذه. وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث «وفي الركائز الخمس»، كأنها جمع ركبة أو ركازة، والركبة والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجاء في حديث عمر: «إن عبداً وجد ركزة على عهده فأخذها منه»، أي قطعة عظيمة من الذهب. وهذا يعنى التفسير الثاني»<sup>(١)</sup>.

وقال المطرزي: «الركاز: المعدن أو الكنز، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: «أما المسألة الخامسة وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه، فإن مالكا<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> راعيا النصاب في المعدن [قلت: وأحمد أيضاً]<sup>(٥)</sup>، وإنما الخلاف بينهما أن مالكا لم يشترط الحول، واشترط الشافعي. وكذلك لم يختلف قولهما إن الواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر، وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصاباً ولا حولاً، وقال: الواجب هو الخمس. وسبب الخلاف في ذلك هل اسم الركاز يتناول المعدن أو لا يتناوله»<sup>(٦)</sup>.

قال النووي: «الركاز هو دفين العاجيلية. وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن. وهم عندهم لفظان مترادايان. وهذا الحديث يرد عليهم، لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٥٨/٢.

(٢) المغرب في ترتيب المغرب، ١٩٦.

(٣) انظر مذهب المالكية في زكاة الركاز والمعدن في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٦٩، ٧٠.

(٤) انظر مذهب الشافعية في زكاة الركاز والمعدن في منهاج الطالبين للنحو المطبوع مع السراج الوهاج: ص ١٢٥، ١٢٦.

(٥) انظر مذهب الحنابلة في المعنى لابن قدامة: ١٨/٣ - ٢٤.

(٦) بداية المجتهد، ٤٤/٥.

على الآخر. وأصل الركاز في اللغة الثبوت. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن الحسن: «قال أهل المدينة، إنما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتتكلف فيه نفقته ولا كثير عمل، وأمّا ما طلب بمال وتتكلف فيه عمل كثير فأصيب مرّة وأخطئ مرّة فليس برకاز. وقال أبو حنيفة: هذا والمعدن سواء ما طلب منه يعمل كثير ويتمال يوجد وما وجد من غير طلب فهو سواء، فيه وفيما استخرج من المعدن الخمس. وقال محمد بن الحسن: إنما الركاز ما وجد في المعدن وإنما المال المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن. هذا أمر لم يكن أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب. إنما يقال: أركز المعدن، يعنيون أنه استخرج مال منه كثير. وفي الحديث المعروف عن رسول الله ﷺ حين سأله المرء: ما تقول فيما وجد في القرية غير المسكونة؟ فقال ﷺ: «فيه وفي الركاز الخمس»، فجعله غير الركاز»<sup>(٢)</sup>. قال التهانوي: «فما ذهب إليه أبو حنيفة في تفسير الركاز أولى مما ذهب إليه غيره، لكونه متائداً باللغة والآثار. والله تعالى أعلم»<sup>(٣)</sup>.

### خاتمة الفصل الأول:

لقد بربز بوضوح – من خلال تصنيف المحدثين في علم غريب الحديث – عناية المحدثين في فقه النص. والنـص هو المقصود في النهاية، وما السند إلـأ معين في الوصول إلى معرفة صحة المتن أو ضعفه.

وظهر لنا بجلاء كيف أنّ أئمتنا كانوا يتبثثون في معنى الغريب، وكانوا يحتاطون في كلامهم فيه أشد الاحتياط، وهذا تاج فخار لهذه الأمة. ولم يمنع هذا الاحتياط والثبات من وجود اختلاف بين المذاهب في فهم بعض الغريب أدى بدوره إلى اختلاف في الأحكام الفقهية بينما بعضه في التطبيقات على هذا الفصل.

• • •

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٢٦/١١.

(٢) الحجة على أهل المدينة، ١/٤٣٠ – ٤٣٣.

(٣) إعلاء السنن، ٩/٦٠.

## مخطط الفصل الثاني مختلف الحديث

\* مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً.

\* كلامه عليه السلام لا يتعارض.

\* أهمية علم مختلف الحديث وضوابطه.

\* مواقف العلماء حيال مختلف الحديث.

— موقف المحدثين.

— موقف جمهور الفقهاء.

— موقف الحنفية.

\* وجوه الترجيح.

— الترجيح بالإسناد.

— الترجيح من جهة المتن.

\* تطبيقات على هذا الفصل.

\* خاتمة الفصل الثاني.

## الفصل الثاني مختلف الحديث

### مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً:

مختلف : اسم فاعل من اختلف . قال الفيروزابادي : « اختلف ضدّ اتفق »<sup>(١)</sup> . ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَخْلَفَ الْأَخْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> . وورد اسم الفاعل في مواضع من كتاب الله تعالى ، منها قوله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّكُلَّنِي قَوْلٌ مُخْلِفٌ﴾<sup>(٣)</sup> . أي غير متفق ، أو متناقض .

وعرفه علماء المصطلح بتعريفات نذكر منها تعريف النووي وابن حجر .

تعريف النووي : مختلف الحديث هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً<sup>(٤)</sup> .

تعريف ابن حجر العسقلاني : هو الحديث المقبول إن عورض بمثله وأمكن الجمع بينهما<sup>(٥)</sup> .

وعرفه شيخنا نور الدين فقال : « هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً ، أو تعارض مع نصّ شرعي آخر »<sup>(٦)</sup> .

(١) القاموس المعحيط (خلف) ، ص ١٠٤٥ .

(٢) الآية ٣٧ من سورة مريم . والآية ٦٥ من سورة الزخرف .

(٣) الآية ٨ من سورة الذاريات .

(٤) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، ص ٩٠ .

(٥) شرح نخبة الفكر ٥٨ ، ٥٩ .

(٦) منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٣٧ .

والذي اختاره أن يكون تعريف مختلف الحديث كالتالي:  
هو الحديث المقبول الذي يمكن جمعه مع نصٌّ شرعيٌ أو مع أمرٍ كلّيٍّ معارض له  
ظاهراً.

فخرج بذلك الحديث المردود فلا يلتفت إليه. واحترز بالقول «ظاهراً» عن إيهام  
العارض الحقيقى، إذ ليس في حديثه عليه السلام المقبول ما يعارض أي نصٌّ شرعيٌ على  
الإطلاق، وحاشاه.

وقلت: «مع نصٌّ شرعيٌ»، ولم أقل مع حديث آخر، ليكون المختلف هنا بمعنى  
المشكل، إذ إنَّ الأئمَّة الذين كتبوا في تأویل مختلف الحديث وفي مشكل الحديث وبيانه  
جعلوا المختلف والمشكل شيئاً واحداً عملياً، فجمعوا في كتبهم أحاديث خالفة ظاهرها  
أحاديث أخرى، وأحاديث خالفة ظاهرها آياتٍ من القرآن الكريم، وأحاديث أو همت  
معانٍ باطلة لمخالفتها القواعد الكلية المستنبطة من النصوص الشرعية. وإنَّ فالمشكل  
أعمَّ من المختلف من حيث اللغة. بل إنَّ الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة  
جعلهما مختلفين في الاصطلاح أيضاً فقال: «والحق أنَّ بين المختلف والمشكل فرقاً في  
الاصطلاح. فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضادٌ أو تناقض بين حديثين  
أو أكثر. وأما مشكل الحديث فهو أعمَّ من ذلك، فقد يكون سببه وجود تعارض بين  
حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر  
للقرآن مثلاً أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق.. وعلى هذا يكون  
«مشكل الحديث» بالنسبة إلى «مختلف الحديث» أعمَّ منه. فكلَّ مختلف يعتبر مشكلاً،  
وليس كلَّ مشكل يعتبر من قبيل «مختلف الحديث»، فيبينهما عموم وخصوص مطلق»<sup>(۱)</sup>.  
وإنما اختارت أن يكون المختلف والمشكل شيئاً واحداً لأنَّ أئمَّة الفن الذين كتبوا  
في المصطلح لم يفردوا واحداً منهما عن الآخر بل تحدثوا عنهما في موضع واحد. وهذا  
لا يخفى. بل قد سمى علم مختلف الحديث بأسماء منها علم اختلاف الحديث، وعلم  
تل菲ق الحديث، ويقال: مناقضة الأحاديث، كما يقال تضاد الحديث.

(۱) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ۴۴۲، ۴۴۳.

قال محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة<sup>(١)</sup>: «ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث، أو تقول في مشكل الحديث، أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحةها».

وقال ابن خزيمة: لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بأسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فلليأت به حتى أwolf بينهما»<sup>(٢)</sup>.

وسمى الشافعي كتابه في هذا الموضوع باسم اختلاف الحديث. وذكر صاحب كشف الظنون هذا العلم باسم علم تلقيق الحديث وعرقه<sup>(٣)</sup>.

وقلت: «الذى يمكن جمعه» ليخرج بذلك ما لا يمكن جمعه مع النصوص الشرعية المقبولة المعارضة له ظاهراً، فعندي يتعين المصير إلى أحد أمور ثلاثة هي القول بوجود ناسخ ومنسوخ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. أو ترجيح أحد النصيin على الآخر، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح. أو التوقف حتى يفتح الله على عالم فيما يمكنه الجمع أو الترجيح أو القول بالنسخ. وبين المحدثين والفقهاء اختلافٌ فيما يتعين المصير إليه أولاً قبل غيره، وسنعرض لذلك لاحقاً في موضعه إن شاء الله تعالى (ص: ٣٤٤).

### كلامه ﷺ لا يتعارض:

إن كلام رسول الله ﷺ لا يمكن أن يتعارض بحالٍ من الأحوال. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْفَقِ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْ رَّبِّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>. ومحال أن يغير الله تعالى رسوله ﷺ على تناقض، إذاً لانتفت الحكمة من التكليف وأتباع الرسل. كيف وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَنِكَ الْكِتَابَ إِلَّا يُثْبِتُ مَا مَرَأَ الَّذِي أَخْنَلُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) ص ١٥٨ .

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٤٧٣ .

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٤٨٠ / ١ .

(٤) الآية ٣ و ٤ من سورة النجم.

(٥) الآية ٨٢ من سورة النساء.

(٦) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

بيد أنَّ كلامه عليه السلام قد يصل إلينا بعد روايته متعارضاً ظاهراً. وإنما يكون ذلك لاختلاف الرواة في نقله، بحيث يمكن ترجيح رواية على أخرى. أو يكون ذلك لعدم القدرة على التوفيق للوهلة الأولى، ثم يوفق بأن يحمل عاماً على خاصٍ أو مطلقٍ على مقيدٍ أو غير ذلك. أو يكون ذلك لأنَّ الحديث الآخر ناسخ للأول. فكلامه عليه السلام متزه عن التناقض لا بد.

قال الشافعي رحمة الله تعالى في الرسالة<sup>(٢)</sup> تحت عنوان الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص، قال: «أولى أن لا يشك عالم في لزومها، وأن يعلم أنَّ أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد».

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: «الأخبار على ضربين، ضرب منها أن يعلم أنَّ رسول الله عليه السلام تكلم به إما بضرورة أو دليل، ومنها ما لا يعلم كونه متكلماً به. وكلُّ خبرين علم أنَّ النبي عليه السلام تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأنَّ معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمرٍ ونهيٍ وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيًّا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً، وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانوا خبرين، والنبي عليه السلام متزه عن ذلك أجمع ومعصوم منه باتفاق الأمة وكلَّ مثبت للنبوة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية: «لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض فلما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه عليه السلام، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلوط. أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ. أو يكون التعارض في فهم الساعي لا في نفس كلامه عليه السلام فلا بد من وجہ من هذه الوجوه الثلاثة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية ٦٤ من سورة النحل.

(٢) ص ١٧٣.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٤٧٣.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤/١٤٩.

## **أهمية علم مختلف الحديث وضوابطه:**

يعتبر علم مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث نظراً لاحتياج جميع العلماء المختصين بالعلوم الشرعية كافة إليه، فيحتاجه المحدث والمفسر والفقير والأصولي والمتكلم وغيرهم.

قال النووي: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»<sup>(١)</sup>.

ومن يطالع بعض المصنفات في هذا الفن مثل كتاب اختلاف الحديث للشافعي وكتاب مشكل الآثار للطحاوي وكتاب مشكل الحديث وبيانه لابن فورك يدرك أهمية هذا العلم في معرفة الأحكام الفقهية، وفي دفع المطاعن عن هذا الدين الحنيف من قبل أعداء الإسلام من الزنادقة، ومن سار على منهاجهم واتبع خطاهم، هؤلاء الذين يدعون أنَّ الأحاديث تناقض بعضها أو تخالف القرآن الكريم، فيتسربون في حكمهم – عن قصد – فيحكمون بما بدا لهم للوهلة الأولى. وللأسف قد تتبع هؤلاء بعض الجهلة أو المتجاهلين من أبناء جلدتنا، حتى راح بعضهم يعارض القرآن الكريم بأحاديث واهية جهلاً منه بأنَّ الضعيف لا يعارض به القوي الثابت.

قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في كتابه الأنوار الكاشفة<sup>(٢)</sup> في حق واحدٍ من هؤلاء: «أبو رية يبيع لنفسه أن يعارض نصوص القرآن وإجماع أهل الحق بأحاديث وأخبار وحكایات لا يعرف حال أسانيدها. ومنها الضعيف والواهي والساقط والكذب، ويكثر من ذلك».

أما ضوابط مختلف الحديث، فالذي حملني على الحديث عنها هو صنيع أبي رية وأمثاله. والذى بدا لي من هذه الضوابط هو التالي:

- ١ - الضابط الأول: لا بعد اختلاف التنوع من مختلف الحديث.
- ٢ - الضابط الثاني: لا يعتبر أثر الأحاديث الضعيفة في مختلف الحديث.

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن الشيرازى، ص ٩٠.

(٢) ص ١٢.

٣ – الضابط الثالث: لا يعتبر أثر الموقوف والمقطوع في مختلف الحديث.

وهذه الضوابط قد ألمح إليها الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث. قال الشافعي تحت عنوان «باب الاختلاف من جهة المباح»: «عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ وضَأَ وجهه ويديه ومسح برأسه مرتَّةٍ مرتَّةٍ.. وعن حمران مولى عثمان بن عفان أنَّ النبي ﷺ توضأَ ثلَاثَةً ثلَاثَةً.. وعن عبد الله بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ غسل وجهه ثلَاثَةً ويديه مرتَّين، ومسح رأسه وغسل رجليه. قال الشافعي: ولا يقال لشيءٍ من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكنَّ الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي. ولكن يقال: أقلَّ ما يجزئ من الوضوء مرتَّة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلَاثَةً»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في آخر خطبة كتابه اختلاف الحديث: «وجماع هذا أنَّ لا يقبل إلا حديث ثابت.. فإنْ كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله كان كما لم يأت، لأنَّه ليس بثابت»<sup>(٢)</sup>. وهذا هو معنى الضابط الثاني.

وأما في معنى الضابط الثالث فقد قال الشافعي: «ويعلم أنَّ الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ فذلك ثبوته، وأنَّ لا نعوَّل على حديث ليثبت أنَّ واقفه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يرده لأنَّ عمل بعض أصحاب رسول الله ﷺ عملاً يخالفه»<sup>(٣)</sup>.

### مواقف العلماء حيال مختلف الحديث:

سبق في أوائل هذا الفصل<sup>(٤)</sup> أنْ أشرنا إلى أنَّ هناك اختلافاً فيما يتعمَّن المصير إليه أو لا قبل غيره. وهذا الاختلاف واقعٌ بين المحدثين والفقهاء من جهة وبين الفقهاء أنفسهم من جهة ثانية. بل إنَّ هذا التباين في المواقف حيال مختلف الحديث واقعٌ بين

(١) ص ٤١، ٤٢.

(٢) ص ٤٠.

(٣) اختلاف الحديث، ٨٦.

(٤) ص ٣٤١.

الصحابة أيضاً. وفي إشارتنا إلى استدراك الصحابة بعضهم على بعض ما يعني عن التفصيل فيه في مثل هذا المقام. وحسبك في هذا المقام أن تطالع كتاب الإمام الزركشي «الإجابة فيما استدركه عائشة على الصحابة» رضي الله عنهم أجمعين.

### موقف المحدثين :

لَخْص ابن الصلاح موقف المحدثين من مختلف الحديث فقال: «اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين.

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديدين ولا يتعدّر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً..

القسم الثاني: أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين.  
أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسحاً والأخر منسوباً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما، فيفوز حينئذ إلى الترجيح، وي العمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجح بكثرة الرواية أو بصفاتهم في خمسين وجهآ من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم<sup>(١)</sup>.

أما الجمع: فلا يتأتى الجمع بين الأحاديث المختلفة لكل أحد، بل لا يقبل الجمع بمجرد الرأي من غير دلالة شرعية.

قال أبو الحسنات اللكنو: «لا يقبل الجمع ما لم يشهد به نص شرعيٌ شهادة ظاهرة أو خفية، أو ضابطٌ شرعي ثبت بدليل شرعي، وأما بالرأي المensus بدون دلالة الشرع فيه من وجه من الوجوه فغير مقبول عند نقاد الفحول، ومن ثم صرّحوا بأنه لا يكمل للقيام بالجمع إلّا الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعانى الدقيقة كما في «مقدمة ابن الصلاح»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) علوم الحديث ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) ص ٢٥٧.

(٣) الأجوية الفاضلة للأستلة العشرة الكاملة، ص ٢٢٠.

وممّن صرّح بذلك أيضًا الإمام النووي، فقد قال في التقريب والتبسيير<sup>(١)</sup>: «إنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني».

وريثما لم يسلم أحدٌ ممّن صنف في مختلف الحديث من الانتقاد، خاصة الذين تعرّضوا لأحاديث الصفات، نذكر منهم على سبيل المثال ابن قتيبة الدينوري وابن فورك.

قال ابن الصلاح: «كتاب مختلف الحديث لابن قتيبة إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منها قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في كتاب ابن قتيبة: «أتى بأشياء حسنة، وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «فيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم»<sup>(٤)</sup>.

أما ابن فورك فقد انتقده الكوثري. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى: «قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في المقدمة الحافلة التي كتبها لكتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص: ي): «وكتاب الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك في تأويل أحاديث الصفات معروفٌ، لكن لو اقتصر على الأحاديث الثابتة بدون تعرّض للواهيات لما أبعد في التأويل».

وقال أيضًا في تعليقه له على (ص ٤١١) من الكتاب المذكور: «وابو بكر بن فورك على جلالته قدره في علم الكلام، كثيراً ما يطيش سهمه في باب التأويل». وقال رحمه الله تعالى في كتابه «الإمتناع بسيرة الإمامين: الحسن بن زياد، ومحمد بن شجاع»: (ص ٦٤): «وتأويل بعضهم لبعض الأخبار مما لا داعي إليه عند من اعترف بوضعيتها، ولا حاجة في افتراض صحتها والاسترسال في تأويلها، كما فعل ابن فورك وغيره» يعني لأنّ التفسير فرع الصحة والثبوت. ولا حجّة ولا ثبوت لها، فاغنى ذلك عن تفسيرها»<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ٩٠.

(٢) علوم الحديث، ٢٥٨.

(٣) التقريب والتبسيير، ٩٠.

(٤) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحديث ص ٧٨.

(٥) من تعليقه على الأرجوحة الفاضلة ص ٢٢١.

ومن أمثلة أحاديث الأحكام المختلفة التي أمكن الجمع بينها بوجه صحيح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنَ الَّذِينَ بَعْثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.. ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحْبِّبُونَ السَّمَانَةَ، يَشْهُدُونَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهِدُوا»<sup>(١)</sup>. وحديث زيد بن خالد الجهي مرفوعاً: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «قوله ﷺ: «يَشْهُدُونَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهِدُوا» هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر «خَيْرُ الشَّهُودُ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». قال العلماء: الجمع بينهما أنَّ الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حقِّ لآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها»<sup>(٣)</sup>.

وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي إن أراد. ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها. وهذا ممدوح إلَّا إذا كانت الشهادة بحدٍّ، ورأى المصلحة في الستر. هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا وأ Malik وجماهير العلماء. وهو الصواب. وقيل فيه أقوال ضعيفة، منها قول من قال بالذم مطلقاً ونابذ حديث المدح، ومنها قول من حمله على شهادة الزور، ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود. وكلها فاسدة»<sup>(٤)</sup>.

وأما النسخ فيصار إليه عند المحدثين إذا تعذر الجمع بين الأحاديث المختلفة، فيفرغ إلى البحث عن تواريخ الأحاديث، فإن علم تاريخ كل من الأحاديث المختلفة،

(١) مسلم، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.. . ح (٢١٣)، ٢٥٣٤/٤، ١٩٦٤.

(٢) مسلم، الصحيح: كتاب الأقضية، باب خير الشهود، ح (١٩/١٩)، ١٧١٩/٣، ١٣٤٤.

(٣) وجه الذم هو تقديم الشاهد بين يدي صاحب الحق، وصاحب الحق لم يسأل الشهادة وهو عالم بها، ولعله يريد المسامة بحقه.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦/٨٧، ٨٨. وانظر أيضاً: ابن حجر، فتح الباري: ٥/٢٥٩، ٢٦٠ لمزيد التفصيل.

وكان أحدها أسبق من غيره تاريخاً، كان هذا السابق منسوباً، فلا يعمل به، وي العمل بالمناشر عنه، لأنه يكون ناسخاً له.

ولن نتعرض لموضع النسخ في هذا المقام لافراده في الفصل اللاحق. بيد أننا نمثل له بمثال واحد كما مثلنا للجمع بين الحديثين المختلفين.

قال الشافعي: «أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال: كنت مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يتحجج لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ احتجج محرماً صائماً.

قال الشافعي: وسماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين.

قال الشافعي: فإن كانا ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ، وحدث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ<sup>(١)</sup>.

وأما الترجيح فيلجأ إليه إن لم يعرف التاريخ. قال ابن حجر العسقلاني: « وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا، فإن أمكن الترجح تعين المصير إليه، وإن لا فلا

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن. فاعتبار الناسخ والمنسوخ. فالترجح إن تعين. ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجح أحدهما على الآخر

(١) اختلاف الحديث، ١٤٣، ١٤٤.

إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

هذا ووجوه الترجيح كثيرة جدًا، وسنفرد ذكرها لاحقًا بإذن الله تعالى<sup>(٢)</sup>. ونكتفي الآن بالتمثيل لها في هذا المقام.

قال الشافعي: «وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن (أبي ابن أبي بكر): أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأععقاب من النار.

قال الشافعي: فلا يجزء متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه ويطوئهما وأعقاهم وكعبيه معاً.

قال: وقد روي أن رسول الله ﷺ مسح ظهر قدميه. وروي أن رسول الله ﷺ رش على ظهورهما. وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد. قال: فإن قال قائل: فلم لا يجزء مسح ظهور القدمين، أو رشهما، ولا يكون مضاداً لحديث أن النبي ﷺ غسل قدميه، كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضاداً لغسل القدمين؟

قيل له: الخفاف حائلان دون القدمين، فلا يجوز أن يقال: المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما. والذي قال: مسح أو رش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضئ غسل بطن القدمين، ولا تخليل بين أصابعهما، ولا غسل أصابعهما، ولا غسل عقيبه، ولا كعبيه. وقد قال رسول الله ﷺ: «ويل للأععقاب من النار». وقال: «ويل للعراقيب من النار». ولا يقال: ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب، لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب. وقال رسول الله ﷺ لأعمى يتوضأ: «بطن القدم، بطن القدم»، فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي ﷺ. فسمى البصير.

فإن قال قائل: مما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما؟ قيل: أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد. وأما

(١) شرح نخبة الفكر، ٦٢، ٦٣.

(٢) ص ٣٥١ وما بعدها.

ال الحديث الآخر فحسن الإسناد، ولو كان منفرداً ثبت. والذى يخالفه أكثر وأثبت منه. وإذا كان هكذا كان أولى. ومع الذى خالفه ظاهر القرآن.. وهو قول الأكثر من العامة<sup>(١)</sup>.

هذا هو الترتيب الواقع عند المحدثين في العمل فيما ظاهره التعارض، وهو الجمع وإنما فالنسخ، وإنما فالترجح، وإنما فالتوقف. أما الترتيب الواقع عند الفقهاء فيختلف ويمكن تقسيمه إلى قسمين هما:

#### موقف جمهور الفقهاء :

وأعني بجمهورهم هنا المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية. وملخص موقفهم

التالي:

- ١ - الجمع بين المختلفين إن أمكن.
- ٢ - الترجح بما يصلح من وجوه الترجح إذا تعدد الجمع.
- ٣ - القول بالنسخ إذا علم التاريخ بعد تعدد الجمع والترجح.
- ٤ - التوقف والاستدلال بما دونهما في الرتبة عند تعدد الأمور السابقة<sup>(٢)</sup>.

#### موقف الحنفية :

ويتلخص بما يلي:

- ١ - النسخ إن علم التاريخ.
- ٢ - الترجح إن أمكن ولم يعلم التاريخ.
- ٣ - الجمع والتوفيق إذا تعدد الترجح.
- ٤ - التوقف والاستدلال بما دونهما في الرتبة عند تعدد الأمور السابقة<sup>(٣)</sup>.

(١) اختلاف الحديث، ١٢٣، ١٢٤.

(٢) ينظر موقف الجمهور عند الغزالى، المستصنفى، ٣٩٥/٢، وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٣٩٦، وشرح تنقىح الفصول للقرافى، ٤٢٠ – ٤٢٢.

(٣) ينظر موقف الحنفية عند الفتازانى، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقىح، ١٤٣/٢. وابن عبد الشكور، مسلم البوت، ١٨٩/٢. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: ٣/٣. وعبروا عن التوقف بالتساقط.

لكن ما هو الراجح من هذه المواقف كلّها؟ علماً أنَّ هذه المواقف غالباً لا مطردة، وإنَّما من مذهب إلَّا خالف موقفه في مسائل لما ترجَّح عنده تقديمِه.

قال أبو الحسنات الكنوي رداً على مذهب الحنفية الذين قدمو النسخ، قال: «لكنَّ فيه خدشةٌ من حيث إنَّ إخراج نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق. فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأيٍّ وجه كان بشرط تعمق النظر وغوص الفكر. فإنَّ لم يمكن ذلك بوجه من الوجه، أو وجد هناك صريحاً ما يدلُّ على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً صيرَ إلى النسخ إذا عرف ما يدلُّ عليه. وهذا هو الذي صرَّح به أهل أصول الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً رداً على تقديمِ الحنفية للترجيح على الجمع، قال: «لكلٍّ وجههُ هو موليهَا، وكلُّ مسلكٍ مبرهن بالبراهين المذكورة في موضعها. والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح، لأنَّ في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه. وفي تقديم الجمع يمكن العمل بكلِّ منها على ما هو عليه. فإنَّ تعذر صيرَ إلى الترجيح والنسخ. وعند تعذرهما يلزم الفسخ»<sup>(٢)</sup>.

### وجوه الترجيح:

لا أجانب الصواب إذا قلت: إنَّ وجوه الترجيح بدأت في الظهور مع بدء ظهور اختلاف الحديث، ولا يخفى أنَّ استدراكات الصحابة على بعضهم، ومن بعدها ظهور المذاهب الفقهية بما من أكْبر الأدلة على ذلك.

وإنَّ من يطالع كتاب الحجَّة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، أو كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي يجد فيما ذكرَ لبعض وجوه الترجيح التي رجحوا بها بعض الأحاديث المختلفة على بعض. نذكر من ذلك على سبيل التمثيل الموجز قول الشافعي: «ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس.

(١) الأجوية الفاضلة للأستلة العشرة الكاملة، ١٨٣، ١٨٤.

(٢) الأجوية الفاضلة للأستلة العشرة الكاملة، ١٩٦.

فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاً هما عندنا أن يصار إليه<sup>(١)</sup>.

وعقد الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية»<sup>(٢)</sup> باباً في ترجيح الأخبار، ذكر فيه عدداً من وجوه الترجيح. كما ذكر الحازمي في كتابه «الاعتبار»<sup>(٣)</sup> خمسين وجهاً من المرجحات. وأوصلها الحافظ العراقي في كتابه «التقييد والإيضاح»<sup>(٤)</sup> إلى مائة وعشرة أوجه.

أما السيوطي فقد بلغ بها في كتابه «تدريب الراوي»<sup>(٥)</sup> مائة وتسعة أوجه، بينها أحسن بيان وقسمها إلى سبعة أقسام كلّ قسم ضم بعض الوجوه منها. ثم قال السيوطي: «فهذه أكثر من مائة مرجع. ومن ثم مرجحات آخر لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن»<sup>(٦)</sup>.  
هذا وتقسيم السيوطي وجوه الترجيح إلى سبعة أقسام قد سبقه إليه الإسنوي في «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»، ويمكن مراجعته بحرفيته هناك<sup>(٧)</sup>.

للأصوليين في وجوه الترجيح تقسيمات متعددة، رأيت أمثلها تقسيم الزركشي في كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه»<sup>(٨)</sup>، حيث قسمها إلى أربعة أقسام.

القسم الأول: الترجيح بالإسناد. والقسم الثاني: الترجح من جهة المتن. والقسم الثالث: الترجح بحسب مدلول الخبر، وهو الحكم. والقسم الرابع: الترجح بحسب الأمور الخارجية.

وهذا التقسيم هو الذي اعتمد كل من القاسمي في كتابه «قواعد التحديث من فنون

(١) اختلاف الحديث، ص ٤٠.

(٢) الكفاية في علم الرواية ٤٧٤ - ٤٧٨.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ١١ - ٢٣.

(٤) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، ٢٨٦ - ٢٨٩.

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١٩٨/٢ - ٢٠٢.

(٦) تدريب الراوي، ٢٠٢/٢. وانظر أيضاً: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد أبو شهبة حيث عدّ وجوه الترجح ورقمها، ٤٤٧ - ٤٥٢.

(٧) ٤٧٤ - ٥٠٨.

(٨) ١٤٩/٦ - ١٧٩.

مصطلح الحديث<sup>(١)</sup> والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه «أصول الفقه الإسلامي»<sup>(٢)</sup>. ولست أبالغ إذا قلت: إنّ وجوه الترجيح تحتاج إلى أطروحة كاملة لبيانها، فليس بمقدورنا استيعابها في هذا المقام. وإنما أكتفي ببعض ما يخصّ السند، وبعض ما يخصّ المتن منها، مع ذكر أمثلة توضيحية لهذه الوجوه.

### الترجح بالإسناد:

وجوه الترجح من جهة السند عديدة، وسأكتفي بذكر بعضها كما أسلفت.

#### ١ - الترجح بكثرة الرواية:

قال الإسنوي: «الحال الأول كثرة الرواية، فيرجح بها عند الإمام<sup>(٣)</sup> والأمدي وأتباعهما، لأنّ احتمال الغلط والكذب على الأكثر أبعد من احتمالهما على الأقلّ. فيكون الظنّ الحاصل من الخبر الذي رواه أكثر من الخبر الآخر، والعمل بالأقوى واجب. وقال الكرخي: لا أثر للكثرة في الرواية، كما لا أثر لها في الشهادة»<sup>(٤)</sup>.

ومثال الترجح بكثرة الرواية ترجيح الشافعية حديث رفع الأيدي في الصلاة في عدة مواطن، على عدم رفعها إلاّ عند الافتتاح.

قال الشافعية: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يعاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، ويعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين.

أخبرنا سفيان عن عاصم بن كلبي قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رکع، وبعدما يرفع رأسه. قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتمهم يرفعون أيديهم في البرانس.

(١) ص ٢١٣ - ٢١٥.

(٢) ١١٨٨/٢ وما بعدها.

(٣) إذا أطلق «الإمام» عند الشافعية - والإسنوي منهم - فالمعنى أنه إمام الحرمين أبو المعالي الجوني.

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ٤/٤٧٤، ٤٧٥.

وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فصدقه معاً.

قال الشافعي رحمة الله: وبهذا نقول.. وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث، لأنها ثبتت إسناداً منه، وأنها عدد.. والعدد أولى بالحفظ من الواحد.. فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين.. واحتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن البراء بن عازب، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه».. فقلت لبعض من يقول هذا القول: أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه ثبتت عند أهل العلم أم حديث يزيد؟ قال: بل حديث الزهري وحده.. قلت: فمع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو حميد الساعدي، وحديث وائل بن حجر، كلها عن النبي ﷺ بما وصفت.. وثلاثة عشرة حديثاً أولى أن ثبتت من حديث واحد»<sup>(١)</sup>.

بل روى الرفع أكثر من ثلاثة عشر بكثير.. قال الزركشي: «قد روى الرفع ثلاثة وأربعون صحابياً، وكثير منها في الصحيحين»<sup>(٢)</sup>. بل قال العراقي: «واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة، منهم العشرة»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - الترجيح بقلة الوسائل وهو علو الإسناد:

والسبب في الترجح بعلو الإسناد هو أن احتمال الخطأ يقل كلما قلت الوسائل.. وهذا هو الذي يرغب بعلو الإسناد.

ومثل الزركشي للترجح بهذا الوجه بترجح إفراد ألفاظ الإقامة على تثبيتها فقال: «كقول الحنفي: الإقامة مثنى كالاذان، لما روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محدورة حدثه «أن النبي ﷺ علمه الأذان والإقامة، وذكر فيه

(١) اختلاف الحديث، ١٢٦ - ١٢٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/٥٠.

(٣) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، ص ١٩.

الإقامة مثنى مثنى»<sup>(١)</sup>.

فنقول: بل هي فرادي، لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»<sup>(٢)</sup>، فإن خالداً وعامراً من طبقة واحدة، روى عنهما شعبة. وحديث عامر بيته وبين النبي ﷺ ثلاثة. وخالد بيته وبين النبي ﷺ اثنان»<sup>(٣)</sup>.

ييد أن الحنفية لا يرجحون بعلو الإسناد. قال محمد بخيت المطيعي: «وجه قولهم إنه ربما تكون الوسائل القليلة كثيرة النسيان، سيئة الفهم بمعنى الحديث، والكثيرة قوية الحفظ قوية الظن». فالظن من روایة الوسائل القليلة أضعف بكثير من الحاصل عن وسائل كثيرة. فالاعتبار للفقاہة وقوۃ الضبط، لا لقلة الوسائل وكثرتها»<sup>(٤)</sup>.

٣ — الترجيح بكون أحد الروايين مباشرًا لما رواه أو كونه صاحب القصة:  
وذلك لأن صاحب القصة أو المباشر لها أعرف بالقضية وملابساتها. مثاله ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها في صوم الجنب على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الشافعی: «أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبي هريرة يقول: «من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم»، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها عبد الرحمن،

(١) رواه مطرؤاً أبو داود، السنن: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح (٥٠٢)، ٢٤٢. وابن ماجه، السنن: كتاب الأذان والستة فيها، باب الترجيح في الأذان، ح (٧٠٩)، ٢٣٥/١.

قال الزيلعي في نصب الرایة (٢٦٨/١): قال في «الإمام»: وهذا السند على شرط الصحيح.

(٢) البخاري، الصحيح: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح (١)، ٢٤٩/١. وباب الأذان مثنى، ح (٤)، ٢٥٠/١. وباب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، ح (٥)، ٢٥٠/١. وكتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، ح (٢٥٠)، ٣٢٦/٤، ٣٢٧، ٢٨٦. ومسلم، الصحيح: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ح (٢)، ٣٧٨/٣، ٢٨٦/١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/١٥٢.

(٤) سلم الوصول لشرح نهاية السول، ٤/٤٧٦.

وقال: يا أم المؤمنين إننا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: «من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم»، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله؟ قال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتجام ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة. فخرجنا حتى جتنا مروان، فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره. قال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبـنـ ذاتي بالباب فلتتأتيـنـ أبا هريرة فلتخبرـهـ بذلك. قال: فركب عبد الرحمن وركبتـهـ معه حتى أتـيـناـ أبا هريرة. فتحـدـثـتـ معـهـ عبدـالـرحـمـنـ ساعـةـ. ثـمـ ذـكـرـ لهـ ذـلـكـ. فـقـالـ أـبـاـ هـرـيرـةـ: لـاـ عـلـمـ لـيـ بـذـلـكـ إـنـمـاـ أـخـبـرـنـيـهـ مـخـبـرـ».

قال الشافعي رحمـهـ اللهـ: فأخذـنـاـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ وـأـمـ سـلـمـةـ زـوـجـيـ النـبـيـ ﷺ دونـ ماـ روـىـ أـبـاـ هـرـيرـةـ عنـ رـجـلـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـمـعـاـنـ. مـنـهـ: أـنـهـماـ زـوـجـتـاهـ، وـزـوـجـتـاهـ أـعـلـمـ بـهـذـاـ مـنـ رـجـلـ إـنـمـاـ يـعـرـفـهـ سـمـاعـاـ أوـ خـبـرـاـ. وـمـنـهـ أـنـ عـائـشـةـ مـقـدـمـةـ فـيـ الـحـفـظـ، وـأـنـ أـمـ سـلـمـةـ حـافـظـةـ، وـرـوـاـيـةـ اـثـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـ. وـمـنـهـ: أـنـ الـذـيـ روـتـاـعـنـ النـبـيـ ﷺ المـعـرـوفـ فـيـ الـمـعـقـولـ وـالـأـشـبـهـ بـالـسـنـةـ»<sup>(١)</sup>.

تبـيـهـ: مـثـلـ الـحـازـمـيـ<sup>(٢)</sup> وـالـزـرـكـشـيـ<sup>(٣)</sup> لـتـرـجـيـحـ رـوـاـيـةـ الـمـبـاـشـرـ لـمـاـ روـاهـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ غـيـرـ الـمـبـاـشـرـ لـمـاـ روـاهـ بـتـرـجـيـحـ خـبـرـ أـبـيـ رـافـعـ فـيـ تـزـوـيـجـ النـبـيـ ﷺ مـيمـونـةـ وـهـمـاـ حـلـلـاـنـ عـلـىـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ، لـأـنـ أـبـاـ رـافـعـ كـانـ سـفـيرـاـ بـيـنـهـمـاـ وـكـانـ مـبـاـشـرـاـ لـلـحـالـ، وـابـنـ عـبـاسـ كـانـ حـاكـيـاـ. وـيـلـزـمـ مـنـ تـرـجـيـحـ خـبـرـ أـبـيـ رـافـعـ تـضـعـيفـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ. وـمـعـلـومـ أـنـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ قدـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ<sup>(٤)</sup>. فـالـتـمـيـلـ بـمـاـ فـعـلـهـ الـحـازـمـيـ وـالـزـرـكـشـيـ غـيـرـ لـاتـقـاـنـ لـلـلـاتـقـاـنـ عـلـىـ صـحـةـ أـحـادـيـثـ الـبـخـارـيـ مـنـ جـهـةـ، وـإـمـكـانـيـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ بـتـأـوـيـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ ﷺ تـزـقـجـ مـيمـونـةـ فـيـ الـحـرـمـ وـهـوـ حـلـالـ، وـيـقـالـ لـمـنـ هوـ

(١) اختلاف الحديث، ١٤١، ١٤٢.

(٢) في «الاعتبار في النساخ والمنسوخ من الآثار»، ص ١٣.

(٣) في «البحر المحجظ في أصول الفقه»، ١٥٤/٦.

(٤) كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ح (٥٠)، ٢١/٧.

في الحرم محرم وإن كان حلالاً<sup>(١)</sup>، أو بأن يحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ كما ذكر ذلك النووي<sup>(٢)</sup> وابن حجر<sup>(٣)</sup>. وهناك احتمالات أخرى للجمع ذكرها يسهل الرجوع إليها.

### الترجيح من جهة المتن:

وجوه الترجيح من جهة المتن عديدة، ولكن سأكتفي بعضها كما في حالة الترجيع

بالإسناد:

١ - ترجيح الخبر المذكور من لفظ يومئـ إلى علة الحكم على ما ليس كذلك:

قال الزركشي: «يرجح الخبر المذكور من لفظ يومئـ إلى علة الحكم على ما ليس كذلك، لأن الانقياد إليه أكثر من الانقياد إلى غير المعلم، لأن ظهور التعليل من أسباب قوـة التعميم»<sup>(٤)</sup>. مثالـه حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعـاً: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٥)</sup>، مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وُجدت امرأة مقتولةـ في بعض مغاري رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»<sup>(٦)</sup>. فيرجح الأول على الثاني من جهة أن تبديل الدين إيماءـ إلى العلةـ.

قال المطبيـ: «لكنـ هذا المرجـع معارضـ بمراجـع آخرـ، وهو أنـ الحديث الثاني

(١) ذكر وجه الجمع هذا النووي في شرحـه على صحيحـ مسلم، ١٩٤/٩، وابن حجرـ في فتحـ الباريـ، ١٦٦/٩.

(٢) شرحـ صحيحـ مسلم، ١٩٤/٩.

(٣) فتحـ الباريـ، شرحـ صحيحـ البخاريـ، ١٦٥/٩، ١٦٦.

(٤) البحرـ المحـيطـ في أصولـ الفـقهـ، ١٦٧/٦.

(٥) البخارـيـ، الصـحيحـ: كتابـ الجهـادـ والـسـيرـ، بـابـ لا يـعـذـبـ بـعـذـابـ اللهـ، حـ (٢٢٠)، ١٤٧/٤، ٢٦/٩.  
وكتـابـ استـتابـةـ المرـتـدـينـ والـمعـانـدـينـ، بـابـ حـكـمـ المرـتـدـ والـمرـتـدـةـ، حـ (٥)، ١٤٧/٤.

(٦) البخارـيـ، الصـحيحـ: كتابـ الجهـادـ والـسـيرـ، بـابـ قـتـلـ النـسـاءـ فـيـ الـحـرـبـ، حـ (٢١٨)، ١٤٧/٤.  
ومـسـلمـ، الصـحيحـ: كتابـ الجهـادـ والـسـيرـ، بـابـ تـحـرـيمـ قـتـلـ النـسـاءـ والـصـبـيـانـ فـيـ الـحـرـبـ، حـ (٢٥)، ١٧٤٤/٣، ١٣٦٤/٣.

نهي، والأول أمر، والنهي راجع على الأمر. وعند التعارض يكون المعول في الترجيح ما يراه المجتهد<sup>(١)</sup>.

وقال التهانوي في إعلاء السنن [٥٧٩/١٢]: «قال أبو الفتح اليعمرى في سيرته «عيون الأثر»: حديث من بدل دينه فاقتلوه، وحديث أنه ﷺ نهى عن قتل النساء عامان متعارضان. وكل من الفريقين يخص أحد الحديدين بالآخر. ولكن حديث من بدل دينه فاقتلوه، فيه مع العموم قوة أخرى، وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل.

ولا يخفى ما فيه، فإن مثل هذه القوة حاصل لعموم النهي عن قتل النساء أيضاً، وهو تعليله ﷺ بقوله: «ما كانت هذه لقتال». اهـ. وقال التهانوي أيضاً [٥٧٨/١٢]: «نهى النبي ﷺ عن قتل النساء وعلمه بأنها لم تكن تقاتل على ما صلح من الحديث. ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل، لا لرذتها، بل لأنها حبنت نفسها في الأرض بالفساد». اهـ.

## ٢ - ترجيح الخبر المقوون بالتأكد على غير المؤكد:

قال الزركشي: «المقررون بالتأكد، بأن يكرر أحدهما ثلاثة، والآخر لم يؤكّد، فيرجح المؤكّد على غيره، لأنّ التأكيد يبعد احتمال المجاز والتأنويل»<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ». فإن دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها. فإن اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له»<sup>(٣)</sup>، مع حديث ابن عباس رضي الله

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول، ٤/٥٠٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/١٦٨.

(٣) رواه أبو داود، السنن: كتاب النكاح، باب في الولي، ح (٢٠٨٣)، ٢/٥٦٦ – ٥٦٨. والترمذني وحسنه – واللفظ له –، الجامع: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح (١١٠٢)، ٣/٤٠٧، ٤٠٨. وابن ماجه، السنن: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (١٨٧٩)، ١/٦٠٥. والحاكم وصححه في المستدرك: ٢/١٦٨. وبسط الكلام عليه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٠٥ – ١٠٧. وتعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقى. وأطال ابن حجر في تخریجه في التلخیص الحبیر ٣/١٥٦ – ١٥٧.

عنهم مرفوعاً: «الأيم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صُماتها»<sup>(١)</sup>. فيرجح الأول على الثاني لاقتران الأول بالتأكيد، وهو تكرار «فنكاحها باطل» ثلثاً، وعدم تأكيد الآخر.

قال الزركشي: «قوله «أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل»، فإنه راجح على ما يرويه الحنفية: «الأيم أحق بنفسها من ولتها» لو سلم دلالته على المطلوب»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - ترجيح الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال على المراد من وجه واحد:

قال الزركشي: يقدم الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد<sup>(٣)</sup>، مثاله حديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(٤)</sup>. مع حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ مرفوعاً: «الجار أحق بسبقه»<sup>(٥)</sup>.

فيرجح حديث جابر رضي الله عنه على حديث أبي رافع رضي الله عنه؛ لأنّ الأول يدل على المراد من وجهين: الوجه الأول قوله: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل ما لم يقسم». والوجه الثاني قوله: فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، بينما يدل الثاني على المراد من وجه واحد.

(١) تقدم تخرجه من رواية مسلم ص ٣٢٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/١٦٨. تجدر الإشارة إلى أن الحنفية لم يصححوا حديث عائشة رضي الله عنها، كما بين ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي: ٧/١٠٥ - ١٠٨.

(٣) المرجع نفسه، ٦/١٦٧.

(٤) البخاري، الصحيح: كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فيه شفعة، ح (١)، ٣/١٧٩.

(٥) البخاري، الصحيح: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ح (٢)، ٣/١٧٩.

## تطبيقات على هذا الفصل:

التطبيقات على هذا الفصل كثيرة جداً أتى يتأتي حصرها. ولو كتب فيها رسالة كاملة لا أراها توفي حقها. ومراجعة سريعة لكتاب ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» تريك كثرة المسائل التي يقول فيها: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب أو ما يشبهها من العبارات<sup>(١)</sup>. وتأليف الأئمة كتب اختلاف الحديث أكبر دليل على اتساع هذا الموضوع. ثم إنّ كتب اختلاف الفقهاء مليئة بالمسائل الفقهية التي يكون سبب الاختلاف فيها هو اختلاف الحديث.

وليس المقام مقام تطويل، لذا فإنّي سأكتفي بذكر تطبيق واحد في كلّ من موضوعات الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحجّ. فأسأله سبحانه وتعالى التوفيق لحسن الاختيار.

### تطبيق (١) :

روى أصحاب السنن<sup>(٢)</sup> إلا ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بشر بضاعة — وهي بشر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحابيض وعذّر الناس — فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيء». وهذا لفظ أبي داود.

وروى البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

(١) انظر على سبيل المثال: من كتاب «بداية المجتهد» المطبوع مع «الهداية في تخريج أحاديث البداية» الأماكن التالية: ١/٢٦٠، ٤/٣١٠، ٥/١٥٥، ٤٨، ٢٢٧، ٤٨٢، ٤٨٢/٤، ٢٦٠/٢، ٢٦٠.

(٢) أبو داود، السنن: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة، ح (٦٧)، ٥٥/١، ٩٥، ٩٦. والترمذى، الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، ح (٦٦)، ٩٥/١. وقال الترمذى: هذا حديث حسن: وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، وقد روَى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة. والنمساني، السنن: كتاب المياه، باب ذكر بشر بضاعة، ١٧٤/١.

(٣) الصحيح: كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، ح (١)، ١١٥/١.

(٤) الصحيح: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد. ح (٩٥/٢٨٢)، ١/٢٣٥.

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». وهذا لفظ مسلم.  
دلل ظاهر قوله عليه السلام: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» على أن الماء لا ينجس إذا  
لاقى نجاسة.

ودلل ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن الماء الدائم (الساكن) يفسد  
بملاقة النجاسة.

ولانعقاد الإجماع<sup>(١)</sup> على أن الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير شيئاً من صفاته  
فإنه يبقى التعارض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة في الماء القليل إذا أصابته  
نجاسة ولم تغيره. فالماء نجس لظاهر حديث أبي هريرة، ظاهر لظاهر حديث  
أبي سعيد.

قال ابن رشد: «فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث، واختلفوا في طريق  
الجمع، فاختلften لذلك مذاهبهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا نور الدين حفظه الله تعالى: «اختلفت مواقف الفقهاء في هذا الأمر  
وتعددت، لكنها ترجع إلى أمر أساسى يمكن جعلهم بموجبه فريقين:

الفريق الأول: ذهبوا إلى التفريق بين القليل والكثير .. قالوا: إن كان الماء كثيراً  
لا ينجس إلا إن تغير أحد أوصافه وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup>، وإن  
كان قليلاً ينجس ولو لم يتغير أحد أوصافه.

الفريق الثاني: قالوا: لا ينجس الماء بوقوع النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه قليلاً  
.....  
كان أو كثيراً، وهو مذهب ..

(١) انظر: ابن المنذر، الإجماع: باب ما أجمعوا عليه في الماء، ص ٣٣.

(٢) بداية المجتهد المطبوع مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية: ٢٦٠/١.

(٣) انظر: مذهب الحنفية في الهدایة للمرغاني: ١٨/١، ١٩.

(٤) انظر: مذهب الشافعية في منهاج الطالبين للنووي المطبوع مع السراج الوهاج للغمراوى:  
ص ٩.

(٥) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة المقدسي: ٢٢/١، ٢٣.

المالكية<sup>(١)</sup> في المشهور عن الإمام مالك، لكن قالوا: يكره التوضوء به مع وجود غيره<sup>(٢)</sup>.

نلحظ هنا أن الإمام مالكاً جمع بين الحديدين بأن حمل النهي عن البول في الماء الدائم على الكراهة، وحمل قوله ﷺ: «إن الماء ظهور لا ينجسه شيء» على ظاهره، فيجزىء التطهير به.

أما الجمهور فجمعوا بين الحديدين بأن حملوا حديث النهي عن البول في الماء الدائم على القليل، وحملوا حديث: «إن الماء ظهور لا ينجسه شيء» على الكثير.

أما الحد بين القليل والكثير فقد اختلف فيه أيضاً بين من اعتبر التفريق بينهما للجمع بين الحديدين. فجعل الشافعية والحنابلة هذا الحد قلتين من قلال هجر، لما صرّح عندهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٣)</sup>. وقدره الحنفية عقلأً لما أنه لم يصح عندهم حديث القلتين، والفتوى عندهم على تقديره بعشرة أذرع في عشرة أذرع مساحة.

#### تطبيق (٢) :

روى البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

(١) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٥.

(٢) دراسات تطبيقية في الحديث النبوى (العبادات). ص ٢١.

(٣) أبو داود، السنن: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح (٦٣)، ٥١/١. والترمذى، الجامع: كتاب الطهارة، باب يلي باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح (٦٧)، ٩٧/١. والنمسائى، السنن: كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، ح ١٧٥/١. وابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ح (٥١٧)، ١٧٢/١.

(٤) الصحيح: كتاب مواعيق الصلاة، باب لا يتحرجى الصلاة قبل غروب الشمس، ح (٦٢)، ٢٤٢/١.

(٥) الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح (٨٢٧/٢٨٨)، ٥٦٧/١.

وروى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

ظاهر الحديث الأول النهي عن كل صلاة في الأوقات المذكورة. وظاهر الحديث الثاني طلب أداء تحيية المسجد في كل الأوقات، فيتعارضان في أداء تحيية المسجد في الأوقات المذكورة.

قال ابن رشد: «فههنا عمومان وخصوصان: أحدهما في الزمان، والآخر في الصلاة. وذلك أن حديث الأمر بالصلاحة عند دخول المسجد عام في الزمان خاص في الصلاة. والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الصبح خاص في الزمان عام في الصلاة. فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر. ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك.. ومثل هذا التعارض إذا وقع فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين إلا بدليل»<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء في الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد هل تصلّى في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أو لا تصلّى فيها؟ بعد أن أجمعوا<sup>(٤)</sup> على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات.

قال ابن رشد: «واختلف العلماء في هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد رکع رکعتي الفجر في بيته، هل يرکع عند دخوله المسجد أو لا؟ فقال الشافعي<sup>(٥)</sup>: يرکع، وهي

(١) الصحيح: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ح (١٠٤)، ١٩٣/١. وكتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، ح (١٩٠)، ١٢٨/٢.

(٢) الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحيية المسجد برکعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، ح (٧١٤/٦٩)، ٤٩٥/١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى المطبوع مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية، ١٨٢/٤، ١٨٣.

(٤) راجع: كتب الإجماع.

(٥) انظر: مذهب الشافعية في منهاج الطالبين للنووي المطبوع مع السراج الوهاج للغمراوي: ص ٣٥، ٣٦.

رواية أشهب عن مالك<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك<sup>(٣)</sup>. اهـ. وعند الحنابلة<sup>(٤)</sup> لا يركع.

ونلحظ هنا أن الشافعية جمعوا بين الحديثين فخصصوا عموم «لا صلاة بعد الصبح» بقوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»، إذ الحديثان بينهما عموم وخصوص وجهي أي أن كلاً منهما عام من وجه وخاص من وجه. فهما يجتمعان في صورة دخول المسجد بعد الصبح أو العصر، وينفردان بأن توجد صلاة بعد الصبح أو العصر في غير المسجد، وينفردان أيضاً في دخول المسجد في غير الأوقات المذكورة. والشافعية مشوا على قاعدهم في تقديم الجمع على الترجيح.

أما الحنفية فقاعدتهم أنهم يقدمون الترجح على الجمع، ومن هنا فإنهم رجحوا العمل بعموم النهي في حديث: «لا صلاة بعد الصبح» على العمل بعموم الأمر في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين». وفي مثل هذا قال المنبجي: «وما رويناه من الحديث فهو نهي، والنهي مقدم على الأمر، لأنه أحوط»<sup>(٥)</sup>.

### تطبيق (٣) :

روى أبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة». وهذا لفظ أبي داود.

(١) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٣٦.

(٢) انظر: مذهب الحنفية في الهدایة للمرغبینانی: ١/٤٠.

(٣) بداية المجتهد المطبوع مع الهدایة في تخریج أحاديث البداية: ٤/١٨١.

(٤) انظر: مذهب الحنابلة في المعنى لابن قدامة المقدسي: ٢/١٢١.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/١٩١.

(٦) السنن: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٦٨)، ٢/٢٢٥.

(٧) الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح (٦٢١)، ٣/١٧. قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا عند عامة الفقهاء.

(٨) السنن: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، ح (١٨٠٥)، ١/٥٧٧.

وروى البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

يلاحظ أنّ حديث ابن عمر مطلق، بينما حديث أنس مقيد.

قال ابن رشد: «وأماماً ما اختلفوا في صنفه فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها. فإنّ قوماً أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمةً كانت أو غير سائمة. وبه قال الليث ومالك<sup>(٢)</sup>».

وقال سائر فقهاء الأمصار<sup>(٣)</sup>: لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع.

وبسبب اختلافهم: معارضه المطلق للمقييد.. فمن غالب المطلق على المقيد قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة. ومن غالب المقيد قال: الزكاة في السائمة منها فقط.

ويshire أن يقال: إنّ من سبب الخلاف في ذلك أيضاً معارضه دليل الخطاب للعموم، وذلك أنّ دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة»<sup>(٤)</sup>، يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة. وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة» يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة. لكن العلوم أقوى من دليل الخطاب. كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد»<sup>(٥)</sup>.

(١) الصحيح: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح (٥٧)، ٢٣٨/٢.

(٢) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٧٣.

(٣) انظر: مذهب الحنفية في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ١٧١/٢ وما بعدها.

ومذهب الشافعية في منهاج الطالبين للنحوبي المطبوع مع السراج الوهاج للنعمراوي: ص ١٢٠.

ومذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة المقدسي: ٥٧٦/٢ وما بعدها.

(٤) هذا معنى حديث البخاري السابق، ولا يوجد الحديث بهذا النطْفَ.

(٥) بداية المجتهد، المطبوع مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية، ٢٥/٥ - ٢٧.

#### تطبيق (٤) :

روى أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup> من حديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

وروى مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإنّي صائم...».

وزوى البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال على المنبر في العام الذي حجّ فيه: «يا أهل المدينة أين علماؤكم! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

ظاهر الحديث الأول أنه يشترط تبییت النیة وانعقادها قبل الفجر لصحة الصيام فرضاً أو نفلاً.

وظاهر الحديث الثاني أنه لا يجب تبییت النیة في صوم النافلة.

(١) أبو داود، السنن: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ح (٢٤٥٤)، ٨٢٣/٢، ٨٢٤، والترمذى، الجامع: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح (٧٣٠)، ١٠٨/٤.

والنسائي، - واللّفظ له - السنن، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلین لخبر حفصة في ذلك، ١٩٧/٤.

وابن ماجه، السنن: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والختار في الصوم، ح (١٧٠٠)، ٥٤٢/١.

(٢) الصحيح: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم فرضاً من غير عذر، ح (١٦٩)، ١١٥٤/٢، ٨٠٨، ٨٠٩.

(٣) واللّفظ له، الصحيح: كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ح (١٠٠)، ٩٦/٣.

(٤) الصحيح: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح (١٢٦)، ١١٢٩/٢، ٧٩٥.

قال ابن رشد: «وأما اختلافهم في وقت النية، فإنَّ مالكاً<sup>(١)</sup> رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنيَّة قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم. وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة، ولا تجزئ في الفروض. وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محددة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة»<sup>(٤)</sup>. قلت: ومذهب أحمد<sup>(٥)</sup> كمذهب الشافعي في هذه المسألة.

وقال في موضع آخر: «فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة. ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض، يعني حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل.

وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة، لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعين، والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص، فأوجب أنَّ التعين بالنية»<sup>(٦)</sup>.

#### تطبيق (٥) :

روى البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> من حديث صفوان بن يعلى بن أمية أنَّ يعلى كان يقول

(١) انظر: مذهب المالكية في وجوب تبييت النية في كل صيام في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٨٠.

(٢) انظر: مذهب الشافعية في النية للصوم في منهاج الطالبين للنزوي المطبوع مع السراج الوهاج: ص ١٣٧.

(٣) انظر: مذهب الحنفية في هذه المسألة في الهدایة للمرغباني: ١١٩، ١١٨/١.

(٤) بداية المجتهد المطبوع مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية ١٥٤/٥، ١٥٥.

(٥) انظر: مذهب الحنابلة في النية للصوم في المعنى لابن قدامة المقدسي: ٩١/٣، ٩٦.

(٦) المرجع السابق، ١٦١/٥.

(٧) الصحيح: كتاب الحجج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من النيل، تعليقاً، ٢٦٩/٢. وكتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل، ح (٧)، ٣١٤/٦.

(٨) الصحيح: كتاب الحجج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب =

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَمْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُوبٌ قَدْ أَظْلَلَ بَهْ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَمْرٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صَوْفٌ مَتَضَمِّنٌ بَطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ فِي جَبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بَطِيبً؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ.

فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عَمْرٌ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَى، فَادْخُلْ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْمَرُ الْوَجْهِ، يَعْنَطُ سَاعَةً ثُمَّ شَرَّى عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنَّهَا؟» فَالْتَّمَسَ الرَّجُلُ، فَجَيَءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وَأَمَا الْجَبَّةُ فَانْزَعْهَا. ثُمَّ اصْنُعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعْ فِي حَجَّكَ». وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ.

وروى البخاري<sup>(۱)</sup> ومسلم<sup>(۲)</sup> أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله علیه السلام لاحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

ظاهر الحديث الأول منع الطيب عند الإحرام، بينما ظاهر الثاني جوازه.

قال ابن رشد: «أجمعوا على أن الطيب كلّه يحرم على المحرم بالحجّ والعمرّة في حال إحرامه.. واختلفوا في جوازه عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام.

فكّرّه قومٌ وأجازه آخرون. وممّن كرّهه مالك<sup>(۳)</sup>.. وممّن أجازه أبو حنيفة<sup>(۴)</sup> والشافعي<sup>(۵)</sup>.. وأحمد<sup>(۶)</sup>. والحجّة لمالك رحمه الله من جهة الأثر حديث صفوان بن

عليه، ح (۱۱۸۰)، ۸۳۷/۲.

(۱) الصحيح: كتاب الحجّ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجّل ويذهب، ح (۱۲۲)، ۲۷۰/۶.

(۲) الصحيح: كتاب الحجّ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح (۱۱۸۹/۳۳)، ۸۴۶/۲.

(۳) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ۸۸.

(۴) انظر: مذهب الحنفية في الهداية للمرغيناني: ۱۲۷/۱.

(۵) انظر: مذهب الشافعية في منهاج الطالبين للنووي المطبوع مع السراج الوهاج للغمراوي: ص ۱۵۷.

(۶) انظر مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة المقدسي: ۲۷۳، ۲۷۴، ۳/۳.

يعلٰى . . وعمدة الفريق الثاني حديث عائشة . . فسبب الخلاف تعارض الآثار في هذا الحكم<sup>(١)</sup> .

### خاتمة الفصل الثاني :

يعتبر علم مختلف الحديث من أهم علوم الحديث، إذ يحتاجه المحدث والمفسر والفقير وغيرهم لما أنه يساعد في فهم الأحاديث، وفي إزالة التعارض الظاهر فيما بينها أو فيما بينها وبين كتاب الله تعالى.

وصار واضحًا من خلال ما ذكرناه من الضوابط لمختلف الحديث أنه لا يعتبر بكل اختلاف. فلا يعتبر أثر الأحاديث الضعيفة في مختلف الحديث، ولا يعتبر أثر الموقوف والمقطوع فيه أيضًا. وألْقِمْ حجرًا من يعتبر بمثل ذلك ليشكك في سلامة الحديث النبوي الشريف من التعارض.

ثم إنّ وجوه الترجيح التي ذكرها العلماء في باب المختلف، والتي ذكرنا نماذج منها في هذا الفصل، لتدلّ على غاية الدقة التي بلغها المحدثون والفقهاء في نقدهم لأسانيد الأحاديث ومتونها. وتُبطل زَعْمُ من زَعَمَ أنّ علماءنا اكتفوا بالنقد الخارجي للأسانيد فقط.

وأخيرًا فإنّ الاجتهاد في موضوع مختلف الحديث لا يزال مفتوحًا على مصراعيه لمن استأهل أن يخوض فيه، وهو بابٌ واسعٌ أتى يتأتى حصره. ولا يسع من اطلع عليه إلا أن يعترف بفضل علمائنا فيما كتبوه في هذا الميدان. والله ولـي التوفيق وعليه التكلان.

• • •

(١) بداية المجتهد المطبوع مع الهدایة في تخريج أحادیث البداية، ٣١٠ / ٥ - ٣١٤ .

## مخطط الفصل الثالث النسخ والمنسوخ

- \* تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.
- \* النسخ في كلام المتقدين قد يخالف اصطلاح المتأخرین.
- \* أمارات النسخ في الحديث.
- \* اختلاف العلماء فيما هو منسوخ.
- \* مسائل مما اشتهر نسخه وذهب إليه المشاهير  
وشنَّدَ المخالف فيها.
- \* تطبيقات: مسائل اختلفوا في نسخها.
- \* خاتمة الفصل الثالث.

## الفصل الثالث الناسخ والمنسوخ

تقدّم<sup>(١)</sup> أثناء الفصل الثاني في بحث مختلف الحديث أننا لن نتعرّض لموضوع النسخ في ذلك المقام لأنّا سفرد له فصلاً مستقلاً، واكتفينا هنّاك بالتمثيل له بمثال واحد. وهذا ما وعدنا به.

### تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً:

النسخ في اللغة موضوع بإزاء معينين: أحدهما: الزوال على جهة الانعدام.  
والثاني: على جهة الانتقال.

أما النسخ بمعنى الإزالة فهو أيضاً على نوعين: نسخ إلى بدل نحو قولهم: نسخ الشّيـب الشـباب، ونسخت الشـمس الـظلـ أي أذـهـبـهـ وحلـتـ محلـهـ. ونسـخـ إلىـ غيرـ بـدـلـ، إنـماـ هوـ رـفـعـ الـحـكـمـ وإـبـطـالـهـ منـ غـيرـ أـنـ يـقـيمـ لـهـ بـدـلـ، يـقـالـ: نـسـختـ الـرـيحـ الـأـثـارـ، أيـ أـبـطـلـتـهـ وـأـزـالـتـهـ.

وأما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قوله: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، وليس المراد به انعدام ما فيه<sup>(٢)</sup>.

قال الفيروزابادي: «نسخه — كمنعه — : أزاله وغيره وأبطله، وأقام شيئاً مقامه. والكتاب: كتبه عن معارضته. والتناسخ والمناسخة في الميراث: موت ورثة بعد ورثة

(١) ص ٣٤٨.

(٢) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٨.

وأصل الميراث قائمٌ لم يقسم. وتناسخ الأزمنة: تداولها، أو انقراض قرنٍ بعد قرن آخر»<sup>(۱)</sup>.

والنسخ في الاصطلاح عبارة عن «رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر»<sup>(۲)</sup>.

قال ابن الصلاح: وهذا حدٌّ وقع لنا سالِمٌ من اعترافات وردت على غيره<sup>(۳)</sup>.

قال السيوطي: «فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين، واحترز به عن بيان المجمل، وبإضافته للشارع: عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخاً، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بـإخباره، وبالحكم: عن رفع الإباحة الأصلية، فإنه لا يسمى نسخاً، وبالمتقدم: عن التخصيص المتصل بالتكليف، كالاستثناء ونحوه، وبقولنا: بحكم منه متأخر: عن رفع الحكم بموت المكلف. أو زوال تكليفة بجنون ونحوه، وعن انتهاء بانتهاء الوقت، كقوله عليه السلام: «إنكم ملاقو العدوّ غداً، والفطر أقوى لكم فأفطروا»<sup>(۴)</sup>، فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً»<sup>(۵)</sup>.

وللأصوليين تعريفات للنسخ أيضاً نذكر اثنين منها، الأول للباقلاني، والثاني للبيضاوي.

عرف القاضي أبو بكر الباقلاني النسخ بقوله: «إنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه»<sup>(۶)</sup>.

(۱) القاموس المعجم، (نسخ)، ص ۳۳۴.

(۲) انظر ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ۲۵۰. والسيوطى، تدريب الرواى، ومعه تقريب النووى، ۱۹۰/۲. وغيرها.

(۳) علوم الحديث، ص ۲۵۰.

(۴) مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «إنكم مصيحاً عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا». الصحيح: كتاب الصيام، باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل، ح ۷۸۹/۱۰۲ (۱۱۲۰)، ۲/۱۰۲.

(۵) تدريب الرواى، ۱۹۰/۲.

(۶) انظر الأمدي، إحكام الأحكام: ۳/۱۰۵.

وعرفه البيضاوي في « منهاج الوصول في معرفة علم الأصول »<sup>(١)</sup> فقال: « هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخي عنه ». ويلاحظ أنّ الباقياني أطلق النسخ بمعنى الناسخ. بينما أطلق البيضاوي النسخ على فعل الشارع<sup>(٢)</sup>.

وهل الخلاف بين هذين التعرفيين – في أنّ النسخ رفع أو بيان انتهاء للحكم – خلاف لفظي أو معنوي؟

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي في « سلم الوصول لشرح نهاية السول »<sup>(٣)</sup>: «التحقيق أنّ النزاع لفظي. ولا يليق أن يكون بين الفريقين نزاع في هذا أصلًا». اهـ. وبمقارنته هذين التعرفيين مع تعريف ابن الصلاح رحمه الله تعالى نجد أنه زاد في تعريفه إضافة رفع الحكم إلى الشارع. وإنما ذكر ذلك ليحترز عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخاً، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلّا بإخباره، كما قال السيوطي في التدريب<sup>(٤)</sup>.

### **النسخ في كلام المتقدّمين قد يخالف اصطلاح المتأخرین:**

قال ابن قيم الجوزية: « مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرین. ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقيد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبينه، حتى إنهم ليسون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي: ٥٤٨/٢.

(٢) انظر الفتازاني، التلويح على التوضيح: ٣١/٢.

(٣) ٥٤٨/٢.

(٤) ١٩٠/٢.

(٥) أعلام المؤتمنين: ٣٥/١.

قال التهانوي: «فالحاصل أن النسخ عندهم (أي المتقدمين) لا يختص ببيان التبديل، بل يعم جميع أنواع البيان. وقد كثر استعمال النسخ بهذا المعنى العام في كلام الحافظ القَادِ إمام المحدثين في زمانه رئيس الحنفية في عصره أبي جعفر الطحاوي رحمة الله تعالى».

ومَنْ لَمْ يَتَبَّهْ لِمَرَادِهِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لِسَانُ الاعتراض، وَيَجْعَلُهُ هَدْفًا لِسَهَامِ الْمَلَامِ، وَيَقُولُ: دَعْوَى النَّسْخَ لَا تَقْبَلُ إِلَّا بَيَانُ التَّارِيخِ، أَوْ بَدْلِيلٍ أَخْرَى سَوَاهُ وَلَا دَلِيلٌ هَنَاكَ إِلَّا خَ». وَمَنْ جَهَلَ مَرَادَ الْمُتَكَلِّمِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

### آمارات النسخ في الحديث:

يعرف النسخ في حديث النبي ﷺ بالعلامات التالية:

#### ١ - تصريح النبي ﷺ بالنسخ:

مثاله ما روى مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِ رضي الله عنه مرفوعاً: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرِبُوهُ فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرِبُوهُ مَسْكَرًا».

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup> قال: «كنت نهيتكم».

وفي أخرى لمسلم<sup>(٤)</sup> قال «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأداء، فاشربوا في كلّ وعاء غير أن لا تشربوا مسکراً».

(١) قواعد في علوم الحديث: ص ٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) الصحيح: كتاب الجنائز، باب استذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمته، ح (١٠٦)، ٩٧٧/٢. وكتاب الأضحى، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإياحته إلى متى شاء، ح (٣٧)، ١٩٧٧/٣٧، ١٥٦٤/٣.

(٣) ١٥٦٤/٣.

(٤) الصحيح: كتاب الأشربة، باب النبي عن الانتباذ في المزقت والدباء والختم والنغير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسکراً، ح (٦٥)، ١٩٩٩/٣، ١٥٨٥.

وفي رواية للترمذى<sup>(١)</sup>: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتبشّع ذو الطَّوْل على من لا طَوْل له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموه وادخرموا». .

## ٢ — تصريح الصحابي رضي الله عنه بالنسخ:

قال ابن الصلاح: «ومنها (أي من أقسام النسخ) ما يعرف بقول الصحابي»<sup>(٢)</sup>.

وعبارة ابن حجر في شرح نخبة الفكر<sup>(٣)</sup> كالتالى: «ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر».

والواقع أنَّ بين المحدثين والأصوليين خلافاً في قول الصحابي هذا ناسخ وهذا منسوخ.

قال الحافظ العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: «أطلق المصطف (يعني ابن الصلاح) أنَّ النسخ يعرف بقول الصحابي. لكن هل يكتفى بقوله هذا ناسخ أو هذا منسوخ أو لا بدَّ من التصريح بأنَّ هذا متأخر عن هذا؟ فالذى ذكره الأصوليون كصاحب المحصول والأمدي وابن الحاجب أنه لا بدَّ من إخباره بأنَّ أحدهما متأخر. ولا يكتفى بقوله: هذا ناسخ، لاحتمال أن يقوله عن اجتهادٍ ونحن لا نرى ما يراه».

وقال العراقي أيضاً: « وإنطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر (أي سواء جزم بالتأخر أو صرَّح بالنسخ)، لأنَّ النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، إنَّما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحدُّ منهم على حكم شرعى بنسخ، من أن يعرف تأخر الناسخ عنه»<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة بيان الصحابي للنسخ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

(١) الجامع: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها (أي الأضحية) بعد ثلاث، ح (١٥١٠)، ٩٤/٤، ٩٥.

(٢) علوم الحديث، ص ٢٥٠.

(٣) ص ٦١.

(٤) التقييد والإيضاح، ص ٢٧٩.

(٥) شرح ألفية العراقي، ٢٩٢/٢. (بتصرف).

«كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس»<sup>(١)</sup>.

وحدثت جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»<sup>(٢)</sup>.

وحدثت أبي بن كعب رضي الله عنه: «الماء من الماء كانت رخصةً رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - معرفة التاريخ:

يمكن التمثيل له بحديث أبي السابق. قال الحازمي: «ومنها أن يكون التاريخ معلوماً نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله إذا جامع أحدهنا فاكسن؟ فقال رسول الله ﷺ: يغسل ما مسَّ المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل»<sup>(٤)</sup>.

هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال وأن موجب الغسل الإنزال. ثم لما استقررنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام، واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان. ثم وجدنا الزهراني قد سأله عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغسل، وذلك قبل فتح مكة. ثم اغسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المستند ١/٨٢. ورواه بمعنى مسلم، الصحيح: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ح (٩٦٢/٨٤)، ٦٦٢/٢.

(٢) أبو داود، السنن: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ح (١٩٢)، ١/١٣٣. والنسائي – واللفظ له –، السنن: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح (١٠٨)، ١/١٠٨.

(٣) أبو داود، السنن: كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ح (٢١٥)، ١/١٤٧. والترمذى، الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ح (١١٠)، ١/١٨٤. وابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة وستتها، ح (٦٠٩)، ١/٢٠١.

(٤) البخاري، الصحيح: كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ح (٤٤)، ١/١٣٣، ١٣٤.

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٠. وقال الحازمي في ص ٣٦: «الحديث بهذا =

ويمكن التمثيل للنسخ بمعرفة التاريخ بحديث: «أفطر الحاجم والممحوم»، وحديث: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجَمَ مَحْرَمًا صَائِمًا». وقد تقدَّم كلام الشافعِي في هذين الحديثين<sup>(١)</sup>.

#### ٤ — دلالة الإجماع:

قال الحازمي: «ومنها — أي من أمارات النسخ — أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الصلاح: «والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره»<sup>(٣)</sup>.

وأوضح الزركشي السبب في أنَّ الإجماع لا ينسخ به فقال: «والتحقيق أنَّ الإجماع لا ينسخ به، لأنَّه لا ينعقد إلَّا بعد الرسول ﷺ، وبعده يرتفع النسخ، وإنما النسخ يرفع بدليل الإجماع»<sup>(٤)</sup>.

من أمثلة ما عرف نسخه بدلالة الإجماع حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في زكاة الإبل: «ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله»<sup>(٥)</sup>.

قال الزركشي: «اتفقت الصحابة على ترك استعمالهم هذا، فدلَّ عدولهم عنه على نسخه»<sup>(٦)</sup>.

---

السياق فيه ما فيه، ولكنه حسنٌ جيدٌ في الاستشهاد». وحديث عائشة هذا رواه ابن حبان في صحيحه. انظر الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل، ٤٥٥/٣.

(١) راجع ص ٣٤٨.

(٢) الاعتبار ص ١٠.

(٣) علوم الحديث، ص ٢٥١.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٥٤.

(٥) أبو داود، السنن: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٧٥)، ٢٢٣/٢. والنسائي، السنن: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ١٦/٥، وباب سقوط الزكاة من الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، ٢٥/٥. والحديث سنه حسن لأنَّ فيه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وبباقي رجال أبي داود ثقات. والله أعلم.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/١٥٣.

ومن أمثلة ما عرف نسخه بدلالة الإجماع أيضاً حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذى: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلتبى عنها غيرها، بل هي تلتبى عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية<sup>(٢)</sup>.

قال الحازمى: «فهذا معظم أمارات النسخ. وعند الكوفيين زيادات آخر نحو حسن الظن بالراوى. وهو كما ذكر الطحاوى في كتابه، فإنه روى الأحاديث الصحيحة في غسل الإناء سبع مرات من ولوع الكلب، ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه أنه قال: إذا ولع الكلب في الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات. فاعتمد على هذا الأثر وترك الأحاديث الثابتة في الولوع، واستدلّ به على نسخ السبع على حسن الظن بأبى هريرة، لأنّه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه إلّا فيما ثبت عنده نسخه، إلى غير ذلك من نظائره التي لا يكرث بها»<sup>(٣)</sup>.

### اختلاف العلماء فيما هو منسوخ:

إن المتبّع لكتب الناسخ والمنسوخ، ومن ثم لكلام العلماء فيما هو منسوخ يجد أن هناك إجماعاً على القول بنسخ بعض الأحكام، بينما في أحكام أخرى يجد هناك اختلافاً للعلماء حول نسخها.

قال ابن الوزير: «ما زال أهل العلم يتعرّضون لمعرفة المنسوخ، ويدركون المجمع عليه من ذلك والمختلف فيه.. وانحصر ذلك في شيء يسير، لا سيما ما يتعلق بالأحكام.. وقد ذكر أهل العلم أن النسخ في الشريعة قليل جداً. وجُلّ ما صحّ نسخه بالإجماع نيف وعشرون حكماً. وادعى النسخ في أكثر من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذى، الجامع: كتاب الحجّ، باب ٨٤، ح (٩٢٧)، ٢٦٦/٣. وابن ماجه بلفظ مختلف، السنن: كتاب المتناسك، باب الرمي عن الصبيان، ح (٣٠٣٨)، ١٠١٠/٢.

(٢) الجامع، ٢٦٦/٣.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٠.

(٤) العواصم والقواسم في الذب عن ستة أبي القاسم، ٤٢٩/١، ٤٣٠.

ثم ذكر ابن الوزير جملة ما صَحَّ نسخه عنده وما ادعى فيه النسخ<sup>(١)</sup>. ثم قال: «الجملة ستة وتسعون حكماً منها ستة وعشرون مجمعٌ عليها. وثمانية لم يذكر فيها إجماعٌ ولا خلاف.. وستة عشر شذٌ فيها الخلاف. والباقية ستة وأربعون. وقد يختلف الاجتهاد فيما هو شاذٌ أو غير شاذٌ – والله أعلم – . وقد يوجد غير هذه مما ادعى نسخه بغير حجة. وفي نسخ كثير من هذه ضعف، فليراجع لها مبوسطاتها، ومن أحسنها كتاب الحازمي»<sup>(٢)</sup>.

ولدى تتبعي لهذه الأحكام عند ابن الوزير ثم عند الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» وعند ابن شاهين في كتابه «الناسخ والمنسوخ من الحديث» وجدت أن الجملة تسعه وتسعون حكماً. منها تسعه لم يذكر فيها إجماعٌ ولا خلاف، وليس ثمانية كما قال ابن الوزير. وهي تسع مسائل اشتهر نسخها ولم يعلم فيها خلاف، إلا أنه لم ينقل فيها الإجماع من يوثق به.

والمسألة التاسعة التي أغفلها ابن الوزير هي نسخ تحريم قتال الكفار والبغاء في الأشهر الحرم. وقد ذكرها الحازمي<sup>(٣)</sup>.

ووجدت أن المسائل التي اختلف العلماء في نسخها ثمانية وأربعون لا ستة وأربعون كما أشار بقوله «والباقية ستة وأربعون». وقد ذكرها ابن الوزير كلها إلا أنه أخطأ في عدّها، فَجَلَّ من لا يخطيء.

وليس يتسع المقام في هذا الفصل لتفصيل الكلام في المسائل التسعة والخمسين وإنما بلغ هذا الفصل أكبر من حجم كتاب الاعتبار للحازمي أو كتاب الناسخ والمنسوخ لابن شاهين.

ولكن يكفي في هذا المقام أن نذكر أمثلةً مما اشتهر نسخه وشذٌ فيه المخالف، دون أن نتعرض لما أجمعوا على نسخه، ولا لما اشتهر نسخه ولم يعلم فيه خلاف، لأنَّه

(١) المرجع نفسه، ٤٣٠ / ١ – ٤٣٤.

(٢) المرجع نفسه، ٤٣٤ / ١، ٤٣٥.

(٣) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢١٦.

خارج عن موضوع رسالتنا هذه. ثم نجعل الأمثلة مما اختلفوا في نسخه هي القسم التطبيقي لهذا الفصل.

## مسائل مما اشتهر نسخه وذهب إليه المشاهير وشد المخالف فيها:

### ١ - نسخ الماء من الماء :

روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن خالد الجهنمي أنه سأله عثمان بن عفان قال قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاوة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ.

زاد البخاري في حديث زيد بن خالد الجهنمي: «فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك».

وللبخاري ومسلم زيادة «قال يحيى - يعني ابن أبي كثیر - : وأخبرني أبو سلمة أنّ عرفة بن الزبير أخبره أنّ أباً أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ».

وروى<sup>(٣)</sup> من حديث أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِل، قال: «يغسل ما مَسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلّي». وللهذه لفظ للبخاري.

قال البخاري: الغسل أحوط، وذاك الآخر. وإنما بتنا لاختلافهم.

وروى مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ

(١) الصحيح: كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ح (٤٣)، ١٣٣/١.

(٢) الصحيح: كتاب الحيض، باب إنْتَ الماء من الماء، ح (٣٤٧)، ٨٦/٢٧٠.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ح (٤٤)، ١٣٤، ١٣٤/١.

ومسلم، الصحيح: كتاب الحيض، باب إنْتَ الماء من الماء، ح (٣٤٦)، ٨٤/٢٧٠.

(٤) الصحيح: كتاب الحيض، باب إنْتَ الماء من الماء، ح (٣٤٣)، ٨٠/٢٦٩.

يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجرّ إزاره. فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل». فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

هذه الأحاديث صريحة في أنه لا يجب الاغتسال على من جامع زوجته ولم ينزل.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري<sup>(١)</sup>: «قد حكى الأثر عن أحمد أنَّ حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول، لأنَّه ثبت عن هؤلاء الخمسة (عليٍّ والزبير وطلحة وأبيٍّ وعثمان) الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث. وقد حكى يعقوب بن شيبة عن عليٍّ بن المديني أنَّه شاذٌ. والجواب عن ذلك أنَّ الحديث ثابت من جهة اتصال سنته وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فرداً. وأمّا كونهم أفتوا بخلافه فلا يقبح ذلك في صحته، لاحتمال أنَّه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه. وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية».

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>: «وأمّا حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنَّه منسوخ. وبيعنون بالنسخ أنَّ الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً، ثمَّ صار واجباً. وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنَّه ليس منسوخاً، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤبة في النوم<sup>(٣)</sup> إذا لم ينزل. وهذا الحكم باقي بلا شك».

ويدلُّ على نسخ الماء من الماء أحاديث منها ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> من

(١) ٣٩٧/١.

(٢) ٣٦/٤.

(٣) لكن حديث أبي سعيد عن مسلم في قصة عتبان يرد أن يكون المقصود رؤبة في النوم.

(٤) السنن: كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ح (٢١٥)، ١٤٧/١.

(٥) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ح (١١٠)، ١٨٣/١ – ١٨٥.

حديث أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح.. وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب، ورافع بن خديج.. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم يتزلا».

ومنها ما رواه البخارى<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن نبى الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعيرها الأربع ثم جهدّها فقد وجب عليه الغسل». زاد مسلم «وإن لم ينزل».

ومنها ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمّاه (أو يا أم المؤمنين) إني أريد أن أسألك عن شيء، وإنّي أستحبّيك، فقالت: لا تستحبّي أن تسألي عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنّما أنا أمك. قلت: فما بوجب الغسل؟ قالت: على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعيرها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

ومنها ما رواه مسلم<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكثّل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل».

(١) الصحيح: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح (٤٢)، ١/١٣٣.

(٢) الصحيح: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء الختانين، ح (٣٤٨/٨٧)، ١/٢٧١.

(٣) الصحيح: المكان نفسه، ح (٣٤٩/٨٨)، ١/٢٧١، ٢٧٢.

(٤) الصحيح: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء الختانين، ح (٣٥٠/٨٩)، ١/٢٧٢.

أما قول البخاري: «الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بيّنا لاختلافهم» الذي تقدم<sup>(١)</sup> فقد أوضح معناه ابن حجر في فتح الباري<sup>(٢)</sup> فقال: «قوله (الغسل أحوط) أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال.. وقوله (الآخر) أي آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة.. وقوله (إنما بيّنا لاختلافهم).. اللام تعليلية، أي حتى لا يظن أن في ذلك إجماعاً. واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين.. ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله «الغسل أحوط» أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول. قال: وهو أشبه بإماماة الرجل وعلمه. قلت (والكلام لابن حجر): وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة..

وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم. لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض أيضاً، فقد قال الخطابي: «إنه قال به من الصحابة جماعة<sup>(٣)</sup>، فسمى بعضهم. قال: ومن التابعين الأعمش».

وبتعه عياض، لكن قال: «لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره»، وهو معترض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح.

(١) ص ٣٨٢.

(٢) ٣٩٨/١، ٣٩٩.

(٣) لم يلتهم خبر التقاضي الختانيين منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد.

(٤) كتاب الطهارة، باب في الإكفال، ح (٢١٧)، ١٤٨/١.

(٥) المصنف: ١/ ٢٤٩.

وقال عبد الرزاق<sup>(١)</sup> أيضاً عن ابن جرير عن عطاء الله قال: «لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغسل من أجل اختلاف الناس، لأنّدنا بالعروة الوثقى». وقال الشافعي في اختلاف الحديث<sup>(٢)</sup>: حديث «الماء من الماء» ثابت، لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا – يعني من الحجازيين – فقالوا: لا يجب الغسل حتى يتزل. اهـ.

عرف بهذا أنَّ الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكنَّ الجمهور على إيجاب الغسل. وهو الصواب. والله أعلم».

## ٢ - نسخ الوضوء مما مسَّت النار :

روى مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مسَّت النار».

وروى مسلم<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنما أتوضاً من الأثوار أقطُّ أكلتها، لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تواضأوا مما مسَّت النار».

وروى أيضاً<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة مرفوعاً: «تواضأوا مما مسَّت النار».

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه زيادة عند الترمذ<sup>(٦)</sup> ولفظه: «الوضوء مما مسَّت النار ولو من ثور أقطَّ، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أنتوضاً من الدهن؟ أنتوضاً من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً».

(١) المصنف ٢٤٧/١.

(٢) المطبوع مع الأم، باب الخلاف في أنَّ الغسل لا يجب إلا بخروج الماء، ٦٠٧/٨. ولفظه فيه: «فخالفنا بعض أصحاب من أهل ناحيتنا وغيرهم، فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من أمراته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق».

(٣) الصحيح: كتاب الحجض، باب الوضوء مما مسَّت النار، ح (٣٥١/٩٠)، ٢٧٢/١.

(٤) المصدر نفسه، ح (٣٥٢)، ٢٧٢/١، ٢٧٣، وأثار جمع ثور، وهي قطعة من الأقطَّ، وهو لين مستحجر جامد.

(٥) المصدر نفسه، ح (٣٥٣)، ٢٧٣/١.

(٦) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غُترت النار، ح (٧٩)، ١١٤/١ – ١١٦، والحميم: الماء الحار.

قال الترمذى: وفي الباب عن أم حبيبة<sup>(١)</sup> وأم سلمة وزيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> وأبى طلحة وأبى أيوب<sup>(٣)</sup> وأبى موسى. وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار.

قال الحازمى: «ومن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبى طلحة وأنس بن مالك وأبى موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى عزّة الهذلى وعمر بن عبد العزىز وأبى مجلز لاحق بن حُميد وأبى قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهرى.

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مسّت النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

قال النووي في شرحه لـ الصحيح مسلم<sup>(٥)</sup>: «ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناكم كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسّت النار. والله أعلم».

وروى البيهقي في السنن الكبرى<sup>(٦)</sup> بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال: «فهذه الأحاديث قد اختلف فيها، وانختلف في الأول والآخر منها، فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيانٍ بين نحْكم به دون ما سواه، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء

(١) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك، ح ١٩٥، ١٣٤/١، ١٣٥.

(٢) تقدم ص ٣٨٦.

(٣) رواه الحازمي وحسنه في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٤٩.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٤٩.

(٥) ٤٣/٤، ٤٤. ثم استثنى النووي من الإجماع الوضوء من لحوم الإبل فقال: «وذهب إلى انتقاد الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى بكر بن المنذر وأبى خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحکي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحکي عن جماعة من الصحابة.. لأن حديث ترك الوضوء مما مسّت النار عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام».

شرح صحيح مسلم ٤٨/٤، ٤٩. وقال النووي في المجموع [٥٧/٢]: وهو الذي أعتقد رحجانه.

(٦) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، ١٥٧/١.

الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ، فأخذوا بجماعهم في الرخصة فيه، بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ.

أما أحاديث الرخصة في ترك الوضوء مما مسّت النار فكثيرة.

منها ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار». هذا لفظ أبي داود. ولفظ النسائي: «مما مسّت النار». وصححه التوسي في المجموع<sup>(٣)</sup>. وهو صريح في النسخ.

ومنها ما رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

ومنها ما رويه<sup>(٦)</sup> أيضاً من حديث عمرو بن أمية الضَّمْرِي: «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتضر من كتف يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ».

ومنها ما رويه<sup>(٧)</sup> أيضاً من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ».

ومنها ما رواه مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ».

(١) السنن: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، ح (١٩٢)، ١/١٣٣.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح (١٠٨)، ١/١٠٨.

(٣) ٥٧/٢.

(٤) الصحيح: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوينق، ح (٧٠)، ١/٢٧٣.

(٥) الصحيح: كتاب الحيس، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار، ح (٣٥٤)، ٩١/١٠٤.

(٦) البخاري، الصحيح: المكان نفسه، ح (٧١)، ١/١٠٤. ومسلم، الصحيح: المكان نفسه، ح (٣٥٥)، ٩٢/٢٧٣.

(٧) البخاري، المصدر نفسه، المكان نفسه، ح (٧٣)، ١/١٠٥. ومسلم، المصدر نفسه المكان نفسه، ح (٣٥٦)، ٩٤/٢٧٤.

(٨) الصحيح: المكان نفسه، ح (٣٥٧)، ٩٤/٢٧٤.

هذه بعض أحاديث كثيرة رواها البيهقي في السنن الكبرى<sup>(١)</sup> فيها ترك الوضوء مما مسته النار. وقد رجح أكثر الأئمة نسخ الوضوء مما مسته النار منهم على سبيل المثال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث<sup>(٢)</sup>، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي: «قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: وإنما قلنا: لا يتوضأ منه لأنّه عندنا منسوخ، ألا ترى أنّ عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروي عنه أنّه رأى يأكل من كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا من أبين الدلالات على أنّ الوضوء منسوخ.. والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه. ثمّ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة، كلّ هؤلاء لم يتوضأوا منه»<sup>(٤)</sup>.

فإجماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة على ترك الوضوء مما مست النار، مضافاً إليه أحاديث الرخصة في ترك الوضوء مما مست النار يرجح أنّ الوضوء مما مست النار منسوخ.

وهناك جواب آخر في الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب، وهو أنّ المراد بالوضوء غسل الفم والكتفين، والعرب تسمّي هذا وضوءاً. قال النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>: «والجواب الثاني أنّ المراد بالوضوء غسل الفم والكتفين».

قلت: لو صحّ حديث عُكراش بن ذؤيب الذي رواه الترمذى<sup>(٦)</sup> في هذا الموضوع لكان هذا الجواب الثاني أحسن الأجرمية، لكنّه لم يصحّ، لأنّ في سنته العلاء بن الفضل وهو ضعيف. وموضع الشاهد في حديث عُكراش قوله: «ثمّ أتبّنا بما فغسل

(١) ١٥٣/١ - ١٥٨.

(٢) ص ٧٥ وما بعدها.

(٣) ص ٤٩ وما بعدها.

(٤) السنن الكبرى، ١٥٥/١.

(٥) ٤٣/٤.

(٦) الجامع: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام، ح (١٨٤٨)، ٢٨٣/٤، ٢٨٤.

رسول الله ﷺ يديه ومسح بيلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: «يا عُكراش هذا الموضوع مما غيرت النار». قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعُكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث».

قال النووي في المجموع<sup>(١)</sup>: «أما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف، لأنَّ الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول».

وقال التهانوى في إعلاء السنن<sup>(٢)</sup>: «حمل الوضوء على معنى غسل الفم والكفين – مع أنه خلاف المبادر – يخالف أيضاً قول جابر رضي الله عنه «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّ النار»، فإنه يبعد أن يراد بهذا القول الوضوء اللغوي أشدَّ بعد، كما لا يخفى على من له ذوق في المحاورات».

قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup>: «وجمع الخطابي بوجه آخر، وهو أنَّ أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب، لا على الوجوب. والله أعلم».

بيد أنَّ ابن قدامة المقدسي ردَّ حمل الأمر على الاستحباب من وجوه لا نطيل ذكرها، تراجع في المعني<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

### ٣ – نسخ التطبيق<sup>(٥)</sup> في الركوع:

روى مسلم<sup>(٦)</sup> من حديث علقة والأسود: «أنَّهُما دخلا على عبد الله، فقال: أصلَى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماليه،

(١) ٥٩/٢.

(٢) ١٠٧/١.

(٣) ٣١١/١.

(٤) ١٨٩/١.

(٥) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد.

(٦) الصحيح: كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، ح (٥٣٤/٢٨)، ٣٧٩/١، ٣٨٠.

ثُمَّ ركعنا، فوضعنَا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثُمَّ طَبَقَ بين يديه، ثُمَّ جعلهما بين فخذيه. فلما صَلَّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ». .

وفي رواية أخرى لمسلم<sup>(١)</sup>: «وإذا رکع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، ولېجنا<sup>(٢)</sup>، ولېطبَقَ بين كفيه، فلکأنی انظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ. فأراهم». .

قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار<sup>(٣)</sup>: «اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم عبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود، وخالفهم في ذلك أهل العلم كافة<sup>(٤)</sup> من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أنَّ الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام، ثُمَّ نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه. وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به». .

#### أما دليل النسخ فأحاديث:

منها ما رواه البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> والدارمي<sup>(٧)</sup> – واللفظ له – من حديث مصعب ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان بنو عبد الله بن مسعود إذا رکعوا جعلوا أيديهم بين أخاذهم، فصلَّيت إلى جنب سعد، فصنعته، فضرب يدي. فلما انصرف قال: يا بنى اضرب بيديك ركبتك، ثُمَّ فعلته مَرَّةً أخرى بعد ذلك بيوم، فصلَّيت إلى جنبه فضرب يدي، فلما انصرف قال: كنَا نفعل هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكتاف على الركب». .

(١) الصحيح: المكان نفسه، ح ٢٦/٥٣٤.

(٢) أي يَكْبُثُ ويميل، والجنا ميل في الظهر.

(٣) ص ٨٥.

(٤) في المطبوع: كافة أهل العلم.

(٥) الصحيح: أبواب صفة الصلاة، باب وضع الأكتاف على الركب في الرکوع، ح ١٧٨، ١/٣١٣.

(٦) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الرکوع، ونسخ التطبيق، ح ٣١/٥٣٥.

(٧) السنن: كتاب الصلاة، باب العمل في الرکوع، ٢٩٨/١، ٢٩٩.

قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار<sup>(١)</sup>: «في إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بشبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ».

قال الترمذى: «التطبيق منسوخ عند أهل العلم.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف<sup>(٣)</sup> عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السباعي عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا: «صلينا مع عبد الله، فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعد، فصلى بنا في بيته فلما ركع طبقنا كفيينا كما طبق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: ذاك شيء كان يُفعل ثم ترك».

ومنها ما رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> والنمسائى<sup>(٥)</sup> من حديث أبي عبد الرحمن السعى قال: قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الركَب سُنت لكم فخذلوا بالرُّكَب».

قال الترمذى: حديث عمر حديث حسن صحيح.. وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أَسِيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود.

فهذه الأحاديث كلها وما في هذا الباب عن الصحابة المذكورين من أحاديث تثبت كلها أن التطبيق منسوخ. أما الحكمة من نسخه فقد قال ابن حجر العسقلانى في فتح الباري<sup>(٦)</sup>: «وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها. أورد سيف في الفتوح من روایة مسروق أنه سأله عن ذلك فأجاب بما محصله:

(١) ص ٨٦.

(٢) الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ٤٤/٢.

(٣) أبواب القراءة، باب كيف الركوع والسجود، ح (٢٨٦٦)، ١٥٢/٢، ١٥٣.

(٤) الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ح (٢٥٨)، ٤٤/٢، ٤٣/٢.

(٥) السنن: كتاب الافتتاح، باب الإمساك بالركب في الركوع، ١٨٥/٢.

(٦) ٢٧٤/٢.

إن التطبيق من صنيع اليهود وإن النبي ﷺ نهى عنه لذلك. وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم. والله أعلم».

تبنيه: في قول الحازمي: «ولم يبلغ ابن مسعود نسخه» نظر، لكون ابن مسعود رضي الله عنه ملازماً للنبي ﷺ يخدمه، فكيف يخفى عليه! لكن لعله كان يرى التخيير. ويشهد لهذا الكلام ما رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن ابن التيمي، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «كان عبد الله يطبق، إذا ركع جعل يديه بين ركبتيه، ويفرش ذراعيه وفخذيه، فقلت لإبراهيم: مما منعك من ذلك؟ قال: وكان يضع يديه على ركبتيه».

ويؤيده أيضاً ما ذكره ابن حجر في فتح الباري<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا – يعني وضعت يديك على ركبتيك – وإن شئت طبقت». وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير. فإما أنه لم يبلغه النهي، وإنما حمله على كراهة التنزيه». اهـ.

قلت: قول ابن حجر: «فإما أنه لم يبلغه النهي» فيه نظر أيضاً، لملازمة علي رضي الله عنه للنبي ﷺ. لكن لعله كان يرى التخيير مثل ابن مسعود رضي الله عنه. إلا أن هذا كله لا يمنع من كون التطبيق منسوحاً عند جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. والله أعلم.

## تطبيقات: مسائل اختلفوا في نسخها:

تطبيق (١):

اختلفوا في نسخ صلاة المأمور جالساً إذا صلى الإمام جالساً:

(١) المصنف: أبواب الركوع والسجود، باب كيف الركوع والسجود، ح (٢٨٦٥)، ٢/١٥٢.

(٢) ٢٧٤/٢.

روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرِعَ عنه فجحش [أي خدش] شقه الأيمن فصلّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون».

ورويا<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً، وصلّى وراءه قوماً قياماً، فأشار إليهم أن الجلوس، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً».

ورويا<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفت في الصلاة فإن إقامة الصفت من حسن الصلاة».

(١) الصحيح: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٨٠)، ١/٢٨٠. وأبواب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ح (١٢٠)، ٢٩٣/١، وح (١٢١)، ٢٩٤/١. وأبواب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ح (١٩٢)، ٣١٩/١. وأبواب تقدير الصلاة، باب صلاة القاعد، ح (١٤٤)، ١١١/٢.

(٢) الصحيح: كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، ح (٤١١)، ٣٠٨/١.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٧٩)، ٢٧٩/١. وأبواب تقدير الصلاة، باب صلاة القاعد، ح (١٤٣)، ١١٠، ١١١. وأبواب ما جاء في السهو، باب الإشارة في الصلاة، ح (٢٦٠)، ١٥٥/٢.

مسلم، الصحيح: كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، ح (٤١٢/٨٢)، ٣٠٩/١.

(٤) البخاري، الصحيح: كتاب الأذان، باب إقامة الصفت من تمام الصلاة، ح (١١٠)، ٢٩٠/١. وأبواب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ح (١٢٢)، ٢٩٤/١. ومسلم، الصحيح: كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، ح (٤١٤/٨٦)، ٣١٠، ٣٠٩/١.

وروى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً». فلما سلم قال: إن كدتم آنفأ لتعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا. اتّمّوا بأئمّتكم، إن صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً».

اختلف الفقهاء في حكم قيام المأموم في الصلاة خلف إمامه القاعد، لاختلافهم في نسخ الأحاديث السابقة.

قال ابن قدامة المقدسي في المغني<sup>(٢)</sup>: «إن صلوا وراءه قياماً فيه وجهان: أحدهما: لا تصح صلاتهم، أو ما إليه أجمع، فإنه قال: إن صلّى الإمام جالساً والذين خلفه قياماً لم يقتدوا بالإمام، إنما اتبعهم له إذا صلّى جالساً صلوا جلوساً، وذلك لأنّ النبي ﷺ أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام، فقال في حديث جابر: «إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا والإمام جالس كما يفعل أهل فارس بعزمائهم». فقعدنا». والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه ترك اتباع إمامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه.

والثاني: تصح، لأنّ النبي ﷺ لما صلّى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالإعادة. فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب. ولأنه يتکلف القيام في موضع يجوز له القعود أشبه العريض إذا تکلف القيام».

قال الحازمي: «وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلّي بالناس جالساً من مرض. فقالت طائفة: يصلّون قعوداً اقتداء به، وذهبوا إلى هذه الأحاديث ورأوها محكمة. وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبي سعيد بن حُضير. وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث، وقال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من

(١) الصحيح: كتاب الصلاة، باب اتّمام المأموم بالإمام، ح (٤١٣/٨٤)، ١/٣٠٩.

(٢) (٢) ٢٢٢/٢، ٢٢٣.

الصحابية<sup>(١)</sup>. والرابع هو في خبر قيس بن قهـد أنَّ إمامـهم شـكا عـلـى عـهـد رـسـول الله ﷺ فـكان يـؤـمـنـا وـنـحـنـ جـلوـسـاـ.

وقالت طائفة: لا يؤمـ القـاعـدـ الـقـائـمـينـ، فـإنـ فـعـلـواـ لـمـ يـجـزـهـمـ. وـبـهـ قـالـ مـالـكـ<sup>(٢)</sup> وـمـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ<sup>(٣)</sup>. وـقـالـ الـثـورـيـ: تـصـحـ صـلـاةـ إـلـمـامـ، وـلـاـ تـصـحـ صـلـاةـ الـمـأـمـومـينـ إـذـاـ صـلـوـاـ خـلـفـهـ جـلوـسـاـ.

وقـالـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ: يـصـلـوـنـ قـيـاماـ وـلـاـ يـتـابـعـونـ إـلـمـامـ فـيـ الـجـلوـسـ. وـرـأـواـ أـنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ مـنـسـوـخـةـ<sup>(٤)</sup>.

أـمـاـ النـاسـخـ لـهـذـهـ الأـحـادـيـثـ فـمـاـ روـاهـ الـبـخـارـيـ<sup>(٥)</sup> وـمـسـلـمـ<sup>(٦)</sup> مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ: لـمـاـ ثـلـقـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ جـاءـ بـلـالـ يـؤـذـنـهـ بـالـصـلـاـةـ. فـقـالـ: مـرـواـ أـبـاـ بـكـرـ فـلـيـصـلـ بـالـنـاسـ. قـالـتـ فـقـلتـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ إـنـ أـبـاـ بـكـرـ رـجـلـ أـسـفـ، وـإـنـهـ مـتـىـ يـقـمـ مـقـامـكـ لـاـ يـسـمـعـ النـاسـ، فـلـوـ أـمـرـتـ عـمـرـ. فـقـالـ: مـرـواـ أـبـاـ بـكـرـ فـلـيـصـلـ بـالـنـاسـ. قـالـتـ فـقـلتـ لـحـفـصـةـ: قـوـلـيـ لـهـ إـنـ أـبـاـ بـكـرـ رـجـلـ أـسـفـ، وـإـنـهـ مـتـىـ يـقـمـ مـقـامـكـ لـاـ يـسـمـعـ النـاسـ، فـلـوـ أـمـرـتـ عـمـرـ. فـقـالـتـ لـهـ. فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: إـنـكـ لـأـنـتـ صـوـاحـبـ يـوسـفـ. مـرـواـ أـبـاـ بـكـرـ فـلـيـصـلـ بـالـنـاسـ. قـالـتـ: فـأـمـرـواـ أـبـاـ بـكـرـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ. قـالـتـ: فـلـمـاـ دـخـلـ فـيـ

(١) قال ابن حجر في فتح الباري [٢/١٧٥]: والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم.

(٢) انظر: مذهب مالك هذا عند ابن رشد في بداية المجتهد المطبوع مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية: ٣/٢٢٢.

(٣) انظر: قول محمد بن الحسن هذا عند الكمال بن الهمام في شرح القدير: ١/٣٦٨.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١١.

(٤) الصحيح: كتاب الأذان، باب الرجل يأتـ الإمام ويأتـ الناس بالمامـ، ح (١٠٢)، ١/٢٨٧.

وكتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، ح (١٠١)، ١/٢٨٧. وكتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجمعة، ح (٥٦)، ١/٢٦٩، ٢٦٨/١.

(٥) الصحيح: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ، ح (٩٥/٤٤)، ١٢/٣١٣.

الصلوة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خلقة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض. قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر. فأواما إلبه رسول الله ﷺ قم مكانك. فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر. قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلة أبي بكر».

قال العازمي في الاعتبار<sup>(١)</sup>: «وليس المراد به أنَّ أباً بكر كان إماماً في تلك الصلوة على الحقيقة، لأنَّ الصلوة لا تصح بإمامين، وإنما النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير، فسمى لذلك إماماً».

قال الشافعي في اختلاف الحديث<sup>(٢)</sup>: «وهي آخر صلاة صلاتها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخاً».

وقال في الرسالة<sup>(٣)</sup>: «فلما كانت صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أنَّ أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه. فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأنَّ يجلس الناس بجلوس الإمام».

قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٤)</sup>: واستدلَّ به على نسخ الأمر بصلاة المأمور قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، لكونه ﷺ أقرَّ الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرَرَه الشافعي، وكذا نقله المصنف [البخاري] في آخر الباب عن شيخه الحُمَيْدِي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> وأبو يوسف... .

(١) ص ١١٣.

(٢) المطبوع مع الأم، ٦٠٩/٨.

(٣) ص: ٢٥٤، ٢٥٥.

(٤) ١٧٦/٢.

(٥) انظر: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف هذا عند الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير:

وأنكر أَحْمَد<sup>(١)</sup> نسخ الْأَمْرِ المذكور بذلك، وجمع بين المُحْدِثِينَ بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى حَالَتِيْنِ. إِحْدَاهُمَا: إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الراتب الصلاة قاعداً لِمَرْضٍ يرجى برؤه، فَحِينَئِذٍ يَصْلُونَ خَلْفَهِ قَعُوداً. ثَانِيهِمَا: إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الراتب قائماً لِزَمَانِ المَأْمُومِينَ أَنْ يَصْلُونَ خَلْفَهِ قِيَاماً سَوَاءَ طَرَأَ مَا يَقْتَضِي صَلَاةَ إِمامِهِمْ قاعداً أم لا، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي مَرْضِ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ تَقْرِيرَهُ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْجُلوسُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَائِمًا وَصَلَوَهُمْ قَيَاماً، بِخَلْفِ الْحَالَةِ الْأَوَّلِيِّ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا، فَلَمَّا صَلَوَهُمْ خَلْفَهُ قِيَاماً أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ. وَيَقُولُ هَذَا الْجُمُعُ أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ النَّسْخِ».

تطبيق (٢) :

اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِ النَّهِيِّ عَنِ الْاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ :

روى مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ بدر، فلما كان بحَرَّةِ الْوَيْرَةِ [موقع قرب المدينة] أدركه رجلٌ قد كان يُذَكَّرُ مِنْهُ جرأةً ونجدَةً، ففرح أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جئتُ لِأَتَبْعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ. قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تؤمن بالله وَرَسُولِهِ؟ قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: ثُمَّ ماضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قال: ثُمَّ رجع فأدركه بالبيداء. فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله وَرَسُولِهِ؟ قال: نعم. فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فانتطلق».

وروى الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث أبي حميد الساعدي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَحَدٍ

(١) انظر: مذهب أَحْمَدَ هَذَا عِنْدَ ابْنِ قَدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: ٢٢٣/٢.

(٢) الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعاة في الغزو بكافر، ح (١٥٠)، ١٨١٧/١٤٤٩/٣.

(٣) عزاء للطبراني في الكبير والأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: سعد بن أبي حميد، فنسبه إلى جده، وبقيته رجاله ثقات [٥/٣٠٣].

حتى إذا جاوز ثانية الوداع فإذا هو بكتيبة خشناه<sup>(١)</sup>. فقال: من هؤلاء؟ قالوا: عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من اليهود منبني قينقاع، فقال: وقد أسلموا؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: مروهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمرشكين على المشركين».

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث خبيب بن يساف رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله عليه السلام وهو يريد غزواً أنا ورجلٌ من قومي ولم نسلم. فقلنا: إننا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا. قال: فلا نستعين بالمرشكين على المشركين. قال: فأسلمنا وشهادنا معه، فقتل رجلاً وضربني ضربة، وتزوجت بابته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمني رجلاً وشحوك هذا الوشاح، فأقول: لا عدمني رجلاً عجل أباك [إلى] النار»<sup>(٣)</sup>.

قال العازمي في الاعتبار<sup>(٤)</sup>: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب جماعة<sup>(٥)</sup> إلى منع الاستعانة بالمرشكين مطلقاً، وتمسكوا بظاهر هذا الحديث [حديث عائشة رضي الله عنها]. وقالوا: هذا حديث ثابت عن [النبي عليه السلام]، وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت، فتعذر ادعاء النسخ لهذا. وذهب طائفة<sup>(٦)</sup> إلى أن للإمام أن يأذن للمرشكين أن يغزوا معه ويستعين بهم، ولكن بشرطين، أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة إلى ذلك. والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم، فلا تخشى ثائرتهم. فمعنى فقد هذان الشرطان<sup>(٧)</sup> لم يجز للإمام أن يستعين بهم. قالوا: ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم، وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس «أن رسول الله عليه السلام

(١) كثيرة السلاح.

(٢) المستند، ٤٥٤/٣.

(٣) قال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣٠٣/٥]

(٤) ص ٢١٨، ٢١٩.

(٥) من الممالكية والحنابلة. انظر: مذهب المالكية عند ابن جزي في القوانين الفقهية ص ٩٨ . ومذهب الحنابلة عند ابن قدامة في المغني: ٤١٤/٨ .

(٦) منهم الحنفية كما عند الكمال بن الهمام في فتح القيدير: ٥٠٢/٥ . والشافعية كما سيأتي ص ٤٠١ .

(٧) بل أحد هذين الشرطين.

استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم<sup>(١)</sup> و «استعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين»<sup>(٢)</sup>. قالوا: وتعين المصير إلى هذا، لأنّ حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر، وهو متقدّم فيكون منسوباً.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(٣)</sup>: «قوله ﷺ: «فأرجع فلن استعين بمشرك». وقد جاء في الحديث الآخر أنّ النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه. فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه. وقال الشافعي وأخرون: إنّ كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإنّما فيكره. وحمل الحديثين على هذين الحالين».

ونقل العازمي في الاعتبار<sup>(٤)</sup> عن الشافعي قوله: «ردّ رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزوة بدر وأبى أن يستعين إلاّ بمسلم. ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعد من يهود بنى قينقاع كانوا أشدّاء. واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك».

فالردّ الأول: إنّ كان بأنّ له الخيار بأن يستعين بمشرك أو يرده، كما له ردّ المسلم من معنى مخافة، أو لشدة به، فليس واحداً من المحدثين مخالفًا للأخر. وإنّ كان ردّه لأنّه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين. ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً، ويرضخ لهم، ولا يسمّ لهم، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسمهم لهم».

(١) انظر: البهقي في «معرفة السنن والآثار»: كتاب السير، باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال، ٦/٥١٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٣٦.

(٢) روى الحاكم بإسناده وصححه - ووافقه الذهبي - من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية [وهو يومئذ مشرك] فسألها أدراماً [عنده] مائة درع وما يصلحها من عذتها، فقال: أقصد يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك. ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً. [المستدرك ٤٨/٣، ٤٩].

(٣) ١٢، ١٩٨، ١٩٩.

(٤) ص: ٢١٩، ٢٢٠.

تطبيق (٣) :

اختلقو في نسخ فساد صوم المحتاجم :

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم».

وروى أيضاً<sup>(٣)</sup>: «يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكتنم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلأ من أجل الضعف». وفي رواية: «على عهد النبي ﷺ».

(١) روي هذا الحديث عن تسعه عشر صحابياً رضي الله عنهم: ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبي موسى الأشعري، ومعقل بن سنان، وأسامه بن زيد، وبلال، وعلي، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وسمرة، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد بن مالك، وأبي الأنصاري، وابن مسعود، ومعقل بن يسار.

وخرجه عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في رسالتى للماجستير «معنى قول الإمام المطلا بي إذا صح الحديث فهو مذهبى» ص: ١٠١ - ١٠٥ . وسأكثف هنا بنقل كلام بعض الأئمة في تصحيحه. قال الترمذى: «سألت محمداً [البخارى] عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.. كلها عندي صحيح.. وهكذا ذكروا عن علي بن المدينى أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان». [علل الترمذى الكبير، ترتيب أبي طالب القاضى: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهة الحجامة للصائم، ١/٣٦٢، ٣٦٣].

وقال الحاكم: «سمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم [هو ابن راهويه] يقول: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صحّ بأسانيد، وبه نقول». [المستدرك: كتاب الصوم، ١/٤٢٨].

وروى البيهقي بسنته إلى الدارمي يقول: «قد صحّ عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم.. وبه أقوال. سمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صحّ عنده حديث ثوبان وشداد». [ال السنن الكبرى: كتاب الصوم، باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث، ٤/٢٦٧].

(٢) الصحيح: كتاب الصوم، باب الحجامة والقىء للصائم، ح (٤٦)، ٣/٧٥.

(٣) الصحيح: كتاب الصوم، باب الحجامة والقىء للصائم، ح (٤٧)، ٣/٧٥.

وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث أنس بن مالك قال: «أول ما كرحت الحجامة للصائم أن حضر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي ﷺ فقال: أفتر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس ياحتجم وهو صائم»، قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

وروى الدارقطني<sup>(٢)</sup> والبزار<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم».

قال الدارقطني: كلهم ثقات. ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد<sup>(٤)</sup>: «ورجال البزار رجال الصحيح».

قال الحازمي في الاعتبار<sup>(٥)</sup>: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: الصائم إذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء. وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق. وتمسّكوا بهذه الأحاديث [أفتر الحاجم والمحروم]، ورأوها صحيحة ثابتة محكمة».

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز<sup>(٧)</sup> والكوفة<sup>(٨)</sup> والبصرة والشام، وقالوا: لا شيء عليه. وقالوا: الحكم بالفطر منسوخ».

قال الشافعي: «وسماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام

(١) السنن: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح (٧)، ١٨٢/٢.

(٢) السنن: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح (٩)، ١٨٢/٢.

(٣) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار: كتاب الصيام، باب جواز الحجامة للصائم، ح (١٠١٢)، ٤٧٧/١.

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد ومتلقي الفوائد: كتاب الصيام، باب جواز الحجامة للصائم، ١٧٠/٣. ص ١٤٠، ١٤١.

(٥) انظر: مذهب أحمد عند ابن قدامة في المغني: ١٠٣/٣.

(٦) انظر: مذهب مالك عند ابن جزي في القوانين الفقهية ص ١ . . . ويأتي مذهب الشافعي بعد قليل.

(٧) انظر: مذهب الحنفية عند الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير: ٢/ ٣٣٠.

حجّة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان، قبل حجّة الإسلام بستين، فإن كانا ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ<sup>(١)</sup>.

قال الحازمي في الاعتبار<sup>(٢)</sup>: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ما قاله الشافعي. فممن رُوينا عنه ذلك من الصحابة: سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة. ومن التابعين والعلماء: الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلّا ابن المنذر».

#### تطبيق (٤): نكاح المتعة:

انعقد الإجماع على أن الرخصة التي كانت قد ثبتت في نكاح المتعة قد نسخت، وصار هذا النكاح محظماً إلى يوم القيمة.

وشدّ الشيعة الإمامية بروايات أحلوا بها نكاح المتعة، بل جعلوها ستة. وسأعرض لهذا الموضوع فيما يلي:

#### هل لنكاح المتعة ذكر في القرآن الكريم؟

روى أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي في كتابه الكافي<sup>(٣)</sup> فقال: «عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال: نزلت في القرآن: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ وَلَا جُنَاحَ﴾

(١) اختلاف الحديث المطبوع مع الأم: ٦٤٠/٨، ٦٤١.

(٢) ص ١٤١، ١٤٢.

(٣) كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح (١)، ٤٤٨/٥. وفيه خطأ مطبعي في الآية «فلا جناح» بدلاً من «ولا جنح». وانظر أيضاً: الطوسي، تهذيب الأحكام: كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ح (١٠٧٩)، ٢٥٠/٧. والحرز العاملية، وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح (١)، ٤٣٦/١٤.

عَيْنَكُمْ فِيمَا رَأَيْتُمْ بِهِ، مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»<sup>(١)</sup>.

وروى أيضاً<sup>(٢)</sup> فقال: «عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن عليّ بن الحسن بن رياط عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبو حنيفة يسأل أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحجّ، فأنبثني عن متعة النساء أحق هي؟ فقال: سبحان الله! أما قرأت كتاب الله عزّ وجلّ: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، وَمِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِي رِيْضَةٍ»<sup>(٣)</sup>? فقال أبو حنيفة: والله فكأنها آية لم أقرأها قطّ».

وروى أيضاً<sup>(٤)</sup> فقال: «عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما نزلت: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِي رِيْضَةٍ».

وقال ابن بابويه القمي في كتابه من لا يحضره الفقيه<sup>(٥)</sup>: «وَأَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ وَآلِهِ وَآلِ بَنِهِ الْمَتْعَةَ وَلَمْ يَحْرِمْهَا حَتَّى قَبْضُهُ». وقرأ ابن عباس رضي الله عنه: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِي رِيْضَةٍ مِنَ اللَّهِ».

وفي تهذيب الأحكام<sup>(٦)</sup> لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: «الذِي يَدْلِلُ عَلَى إِبَاحةِ الْمَتْعَةِ... أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ تُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْفِرِجِينَ»<sup>(٧)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) الكافي: كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح (٦)، ٤٤٩/٥، ٤٥٠. وانظر أيضاً: الحرج العاملاني، وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح (٦)، ٤٣٧/١٤.

(٣) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٤) الكافي: كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح (٣)، ٤٤٩/٥. وانظر أيضاً: الحرج العاملاني، وسائل الشيعة، ٤٣٦/١٤.

(٥) باب المتعة، ح (٣)، ١٣٨٦، ٢٩٢/٣. وانظر أيضاً: وسائل الشيعة: ٤٣٧/١٤.

(٦) كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ٢٤٩/٧، ٢٥٠.

(٧) الآية ٢٤ من سورة النساء.

أجورهن)، فأباح بقوله: «فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»<sup>(١)</sup> نكاح المتعة، لأن الاستمتاع إذا أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في أصل اللغة من الالتزام، ثم قال: «فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» مؤكداً بذلك على أن المراد به نكاح المتعة، لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجراً في الشرع، وإنما يسمى الأجر بما يستحق بنكاح المتعة».

هذا ما يقوله الشيعة الإمامية ويروونه في إثبات نكاح المتعة بنص القرآن الكريم.  
فماذا يقول أهل السنة؟

قال الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه<sup>(٢)</sup>: «وقوله: «فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ» هذه آية قد غلط فيها قوم غلطاً عظيماً جداً لجهلهم باللغة. وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: «فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» من المتعة التي قد أجمع أهل الفقه أنها حرام. وإنما معنى قوله: «فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» أي فما نكتحموه، على الشريطة التي جرت في الآية، آية الإحسان «أَنْ تَبْتَغُوا مِمْوَالَكُمْ مُحْصَنَةٍ»<sup>(٣)</sup> أي عاقدين التزويج الذي جرى ذكره. «فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ» أي مهورهن. فإن استمتع بالدخول بها أعطى المهر تماماً، وإن استمتع بعد النكاح آتى نصف المهر. والمتعة في اللغة كل ما انتفع به فهو متعة. قوله عز وجل في غير هذا الموضوع: «وَمَيْعُونَ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ»<sup>(٤)</sup>، ليس بمعنى زوجوهن المتع، إنما المعنى أعطوهن ما يستمتعن به، وكذلك قوله: «وَلِمَطْلَقَتِ مَتَّعٍ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup>. ومن زعم أن قوله: «فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»، المتعة التي هي الشرط في التمتع الذي تعمله الرافضة فقد أخطأ خطأ عظيماً، لأن الآية واضحة بيته».

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) ٣٨/٢.

(٣) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٤) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٥) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

وقال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير<sup>(١)</sup>: «قد تكُلّف قوم من مفسري القراء فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء. وهذا تكُلّف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها. فكان قوله منسوباً بقوله. وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة، لأنَّه تعالى قال فيها: ﴿تَبَتَّعُوا إِمَامَكُمْ مُّحَمَّدَنَّا عَيْرَ مُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فدل ذلك على النكاح الصحيح».

وفي تفسير القرطبي<sup>(٣)</sup>: «الاستمتاع التلذذ.. والأجور المهرور.. قال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فاتوهن أجورهن أي مهورهن. فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم.. وقال ابن حُوَيْنٍ مَنْدَاد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز نكاح المتعة، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمه».

وقال العجكني الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن<sup>(٤)</sup>: «قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ الآية، يعني: كما أنكم تستمتعون بالمنكرات فأعطيوهن مهورهن في مقابلة ذلك. وهذا المعنى تدلّ له آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٥)</sup> الآية. فإذا فضّلتم بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملاً هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَءَاتُوا الِّيَسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلْلَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>. وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنَّا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾<sup>(٧)</sup> الآية. فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها.

(١) ٥٣/٢ .٥٤.

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢٩/٥ ، ١٣٠.

(٤) ٣٢٢/١ ، ٣٢٣.

(٥) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٦) الآية ٤ من سورة النساء.

(٧) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

فإن قيل: التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة، لأن الصداق لا يسمى أجراً، فالجواب أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجراً في موضع لا نزاع فيه، لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَمُ﴾ الآية. صار له شبهة قويّة بأنّه المعنّى فسبي أجراً، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فَإِنِّكُمْ حُوْهُنَّ يُؤْذِنُ أَهْلَهُنَّ وَمَا تُوْهُنَّ بِأَجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> أي: مهورهن بلا نزاع. ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَنْسُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، أي مهورهن. فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة».

وقال الإسلامي في الترجمة العبرية والصولة الحيدرية للتحفة الثانية عشرية<sup>(٣)</sup>: «حصر الله تعالى في محكم كتابه أسباب حل الوطء في شيئاً: النكاح الصحيح ظاهر التأييد. وملك الأيمان فإن الاختصاص التام يحصل للمرأة بالرجل بسبب هذين العقدين، وتكون المرأة في حضانته وحمايته، ويتحقق حفظ الولد والإرث كما ينبغي. وقد كرر سبحانه في كتابه العزيز هذا المضمون في السورتين تأكيداً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَنْزُلْنَاهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتُمْ أَيْنَتُنَّهُم﴾<sup>(٤)</sup>، وعقب هذا الكلام بعده في كلا الموضعين: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَنَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ﴾<sup>(٥)</sup>... وأيضاً قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَنْلَوْا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْنَتُكُم﴾<sup>(٦)</sup>، يعني أن تخافوا في صورة تعدد المنكرفات أن لا تستطعوا العدل بينهن فاقنعوا على منكرفة واحدة، أو اقضوا وطركم بما ملكت أيمانكم من الإمام. فالسكوت هنا في معرض البيان مفيدٌ صريحٌ للحصر خصوصاً إذا كان المقام مقتضياً لذكر جميع من لا يجب فيه العدل... وأيضاً قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتْغِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغَيِّرُوهُ﴾

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة.

(٣) ق ٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) الآية ٦ من سورة المؤمنون. والآية ٣٠ من سورة المعارج.

(٥) الآية ٧ من سورة المؤمنون. والآية ٣١ من سورة المعارج.

(٦) الآية ٣ من سورة النساء.

أَلَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(١)</sup>، فلو كانت المتعة والتحليل جائزين لم يأمر بالاستعفاف . وأيضاً قال الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ<sup>(٢)</sup> ، إلى قوله : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْمُنَتَّ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَكُمْ<sup>(٣)</sup> » ، فلو جازت المتعة أو التحليل لما كان خوف العنت وال الحاجة إلى نكاح الإمام وإلى الترك نكاحهن متحققاً . وما قالت الشيعة : إنّ قوله تعالى : « فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَاثُوهُنَّ أَبْوَاهُنَّ فَرِيشَةً<sup>(٤)</sup> » نزل في حل المتعة فغلط محضر . ونسبة روايته إلى ابن مسعود وغيره من الصحابة محضر الافتراء وإن نقل في التفاسير غير المعتبرة لأهل السنة أيضاً ، فإنه خلاف نظم القرآن . وكل تفسير يخالف نظمه وإن كان من روایة الصحابي فليس مسموعاً ولا مقبولاً ، لأنّ الله تعالى بين أولاً المحرمات بقوله : « حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالُكُمْ<sup>(٥)</sup> » إلى قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>(٦)</sup> » . ثُمَّ قال : « وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتْ ذَلِكُمْ<sup>(٧)</sup> » ، أي غير المحرمات المذكورة « أَنْ تَسْتَغْوِي بِأَمْوَالِكُمْ<sup>(٨)</sup> » من المهور والنفقات . فبطل من هذا الشرط تحليل الفروج وإعارتها ، فإنّها منفعة محضرية بلا حرج . ثم قال : « مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْتَفِحِينَ<sup>(٩)</sup> » ، يعني في حال كونكم مخصوصين أزواجاً لكم بأنفسكم ، ومحافظين لهن ، لكيلا يرتبطن بالأجانب . ولا تقصدوا بهن محضر قضاء شهوتكم . . فبطلت المتعة بهذا القيد ، لأن الاحتياط والاختصاص لا يكون في المتعة أصلاً . . ثُمَّ يفرّع على حل النكاح قوله : « فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ<sup>(١٠)</sup> الآية ، يعني إذا

(١) الآية ٣٣ من سورة التور .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٦) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٧) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٨) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٩) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(١٠) الآية ٢٤ من سورة النساء .

قدّرتم الصداق في النكاح فإن تمتعتم منهن بالدخول والوطء يلزمكم تمام المهر، والأصل نصفه. قطع هذه الآية عمّا قبلها وحملها على الاستثناف باطل صريح باعتبار العربية، لأن حرف الفاء تأبى القطع والابتداء وتنعهما، وتجعل ما بعدها مربوطة بما قبلها».

وقال صاحب كتاب الوشيعة: «وأرى أن أدب البيان يأبى، وعربة هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة. لأن تركيب هذه الجملة يفسد، ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا إنّها نزلت فيها»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر<sup>(٢)</sup>: «قول الله جل جلاله: «فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً» جملة – في اصطلاح أهل الأدب – شرطية. والشرطية إذا كان جراوها جملة إنشائية يقع حكمها في جملة الجزاء، ويكون جراوها عدة الكلام، والشرط يكون قياداً للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان في التقادير والأوضاع.

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان لا يأتي بخلافه أحجهل جاهلي في بادية العرب. فلو كان هذه الجملة، جملة «فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً» في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام أن يكون: فما آتيموهن أجورهن فاستمتعوا منهن. وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة فقال: «إن تمتعت بها فأعط أجرها» لكان هذا القول قول جاهل أعجمي لا يفهم ما يقول. كان عليه أن يقول: «إن أعطيت أجراها فتمتع بها».

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>: ثم لو كان «فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ» في حل المتعة بكت من برّ فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَسْكُنَ الْمَحَصَّنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ»<sup>(٤)</sup>? وهل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزاً عن كفت بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية؟

(١) الوشيعة في نقد عقائد الشيعة، ص ٣٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦٢.

(٣) ص ١٦٣.

(٤) الآية ٢٥ من سورة النساء.

وجاء في كتاب الشيخ محمد مصطفى شلبي «أحكام الأسرة في الإسلام»<sup>(١)</sup>: أما الآية فإنها لا تدل على مدعاهم – أي الشيعة – إلا إذا جعلنا هذا الجزء منها – «فَمَا أَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْهُ فَنَأَوْهُنَّ أَجْوَهُرُّ» – مستأنفاً منقطعاً عما قبله، وهو لا يصح عربية، لأن الفاء تجعل ما بعدها مربوطاً بما قبلها، والعطف بها يابى قطع ما بعدها عما قبلها والابتداء بها.

والآية الكريمة من أولها في النكاح المشروع: «وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ أَنْ تَبَغُوا يَا مَوْلَاهُمْ مُحْصِنِينَ عَبْرَ مُسَيْفِحَتِكُمْ»، وهذا يجعل قوله تعالى بعدها مباشرة: «فَمَا أَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْهُ» في التمتع بالنساء بطريق النكاح لا بالمتعة، ولأن الله تعالى يقول في الآية التي تليها: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْحِكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَأْمَلَكُمْ أَنْ يَمْنَعُوكُمْ فَنَتَّمَّكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِيَادِنَ أَهْلِهِنَّ وَمَا أَنُوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتِ عَبْرَ مُسَيْفِحَتِكُمْ وَلَا مُسَخَّدَاتِ أَخْدَانِ»<sup>(٢)</sup> إلى قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْمُنَتَّ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup> وهو يمنع من دلالة الآية على حل المتعة، لأنها لو كانت جائزة لما اضطر الناس إلى نكاح الإمام، وتفيده بخوف العنت وجعل الصبر على ترك نكاحهن خيراً من ذلك النكاح. فأول الكلام في النكاح، وأخره «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْحِكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» في النكاح أيضاً. فجعل قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْهُ» بينهما في حل المتعة يقطع الكلام عن سابقه ولا يحققه».

هذا ما يقوله أهل السنة في عدم دلالة الآية على نكاح المتعة، وفي هذا رد على الرواية التي نسبت إلى أبي جعفر محمد الباقر رضي الله عنه بأن المتعة نزلت بالقرآن فضلاً عن أن الرواية عنه ليست صحيحة، لأن سهل بن زياد المذكور في سند روایة الكليني هو سهل بن زياد الأدمي الرازي أبو سعيد وقد ضعفه النجاشي<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ١٤٧.

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٣) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٤) انظر: النجاشي، رجال النجاشي، ٤/١٧٠، والخوني، معجم رجال الحديث، ٨/٣٣٧، وأنت =

أما قول ابن بابويه القمي «وأحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأله المتعة ولم يحرّمها حتى قبض فسيأتي الكلام عليه عند الكلام عن نسخ المتعة بالستة<sup>(١)</sup>.

وأما قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة من الله» فالجواب عنها من وجوه ثلاثة:  
الوجه الأول: أنها لا حجّة فيها لأنّها شاذة. ونسبها ابن العربي في أحكام القرآن<sup>(٢)</sup> إلى أبي أيّضاً وقال: «ولم يصح ذلك عنهم، فلا تلتفتوا إليه».

وفي كتاب الوشيعة<sup>(٣)</sup>: «نعم، قد روي في الشوادّ زيادة «إلى أجل مسمى»، ولا ريب أنّ هذه الزيادة لم تكن إلا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف.. ولم تكن قرآنًا يتلى أصلًا، لأنّ من نسبت إليه هذه الزيادة قراءته في الأسانيد المتواترة وفي كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة».

قال الجكني الشنقيطي في أصوات البيان<sup>(٤)</sup>: قولهم «إلى أجل مسمى» لم يثبت قرآنًا لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآنًا لا يستدل به على شيء، لأنّه باطلٌ من أصله، لأنّه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنًا ظهر بطلانه من أصله». الوجه الثاني: أنها معارضة بأقوى منها عند من ذهب إلى العمل بالقراءة الشاذة — لو سلمنا صحتها — :

قال الجكني الشنقيطي: «لو مشينا على أنه — أي ما قرأه الصحابي — يحتاج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم<sup>(٥)</sup>، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك فهو

---

ترى معي أي رجعت في الحكم على هذا الرواية إلى كتب تراجم الشيعة أنفسهم وإنّما ليس لمعظم رجال السنّد ذكرٌ في كتب تراجم أهل السنّة. وفي هذا كفاية لمن رام الاعتبار.

(١) مع الإجابة على كلام الطوسي أيضًا ص ٢٢٥.

(٢) ٣٨٩/١.

(٣) الوشيعة في نقد عقائد الشيعة، ص ١٦٦.

(٤) ٣٢٣/١.

(٥) منهم أبو حنيفة رحمه الله. انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ١/١٦٠.

معارض بأقوى منه، لأنّ جمهور العلماء على خلافه، ولأنّ الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أنها لا دلالة فيها على المتعة: قال الإسلامي في الترجمة العبرية<sup>(٢)</sup>: «إنا إن تنزلنا عن هذه كلّها فمع هذا لا دلالة لها على المتعة أيضاً لأن لفظ «إلى أجل مسمى» متعلق بالاستمتاع، لا بنفس العقد، والمدة المتعينة إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع، فصار معنى الآية هكذا: فإن تمتعتم بالمنكر وحات إلى مدة معينة فأدّوا مهورهن تماماً. وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهّم أنّ وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح، كما هو المشهور في العرف. أنّ ثلث المهر يعجل، والثلثين يجعلان موجلين إلى بقاء النكاح، فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها، وإلا فلها المطالبة بعد الوطء مرةً بتمام المهر في الشرع. ولو كان «إلى أجل مسمى» قيداً للعقد لم تكن المتعة لتصبح عند الشيعة إلى مدة العمر وأبداً، مع أنها صحيحة كذلك بإجماع الشيعة».

### هل رخصة المتعة باقية إلى اليوم:

بالرغم من وجود الروايات الكثيرة التي تبيّن أنّ رخصة المتعة قد نسخت، والتي يروي بعضها الشيعة إلا أنّهم لا يعترفون بنسخها ويبينونها، بل يجعلونها سلة إلى يوم القيمة، ويحملون روایات النهي عنها على التقية أو على الكراهة لمن كان مستغنياً.

قال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تهذيب الأحكام<sup>(٣)</sup>:

«وأنا ما رواه محمد بن [أحمد] بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «حرّم رسول الله ﷺ يوم خير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة» فإن هذه الرواية

(١) أضواء البيان، ١/٣٢٣. وستأتي هذه الأحاديث ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٢) ق ٢٣٩.

(٣) ٧/٢٥١.

وردت مورد التقىة<sup>(١)</sup>، على ما يذهب إليه مخالفو الشيعة».

وفي الكافي للكليني<sup>(٢)</sup>: «عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ جَمِيعاً عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي وَلِسَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتَعَةَ مِنْ قَبْلِي مَا دَمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ، لَأَنَّكُمَا تَكْثُرَانَ الدُّخُولَ عَلَيَّ، فَأَخَافُ أَنْ تَؤْخُذَا فِيَّ قَالَ: هُؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ».

(١) كيف يقول شيخ الطائفة هذا؟ وقد اشتهر عن جعفر الصادق رحمه الله أنه يقول في كتابهم «لا تنتقي في ثلات» وذكر منها المتعة. [راجع: أصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطاء ص ٢٠٣].  
ثم إنّ حديث علي رضي الله عنه هذا قد رواه الإمام النسائي المعروف بميله لأهل البيت من طريق أهل البيت، بل من حديث الحسن وعبد الله أبى محمد بن الحنفية عن أبيهما علي رضي الله عنه. [انظر: النسائي، السنن: كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، ١٢٥/٦، ١٢٦].  
ورواه أيضاً عبد الرزاق الصنعاني المعروف بميله لأهل البيت أيضاً من طريق أهل البيت أنفسهم.  
[انظر: المصنف، باب المتعة، ح (١٤٠٣٢)، ٧/٥٠١].

وفي تعليقه على التقىة يقول الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح [٥٩ - ٥٢]:  
«من الصعب علىي جداً أن أتصور معنى التقىة بالمفهوم الشيعي الخالص، وكما وردت في الكتب الشيعية وتبناها بعض علماء المذهب الإمامي وساروا عليها منذ الغيبة الكبرى وحتى كتابة هذه السطور. ولست أدرى كيف تدعى الشيعة بأنها من أنصار الإمام الحسين سيد الشهداء وإمام الثائرين وهي تعمل بالتقىة وترتضاها لنفسها. ثم لست أدرى ما هذا التناقض الغريب في معتقدات الشيعة... فمن ناحية يعتقدون بأن سيرة أئمة الشيعة قد تكون حجّة عليهم، ولكنهم يضربون بها عرض الحائط عندما يصل الأمر إلى التقىة».

- ثم سرد خلاصة من حياة أئمة الشيعة ليثبت أنهم أبعد الناس عن التقىة. وقال بعد ذلك - :  
ينبغي على الشيعة في كلّ الأرض أن تقف من التقىة موقف الإنسان الكريم الذي يحترم عقيدته وذاته... وأن يفكّر ملياً في الآثار النفسية التي تحدث له هذه الازدواجية في الشخصية... إنّ على الشيعة أن يجعل نصب أعينها تلك القاعدة الأخلاقية التي فرضها الإسلام على المسلمين، وهي أنّ المسلم لا يخادع ولا يداهن، ولا يعمل إلّا الحقّ، ولا يقول إلّا الحقّ ولو كان عليه، وأنّ العمل الحسن حسنٌ في كلّ مكان: والعمل القبيح قبيحٌ في كلّ مكان. وليعلموا أيضاً أنّ ما نسبوه إلى الإمام الصادق من أنه قال: «التقىة ديني ودين آبائي». إنّ هو إلّا كذب وزورٌ وبهتان على ذلك الإمام العظيم».

(٢) ٤٦٧/٥. وانظر أيضاً: الحرّ العاملی، وسائل الشيعة: ١٤/٤٥٠.

وفيما بُوَّب الْكُلِيني بباب «أنه يجب أن يكتف عنها من كان مستغنياً»<sup>(١)</sup>، بُوَّب الْحَرَّ العاملبي بباب «كرامة المتعة مع الغنى عنها واستلزمها الشنعة أو فساد النساء»<sup>(٢)</sup>. وروى يا أحاديث منها: «عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمرون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة. فلا تشتلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرون ويتبينون ويدعوون على الأمر بذلك ويلعنونا»<sup>(٣)</sup>. ومنها: «علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: دعواها، أما يستحبّي أحدكم أن يرى في موضع العورة، فيحمل ذلك على صالحٍ إخوانه وأصحابه»<sup>(٤)</sup>.

ثم قال الْحَرَّ العاملبي بعد هذه الروايات: «أقول: وتقديم ما يدلّ على نفي التحرير»<sup>(٥)</sup>.

هذا وللشيعة روايات كثيرة يستدلّون بها على حلّ نكاح المتعة إلى يوم القيمة.

قال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في *تهذيب الأحكام*<sup>(٦)</sup>: «الذى يدلّ على إباحة المتعة إجماع المسلمين على أنّ النّبِيَّ ﷺ كان قد أباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظره لها بعد ذلك فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك». ومما رواه الشيعة في حل المتعة إلى يوم القيمة ما رواه الْكُلِيني في *الكافي*<sup>(٧)</sup>: «عليٌّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

(١) الكافي: ٤٥٢/٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٤٩/١٤.

(٣) الكافي: ٤٥٣/٥، ووسائل الشيعة: ٤٥٠/١٤.

(٤) الكافي: ٤٥٣/٥، ووسائل الشيعة: ٤٥٠/١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٤.

(٦) ٢٤٩/٧.

(٧) ٤٤٩/٥. وانظر أيضاً: الطوسي، *تهذيب الأحكام*، ٢٥٠، ٧، والْحَرَّ العاملبي، *وسائل الشيعة*:

٤٣٧/١٤.

أذينة عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبّيه ﷺ فهي حلال إلى يوم القيمة . . . .

ومنها ما رواه الكليني في الكافي<sup>(١)</sup> أيضاً «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال: بعثت إلى ابنة عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال، غير أنه قد بلغني أنه أحلّها الله عز وجل في كتابه، وبيتها رسول الله ﷺ وأله في سنته فحرّمها زفر، فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله ﷺ وأعصي زفر، فتزوجني متعة، فقللت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرته، فقال: افعل، صلّى الله عليكم من زوج».

ومنها ما رواه ابن بابويه القمي (الصادق) في كتابه من لا يحضره الفقيه<sup>(٢)</sup> قال: «روى صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: للمنتفع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من انكرها، لم يكلّمها كلاماً إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره، قلت: بعد الشعر؟ قال: نعم بعد الشعر».

ومنها ما نقله الحرّ العاملي في وسائل الشيعة<sup>(٣)</sup> عن المفيد في رسالة المتعة قال: «وعن ابن عيسى عن محمد بن علي الهمданى عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رجل تمنع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيمة ويلعنون متجربيها إلى أن تقوم الساعة».

(١) ٤٦٥/٥. وانظر أيضاً: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة: ٤٤٣/١٤.

(٢) ٢٩٥/٣. وانظر أيضاً: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة: ٤٤٢/١٤.

(٣) ٤٤٤/١٤.

قلت: أسانيد هذه الروايات كلّها فيها نظر فضلاً عن ركّة معانها.  
وأمّا قول الطوسي: لم يقم دليل قاطع على حظره لها بعد ذلك، فيبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل، ولا دليل في الشرع يدلّ على ذلك» فهو قولٌ يتهاون أمام الأدلة التالية من الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا من الكتاب فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِغَرْبَجِهِمْ حَفْظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْوَارِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَّارُ مَلْوَمِينَ فَمَنْ أَبْغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَاعُدُونَ»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنّ المستمتع بها ليست زوجة، لانتفاء لوازم الزوجية عنها، كالميراث والطلاق والنفقة والشهود.

وقوله تعالى: «وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ بِكَاحًا حَقَّ يَغْرِبُهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(٢)</sup>

وأمّا من السنة فأحاديث منها ما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الأنثوية». وهذا لفظ مسلم. وفي رواية له<sup>(٥)</sup> «عن علي أنه سمع ابن عباس يلئن في متعة النساء، فقال: مهلاً يا بن عباس! فإنّ رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الأنثوية».

ومنها ما رواه مسلم<sup>(٦)</sup> من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة، ثم نهى عنها».

ومنها ما رواه مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث سبورة بن معبد العجهني «أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم

(١) الآية ٥ من سورة المؤمنون:

(٢) الآية ٣٣ من سورة النور.

(٣) الصحيح: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن النكاح المتعة آخرأ، ح (٥١)، ٢١/٧.

(٤) الصحيح: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريره إلى يوم القيمة، ح (٢٩/١٤٠٧)، ٢/١٠٢٧.

(٥) ٢/١٠٢٨.

(٦) المصدر نفسه، ح (١٨/١٤٠٥)، ٢/١٠٢٣.

(٧) المصدر نفسه، ح (٢٥/١٤٠٦).

الفتح عن متعة النساء». وفي رواية له<sup>(١)</sup> قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة، ثم لم نخرج منها حتى نهاها عنها». وعام أو طاس وعام الفتح واحد، فأو طاس وإن كانت بعد الفتح، فكانت في عام الفتح بعده بيسير، فما نهي عنه فلا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> في رواية أخرى من حديث سبّرة بن معبد الجهنمي أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً». وفي رواية غيرها<sup>(٤)</sup>: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وأقال: ألا إنها حرام من يوم القيمة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذ». وقال الماوردي في الحاوي<sup>(٥)</sup> في تعين موضع تحريم المتعة وجهان. «أحدهما: أنه تحريم كرره في مواضع ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن قد علمه، لأنه قد يحضر في بعض المواضع من لم يحضر معه في غيره فكان ذلك أبلغ في التحريم وأوكد. والثاني: أنها كانت حلالاً فحرمت عام خير، ثم أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها، ثم حرمتها في حجة الوداع ولذلك قال فيها: وهي حرام إلى يوم القيمة، تنبئها على أن ما كان من التحريم المتقدم مؤقت تعقبه إباحة، وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إباحة».

وقال النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>: «الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانت مرتين، وكانت حلالاً قبل خير [أي من بقايا الأنكحة في الجاهلية]، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيحت يوم فتح مكّة، وهو يوم أو طاس، لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيمة».

(١) ح (٢٧/١٤٠٦).

(٢) انظر: البهقي، السنن الكبرى: ٢٠٤/٧.

(٣) ح (٢١/١٤٠٦)، ١٠٢٥/٢.

(٤) ح (٢٨/١٤٠٦)، ١٠٢٧/٢.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، ٣٣٠/٩.

(٦) ١٨١/٩.

فإن قيل: إن حديث سبرة بن معبد كان في حجّة الوداع لا في فتح مكة كما جاء في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> وسنن ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وهذا يوجب الاضطراب: فالجواب ما قاله ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup>: «أما حجّة الوداع فالذى يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً، – إن ثبت الخبر في ذلك – لأن الصحابة حجّوا فيها بنسائهم بعد أن وسّع عليهم، فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإنما فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الريـع

(١) كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، ح (٢٠٧٢)، ٥٥٨/٢، ٥٥٩. قال أبو داود: حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبيه أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجّة الوداع».

(٢) كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ح (١٩٦٢)، ٦٣١/١. قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه. وساق الحديث.

رجال سند أبي داود:

مسدد بن مسرهد: ثقة حافظ من العاشرة، ت ٢٢٨ هـ.

عبد الوارث: هو عبد الوارث بن سعيد ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة، ت ١٨١ هـ.

إسماعيل بن أمية: ثقة ثبت، من السادسة، ت ١٤٤ هـ.

الزهرى: متفق على جلالته وإنقاذه، من الرابعة، ت ١٢٥ هـ.

الربيع بن سبرة: ثقة، من الثالثة.

رجال سند ابن ماجه:

ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ثقة حافظ، ت ٢٣٥ هـ.

عبدة بن سليمان: ثقة ثبت، ت ١٨٧ هـ.

عبد العزيز بن عمر: صدوق يخطئ، توفي في حدود ١٥٠ هـ.

ليس في كلا الإسنادين ضعيف إلا أن من ابن ماجه يختلف مع ما في صحيح مسلم، لذا رجح ابن حجر الطريق التي أخرجها مسلم، كما يتبنته أعلاه.

أما من أبي داود فظاهره مخالف لما في صحيح مسلم إلا أنه يمكن الجمع بينهما، فيجمع بينهما كما فعل النووي رحمه الله، كما هو مبين أعلاه.

(٣) ١٧١/٩

عنه، وقد اختلف عليه في تعينها، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح. والطريق التي أخرجها مسلم مصراً بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها. والله أعلم».

وقال النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(١)</sup>: «وذكر الرواية ببابحتها يوم حجة الوداع خطأ، لأنَّه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم. وال الصحيح أنَّ الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وللبلوغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبث تحريم المتعة حينئذ، لقوله: إلى يوم القيمة».

وأما الإجماع فقد قال النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> نقلًا عن المازري: «وانعقد الإجماع على تحريمها. ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة، وتعلّقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها».

وقال الخطابي في معالم السنن<sup>(٣)</sup>: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه الله في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض».

وقال الماوردي في كتابه الحاوي الكبير<sup>(٤)</sup> في حق تحريم المتعة: «وهذا تحريم مؤيد لا تعقبه إباحة، وأنَّه إجماع الصحابة، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة. قال ابن عمر: لا أعلمه إلا السفاح نفسه. وقال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح. فإنْ قيل: فقد خالفهم ابن عباس، ومع

(١) ١٨٠/٩.

(٢) ١٧٩/٩.

(٣) المطبوع مع مختصر سنن أبي داود، ١٨/٣.

(٤) ٣٣٠، ٣٣١، ١/.

خلافه لا يكون الإجماع، قيل: قد رجع ابن عباس عن إياحتها وأظهر تحريمها، وناظره عبد الله بن الزبير مناظرة مشهورة. وقال له عروة بن الزبير: أهلقت نفسك، قال وما هو يا عروة؟ قال: تفتني ببابحة المتعة، وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها! فقال: عجبت منك: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتغبني عن أبي بكر وعمر! فقال له عروة: إنهمما أعلم بالسنة منك، فسكت. وروى المنھال بن عمرو عن سعيد بن جبیر أنّ رجلاً أتى ابن عباس فقال: هل لك فيما صنعت نفسك في المتعة حتى صارت<sup>(١)</sup> به الرکاب، وقال الشاعر:

أقول للشيخ لما طال مجلسه      يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس  
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة      تكون مشواك حتى يضدر الناس

فقال ابن عباس: ما إلى هذا ذهبت. وقام يوم عرفة فقال: يا أيها الناس إنّها والله لا تحلّ لكم إلا ما تحلّ لكم الميّة والدم ولحم الخنزير، يعني إذا اضطربتم إليها. ثم رجع عنها، فصار الإجماع برجوعه منعقداً، والخلاف به مرفعاً، وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد، لأنّه يدلّ على حجّة قاطعة ودليل قاهر.

فهل بعد ما تبيّن من تحريم المتعة بالكتاب والسنّة والإجماع يحق للشيعة أن يقولوا: رخصة المتعة باقية إلى اليوم! خاصة وأنّ البيهقي روى في السنن الكبرى<sup>(٢)</sup> بسنده إلى سبام الصيرفي قال: «سألت جعفر [الصادق] بن محمد [الباقر] عن المتعة فوصفتها فقال لي: ذلك الزنا».

إنّ المعروف من قواعد الشيعة أنّهم يرجعون عند الاختلاف إلى قول عليّ وأل بيته، وقد ثبت من قول عليّ رضي الله عنه أنّ المتعة نسخت. وقال جعفر الصادق، وهو من آل بيت رسول الله ﷺ عنها «ذلك الزنا»، وتقدّم<sup>(٣)</sup> نهيه رضي الله عنه عنها، فلا يصحّ على قواعدهم أن يقولوا بحلّها، لكنّهم أحلوها وحملوا النهي عنها على مبدأ التقبّة، فاعتبروا يا أولي الأ بصار.

(١) كذا في المطبوع. وفي معالم السنن للخطابي ١٨/٣: سارت بفتياك الرکبان، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٠٥. ذهبت الرکائب بفتياك، وهذا أصح.

(٢) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٢٠٧/٧.

(٣) ص ٤١٣.

هل صحيح أنّ عمر رضي الله عنه هو الذي حرّم المتعة من عنده؟

هذا ما يعتقد الشيعة - للأسف - بالرغم من كلّ ما تقدّم من تحريم الكتاب والسنة لها، ومن بيان أنّ السنة نسختها إلى يوم القيمة.

روى الكليني في الكافي<sup>(١)</sup> قال: «محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لو لا ما سبقني به بنو الخطاب ما زنى إلا شفني» - أي إلّا قليلٌ من الناس.

وروى الكليني في الكافي<sup>(٢)</sup> أيضاً قال: «علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراة قال: جاء عبد الله بن عمر الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهي حلال إلى يوم القيمة. فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها! فقال: وإن كان فعل. قال: إنّي أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر. قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلم لااعنك أن القول ما قال رسول الله ﷺ، وأن الباطل ما قال صاحبك. قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه».

وقال محمد حسن المظفر في كتابه دلائل الصدق<sup>(٣)</sup>: «تقدّم لعمران بن حصين حديث في متعة النساء أيضاً قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، و فعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن بحرّمها، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات،

(١) كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح (٢)، ٤٤٨/٥. وانظر أيضاً: الطوسي، تهذيب الأحكام، ٧/٢٥٠ وفيه «شفني» بدل «شفني». والحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ٤٣٦/١٤.

(٢) كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح (٤)، ٤٤٩/٥. وانظر أيضاً: الطوسي، تهذيب الأحكام، ٧/٢٥٩، ٢٥١. والحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ٤٣٧/١٤.

(٣) ج ٣، ق ٢، ص ٨٠

وقال رجلٌ برأيه ما شاء. قال البخاري ومسلم في صحيحهما: إنَّه عمر. وهذا تصريحٌ بأنَّ عمر قد غير شرع الله وشريعة نبيه في المتعتين وعمل فيهما برأيه. وقال الله تعالى: «ذَلِكَ يَأْتُهُمْ كَرِهًوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَجْبَطَ أَعْنَاهُمْ ①»<sup>(١)</sup>. فإنْ كانت هذه الروايات صحيحةٌ عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة. وإنْ كانت كاذبة فكيف يصحّحونها ويجعلونها من الصلاح؟

وقال أيضًا في دلائل الصدق<sup>(٢)</sup> تحت عنوان تحرير عمر متعة النساء: «ومنها أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما) وهذا يقبح في عدالته حيث حرم ما أباحه الله تعالى. وكيف يسوغ له أن يشرع الأحكام وينسخها ويجعل اتباعه أولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى. فإن حكم هاتين المتعتين إن كان من عند الرسول لا من قبل الله لزم تجويز كون كل الأحكام كذلك — نعم بالله تعالى — ، وإن كان من عند الله فكيف يحكم بخلافه».

وقال أيضًا<sup>(٣)</sup>: «ومنها ما رواه أحمد في مسنده من طرق صحيحة عن عبد الرحمن الأعرجي قال: سأله رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده، فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليكونن قبل يوم القيمة المسيح الدجال وكذا بون ثلاثة أو أكثر. وهو صريح في إباحة متعة النساء طول عهد النبي ﷺ، وأنَّ من حرَّمها أحد الكذابين المذكورين، ولا يستبعد ذلك من ابن عمر لما خالف التحرير عمله ورأيه ورأى فشو البدعة وتغيير حكم الله ورسوله علينا، ولا سيما قد صدر منه ذلك حال الغضب كما صرَّح به في بعض هذه الأخبار، فأبدي الحقيقة من دون التفات لأبيه، لا سيما مع عدم ذكره في كلامه وكلام السائل».

(١) الآية ٩ من سورة محمد. ويجد المرتبة إلى أن الآية كتبت خطأ في دلائل الصدق، ففيه (فـ) كـرـهـوا ما أـنـزلـ اللهـ فـأـجـبـطـ أـعـنـاهـمـ.

(٢) ج ٣، ق ٢١، ص ٩٦.

(٣) ج ٣، ق ١، ص ١٠٠، ١٠١.

ثم قال<sup>(١)</sup>: «فقد اتضح بما بيتنا أنَّ عمر قد حرم ما أحله الله ورسوله وشرع خلاف حكمهما، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام وأبرار الصحابة إنما سكتوا تقية مع علمهم بحلية المتعتين... وكيف يمكن أن لا يعلم أمير المؤمنين وابن عباس وجابر وغيرهم من أكابر الصحابة وأصغرهم ثم يبقى خفيًا عليهم إلى أن يظهره عمر في آخر خلافته... وما باله لم يظهر ما علم في أول خلافته أو خلافة أبي بكر! فلا بد أن يكون مشرعاً مستبداً عن الله ورسوله. ولا أدرى ما معنى التقرر على الحرمة في آخر الأمر، فهل هو بمعنى ثبوتها بنبوة جديدة لعمر، أو أنَّ له تخطئة الله والرسول والحكم بما تهواه نفسه». اهـ.

قلت: لو كان عمر رضي الله عنه هو الذي حرّمها كما يعتقد الشيعة فما بال علي رضي الله عنه لم يحلّها في خلافته وهو الإمام المتبع؟ اللهم إلّا أن يكون قد ثبتت عنده حرمتها. كيف لا وهو راوي تحريمها يوم خير عن رسول الله ﷺ. وبهذا يُرد ما رواه الكُلبي «الولا ما سبقني به بُني الخطاب ما زنى إلّا شفى» على فرض صحته، إذ إنه من الأصول المتفق عليها أن الدليلين المتساوين إذا تعارضا في الحل والحرمة يقدم دليلاً الحرمة.

وأما رواية الكُلبي الثانية فإنها – على فرض صحتها مخالفٌ لقول جعفر رضي الله عنها عن المتعة: «ذلك الزنا»، فترد أيضًا للسبب الذي تردد له الأولى.

وأما حديث عمران بن الحصين فليس في متعة النساء كما ادعى محمد حسن المظفر، ولكن الحديث في متعة الحجّ.

قال البيهقي في السنن الكبرى<sup>(٢)</sup>: «نحن لا نشك في كونها – أي المتعة – على عهد رسول الله ﷺ لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه. ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهي عمر رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ فأخذنا به. ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحجّ في

(١) ج ٣، ق ١، ص ١٠٣.

(٢) ٢٠٦/٧.

رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دلّ على أنّه أحبّ أن يفصل بين الحجّ وال عمرة ليكون أئمّا لهما فحملنا نهيه عن متعة الحجّ على التزويه وعلى اختيار الإفراد على غيره لا على التحرير. وبإذن التوفيق».

وأختتم الكلام بما قاله الماوردي في الحاوي الكبير<sup>(١)</sup>: «وأمّا تفرد عمر بالنها عنها – أي المتعة – فما تفرد به وقد وافقه عليه الصحابة، وإنّما كان إماماً فاختص بالإعلان والتّأديب، ولم يكن بالذّي يقدّم على تحريرٍ بغير دليل، ولذلك كانوا قد أقدموا عليه بمسكون عنـه، ألا تراه يقول على المنبر: لا تغالوا في صدقات النساء فلو كانت تكرمةً لكان رسول الله ﷺ أولًا لكم بها، فقالت امرأة: أعطانا الله ويعنـنا ابن الخطاب؟ فقال عمر: وأين أعطاكـن؟ فقالت: بقوله: ﴿وَمَا تَبَرُّتُمْ إِنْهَىٰهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>، فقال عمر: كلّ الناس أفقـه من عمر حتى امرأة. وروي أنّ عمر قال يوماً على المنبر: أيـها الناس: استمعوا. فقال سلمـان: لا نسمع. فقال عمر: ولم ذلك؟ فقال سلمـان: لأنّ الشـباب لما قدمـت من العـراق وفرقـتها علينا ثـوبـاً وأخذـت ثـوبـين لنفسـكـ، فقال عمر: أمـا هذا ثـوبـيـ، وأمـا الآخـر فاستعـرـته من ابـنيـ، ثمـ دعا ابـنه عبدـ اللهـ. وقال: أين ثـوبـكـ؟ فقال: هو عـلـيكـ. فقال سلمـان: قـل الآـن ما شـئتـ يا أمـير المؤـمنـينـ. فكيف يجوز مع اعتراضـهمـ عـلـيهـ في مثل هـذـهـ الأمـورـ أن يمسـكـوا عـنـهـ في تحرـيرـهـ ما قد أحـلـهـ رسولـ اللهـ ﷺ فلا ينكـرونـهـ لـوـلاـ اعـترـافـهـ بـصـحـتـهـ وـوـفـاقـهـ عـلـىـ تـحـرـيرـهـ. فـإـنـ قـبـيلـ: فقد روـيـ عنـ جـابرـ بنـ عـبدـ اللهـ وـسـلـمـةـ بنـ الـأـكـوـعـ أـنـهـمـاـ قالـاـ: سـمـعـناـ رسـولـ اللهـ ﷺ يـحلـ المـتـعـةـ، وـسـمـعـناـ عمرـ يـنـهـيـ عـنـهـ فـتـبـعـنـاـ عمرـ، قـبـيلـ: معـناـهـ: تـبـعـنـاـ عمرـ فـيـمـاـ روـاهـ مـنـ التـحـرـيرـ، لـأـنـهـ روـيـ لـهـمـ أـنـ رسـولـ اللهـ ﷺ أـبـاحـ المـتـعـةـ ثـلـاثـاـ ثـمـ حـرـمـهـاـ، فـكـيفـ يـجـوزـ لـوـلاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ يـضـافـ إـلـىـ جـابرـ وـإـلـىـ سـلـمـةـ أـنـهـمـاـ خـالـفـاـ رسـولـ اللهـ ﷺ وـتـبـعـاـ عمرـ، وـلـوـ تـبـعـهـ لـمـ تـبـعـهـ غـيرـهـمـاـ مـنـ الصـحـابـةـ». واللهـ أـعـلـمـ.

(١) ٣٣١/٩، ٣٣٢.

(٢) الآية ٢٠ من سورة النساء.

لا يصحّ ما جاء في تفسير القرطبي من أنّ الجمهور حملوا الآية على نكاح المتعة ونقله عنه الشوكاني والزحيلي<sup>(١)</sup>.

بل الصحيح أنَّ الجمهور على أنَّ المقصود بالاستماع في الآية هو النكاح.

قال ابن الجوزي في زاد المسير<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْ فَتَأْوِهِنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ فيه قوله تعالى: أَنَّه الاستمتاع في النكاح بالمهور. قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والجمهور. وقال فخر الدين الرازي في التفسير الكبير<sup>(٣)</sup> بأنه «قول أكثر علماء الأمة».

وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم<sup>(٤)</sup>: «قال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة. ولكن الجمهور على خلاف ذلك.

وقال القاسمي في محاسن التأويل<sup>(٥)</sup>: «حمل قوم الآية على نكاح المتعة. ولكن الجمهور على خلاف ذلك.

فهؤلاء الأئمة حكوا عن الجمهور خلاف ما في تفسير القرطبي . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فلو ذهبنا نستعرض كلام المفسرين واحداً واحداً لوجدنا جمهورهم على هذا . فلقد حكى أن المقصود بالاستمتاع في الآية النكاح عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> والحسن<sup>(٧)</sup>

(١) الشوكاني في فتح القدير: ١٤/٤١، والزحيلي في التفسير المنير: ٥/١٢.

•०३ ६०२/१ (२)

. ००/१० (३)

.474/1 (E)

. 99 / 0 (0)

(٦) انظر: تفسير الطبرى، ١٧٥/٨، وتفسير الماوردي: النكت والعيون، ٤٧١/١، وزاد المسير لابن الجوزي، ٥٢/٢، ٥٣، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، ١٣٧/١، والبحر المحيط لأبي حاتم الأنطليسي، ٢١٨/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبرى، ١٧٥/٨، وتفسير عبد الرزاق، ١٥٣/١، وتفسير الماوردي، ٤٧١/١، وتفسير البغوى: معلم الترتيل ٤١٣/١، وزاد المسير لابن الجوزي، ٥٢/٢، ٥٣، وتفسير =

ومجاهد<sup>(١)</sup> وجابر بن زيد<sup>(٢)</sup>، والضحاك<sup>(٣)</sup>، وابن خويزمنداد<sup>(٤)</sup>، وزرجهه الطبرى<sup>(٥)</sup> فى تفسيره، والجصاص<sup>(٦)</sup>، والماوردي<sup>(٧)</sup>، وإلكيا الهراسى<sup>(٨)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٩)</sup>، وفخر الدين الرازى<sup>(١٠)</sup>، والبيضاوى<sup>(١١)</sup>، والنسفى<sup>(١٢)</sup>، وأبو حيان الأندلسى<sup>(١٣)</sup>، وابن كثير<sup>(١٤)</sup>، وبرهان الدين البقاعى<sup>(١٥)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٦)</sup>، والزمخشري<sup>(١٧)</sup>. واللوysi<sup>(١٨)</sup>، والقاسمى<sup>(١٩)</sup>، وابن

القرطبي ١٢٩/٥ ، والبحر المحيط لأبى حيان ٢١٨/٣ ، وتفسir الخازن ١/٣٦٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٤١٤/١ .

- (١) انظر: تفسير الطبرى ٨/١٧٥ ، ١٧٦ ، وبحر العلوم للسمرقندى ١/٣٤٦ ، وتفسير الماوردى ١/٤٧١ ، وتفسير اليغوي ١/٤١٣ ، وابن الجوزي ٢/٥٣ ، والبحر المحيط لأبى حيان ٢١٨/٣ ، والخازن ١/٣٦٥ ، والشوكاني ١/٤١٤ ، والقرطبي ٥/١٢٩ .
- (٢) انظر: تفسير الطبرى ٨/١٧٦ ، والبحر المحيط لأبى حيان ٢١٨/٣ .
- (٣) انظر: بحر العلوم لأبى الليث السمرقندى ، ١/٣٤٦ .
- (٤) انظر: تفسير القرطبي ، ٥/١٢٩ .
- (٥) انظر: تفسير الطبرى ، ٨/١٧٨ .
- (٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ، ٢/١٧٧ .
- (٧) انظر: تفسير الماوردى: النكت والعيون ، ١/٤٧١ .
- (٨) انظر: أحكام القرآن لألكيا الهراسى ، ٢/٤١٢ .
- (٩) انظر: زاد المسير في علم التفسير ، ٢/٥٣ .
- (١٠) انظر: التفسير الكبير ، ٥/٥٠ وما بعدها .
- (١١) انظر: أنوار التزيل وأسرار التأويل ، ص ١٠٨ .
- (١٢) انظر: مدارك التزيل وحقائق التأويل ، ص ١/٢٤٥ .
- (١٣) انظر: البحر المحيط ، ٣/٢١٨ .
- (١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ، ١/٤٧٤ .
- (١٥) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، ٢/٢٣٤ .
- (١٦) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ١/١٦٥ .
- (١٧) انظر: الكشاف ، ١/٣٦٠ .
- (١٨) انظر: روح المعانى ، ٥/٥ .
- (١٩) انظر: محاسن التأويل ، ٥/٩٩ .

الخطيب<sup>(١)</sup> في أوضاع التفاسير.

أما الذين حكى عنهم أنهم قالوا: إن المقصود بالاستمتاع في الآية نكاح المتعة فهم: ابن عباس<sup>(٢)</sup>، والستي<sup>(٣)</sup>، ومجاحد<sup>(٤)</sup>، ومقاتل<sup>(٥)</sup>، وعطاء<sup>(٦)</sup>.

وابن عباس ومجاحد كما ترى روی عنهم، قوله.

فأين قول هؤلاء من قول من حكى عنهم والذين حكوا في تفاسيرهم أن المقصود بالاستمتاع النكاح! فالصواب وال الصحيح هو ما نسبه ابن الجوزي وفخر الدين الرازي وابن كثير والقاسمي إلى الجمهور من أن المقصود بالاستمتاع النكاح، والمرجوح ما جاء في تفسير القرطبي من عكس ذلك.

ثم إن معظم من فسر المراد من الآية بالمتعة هم من أهل مكة وهم تلاميذ مدرسة ابن عباس في التفسير كمجاحد وعطاء. ولقد قال الأوزاعي: يترك من قول أهل الحجاز خمس، فذكر فيها متعة النساء من قول أهل مكة<sup>(٧)</sup>.

وهذا يدل على أنه حدث سقط من تفسير القرطبي أفسد الكلام، أو تحريف صرف الكلام عن حقيقة معناه. والله أعلم.

تحقيق مذهب ابن عباس في نكاح المتعة:

روي عن ابن عباس ثلاثة أقوال في نكاح المتعة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: أوضاع التفاسير، ص ٩٧.

(٢) انظر: تفسير الطبرى، ٨/١٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ٨/١٧٦.

(٤) المصدر نفسه، ٨/١٧٦.

(٥) انظر: بحر العلوم لأبي الليث السمرقندى، ١/٣٤٦.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٧/٤٩٧، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى، ٣/١٥٩.

(٧) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى، ٣/١٦٠.

(٨) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/١٧٨.

١ - روی آنکه کان یتاؤل الآیة: «فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورَهُنَّ» علی ایاحة متعة النساء، ویروی آنکه فی قراءة أبي بن كعب «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن».

٢ - وروی عنه آنکه لما قیل له: إنّه قد قیل فيها الأشعار قال: هي كالمضطر إلى الميّة ولحم الخنزير، فاباحها في هذا القول عند الضرورة.

٣ - وروی عن جابر بن زید أنّ ابن عباس نزل عن قوله في الصرف وقوله في المتعة. هذه هي الأقوال الثلاثة التي رويت عن ابن عباس رضي الله عنه، وسنبحث فيها واحداً واحداً لترى ما هو مذهب الصحيح في حكم نكاح المتعة بإذن الله تعالى.

تحقيق القول الأول: روی عبد الرزاق الصنعاني<sup>(١)</sup> عن ابن جریح قال: أخبرني عطاء آنکه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً، وأخبرني آنکه كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل: فاتوهن أجورهن»، وقال ابن عباس: في حرف «إلى أجل». . . . . وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتی بالزننا، فقال ابن عباس: إني لا أفتی بالزننا، أفنسي صفوان أم أراکة، فواهه إین ابنها لمن ذلك، أفزنا هؤ؟ قال: واستمتع بها رجل منبني جمع.

وروی عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن ابن جریح قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرّع عمر أمير المؤمنین إلّا أم أراکة قد خرجت حبلی، فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما انكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال: فسل عمه هل استمتع.

وفي مصنف عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>: قال أبو الزبیر: وسمعت طاووساً يقول: قال ابن

(١) المصنف، باب المتعة، ح (١٤٠٢٢)، ٤٩٨/٧.

(٢) المصنف، باب المتعة، ح (١٤٠٢٤)، ٤٩٩، ٤٩٨/٧.

(٣) باب المتعة، ح (١٤٠٢٧)، ٤٩٩/٧.

صفوان: يفتني ابن عباس بالزنا. قال: فعدد ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة، قال: فلا ذكر ممن عدد غير عبد بن أمية.

وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> أيضاً عن معمر عن الزهرى أنَّ حسناً وعبد الله ابني محمد [ابن الحنفية] أخبراه عن أبيهما محمد بن عليٍّ أنه سمع أباه عليَّ بن أبي طالب يقول لابن عباس - وبلهه أنه يرَّخص في المتعة - فقال له عليٌّ: إنَّك أمرُّ تائهٍ، إنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنيمة.

وروى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن معمر عن الزهرى عن سالم قيل لابن عمر: إنَّ ابن عباس يرَّخص في متعة النساء، فقال: ما أظنَّ ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى! والله إنَّه ليقوله. قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإنْ كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلم إلَّا السفاح.

وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: برحم الله عمر، ما كانت المتعة إلَّا رخصةً من الله عزَّ وجلَّ، رحم بها أمَّة محمد ﷺ، فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلَّا شفى.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا عبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام، فقيل له: إنَّ ابن عباس يفتني بها فقال: فهلاً تزمزم<sup>(٥)</sup> بها في زمان عمر.

(١) المصطف، باب المتعة، ح (١٤٠٣٢)، ٥٠١/٧، ٥٠٢. وتقدم تخریجه من صحيح البخاري ومسلم، ص ٢٠٦.

(٢) المصطف، باب المتعة، ح (١٤٠٣٥)، ٥٠٢/٧.

(٣) المصطف، باب المتعة، ح (١٤٠٢١)، ٤٩٧/٧. وفيه «إلَّا شفَّيَ». وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢.

(٤) المصطف، كتاب النكاح، في نكاح المتعة وحرمتها، ح (٨)، ٣٩٠/٣.

(٥) الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣١٣/٢.

وروى الطبرى<sup>(١)</sup> قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نصرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿فَمَا أَسْتَمْتَقُمْ بِهِ، وَتَهَنَّ﴾، قال ابن عباس: «إلى أجل مسمى». قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك! ثلث مرات.

ورواه أيضاً الحاكم<sup>(٢)</sup> وصححه وقال: على شرط مسلم.

وروى مسلم<sup>(٣)</sup> أن عبد الله بن الزبير قام بمكّة فقال: إنّ ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمعنة – يعرضون بروجل –<sup>(٤)</sup>. فناداه فقال: إني لجُلُفُ جاف. فلعمري لقد كانت المعنة تفعل على عهد إمام المتقيين – يزيد رسول الله ﷺ – فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك. فوالله لش فعلتها لأرجمناك بأحجارك.

قال ابن شهاب [الزهري]: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله آله بينا هو جالسٌ عند رجل جاءه رجلٌ فاستفاته في المعنة، فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقيين. قال ابن أبي عمرة: إنّها كانت رخصةً في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميّة والدم ولحم الخنزير. ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

وروى مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً عن عاصم بن أبي نصرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المعنة، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعذ لهما.

وروى الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم: آتني

(١) تفسير الطبرى، ١٧٧/٨.

(٢) المستدرك، كتاب التفسير، ٣٠٥/٢.

(٣) الصحيح: كتاب النكاح، باب نكاح المعنة، ح (١٤٠٦/٢٧)، ١٠٢٦، ١٠٢٧.

(٤) هو ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الصحيح، كتاب النكاح، باب نكاح المعنة، ح (١٤٠٥/١٧)، ١٠٢٣، ٢.

ابن عمر فقيل له: إنَّ ابن عبَّاس يأمر بنكاح المتعة، فقال: معاذ الله، ما أظنَّ ابن عبَّاس يفعل هذا، فقيل: بلى. قال: وهل كان ابن عبَّاس على عهد رسول الله ﷺ إلَّا غلاماً صغيراً، ثمَّ قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ، وما كنَا مسافحين. قال ابن حجر العسقلاني<sup>(١)</sup>: إسناده قويٌّ.

وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمَّار مولى الشريد قال: سألت ابن عبَّاس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله. قلت: هل عليها حيبة؟ قال: نعم. قلت: يتوارثان؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

هذا ما رأيته من الأقوال التي تُسبِّب لابن عبَّاس حلَّ نكاح المتعة. وأنت ترى معي أنَّ ما من قول من هذه الأقوال إلَّا وقد عارضه بعض الصحابة أو التابعين. فمن اعترض على رضي الله عنه إلى اعترض ابن عمر إلى اعترض ابن الزبير إلى اعترض صفوان إلى اعترض ابن أبي عمرة رضي الله عنهم أجمعين. وهذه الاعتراضات وحدها – عدا تحريم جمهور الصحابة للمتعة – كافية لأنَّ تجعل قول ابن عبَّاس في حلَّ المتعة شاذًا. ثمَّ إنَّ أقوى ما بني عليه قول ابن عبَّاس هذا هو فعل المتعة في زمن النبي ﷺ، وقراءة «إلى أجل مسمى». وسبق أنَّ بيَّنا<sup>(٣)</sup> أنها نسخت في زمانه ﷺ وأنَّ هذه القراءة شاذة غير متواترة فلا يصحُّ الاستدلال بها على حلَّ نكاح المتعة فضلاً عن أنه لا دلالة فيها على ذلك، كما بيَّنا سابقاً<sup>(٤)</sup>، وأنَّه قد روَى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ المقصود بالاستمتاع في الآية هو الوطء لا المتعة<sup>(٥)</sup>.

**تحقيق القول الثاني:** وهو أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما جعل المتعة بمنزلة الميتة

(١) التلخيص الحبير، ١٥٤/٣.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ١٧٨/٢.

(٣) ص ٤١٦ وما بعدها.

(٤) ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٥) ص ٤٢٥.

ولحم الخنزير، وأنها لا تحل إلّا لمضطر.

تقدّم<sup>(١)</sup> أَنَّه روى المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير أَنَّ رجلاً أَنَّى ابن عباس ف قال: هل لك فيما صنعت نفسك في المتعة حتى صارت به الركاب، وقال الشاعر:

أقول للشيخ لما طال مجلسه  
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس  
 تكون مشواك حتى يضدر الناس  
 يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة<sup>(٢)</sup>

فقال ابن عباس: ما إلى هذا ذهبت. وقام يوم عرفة فقال: يا أيها الناس إنّها والله لا تحل لكم إلّا ما تحل لكم الميتة والدم ولحم الخنزير، يعني إذا اضطربتم إليها.

تحقيق القول الثالث: وهو أنّ ابن عباس رضي الله عنه نزل عن قوله في المتعة.

قال الحصاص: «روي عن جابر بن زيد أَنَّ ابن عباس نزل عن قوله في الصرف و قوله في المتعة... وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْتَمْتُ مِنْهُ﴾ قال: نسختها ﴿يَاتَّهَا النَّيْتُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْإِسَاءَةَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَذَّبَتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على رجوعه عن القول بالمتعة... وممّا يدل على رجوعه عن إياحتها ما روى عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أَنَّ بكير بن الأشج حدثه أَنَّ أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه أَنَّ رجلاً سأله ابن عباس فقال: كنت في سفر ومعي جارية لي. ولبي أصحاب، فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها فقال: ذاك السفاح، فهذا أيضاً يدل على رجوعه»<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبرى قال: حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني

(١) ص ٤٢٠.

(٢) البهكنة: الجارية الخفيفة الروح الطيبة الرائحة مليحة الحلوة [ابن منظور، لسان العرب (بهكن)، ٦٦ / ١٣].

(٣) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٤) أحكام القرآن، ١٧٨/٢. وانظر أيضاً: السيوطي، الدر المثور في التفسير بالمانور، ١٤٠/٢.

معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قوله: «فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُ فَعَوْهَنَ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ»<sup>(۱)</sup>. يقول: إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: «وَإِنَّا نَسَاءَ صَدَقَيْنَ يَخْلُلُهُ»<sup>(۲)</sup>.

قال الماوردي: «المحكى عن ابن عباس أنه تاب من المتعة وربا النقد»<sup>(۳)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «روي عن ابن عباس أنه كان يفتى بجواز المتعة ثم رجع عن ذلك»<sup>(۴)</sup>.

وقال أبو حيأن الأندلسي: «روي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة مطلقاً. وقيل عنه بجوازها عند الضرورة. والأصلح عنه الرجوع إلى تحريمها»<sup>(۵)</sup>.

وقال ابن حزم: «روي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة. وروي أنه رجع عنه»<sup>(۶)</sup>.

وقال الترمذى في جامعه<sup>(۷)</sup> «إنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ، ثم ساق بسنده إلى ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام. كان الرجل يقدّم البلدة ليس له بها معرفة. فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شبيهه، حتى إذا نزلت الآية «إلا على آذونِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»<sup>(۸)</sup>، قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام»<sup>(۹)</sup>.

(۱) الآية ۲۴ من سورة النساء.

(۲) الآية ۴ من سورة النساء.

(۳) تفسير الماوردي، ۴۷۱/۱.

(۴) زاد المسير، ۵۳/۲.

(۵) البحر المحيط، ۲۱۸/۳.

(۶) التسهيل، ۱/۱۳۷.

(۷) كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، ۴۳۰/۳.

(۸) الآية ۶ من سورة المؤمنون، والآية ۳۰ من سورة المعارج.

(۹) جامع الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، ح (۱۱۲۲)، ۴۳۰/۳.

وهذا الحديث الأخير ضعفه ابن حجر في فتح الباري<sup>(١)</sup>. وقوى ما روى عن ابن عباس من أن المتعة إنما كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالمية والدم ولحم الخنزير، وأشار إلى عدة روايات في ذلك ثم قال: فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر.

والذي يظهر لي من عرض هذه الروايات كلها في إباحة المتعة وفي الترخيص بها للضرورة وفي تحريمها أن لابن عباس في ذلك مذهبان لا ثلاثة:

**المذهب الأول:** أنه رخص بها في الحال الشديد لا على الإطلاق، وعلى هذا ينبغي أن تحمل الروايات التي ظهرت فيها الرخصة على الإطلاق، لما رواه البخاري بسنده إلى أبي جمرة قال: «سمعت ابن عباس يُسأَل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم»<sup>(٢)</sup>. ولما تقدّم تخرّيجه<sup>(٣)</sup> من قول ابن عباس رضي الله عنهما: «يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلّا رخصة من الله عزّ وجلّ، رحم بها أمّة محمد ﷺ، فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلّا شفني».

**المذهب الثاني:** رجوعه إلى تحريمها، لكن هذا الرجوع كان متأخراً بدليل ما تقدّم تخرّيجه<sup>(٤)</sup> من قول عطاء إن ابن عباس يراها الآن حلالاً، وما تقدّم<sup>(٥)</sup> من أنه أفتى بها أيام ابن الزبير. والذي حملني على إثبات رجوع ابن عباس عن إباحة المتعة هو ما تقدّم<sup>(٦)</sup> من أقوال العلماء في رجوعه، وقد صلح بعضهم الرجوع كما رأيت. هذا من

(١) ١٧٢/٩.

(٢) الصحيح، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، ح ٥٢، ٧/٢١.

(٣) ص ٤٢٩.

(٤) ص ٤٢٨.

(٥) ص ٤٣٠.

(٦) ص ٤٣٢ وما بعدها.

جهة، ومن جهة ثانية ما روي عنه من تحريم المتعة وقوله: ذاك السفاح كما تقدم<sup>(١)</sup>، وقوله بنسخ «فَمَا أَسْتَمْقِنُ بِهِ مِنْهُ» كما تقدم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا بنظري سبيل الجمع بين هذه الروايات المختلفة، فيقال بأنه كان يبيحها للضرورة زمناً طويلاً ثم رجع أخيراً حين استقرَّ عنده تحريمها بتوافر الأخبار من جهة الصحابة. والله أعلم.

فأين هذا مما يفعله الإمامية وينسبونه إلى مذهب ابن عباس رضي الله عنهمَا، وهو منه براء؟

نکاح المتعة في نظر أحد مجتهدي الشيعة:  
يقول الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح [ص ١٠٨ وما بعدها]:

إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعة حرمت بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب يفتدها عمل الإمام علي الذي أقرَّ التحرير في مدة خلافته، ولم يأمر بالجواز. وفي العرف الشيعي، وحسب رأي فقهائنا عمل الإمام حجة لا سيما عندما يكون مبسوط اليد، ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامر الله ونواهيه . . .

لقد أراد بعض فقهائنا – سامحهم الله – أن يصوّروا المتعة وكأنّها فضل من الله حيث شرع قانوناً شرعاً يمنع الرجل من الوقوع في البغاء، ولكن غرب عن بالهم أن الإسلام ليس دين الرجال فحسب . . . فقهاؤنا لم يدركوا خطورة الفكرة، أو أدركوها ولكن حرصاً منهم على مخالفة جمهور المسلمين التي وضعـت في فضلها رواية نسبت إلى الإمام الصادق زوراً وبهتاناً والتي تقول: «الرشد في خلافهم»، أي الرشد في خلاف رأي السنة والجماعة، أحـلـوا المـتعـةـ اللـعـيـنةـ المـقـيـةـ وأـجـازـوـهاـ.

(١) ص ٤٣٢.

(٢) ص ٤٣٢.

وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهائنا في استنتاجاتهم الفقهية فإنَّ فكرة الزواج المؤقت على ما يبدو لي استخدمت في حث الشيعة ولا سيما الشباب منهم للالتفاف حول المذهب لما فيها من امتيازات خاصة لا تقرّها المذاهب الإسلامية الأخرى . . .

### خاتمة الفصل الثالث:

بعد تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً، تبيّن أنَّ كلام المتقدّمين قد يخالف اصطلاح المتأخّرين. وهو أمرٌ ينبغي التبّه له، ومن جهل مراد المتكلّم فلا يلومنَ إلا نفسه.

وأتصحّ أنَّ النسخ لا يقال به ظنناً بل لا بدّ من وجود دليلٍ عليه، كتصريح النبي ﷺ أو الصحابي رضي الله عنه أو معرفة التاريخ، أو دلالة الإجماع.

ثم إنَّ النسخ ليس أمراً مجمعاً عليه دائمًا، بل ولا غالباً. وقد تفوق الأحاديث المختلفة في نسخها الأحاديث المتقدّق على نسخها. وهذا ما يجعل باب الاجتهاد — في هذه الأحكام المختلفة في نسخها — مفتوحاً لمن هو أهلٌ له.

وفي التطبيق بحثنا موضوع نكاح المتعة من كتب أهل السنة والشيعة على حد سواء. فيبيّنا أنَّه ليس لنكاح المتعة ذكرٌ في القرآن الكريم، وأنَّه لا يصح حتّى على قواعد الشيعة أن يقولوا بحلّها.

وظهر لنا بالاستقراء أنَّه لا يصحّ ما جاء في المطبوع من تفسير القرطبي من أنَّ الجمهور حملوا الآية ٢٤ من سورة النساء على نكاح المتعة.

وأخيراً حققنا مذهب ابن عباس في نكاح المتعة، فتبين لنا أنَّه براء مما ينسبه إليه الإمامية .. والله أعلم.

ولشنَّ أفردنا فصلاً مستقلاً للناسخ والمنسوخ من الحديث إلَّا أنَّنا نؤكّد أنَّه جزءٌ تابعٌ لمبحث مختلف الحديث، إذ لو لا ملاحظة التعارض الظاهر بين الأحاديث المختلفة لما

لجاناً إلى البحث عن منسوخ ولا ناسخ، اللهم إلَّا أن يكون قد صرَّح به رسول الله ﷺ  
أو أحد صحابته رضي الله عنهم.

وفي خاتمة هذا الباب الثاني لا يسعنا إلَّا أن نؤكِّد أنَّ الاجتهد في مباحث المتن  
— التي بحثناها في هذه الفصول الثلاثة — ضروريٌّ جداً في فهم الحديث وبالتالي في  
استنباط الأحكام الفقهية منه. كما أنَّ وجوه الترجيح التي ذكرها أئمَّتنا رحمهم الله تعدُّ  
موازين حساسة لنقد المتون والأسانيد على حد سواء.

• • •

الباب الثالث  
الاجتهداد  
في العلوم المشتركة بين السند والمتن

## مخطط الفصل الأول

### زيادات الثقات

- \* تمهد في تقسيم زيادات الثقات إلى قسمين.
- \* تعريف زيادة الثقة في المتن وصورتها.
- \* أقسام زيادات الثقات.
- \* فائدتها ومعرفتها.
- \* حكم زيادات الثقات في المتن.
  - ١ - قبول الزيادة مطلقاً.
  - ٢ - رد الزيادة مطلقاً.
  - ٣ - قبول الزيادة بشرط أن يكون راويها حافظاً متقدماً.
  - ٤ - قبول الزيادة بشروط أربعة.
  - ٥ - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها.
  - ٦ - تقسيم ابن الصلاح الزيادة إلى ثلاثة أقسام.
- \* تطبيقات على زيادات في المتن.
- \* حكم زيادات الثقات في السندي.
- \* حكم الحديث الذي روی موصولاً ومرسلاً.
- \* حكم الحديث الذي روی موقعاً ومرفوعاً.
- \* تطبيقات على زيادات في السندي.
- \* خاتمة الفصل الأول.

## الفصل الأول

### زيادات الثقات

تمهيد في تقسيم زيادات الثقات إلى قسمين:  
إنَّ معظم كتب مصطلح الحديث لم تعرف زيادات الثقات، وإنما اقتصرت على ذكر حكم هذه الزيادات. والذين عرَّفوا زيادات الثقات اختلفت عباراتهم كما سنرى.  
والذي لم يُختلف فيه هو أنَّ هذه الزيادات تنقسم إلى قسمين: زيادات في الأسانيد وزيادات في المتن. وقد عالجت كتب المصطلح القديمة كلاً من هذين القسمين على انفراد.

#### تعريف زيادة الثقة في المتن وصورتها:

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث»<sup>(١)</sup>: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد». وعنون له الخطيب في الكفاية<sup>(٢)</sup> فقال: «خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره».

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»<sup>(٣)</sup>: «تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم».

(١) ص: ١٣٠.

(٢) ص: ٤٦٤.

(٣) المطبوع مع الباعث الحديث ص: ٥٨.

أما ابن رجب الحنبلي فقال في «شرح علل الترمذى»<sup>(١)</sup>: «هذا أيضاً نوع من الغريب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً لكن يزيد بعض الرواية في متنه زيادة تُستغرب». ثم قال بعد ذلك<sup>(٢)</sup>: «وأما زيادة الثقة التي نتكلّم فيها هاهنا فصورتها أن يروي جماعةٌ حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواية فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواية».

وقال ابن حجر العسقلانى في النكث على كتاب ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: «الذى يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو زيادة بعض الرواية من التابعين فمن بعدهم». وعرفه الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شيبة في الوسيط<sup>(٤)</sup>. فقال: «هو أن يروي أحد الرواية زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره».

وقال شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله ورعاه في كتابه الإمام الترمذى<sup>(٥)</sup>: «وأما الزيادة في المتن فهي أن يأتي أحد الرواية بزيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يذكرها غيره».

وقيدها في منهج النقد<sup>(٦)</sup> فقال: «هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة...».

هذه بعض التعريفات لزيادات الثقات في متون الأحاديث أوردناها من مصادرها. والمتابع لهذه التعريفات التي أوردناها يجد بعضها مطلقاً في حين يجد بعضها الآخر مقيداً.

فالحاكم قيد الألفاظ المزيدة بأنها ألفاظ فقهية، أي تلك التي يستنبط منها أحکام فقهية. وقيد الذي يتفرد بالزيادة بكونه واحداً.

(١) ٤١٨/١.

(٢) ٤٢٥/١.

(٣) ٦٩١/٢.

(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ٣٧٣.

(٥) الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه والصحيحين، ص: ١٢٩.

(٦) منهج النقد في علوم الحديث، ص: ٤٢٣.

وقيد الخطيب البغدادي الذي ينفرد بالزيادة بكونه عدلاً. أما شيخنا فقيده في منهج النقد بكونه ثقة، بينما لم يقيده في كتابه الإمام الترمذى بأكثر من كونه واحداً.

ويفهم من كلام ابن رجب الحنبلي وكلام ابن حجر العسقلاني بأن المترفرد بالزيادة قد يكون واحداً لم يتابعه غيره على هذه الزيادة، وقد يكون أكثر من واحد، بأن يكون قد تابعه غيره عليها. وهذا يؤخذ من قولهما: «بعض الرواة». ويؤخذ هذا من الأمثلة التي ذكرها الأئمة في كتب المصطلح. وسيأتي بعضها. بل نص ابن رجب على ذلك فقال: «ولا يخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الرواة»<sup>(١)</sup>: وفي الأحكام لابن حزم<sup>(٢)</sup>: «فقالوا انفرد بها مالك... وقالوا انفرد بها سعيد... مع أنه قد شورك من ذكرنا في هاتين الزيادتين ولو انفردا بها ما ضر».

واخترت أن يكون تعريف زيادات الثقات في المتن كالتالي:

«هي ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من الفاظ فقهية على حديث عرف بنص معين دون غيرهم من رواة الحديث».

وقيدت الرواة بكونهم ثقات لأننا نتكلّم عن زيادات الثقات دون غيرهم.

وقيدتهم بكونهم من التابعين فمن بعدهم، لأن الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صلح السند إليه قد اتفق العلماء على قبولها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر العسقلاني محرراً محل التزاع: «ولائماً الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعةً من الحفاظ الأئمّة العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعضُ رواته بزيادة [فيه]، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهورُ من رواته عنها، فنفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ

(١) شرح علل الترمذى: ٤١٩/١.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام، ٩٠/٢، ٩١.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٦٩١/٢. والساخاوي فتح المعنى، ٢١٨/١.

عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها»<sup>(١)</sup>.

وقيدت الألفاظ بأنها فقهية، لأننا نبحث فيما يتعلق به حكم شرعى فحسب.

### تعريف زيادة الثقة في السندي:

هي ما يتفرد بزيادتها بعض الرواية الثقات من التابعين فمن بعدهم من وصل للمرسل أو رفع للموقف. وعنيت المرسل بمعناه الأعم عند المتقدمين.

### فائدة معرفة زيادات الثقات وكيفية معرفتها:

«معرفة زيادة الثقة فن لطيف يستحسن العناية [به] لما يستفاد بالزيادة من الأحكام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني، وغير ذلك.  
 وإنما يعرف بجمع الطرق والأبواب»<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم: «وهذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه. وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد اليسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد [حسان بن محمد القرشي] رضي الله عنهم أجمعين»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان: «ما رأيت على أدبim الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحيح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر – ثقة – حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي: «وأما الزيادة في المتنون وألفاظ الحديث، فأبا داود رحمه الله في كتاب السنن أكثر الناس اعتماء بذلك، وهو مما يعتني به محدثو الفقهاء»<sup>(٥)</sup>.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٦٩٢/٢.

(٢) ملأ علي القاري، شرح شرح نخبة الفكر، ص ٣١٨.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ١٣٠.

(٤) كتاب المجرودين ١/٩٣.

(٥) شرح علل الترمذى، ١/٤٣٠.

## حكم زيادات الثقات في المتن:

اختلف المحدثون والأصوليون في حكم زيادات الثقات في المتن اختلافاً كثيراً، وتعددت أقوالهم في حكم هذه الزيادات، وأطالت كتب أصول الحديث<sup>(١)</sup> وكتب أصول الفقه<sup>(٢)</sup> في تعريف هذه الأقوال والاستدلال لها.

فمن العلماء من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، ومنهم من يقبلها في موضع دون موضع. وفيما يلي بيان لأهم أقوال العلماء في حكم زيادات الثقات إذا اتحد مجلس السماع:

### ١ - قبول الزيادة مطلقاً:

(وهو مذهب ابن حزم، وبعض المحدثين، منهم الترمذى):

قال ابن حزم في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام»<sup>(٣)</sup>: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شارك فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض... وإنفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كلّه، ولا فرق... ومن هذا الباب أن يشهد عدلان أن زيداً طلق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس - وهو

(١) راجع إن شئت من كتب أصول الحديث لهذا الغرض: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ص ٤٦٤ - ٤٦٩، وعلوم الحديث، لابن الصلاح ص ٧٧ - ٧٩، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، ٦٩٤ - ٦٨٦/٢، وشرح علل الترمذى، لابن رجب الحنبلى، ٤١٨/١ - ٤٣٧، وفتح المغيث، للسخاوي، ٢١٤/١ - ٢١٨، وتدريب الراوى، للسيوطى، ٢٤٥/١ - ٢٤٨، وشرح شرح نخبة الفكر، لعلي القارى، ص ٣١٥ - ٣٣٠، وتوضیح الأفکار، للصنعاني، ١٦/٢ - ٢٤، وقواعد في علوم الحديث، للتهانوى، ص ١١٨ - ١٢٤.

(٢) ومن كتب أصول الفقه: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٩٠/٢ - ٩٦، والإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، ١١١ - ١٠٨/٢، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوى، ٣٤١ - ٣٢٩/٤ - ٢١٦، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشى، ٥٤١/٢ - ٥٤٩، وفوائح الرحمن شرح مسلم الثبوت، لابن النجار الحنبلى، ١٧٢/٢ - ١٧٤.

(٣) ٩٣ - ٩٠/٢

عدول - : لم يطلقها البتة، فلا نعلم خلافاً في وجوب الحكم عليه بالطلاق، وإنفاذ شهادة من شهد به، لأنّ عندهما علمًا زائداً شهداً به لم يكن عند سائر من حضر المجلس. وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق».

وفي الكفاية في علم الرواية<sup>(١)</sup> للخطيب البغدادي: «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها. ولم يفرقوا بين زيادة يتعلّق بها حكم شرعي أو لا يتعلّق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك.. وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرّة ناقصاً ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد روتها غيره ولم يروها هو».

قلت: ظاهر كلام الخطيب أنّ جمهور المحدثين على قبول الزيادة مطلقاً. وليس كذلك. قال السخاوي في فتح المغبى<sup>(٢)</sup>: «الأكثري بالنظر للمجموع من الفريقين، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثريّة».

وقال ابن حجر في النكّت على كتاب ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: «ولما حكى الخلاف في المسألة عنهم وعن أهل الفقه والأصول صار الأكثر في جانب مقابله».

وقال في شرح تخية الفكر<sup>(٤)</sup>: «اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذّاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوّل منه.. والعجب ممّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح»، وكذا الحسن. والمنقول عن أئمّة الحديث المتقدّمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطّان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، والبيهاري،

(١) ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٢) ٢١٨/١ .

(٣) ٦٩٥/٢ .

(٤) ص ٤٧ — ٥٠ .

وأبى زرعة، وأبى حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها. ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعية يدل على غير ذلك. فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الرواية في الضبط ما نصه: «ويكون إذا شارك أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالقه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليلاً على صحة مخرج حديثه، ومتى خالق ما وصفت أضره ذلك بحديثه». اهـ. كلامه.

ومقتضاه أنه إذا خالق فوجد حديثه أزيد أضره ذلك بحديثه. فدلل على أن زيادة العدل لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحافظ، فإنه اعتبر حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالقه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الرواية من الحديث دليلاً على صحته، لأنّه يدل على تحرّيه، وجعل ما عدا ذلك مضرّاً بحديثه، فدخلت فيه الزيادة. فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرّة ب أصحابها. والله أعلم».

أما دليل من قبل الزيادة مطلقاً فهو عدم التفريق بين من انفرد بالحديث من أصله وبين من انفرد بزيادة فيه. وهذا هو الذي تقدم من كلام ابن حزم<sup>(۱)</sup>.

قال ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح<sup>(۲)</sup>: «واحتاج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأنّ الرواية إذا كان ثقةً وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة. وهو احتجاج مردود، لأنّه ليس كلّ حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً، كما سبق بيانه في نوع الشاذ. ثم إن الفرق بين تفرد الرواية بالحديث من أصله، وبين تفرد بالزيادة ظاهر، لأنّ تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روایته لهم، بخلاف تفرد بالزيادة إذا لم يروها من هو أدقن منه حفظاً وأكثر عدداً، فالظنّ غالباً بترجيح روایتهم على روایته. ومبني هذا الأمر على غلبة الظنّ.

(۱) انظر: ص ۴۴۷.

(۲) ۶۹۰ / ۲ - ۶۹۱. وكلام ابن حجر هذا ذكره الصناعي في توضيح الأفكار ۱۷ / ۲ ، ۱۸ دون عزو.

واحتاج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر، فيحضره غير الأول، ويؤدي كلّ منها ما سمع، وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمعه ناقصاً، وبغضبه الآخر تماماً، أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام، ويتأخر الآخر. وبتقدير حضورهما فقد يذهب أحدهما، أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل، أو غير ذلك من الشواغل، ولا يعرض لمن حفظ الزيادة. ونسيان الساكت محتمل، والذاكر مثبت.

والجواب عن ذلك أنَّ الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواية من التابعين فمن بعدهم. أمّا الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صحت السند إليه فلا يختلفون في قبولها<sup>(١)</sup> .. وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا روى الحديث جماعةً من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها. فتفرد واحد عنه بها دونهم، مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها».

## ٢ - ردُّ الزيادة مطلقاً:

(وهو مذهب معظم الحنفية):

قال الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٢)</sup>: «وقال قومٌ من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة، ما لم يروها معه الحفاظ». وعلل ذلك بقوله: «وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضأ لها»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السخاوي في فتح المغيث [٢١٨/١]: «الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر، إذا صحت السند مقبولة بالاتفاق». اهـ. وقال شير أحمد الشعmani في فتح الملهى [٢٧/١]: أي في حقنا. والله أعلم».

(٢) ص ٤٦٥.

(٣) المصدر نفسه ص ٤٦٥.

وفي البحر المحيط في أصول الفقه<sup>(١)</sup> للزركشي: «[القول] الثاني: لا تقبل مطلقاً، وعزة ابن السمعاني لبعض أهل الحديث، ونقل عن معظم الحنفية».

وقال ابن الحنبلي في قفو الآخر<sup>(٢)</sup>: «وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردّ الزيادة مطلقاً. ونقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه».

والمحترر عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تختلف كما لو نقل أنه ~~يكتبه~~: «دخل البيت»، فزاد «وصلى»، فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق، وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل، وإن لم ينته [إلى هذا الحد] فالجمهور على القبول، خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية. وإن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط وأثنا إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض».

قال التهانوي في كتابه «قواعد في علوم الحديث»<sup>(٣)</sup>: «وبهذا عرفت أنّ الحنفية لا يقبلون زيادة الثقة إذا لم تختلف أيضاً إلّا بشرط، لا مطلقاً».

ويبيّن السخاوي في فتح المغيث<sup>(٤)</sup> سبب ردّ الزيادة فقال: «لأنّ ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضأً لها. وليس كالحديث المستقلّ، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به. ويمتنع فيها سماع الجماعة – أي في العادة – لحديث واحد، وذهب زبادة فيه عليهم ونسيانها إلّا الواحد».

### ٣ – قبول الزيادة بشرط أن يكون راويها حافظاً متقدماً:

(وهو قول الترمذى والخطيب البغدادى والصيرفى وابن عبد البر وظاهر كلام الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. وبه قال ابن خزيمة).

(١) ٣٣٢/٤.

(٢) ص ٦٠، ٦٣.

(٣) ص ١٢٤.

(٤) ٢١٤/١.

قال الترمذى في كتاب العلل<sup>(١)</sup>: «ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بنأنس... فإذا زاد<sup>(٢)</sup> حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه».

قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذى<sup>(٣)</sup>: «وقد ذكر الترمذى أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تُقبل، يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته».

وهذا أيضاً ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في رواية صالح: «قد أنكر على مالك هذا الحديث - يعني زيادته من المسلمين - ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه»، يعني في الحديث... فذكر أحمد أن مالكاً يقبل تفرّده».

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٤)</sup>: «والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً. والدليل على صحة ذلك أمور: أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينكله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواية لنقله إن كانوا عرفوه وذهبوا بهم عن العلم به معارضًا له ولا قادحًا في عدالة راويه ولا مبطلاً له. وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة».

فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمرين أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده وإنفراده به، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهب زيادة فيه عليهم ونسبيانها إلى الواحد، بل هو أقرب إلى الغلط والسهوا منهم، فافتقر الأمران؟

(١) الجامع: كتاب العلل، ٧٥٩/٥، ٧٦٠.

(٢) في كتاب العلل: «أراد». والتصحيح من شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلي، ٤١٩/١.

(٣) ٤١٩/١.

(٤) ص ٤٦٥ - ٤٦٨.

قلت: هذا باطل من وجوه غير ممتنعة: أحدها: أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر. ويحتمل أيضاً أن يكون قد كرر الراوي الحديث، فرواه أولاً بالزيادة، وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنه قد كان أئمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث، وتركها غير معتمد لحذفها. ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، فيكون السامع الأول قد وعاه ب تماماً .

ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة، فينسى اثنان منهم الزيادة، ويحفظها الواحد ويرويها. ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتناول حتى يغشى النوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس وفكراً وقلب في أمر آخر، فيقطعه عمما سمعه غيره، وربما عرض لبعض سامي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث. وإذا كان ما ذكرناه جائزاً فسد ما قاله المخالف . . .

ويدلّ أيضاً على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهو يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيباً له، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به.

ولهذا المعنى وجوب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم، ولأجله أيضاً قبلت الزيادة في الشهادة إذا شهدوا جميعاً بثبوت الحق، وشهد بعضهم بزيادة حق آخر وبالبراءة منه ولم يشهد الآخرون». اهـ. كلام الخطيب البغدادي.

وفي التمهيد<sup>(١)</sup> لابن عبد البر: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنّه كأنه حديث آخر مستأنف. وأمّا إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنّها لا يلتفت إليها».

---

(١) عزاه للتمهيد ابن حجر في النكث على كتاب ابن الصلاح [٦٩٠/٢]، ولم أجده في مقدمة التمهيد، فلعله في نهاية.

قال ابن ججر في النكت على كتاب ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: «وقال ابن خزيمة في صحيحه: لستنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواية في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة».

وفي البحر المحيط في أصول الفقه<sup>(٢)</sup> قال الزركشي وهو يعدد المذاهب في زيادة الثقة: «[قبل الزيادة] بشرط أن يكون راويها حافظاً، وهو قول أبي بكر الخطيب، والصيرفي».

#### ٤ — قبول الزيادة بشروط أربعة: (وهو اختيار الزركشي):

هذا قول الزركشي، فإنه قال في البحر المحيط في أصول الفقه<sup>(٣)</sup>: «[القول] الرابع عشر: وهو المختار عندي قبل بشروط:

أحدها: أن لا تكون منافية لأصل الخبر، ذكره سليم الرازى.

ثانيها: أن لا تكون عظيمة الواقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها.

أما ما يجعل خطره في خلافه. قاله إلكيا الهراسى.

ثالثها: أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة. فإنهم إذا قالوا: شهدنا أول المجلس وأخره مصغين إليه، مجردين له أذهاننا، فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه، فإنه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوا على عدالته. قاله إمام الحرمين، وابن القشيري، وإلكيا الهراسى، والغزالى في المنخول...

رابعها: أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً. فإن خالفت ظاهر كلام الشافعى في «الأم» في الكلام على مسألة إعتاق الشريك ما يقتضى أنها مردودة. ولم يفرق بين بلوغهم إلى حد يمتنع عليهم الغفلة والذهول أم لا، بل اعتبر المطلق منهم. فإنه قال في

(١) ٦٨٩، ٦٨٨/٢.

(٢) ٣٣٤/٤.

(٣) ٣٣٤، ٣٣٥. وما ذكرناه سابقاً فهو نقل الزركشي عن غيره.

كلامه على زيادة مالك وأتباعه في حديث «إلا فقد عتق منه ما عتق»: «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحافظ منه، أو يأتي بشيء [في الحديث] يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، وهم عدد وهو منفرد<sup>(١)</sup>». اهـ. وقال في حديث سعيد بن أبي عروبة «وإن كان معسراً استمعي العبد في قيمته»: «هذه الزيادة — وهي ذكر الاستدعاء — تفرد بها سعيد، وخالف الجماعة، فلا تقبل».

## ٥ — اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها:

(وهو مذهب المحققين من المحدثين، والرواية الثانية عن أحمد):  
قال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>: «قال بعض مشايخنا: والمحققون من أئمة الحديث خصوصاً المتقدمين كيعيسي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، ومن بعدهم كالبيهاري وأبي زرعة، وأبي حاتم، الرازيين، ومسلم، والترمذى، والنمسائى، وأمثالهم، والدارقطنى، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً وردّاً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحکمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث. وهذا هو الحق الصواب في نظر أهل الحديث».

ونسب ابن حجر العسقلاني للمحققين من أئمة الحديث ككلام الزركشي. قال ابن حجر في شرح نخبة الفكر<sup>(٣)</sup>: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين اعتبار الترجح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها. ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة».

وقال الزيلعي في نصب الرأي<sup>(٤)</sup>: «ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط. بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها... وفي موضع يغلب على الظن

(١) انظر الأم: كتاب اختلاف الحديث، باب المخالفات التي لا يثبت بعضها: من أعتقد شركاً له في عبد /٨ ٦٧٤.

(٢) ٣٣٦ / ٤.

(٣) ص ٤٧ - ٤٩.

(٤) ٣٣٩، ٣٣٨ / ١.

صحتها... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة... وفي موضع يغلب على الظن خطؤها.  
وفي موضع يتوقف في الزيادة».

## ٦ — تقسيم ابن الصلاح للزيادة إلى ثلاثة أقسام:

لما رأى ابن الصلاح اختلاف العلماء في حكم زيادات الثقات راح يتحرر المسألة،  
فقسم هذه الزيادات إلى ثلاثة أقسام.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»<sup>(١)</sup>: «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى  
ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًّا لما رواه سائر الثقات. فهذا حكمه الرد<sup>(٢)</sup> كما سبق  
في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد  
برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا. فهذا مقبول<sup>(٣)</sup>. وقد  
ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين». اهـ.

أي أن تكون الزيادة معنوية بحيث تقييد إطلاق الحديث، أو تخصّص عمومه  
أو تختلف شيئاً من وصفه.

قال ابن الصلاح: «فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إنّ ما رواه الجماعة  
عامًّا، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص. وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من  
المخالفة يختلف بها الحكم. ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما»<sup>(٤)</sup>.  
أي في الصورة.

(١) ص ٧٧—٧٨.

(٢) عند غير من يقبل الزيادة مطلقاً كابن حزم كما تقدم ص ٤١٩.

(٣) عند غير من يردّ الزيادة مطلقاً كالمنقول عن معظم أصحاب أبي حنيفة رحمه الله كما تقدم  
ص ٤٥٠.

(٤) علوم الحديث ص ٧٩.

هذا، ولم يبين ابن الصلاح حكم هذا القسم الثالث.

قال ابن حجر في النكث على كتاب ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: «والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقلٍ من القبول والرد. بل يرجحون بالقرائن». اهـ.

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في حكم هذا القسم.

قال شيخنا نور الدين عتر حفظه الله ورعاه في منهج النقد في علوم الحديث<sup>(٢)</sup>: «ولم يصرّح ابن الصلاح بحكم القسم الأخير المتوسط بين المرتبتين. وقد اختلف فيه العلماء، فقبله مالك والشافعي لما عرفت من عدم المنافاة. ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه، لأنَّ الزيادة لما كانت تقتضي تغييرًا للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة». اهـ.

قلت: في إطلاق قبول الإمام مالك لهذا النوع من الزيادة نظر، لأنَّه لم يعمل بزيادة «وتربتها طهوراً»<sup>(٣)</sup>، كما سترى في التطبيق رقم (٢)، ولم يعمل أصلاً بزيادة «التتريب» في ولوغ الكلب، كما سترى في التطبيق رقم (١). بينما عمل بزيادة «من المسلمين» في حديث زكاة الفطر، كما سترى في التطبيق رقم (٨)، لأنَّه هو صاحب هذه الزيادة.

وفي الجملة فإنَّ استخلاص مذهب إمام معين في حكم زيادة الثقات لا يتم من خلال كلامه على حدث واحد أو اثنين، بل لا بد من استقراء كلامه في الزيادات كلها لاستخلاص مذهبه. وهذا يحتاج لرسالة مستقلة. نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى كتابتها. بل ربما يحكم الفقيه بما يوافق العمل بزيادة الثقة ظاهراً ويكون مستنده في هذا الحكم أصلاً آخر. فلا بد من الاستقراء لاستخلاص مذاهب الفقهاء في زيادات الثقات. والله أعلم.

---

(١) ص ٦٨٧ / ٢.

(٢) ص ٤٢٦.

(٣) لعله لم يعمل بها لسبب مانع من تطبيق القاعدة، وهو لأنها من باب تخصيص بعض أفراد العام بالذكر.

## تطبيقات على الزيادات في المتن:

تطبيق (١) :

زيادة ابن سيرين التتريب :

روى مالك<sup>(١)</sup> عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». وهذا الإسناد من الأسانيد التي قيل فيها: أصحّ الأسانيد.

ورواه من طريق مالك البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>.

ورواه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عنها عليّ بن مُسْهِر، ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليبرقه، ثم ليغسله سبع مرات».

أي بزيادة لفظة «فليبرقه». وجعل «ولغ» مكان «شرب»، ومعلوم أن الشرب أخص من الولوغ، لأنَّ الولوغ للسباع: إما الشرب بطرف اللسان، وإما إدخال اللسان في الإناء وتحريكه.

ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عنها محمد بن سيرين<sup>(٦)</sup>، ولفظه: «طُهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لا هن بالتراب».

أي بزيادة لفظة «طُهُور» في أوله، وبزيادة التتريب في آخره.

وهذه الزيادات في الألفاظ لا بدَّ من أن يكون لها أثر في اختلاف الفقهاء.

(١) الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ح (٣٥)، ٣٤/١.

(٢) الصحيح: كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ح (٣٧)، ٩٠/١.

(٣) الصحيح: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح (٩٠/٢٧٩)، ٢٣٤/١.

(٤) المكان نفسه، ح (٨٩/٢٧٩)، ٢٣٤/١.

(٥) المكان نفسه، ح (٩١/٢٧٩)، ٢٣٤/١.

(٦) محمد بن سيرين الأنباري: ثقة ثبت عابد كبير القدر. [تقريب التهذيب: ١٦٩/٢].

قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(١)</sup>: «والكلام على هذا الحديث وما يتفرع عنه منتشر جداً، ويمكن أن يفرد بالتصنيف. اهـ.

قلت: لما كان المقام لا يحتمل التطويل، فسأكتفي بالإشارة إلى بعض آثار زيادات الثقات في هذا الحديث.

إنَّ المالكية<sup>(٢)</sup> لم يقولوا بنجاسة الكلب، مع وجود زيادة «طُهُور» في أول الحديث.

ولما كانت الطهارة تستعمل إما عن حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء فتعين النجس. لكن يمكن أن يجاب كما قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «وأجيب بمنع الحصر، لأنَّ التيمم لا يرفع الحديث وقد قيل له: طُهُور المسلم، ولأنَّ الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى «خُذُّنِي أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «السواك مطهر للفم»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وبهذه الزيادة أخذ الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>، فقالوا بنجاسة الإناء إذا ولغ فيه الكلب. وأكذبوا هذه النجاسة بزيادة «فليرقه»، ولو لم يكن ما ولغ فيه الكلب نجساً لما أمر ﷺ بإراقته. كيف وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنَّ الحنفية والمالكية لم يقولوا بوجوب التربيب من ولوغ الكلب. وقال الشافعية والحنابلة بوجوبه، إلا أنَّ الحنفية لم يتركوا العمل بالتربيب أصلاً ورأساً بل حملوا أمر التربيب على الندب.

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح<sup>(٨)</sup>: «ويندب عندنا التسبيع وكون إحداهنَّ بالتراب».

(١) ٢٧٨/١.

(٢) انظر: مذهب مالك عند ابن رشد في بداية المجتهد المطبوع مع الهدایة: ٢٧٤/١.

(٣) فتح الباري ١/٢٧٦.

(٤) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٥) البخاري تعليقاً في الصحيح: كتاب الصوم، باب سواك الرطب... إلخ، ٣/٧٢.

(٦) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنووي: ٥٦٧/٢.

(٧) انظر: مذهب أحمد في المغني لابن قدامة: ١/٥٢، ١/٥٣.

(٨) ص ١٨.

وفي مراقي الفلاح<sup>(١)</sup>: «ويطهر محل النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثاً وجوباً، وسبعاً مع التتريب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف».

بينما لم يقل المالكية بالترتيب أصلاً لأنَّه ليس في رواية الإمام مالك.

قال الخرشي<sup>(٢)</sup>: «ولا ترتيب، لأنَّه لم يثبت في كل الروايات».

قال العدوi<sup>(٣)</sup>: وتعقب بأنَّ عدم ثبوته في كلِّها لا يقتضي تركه، لأنَّ زيادة العدل مقبولة. قال بهرام: وفيه نظر، لأنَّ محلَّ قبول زیادته ما لم يكن الذي لم يزد أو ثق منه. والذي لم يزد أو ثق».

وأخذ الشافعية والحنابلة بزيادة «الترتيب» فأوجبوا للأمر به.

قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٤)</sup>: «ولو سلكتنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلًا، لأنَّ رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته. ومع ذلك فقلنا به أخذنا بزيادة الثقة». اهـ.

وبعد هذه الإشارات إلى أثر زيادة الثقة أحبَّ التنبيه إلى أنَّ الخلاف في هذه المسألة ليس مبناه كله زيادة الثقة وإنما له مأخذ أصولية أخرى<sup>(٥)</sup> ليس مجالها هنا. والله أعلم.

## تطبيق (٢) :

«وجعلت تربتها لنا طهوراً» أليست من قبيل زيادة الثقة؟

قال الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٦)</sup>: «ومن الأحاديث التي تفرد بعض رواثتها بزيادة فيها توجب زيادة حكم ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن محمد الإصبهاني

(١) ص ٨٧.

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل، ١١٩/١.

(٣) حاشية الشيخ علي العدوi على شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل، ١١٩/١.

(٤) ٢٧٧/١.

(٥) من أرادها فليراجعها عند ابن حجر في فتح الباري: ٢٧٧/١.

(٦) ص ٤٦٨.

الحافظ بنисابور قال: أنا أبو عمرو بن حمدان قال: ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال: حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال: حدثني ريعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةِ: جَعَلْتُ صَفَوْنَا كَصَفَوْنَ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تَرْبِيَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

قوله: «وَجَعَلْتُ تَرْبِيَتَهَا لَنَا طَهُورًا» زِيادة لم يروها فيما أعلم غير سعد بن طارق<sup>(٢)</sup> عن رِبِيعي بن حِراش. فكُل الأحاديث لفظها: «وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». اهـ.

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث<sup>(٣)</sup>: «وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ حَدِيثٍ: «جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَجَعَلْتُ تَرْبِيَتَهَا لَنَا طَهُورًا»، فَهَذِهِ الزِيادةُ تَفَرَّدُ بِهَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقَ الْأَشْجَعِيِّ. وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ لفَظُهَا: «وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». اهـ.

وفي نصب الرأية للزيلعي<sup>(٤)</sup>: «بَلْ كُلُّ زِيادةٍ لَهَا حُكْمٌ يَخْصُّهَا. فَفِي مَوْضِعٍ يَجْزُمُ بِصَحَّتِهَا كَزِيَادَةِ مَالِكٍ، وَفِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صَحَّتِهَا، كَزِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ طَارِقَ فِي حَدِيثٍ: «جَعَلْتُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تَرْبِيَتَهَا لَنَا طَهُورًا». اهـ.

قلت: لِمَا تَقدَّمَ<sup>(٥)</sup> مِنْ اخْتِلَافِ الْأَئْمَةِ فِي تَعرِيفِ زِيادةِ الثَّقَةِ – خَاصَّةً بَيْنِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَنْ سَبَقَهُ كَالْحَاكِمِ وَالْخَطَّيْبِ – فَإِنَّ ابْنَ رَجَبَ الْحَنْبَلِيَّ وَابْنَ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيَّ خَالِفَا الْخَطَّيْبَ وَابْنِ الصَّلاَحِ وَالزِيلِعِيِّ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّنِي نَحْنُ بَصِيدَهَا مِنْ بَابِ زِياداتِ الثَّقَاتِ.

(١) هَذِهِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبِيعي عَنْ حَذِيفَةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيفَةِ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، ح (٤٤/٥٢٢)، ١/٣٧١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥/٣٨٣. مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي الْمُسْنَدِ الْمُطَبَّعِ ذِكْرُ التَّرَابِ.

(٢) سَعْدُ بْنُ طَارِقَ أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ الْكُوفِيِّ: ثَقَةٌ [تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجْرٍ: ١/٢٨٧].

(٣) ص ٧٩، ٧٨.

(٤) ٣٣٦، ١/٣٣٧.

(٥) ص ٤٤٣.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذى<sup>(١)</sup>: «وهذا أيضاً ليس مما نحن فيه، لأن حديث حذيفة لم يُرُو بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه. وأكثر الأحاديث فيها «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال ابن حجر في النكث على كتاب ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: «وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضاً، لأن أباً مالك [سعد بن طارق الأشجعى] قد تفرد بجملة الحديث عن ربيعى بن حراش رضي الله عنه، كما تفرد برواية جملته ربيعى عن حذيفة رضي الله عنه. فإن أراد أن لفظة «تربيتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي<sup>(٤)</sup> رضي الله تعالى عنه أيضاً كما نبه عليه شيخنا<sup>(٥)</sup>. وإن أراد أن أباً مالك تفرد بها، وأن رفقةه عن ربيعى رضي الله عنه لم يذكروها، كما هو ظاهر كلامه، فليس بصحيح». اهـ.

قلت: فعلى كلام ابن رجب وابن حجر لا يكون الكلام على هذا الحديث من باب التطبيق على زيادة الثقة كما ادعى الخطيب وابن الصلاح والزيلعى وغيرهم ممن تابعهم على ذلك كالنووى<sup>(٦)</sup> وابن كثير<sup>(٧)</sup>، والسعادوى<sup>(٨)</sup>، والسيوطى<sup>(٩)</sup>، وملا على

(١) ٤٣٢ / ١.

(٢) قال الترمذى في الجامع [١٣١ / ٢]: «وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

(٣) ٧٠١، ٧١٠ / ٢.

(٤) ولفظه: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمداً، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم». رواه أحمد في المسند: ٩٨ / ١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢١٣ / ١، ٢١٤.

(٥) أي العراقي في التقييد والإيضاح: ص ١١٤. وحسن العراقي سند حديث علي هذا.

(٦) التقريب والتسير، ص ٤٢.

(٧) اختصار علوم الحديث، ص ٥٩.

(٨) فتح المغيث، ص ١ / ٢١٦.

(٩) تدريب الراوى، ٢٤٧ / ١.

القاري<sup>(١)</sup>، وغيرهم ممن نقل عنهم من المعاصرين.  
وعلى كل حال فالمسألة لها أكثر من مبني أصولي ثُبُنَى عليه. ومبناها عند ابن رجب  
وابن حجر أن الكلام على هذا الحديث من باب تخصيص بعض أفراد العام بالذكر.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذى<sup>(٢)</sup>: «ولا يقتضي ذلك التخصيص إلَّا عند من  
يرى التخصيص بالمفهوم ويرى أنَّ للْقَبْ مفهوماً معتبراً».

وخلاصة القول في هذه المسألة أنَّ الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> خصوا التيمم بالتراب،  
بينما جوزه الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> بالأرض كلها.

هذا وقد رجح شيخنا نور الدين عتر حفظه الله ورعاه مذهب الحنفية والمالكية في  
هذه المسألة بأدلة قوية ذكرها في كتابه «دراسات تطبيقية في الحديث النبوى:  
العبادات»<sup>(٧)</sup>، لا أطيل بذكرها هنا، فمن شاء فليراجعها هناك.

### تطبيق (٣) :

زيادة سماك بن عطيَّة البصري : «إِلَّا الإِقَامَة» :  
روى البخاري<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ذكروا  
النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإِقَامَة».  
واللفظ للبخاري .

(١) شرح شرح نخبة الفكر، ص ٣١٩.

(٢) ٤٣٣/١.

(٣) انظر: مذهب الشافعية في المجمع للنووى: ٢١٣/٢، ٢١٤.

(٤) انظر: مذهب الحنابلة في المعنى لابن قدامة: ٢٤٧/١، ٢٤٨.

(٥) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير لابن الهمام: ١٢٨/١.

(٦) انظر: مذهب المالكية في بداية المجتهد لابن رشد المطبوع مع الهدایة: ١٤٧/٢.

(٧) ص ١٠٢.

(٨) الصحيح: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح (١)، ٢٤٩/١. وكتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن  
بني إسرائيل، ح (٢٥٠)، ٣٢٧/٤.

(٩) الصحيح: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإِقَامَة، ح (٣٧٨/٣)، ٢٨٦/١.

وفي رواية أخرى عند البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن ويوتر الإقامة». قال إسماعيل [ابن علية]: فذكرته لأبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة». وهذا لفظ البخاري.

وللبخاري<sup>(٣)</sup> بسنده إلى سماك بن عطيه<sup>(٤)</sup> عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة».

ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث<sup>(٥)</sup> وقال: «هذا حديث رواه الناس عن أبي قلابة عن بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة». وهو ثقة.

قال البيغوي في شرح السنة<sup>(٦)</sup>: «أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة.. وإليه ذهب.. الشافعي<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup>.. ومن قال بإفراد الإقامة يثني قوله: «قد قامت الصلاة». وعند مالك<sup>(٩)</sup> تفرد هذه الكلمة.. وذهب قوم إلى أن الإقامة مثنى مثلنى، وإليه ذهب.. أصحاب الرأي»<sup>(١٠)</sup>. اهـ.

«وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة.. فقال: لم يبلغني في النساء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة، فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»<sup>(١١)</sup>.

(١) الصحيح: كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قام الصلاة، ح (٥)، ٢٥٠/١.

(٢) الصحيح: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ح (٢)، ٣٧٨/١، ٢٨٦/١.

(٣) الصحيح: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثلنى، ح (٣)، ٢٥٠/١.

(٤) سماك بن عطيه البصري المزيدي: ثقة. [تقريب النهذيب لابن حجر: ١/٣٣٢].

(٥) ص ١٣٤.

(٦) ٢٥٥/٢، ٢٥٦.

(٧) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنووى: ٣/٩٠ - ٩٣.

(٨) انظر: مذهب الحنابلة في المعنى لابن قدامة: ١/٤٠٦.

(٩) انظر: مذهب المالكية في بداية المجتهد لابن رشد المطبوع مع الهدایة: ٢/٣٧٦.

(١٠) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير للكمال بن الهمام: ١/٢٤٣.

(١١) الموطا: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النساء للصلاة، ١/٧١.

وهكذا نرى أن زيادة «إلا الإقامة» قد أخذ بها الشافعي وأحمد. بينما تركها مالك لعمل أهل المدينة.

وقال الحنفية: الإقامة مثنى مثنى، لقول الطحاوي: «تواترت الآثار عن بلال أنه كان يشيء الإقامة حتى مات»<sup>(١)</sup>، ولأحاديث أخرى فيها ثنية الإقامة لا نطيل ذكرها<sup>(٢)</sup>.

وأول الحنفية إيتار الإقامة بالإيتار في النفس والصوت لا في الكلمات.

قال التهانوي في إعلاء السنن<sup>(٣)</sup>: «وأن يوتر الإقامة أي الإيتار في النفس والصوت لا في الكلمات، إلا الإقامة، فيقول: «قد قامت الصلاة» في نفسين متسللاً، لأنّه هو روح الإقامة. كذا في فيض الباري (١٦٠/١) ملخصاً مع تغيير يسير في التعبير».

تطبيقات<sup>(٤)</sup>:

زيادة نعيم المجمّر ذكر البسمة:

روى النسائي<sup>(٥)</sup> من حديث نعيم المجمّر قال: «صلّيت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالّين فقال: آمين. فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال: الله أكبر. وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ».

ورواه أيضاً ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وصححه. والدارقطني<sup>(٧)</sup>، وقال: هذا صحيح، ورواته

(١) انظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢٤٣/١.

(٢) راجعها – إن شئت – في: إعلاء السنن للتهانوي، ٩٤/٢ – ٩٩.

(٣) ٩٨/٢.

(٤) السنن: كتاب الافتتاح، باب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم، ١٣٤/٢.

(٥) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر باسم الله الرحمن الرحيم والمخالفته به جميعاً مباح، وليس واحداً منها محظوراً. وهذا من اختلاف المباح، ح (٤٩٩)، ٢٥١/١.

(٦) السنن: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ح (١٤)، ٣٠٦، ٣٠٥/١.

كلّهم ثقات. والحاكم<sup>(١)</sup>، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه.  
والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وقال: وهو إسناد صحيح وله شواهد.

قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup>: «وهو أصح حديث ورد في ذلك... وقد رواه  
جماعه غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسمة كما سيأتي قريباً<sup>(٤)</sup>. والجواب أن  
نعمياً ثقة، فقبل زيادته». اهـ

قال الزيلعي في نصب الراية<sup>(٥)</sup>: «إنه حديث معلوم، فإن ذكر البسمة فيه مما تفرد  
به نعيم المجمـر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانـي مائـة ما بين صاحب وتابع. ولا  
يشـتـ عن ثـقـةـ من أصحابـ أبيـ هـرـيرـةـ آنـهـ حدـثـ آنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ فـيـ  
الـصـلـاـةـ... وـلـيـسـ لـلـتـسـمـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـلـاـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ  
ذـكـرـ. وـهـذـاـ مـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ آنـهـ وـهـمـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيرـةـ».

فإن قيل: قد رواها نعيم المجمـرـ، وهو ثـقـةـ، والزيادة من الثـقـةـ مـقـبـولـةـ، فـلـنـاـ: لـيـسـ  
ذـكـرـ مـجـمـعاـ عـلـيـهـ، بلـ فـيـ خـلـافـ مشـهـورـ. فـمـنـ النـاسـ مـنـ يـقـبـلـ زـيـادـةـ الثـقـةـ مـطـلـقاـ، وـمـنـهـ  
مـنـ لـاـ يـقـبـلـهـاـ. وـالـصـحـيـحـ التـفـصـيـلـ، وـهـوـ آنـهـ تـقـبـلـ فـيـ مـوـضـعـ دـوـنـ مـوـضـعـ. فـتـقـبـلـ إـذـاـ كـانـ  
الـرـاوـيـ الـذـيـ روـاـهـ ثـقـةـ حـافـظـاـ ثـبـتاـ، وـالـذـيـ لـمـ يـذـكـرـهـ مـثـلـهـ، أـوـ دـوـنـهـ فـيـ ثـقـةـ... وـتـقـبـلـ  
فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ لـقـرـائـنـ تـخـصـهـاـ. وـمـنـ حـكـمـ فـيـ ذـكـرـ حـكـمـاـ عـامـاـ فـقـدـ غـلـطـ، بلـ كـلـ زـيـادـةـ  
لـهـ حـكـمـ يـخـصـهـاـ. فـفـيـ مـوـضـعـ يـجـزـمـ بـصـحـتـهاـ... وـفـيـ مـوـضـعـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـحـتـهاـ...  
وـفـيـ مـوـضـعـ يـجـزـمـ بـخـطـاـ الـزـيـادـةـ... فـإـنـ الثـقـةـ قـدـ يـغـلـطـ، وـفـيـ مـوـضـعـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ  
خـطـؤـهـاـ... وـفـيـ مـوـضـعـ يـتـوـقـفـ فـيـ الـزـيـادـةـ، كـمـاـ فـيـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ. وـزـيـادـةـ نـعـيمـ المـجمـرـ  
الـتـسـمـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـتـوـقـفـ فـيـهـ، بلـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ ضـعـفـهـ. وـعـلـىـ تـقـدـيرـ  
صـحـتـهاـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـاـ لـمـنـ قـالـ بـالـجـهـرـ». اهـ

(١) المستدرك: كتاب الصلاة، ١/٢٢٢.

(٢) السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة يسم الله الرحمن الرحيم، ٢/٤٦.

(٣) ٢٦٧/٢.

(٤) يقصد حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رقم (٧٨٥) وكذلك حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة عن أبي هريرة رقم (٨٠٣).

(٥) ١/٣٣٧.

وبالجملة فإن الشافعية<sup>(١)</sup> عملوا بما استبطوا من زيادة نعيم المجرم هذه، فجهروا بالبسملة في الجهرية ولم يعمل بها غيرهم. ولكلّ فريق أدلة كثيرة لا تعتمد على مسألة زيادة الثقة، لا نطيل بذكرها في هذا المقام، فإن هذه المسألة مما أفرد بالتصنيف. ومن شاء أن يستزيد فليراجع نصب الرأي للزيلعي [٣٦٣ - ٣٢٦ / ١]، والمجموع للنوروي [٣٤١ - ٣٥٦ / ٢]. وزاد المعاد لابن قيم الجوزية [٢٠٦، ٢٠٧ و ٢٧١ / ١] و [٢٨٥، والمعنى لابن قدامة: [٤٧٨ - ٤٨٠ / ١]، وغيرها.

تطبيق (٥) :

زيادة: «إذا قرأ فأنصتوا» :

روى البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فلا تختلفوا عليه. فإذا ركع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفت في الصلاة فإن إقامة الصفت من حسن الصلاة». ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> بسند فيه أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان<sup>(٧)</sup> بزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» بعد قوله: «إذا كبر فكبروا». قال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

(١) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنوروي: ٣٤١ - ٣٥٦.

(٢) الصحيح: كتاب الأذان، باب إقامة الصفت من تمام الصلاة، ح (١١٠)، ٢٩٠ / ١. وأبواب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ح (١٢٢)، ٢٩٤ / ١.

(٣) الصحيح: كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، ح (٤١٤ / ٨٦)، ٣٠٩ / ١، ٣١٠.

(٤) السنن: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، ح (٦٠٤)، ٤٠٤ / ١.

(٥) السنن: كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عزّ وجلّ: «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا عَلَّمْتُهُمْ ۝»، ١٤١ / ٢.

(٦) السنن: كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح (٨٤٦)، ٢٧٦ / ١.

(٧) محمد بن عجلان المدني: صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. [تفريغ التهذيب لابن حجر: ١٩٠ / ٢].

و عند النسائي رواية أخرى فيها متابعة محمد بن سعد الانصاري لأبي خالد الأحمر.

وروى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «... إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صلّيتم فأقيموا صفوافكم، ثم ليؤمكم أحدكم. فإذا كبر فكروا، وإذا قال: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحُونَ﴾ فقولوا: آمين، يجبركم الله. فإذا كبر وركع فكروا وارکعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم». فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك»<sup>(٢)</sup>. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم. فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده. وإذا كبر وسجد فكروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم». فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك». وإذا كان القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ورواه أيضاً<sup>(٣)</sup> من طريق أخرى وقال: «وفي حديث جرير عن سليمان [التيمي]<sup>(٤)</sup> عن قتادة من الزiyادة «إذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو إسحاق [هو إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه]: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث [يعني طعن فيه وقدح في صحته]. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ [يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره]. فقال له أبو بكر: فحدثني أبي هريرة؟ [أي الذي تقدم ص ٧٢ بزيادة «إذا قرأ فأنصتوا»] فقال: هو صحيح، يعني: «إذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعي هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه». اهـ.

(١) الصحيح: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح (٤٠٤/٦٢)، ٣٠٣/١، ٣٠٤.

(٢) فتلك بتلك: أي أن اللحظة التي ستقسم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة. فتلك اللحظة بتلك اللحظة. وصار قدر رکوعكم كقدر رکوعه.

(٣) مسلم، الصحيح: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح (٤٠٤/٦٣)، ٣٠٤/١.

(٤) سليمان بن طرخان التيمي: ثقة عابد، [تقريب التهذيب لابن حجر: ٢٢٦/١].

اختلف العلماء في تصحیح هذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا»، وبالتالي اختلفوا في العمل بها.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث<sup>(١)</sup>: «سمعت أبي وذكر حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتّم به فإذا قرأ فأنصتوا». قال أبي: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخلط ابن عجلان. وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً وتابع ابن عجلان، وخارجية أيضاً ليس بالقوية».

وقال البيهقي في السنن الكبرى<sup>(٢)</sup>: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [يعني الحاكم] قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلامهم في هذا الحديث. والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمراً بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روایتهم، يعني دون هذه اللفظة. ورواه سالم بن نوح عن ابن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخذوا فيه.. وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، وهو وهم من ابن عجلان. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [يعني الحاكم] ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «إذا قرأ فأنصتوا»، قال: ليس بشيء». اهـ.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(٣)</sup>: «واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله «إذا قرأ فأنصتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته. فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة. وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازى، والدارقطنى، والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله... واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه». اهـ.

(١) ١٦٤/١.

(٢) ١٥٦/٢، ١٥٧.

(٣) ١٢٣/٤.

قال التهانوي في إعلاء السنن<sup>(١)</sup>: «ال الحديث قد صحّحه الإمام أحمد، ومسلم، وابن حزم، وصحّحه النسائي أيضاً لسكته عنه على قاعده، وصحّحه الحافظ الطبرى كما ذكرنا. والجارحون قد اختلفوا في أنّ الوهم من أبي خالد أو ابن عجلان، وذلك يوهن الجرح. ثم قد ردّ الجرح عليهم بثقة الراوى للزيادة، ومتابعة الثقة له عليها. فالحديث صحيح حجّة لا شكّ فيه». اهـ.

قال المندري في مختصر سنن أبي داود<sup>(٢)</sup>: « قال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من أبي خالد. هذا آخر كلامه:

وفيما قاله نظر، فإنّ أبي خالد هذا هو سليمان بن حيّان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتاج البخاري ومسلم بحديثهم في صحّيحيهما. ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الانصارى الأشهلي المدنى، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقة يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا. وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري... ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان [التيامي] بذلك، لثقة وحفظه. وصحّح هذه الزيادة... فقد صحّح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث أبي هريرة». اهـ.

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري<sup>(٣)</sup>: «إذا قرأ فأنصتوا» هو حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري».

أما عن فقه الحديث فقال التهانوي في إعلاء السنن<sup>(٤)</sup>: «ودلالة الحديث على منع القراءة خلف الإمام ظاهرة، لأنَّ اللَّهَ أَمْرَ أُولَآءِ بالاتِّمامِ بِالإِمَامِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا جَعَلَ

(١) ٥٦/٤.

(٢) ٣١٣/١.

(٣) ٢٤٢/٢.

(٤) ٥١/٤.

الإمام ليؤتّم به»، ثم فسر معنى الاتّمام بقوله: «إِذَا كَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكِعوا، وَإِذَا قَرَا فَأَنْصُتوا»، فالإنصات خلفه داخل في الاتّمام به». اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري<sup>(١)</sup>: «وَاسْتَدَلَّ مِنْ أَسْقَطِهَا [أي قراءة الفاتحة] عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ – كَالْمَالِكِيَّةِ – <sup>(٢)</sup> بِحَدِيثِ «وَإِذَا قَرَا فَأَنْصُتوا». . . وَلَا دَلَالَةُ فِيهِ، لِمُمْكَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَنْصُتُ فِيمَا عَدَا الْفَاتِحةَ، أَوْ يَنْصُتُ إِذَا قَرَا إِلَمَامٌ وَيَقْرَأُ إِذَا سَكَتْ». اهـ.

هذا وليس سبب الخلاف في القراءة خلف الإمام هذه الزيادة «وَإِذَا قَرَا فَأَنْصُتوا» فحسب، وإنما هناك أسباب أخرى لا نطيل بذكرها في هذا المقام.

تطبيق (٦): زيادة عيسى بن ماهان:

«وَأَمَّا فِي الصَّبِحِ فَلَمْ يَزِلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»:

روى البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> بسنديهما إلى هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. ثُمَّ تَرَكَهُ» واللفظ لمسلم.

وروي<sup>(٥)</sup> بسنديهما إلى لاحق بن حميد أبي ميجذر السدوسي عن أنس بن مالك: «قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرِّكْوَعِ فِي صَلَاتِ الصَّبِحِ يَدْعُ عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ، وَيَقُولُ: عُصَيَّةٌ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وهذا لفظ مسلم.

---

(١) ٢٤٢ / ٢.

(٢) انظر: مذهب المالكية في بداية المجتهد لابن رشد المطبوع مع الهدایة: ٣ / ٢٣٣.

(٣) الصحيح: كتاب المغازى، باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبشر معونة.. إلخ، ح (١٢٥)، ٥ / ٢٣٢.

(٤) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، ح (٣٠٤)، ١ / ٤٦٩.

(٥) البخاري، الصحيح: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح (٤٧)، ٢ / ٧٣. وكتاب المغازى، باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبشر معونة.. إلخ، ح (١٣٠)، ٥ / ٢٣٤.

مسلم، الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، ح (٢٩٩ / ٦٧٧)، ١ / ٤٦٨.

وروبياً<sup>(١)</sup> أيضاً بسنديهما إلى عاصم بن سليمان الأحول عن أنس قال: سأله عن القنوت، قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال قلت: فإنّ ناساً يزعمون أنّ رسول الله ﷺ قفت بعد الركوع. فقال: إنما قفت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناسٍ قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم القراء». واللفظ لمسلم.

وبسنديهما<sup>(٢)</sup> أيضاً إلى محمد بن سيرين قال: «سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: قفت بعد الركوع يسيراً». وهذا لفظ البخاري.

وروبي مسلم<sup>(٣)</sup> بسنده إلى أنس بن سيرين عن أنس بن مالك «أنّ رسول الله ﷺ قفت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو علىبني عصبة».

ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> بسنديهما إلى أبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان عن الربيع بن أنس عن مالك رضي الله عنه «أنّ النبي ﷺ قفت شهراً يدعو عليهم ثم تركه. وأمّا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

وفي رواية ثانية عند الدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن

(١) البخاري، الصحيح: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح (٤٧)، ٢/٧٣. وفي مواضع أخرى ذكرها المزي في تحفة الأشراف، ح (٩٣١)، ١/٢٤٦.

ومسلم، الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، ح (٦٧٧/٣٠١)، ١/٤٦٩.

(٢) البخاري، الصحيح: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح (٤٦)، ٢/٧٢، ٧٣. ومسلم، الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، ح (٦٧٧/٢٩٨)، ١/٤٦٨.

(٣) الصحيح: المكان نفسه، ح (٣٠٠/٦٧٧)، ١/٤٦٨.

(٤) السنن: كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، ح (١٠)، ٢/٣٩.

(٥) السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم أو قبائلهم، ح (٢٠١)، ٢/٢٠١.

(٦) السنن: كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، ح (١١)، ٢/٣٩.

(٧) السنن الكبرى: المكان نفسه.

أنس قال: «كنت جالساً عند أنس فقيل له: إنما كنت رسول الله ﷺ شهراً. فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا». قال البيهقي: قال أبو عبد الله [الحاكم]: صحيح سنه، ثقة رواهه». اهـ.

ورواه عبد الرزاق الصنعاني<sup>(١)</sup> والإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

قوله: «وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا زيادة في الحديث رواها أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي دون غيره من رواة الحديث.

وعيسى بن ماهان هذا ممن اختلف في توثيقه، وهو من رجال السنن الأربع.

قال الحازمي في الاعتبار<sup>(٣)</sup>: «وحال أبي جعفر الرازي، قال يحيى بن معين: أبو جعفر الرازي ثقة، من طريق الغلابي وإسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدوري. وقال ابن المديني: أبو جعفر الرازي عندنا ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: أبو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه، وقال حنبل بن إسحاق سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي جعفر الرازي فقال: صالح الحديث. قالوا: وهذه الرواية أولى، ويؤكدها إخراجه حدثه في مسنده». اهـ.

وفي التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي<sup>(٤)</sup>: «أبو جعفر الرازي... وقال ابن المديني: ثقة. كان يخلط، وقال مرة: يكتب حدثه إلا أنه يخطيء. وقال أحمد والنسياني: ليس بقوي. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال أبو زرعة: بهم كثيراً. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناقير عن المشاهير». اهـ.

واختلفت مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح. وممن أثبته مالك<sup>(٥)</sup>

(١) المصطف: باب القنوت، ح (٤٩٦٤)، ٣/١١٠.

(٢) المستند: ٣/١٦٢.

(٣) ص ٩٨.

(٤) ٢٩/٢.

(٥) انظر: مذهب مالك في بداية المجتهد لابن رشد المطبوع مع الهدایة: ٣/٧٢.

والشافعي<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>: لا قنوت في الصبح. قال أحمد: إلّا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش. وقال الحنفية: ويسن القنوت في حال نزول نازلة عامة بال المسلمين عملاً بظاهر روايات أحاديث القنوت.

وتمسّك الشافعية بزيادة ابن ماهان، وأجابوا عمما يخالفها بأن المتروك من القنوت هو الدعاء على أقوام بأعيانهم دون غيره.

ويؤيد مذهب الحنفية ما رواه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وصححه من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلّا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

قلت: أبو جعفر الرازى عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان قال فيه ابن حجر في تقرير التهذيب<sup>(٥)</sup>: «صبدوق ستي الحفظ». اهـ. وبالتالي فلا يحسن تمسّك الشافعية بزيادته، لأنّه ليس في وزن من يُقبل تفرّده، اللهم إلّا على مذهب ابن حزم في قبول الزيادة مطلقاً.

بيد أنّ القنوت مستحب لكثرة النوازل التي نزلت بنا. والله أعلم.

#### تطبيق (٧):

زيادة: «جمع التقديم في الصلاة» في روايات الحديث:  
روى البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان

(١) انظر: مذهب الشافعى في المجموع للنووى: ٤٩٢/٣ - ٥٠٧.

(٢) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير للكمال بن الهمام: ٤٣٤/١ - ٤٣٥.

(٣) انظر: مذهب أحمد في المعنى لابن قدامة: ١٥٤/٢ - ١٥٥.

(٤) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله وأنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعوه على أحد، ح (٦٢٠)، ٣١٤/١.

(٥) ٤٠٦/٢.

(٦) الصحيح: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدهما زاغت الشمس صلّى الظهر ثم ركب، ح (١٤٢)، ١١٠/٢.

(٧) الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح (٤٦/٧٠٤)، ٤٨٩/١.

رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب».

ورواه الإماماعيلي<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> – بإسناد صحيح كما قال النووي<sup>(٣)</sup> – من حديث إسحاق بن راهويه عن شابة بن سوار عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جمِيعاً ثم ارتحل». <sup>(٤)</sup>

قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير<sup>(٥)</sup>: «إسناده صحيح. قاله النووي. وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق. ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له...، عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب». وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: «والعصر». وهي زيادة غريبة، صحيحة الإسناد. وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك. ولله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط... وقال: تفرد به يعقوب بن محمد». اهـ.

وقال في فتح الباري<sup>(٦)</sup>: «وأعمل بتفرد إسحاق بذلك عن شابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادة، فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في «ال الأربعين» للحاكم... قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة «العصر»، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر». اهـ.

(١) عزاه للإماماعيلي النووي في المجموع ٤/٣٧٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٤٩.

(٢) السنن الكبرى: ٣/١٦٢.

(٣) المجموع ٤/٣٧٢.

(٤) ٢/٤٩.

(٥) ٢/٥٨٣.

وروى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلّي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً».

ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن معاذ بن جبل: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى يَجْمِعُهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيَصْلِيهَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيَّغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصْلِيهَا مَعَ الْعَشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعَشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».

قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وقال الترمذى<sup>(٦)</sup>: «وَحَدِيثُ الْلَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفَلِ عَنْ مَعَاذَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مَعَاذَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ أَبِي الطَّفَلِ عَنْ مَعَاذَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ». رَوَاهُ قَرْةُ بْنُ خَالِدٍ وَسَفِيَانُ الثُّوْرَى وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ». اهـ. وَلَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ لِالتَّقْدِيمِ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقال أبو حاتم الرازى<sup>(٧)</sup>: «لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدٍ، وَالَّذِي عَنْدِي أَنَّهُ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثِهِ».

(١) الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع في الصالاتين في السفر، ح (٤٩٠/٥٢)، (٧٠٦/٥٢).

(٢) السنن: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين، ح (١٢٢٠)، ١٨، ١٩.

(٣) الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين، ح (٥٥٣)، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) السنن: ١٩/٢.

(٥) قتيبة بن سعيد: ثقة ثبت. [تقريب التهذيب لابن حجر: ١٢٣/٢].

(٦) الجامع: ٤٤٠/٢.

(٧) انظر: العلل لابنه: ٩١/١.

وهكذا نرى أنَّ جمع التقديم في الصلاة في السفر زيادةً انفرد بها بعض الرواة. وقد بني عليها خلافٌ فقهى، بسبب اختلافهم فيها.

فذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى مشروعية جمع التقديم والتأخير في السفر، وهي رواية أهل المدينة عن مالك<sup>(٣)</sup>. وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز جمع التأخير فقط دون جمع التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أنَّ الحنفية لا يجيزون الجمع في السفر لا تقديمًا ولا تأخيرًا<sup>(٥)</sup>.

#### تطبيق (٨) :

زيادة الإمام مالك : «من المسلمين» في حديث صدقة الفطر :

روى البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحرز والمملوك». وهذا لفظ البخاري من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر.

ورويه<sup>(٨)</sup> أيضاً من طريق أبوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنووي: ٤/٣٧٠ – ٣٧٦.

(٢) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة: ٢/٢٧١ – ٢٧٣.

(٣) انظر: مذهب المالكية في بداية المجتهد لابن رشد المطبوع مع الهدایة: ٣/٣٤١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري: ٢/٥٨٤.

(٥) للتوضُّع في هذا الموضوع ينظر: كتاب دراسات تطبيقية في الحديث النبوى (العبادات) لشيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله ورعاه، ص (٢٩٦ – ٢٩١). وكتاب الموازنة بين المتقدمين والمتاخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، للدكتور حمزة المليباري ص (٤٨ – ٨٨).

(٦) الصحيح: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ح (١١١)، ٢٦١/٢، ٢٦٢.

(٧) الصحيح: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (٩٨٤/١٣)، ٦٧٧/٢.

(٨) البخاري، الصحيح: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحرز والمملوك، ح (١١٠)، ٢٦١/٢.

قال: «فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأئمّة صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاع من بُر». واللفظ لمسلم.

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> بزيادة «من المسلمين» من حديث مالك<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حر أو عبد ذكي أو أئمّة من المسلمين».

ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> بهذه الزيادة من حديث عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> بالزيادة أيضاً من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

هذا وقد تابع مالكاً على هذه الزيادة سوى عمر بن نافع والضحاك بن عثمان آخرون منهم كما ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح»<sup>(٦)</sup>: «كثير بن فرقان، ويونس بن يزيد، والمعلمى بن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العمري». اهـ.

قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذى<sup>(٧)</sup>: «وقد ذكرنا هذه الزيادة ومن تابع مالكاً عليها في كتاب الزكاة، ولا يخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الرواية، لأنَّ عامة أصحاب نافع لم يذكروها».

= = = = =  
ومسلم، الصحيح: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (٩٨٤/١٤)، ٦٧٧/٢.

(١) الصحيح: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح (١٠٣)، ٢٥٩/٢.

(٢) الصحيح: المكان نفسه، ح (٩٨٤/١٢)، ٦٧٧/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب مكيلية زكاة الفطر، ح (٥٢)، ٢٨٤/١.

(٤) الصحيح: كتاب الزكاة، أبواب فرض صدقة الفطر، ح (١٠٢)، ٢٥٩/٢.

(٥) الصحيح: المكان نفسه، ح (٩٨٤/١٦)، ٦٧٨/٢.

(٦) ص ١١٢.

(٧) ٤١٩/١.

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري<sup>(١)</sup>: «وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحدٌ مثل مالك ، لأنَّه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زياتها ، وليس في الباقيين مثل يونس ، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال». اهـ.

أما عن فقه الحديث فقد عمل بهذه الزيادة المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ولم يعمل بها الحنفية<sup>(٥)</sup>، فأوجبوا زكاة الفطر عن العبد الكافر على سيده عملاً بالروايات العامة ، لأنَّ هذه الزيادة من قبيل الزيادة المعارضة عندهم . والله أعلم .

● ● ●

---

(١) ٣٧٠ / ٣ .

(٢) انظر : مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٧٦ .

(٣) انظر : مذهب الشافعية في المجموع للنروي : ١١٨ / ٦ – ١١٩ .

(٤) انظر : مذهب الحنابلة في المعنى لابن قدامة : ٥٦ / ٣ .

(٥) انظر : مذهب الحنفية في شرح القدير للكمال بن الهمام : ٢٨٨ / ٢ .

## حكم زيادات الثقات في السنن

تقديم<sup>(١)</sup> أن الزيادة في السنن إما أن تكون رفعاً للحديث الموقوف، وإما أن تكون وصلاً للحديث المرسل، وأن العلماء قد اختلفوا في قبولها على أقوال، ونبين هنا أهم هذه الأقوال<sup>(٢)</sup>.

### حكم الحديث الذي روی مرسلاً وموصولاً:

إذا اختلف الثقات في حديث، فرواه الأقل متصلة، والأكثر مرسلاً فهل الحكم للوصل أو للإرسال؟ اختلف العلماء على أقوال عدّة، أهمها خمسة.

### القول الأول: الحكم لمن وصل:

وهو قول أكثر علماء الأصول<sup>(٣)</sup>، وقول المحققين من المحدثين كما قال النووي<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٤٤٦.

(٢) راجع إن شئت في هذه المسألة: الكفاية للخطيب البغدادي ص (٤٤٩ - ٤٥٢، ثم ٤٥٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي (٣٤١ - ٣٣٩/٤)، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص (٦٤ - ٦٥)، والذكـر على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (٦٠٣/٢ - ٦١٣، ثم ٦٩٥)، وفتح المغيث للسخاوي (١٧٣ - ١٧٢)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (٣٣٩/١ - ٣٤٦).

(٣) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصارـي: ١٧٢ - ١٧٣ . والإحكام في أصول الأحكام للأمـدي: ١١١ - ١٠٨/٢ . ونهاية السـول للإسـنـوي: ٢٢٧/٣ - ٢٢٩.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم: ٣٢/١.

قال أبو الحسن بن القطان: «هذا هو الحق في هذا الأصل، وهو اختيار أكثر الأصوليين. وكذا اختاره من المحدثين طائفه»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٢)</sup>: «وهذا القول هو الصحيح عندنا».

قال ابن الصلاح في علوم الحديث [ص ٦٥]: «وما صححه [الخطيب] هو الصحيح في الفقه وأصوله».

وقال ابن حجر في النكث على كتاب ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: «أقول: الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً. وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل<sup>(٤)</sup> مطلقاً. وبين الأمرين فرق كبير.. والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استوروا في الوصف، ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى. وممن صرّح بذلك الإمام فخر الدين [الرازي]، وابن الأبياري شارح البرهان، وغيرهما. وقال ابن السمعاني: «إذا كان راوي الناقصة لا يغفل، أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا يقبل راوي الزيادة. هذا الذي ينبغي». انتهى. وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقاً، بل الخلاف بينهم». اهـ.

ودليل هذا القول ما قاله الخطيب في الكفاية<sup>(٥)</sup>: «لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجراحته لمن وصله ولا تكذيب له. ولعله أيضاً مستند عند الذين رووه مرسلأ، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر». اهـ.

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، النكث على كتاب ابن الصلاح: ٦٠٤/٢.

(٢) ص ٤٥١.

(٣) ٦١٢/٢، ٦١٣.

(٤) بل قيده الآمدي في الأحكام بكونه ثقة [١٠٨/٢]، وكذا قيده بكونه ثقة ابن عبد الشكور في مسلم التثبت: ١٧٢/٢.

(٥) ص ٤٥١.

## القول الثاني : الحكم لمن أرسل :

عزاه الخطيب البغدادي لأكثر المحدثين . قال الخطيب في الكفاية<sup>(١)</sup>: «فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو ما كان بسيله للمرسل». اهـ . وكذا حكاه القاضي أبو بكر [الباقلاني] عن أكثر المحدثين<sup>(٢)</sup> .

ودليل هذا القول ما قاله السخاوي في فتح المغيث<sup>(٣)</sup>: «سلوك غير الجادة<sup>(٤)</sup> دال على مزيد التحفظ، كما أشار إليه النسائي . وقيل: إن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل». اهـ .

### القول الثالث : المعتبر ما قاله الأكثر من وصل أو إرسال :

فإن كان من وصله أكثر من أرسله فالحكم للوصل، وإلا فللإرسال، لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد، كما قال السخاوي<sup>(٥)</sup> .

### القول الرابع : المعتبر ما قاله الأحفظ من وصل أو إرسال :

فإن كان الأحفظ من وصله فالحكم للوصل، وإلا فللإرسال.

وعلى هذا: لو أرسل الأحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله أو لا؟ قوله أصحهما - وبه صدر ابن الصلاح كلامه - المنع . قال: «ومنهم من قال: يقدح في مسنه وفي عدالته وأهليته»<sup>(٦)</sup> .

(١) ص ٤٥٠ .

(٢) انظر: الزركشي، البحر المنحيط في أصول الفقه: ٤/٣٣٩ .

(٣) ١٧٤/١ .

(٤) الجادة: معظم الطريق . ويقصد هنا سلوك الثقة غير السبيل التي سلكها غيره من الثقات، إذ غيره قد رفع الحديث وهو أرقمه، أو غيره قد وصله وهو أرسله .

(٥) ١٧٥/١ .

(٦) علوم الحديث ص ٦٤ .

**القول الخامس: لا يطلق الحكم، ويرجح بحسب القرائن:**  
**قال السخاوي في فتح المغبى<sup>(١)</sup>:** «والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح». اهـ.

**وقال برهان الدين البقاعي<sup>(٢)</sup>:** «إن للحادق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه [ابن الصلاح]، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن». انتهى.

**قال ابن حجر في النكث على كتاب ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>:** «وقال ابن دقيق العيد في مقدمة شرح الإلمام: «من حكم عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض روایة مرسل ومستند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً. وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول». اهـ. وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبيخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث». اهـ.

قلت: وهذا العمل الذي حکاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجح. وأما ما لا يظهر فيه الترجح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة<sup>(٤)</sup>. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

(١) ١٧٥/١.

(٢) انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار: ٣٣٩/١، ٣٤٠.

(٣) ٦٠٤/٢، ٦٠٥.

(٤) أي من المحدثين من يحكم بالإرسال ومنهم من يحكم بالوصل كما مر في القولين الأول والثاني.

**حكم الحديث الذي روی موقوفاً ومرفوعاً:**

**القول الأول : الحكم للرفع :**

قال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>: «وأما المسألة الثانية – أعني إذا تعارض الوقف والرفع، بأن يروي الحديث بعض الثقات مرفوعاً وبعضهم موقوفاً – فقال أصحاب الحديث: إن الأصح أن الحكم للرفع». اهـ.

قال ابن الصلاح: «فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع، لأنّه مثبت، وغيره ساكت. ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنّه علم ما خفي عليه»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

**القول الثاني : الحكم للوقف :**

قال السخاوي: «[القول] الثاني: إن الحكم لمن وقف. حكاه الخطيب أيضاً عن أكثر أصحاب الحديث»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث: إن خالف واحد الأكثرا فالقول قولهم :**

قال السخاوي في فتح المغيث<sup>(٤)</sup>: «وفيها قول ثالث أشار إليه ابن الجوزي في موضوعاته حيث قال: «إن البخاري ومسلماً تركا أشياء تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها. فمما لا وجه لتركه أن يرفع الحديث ثقة فيقه آخر، فترك هذا لا وجه له، لأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يقنه الأكثرون ويرفعه واحد، فالظاهر غلطه، وإن كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم» انتهى.

ونحوه قول الحاكم: «قلت للدارقطني، فخلاد بن يحيى؟ فقال: ثقة، إنما أخطأ في حديث واحد فرفعه ووقفه الناس. وقلت له: فسعيد بن عبيد الله الثقفي؟ فقال: ليس

(١) ٢٨/١.

(٢) علوم الحديث ص ٦٥.

(٣) فتح المغيث: ١/١٧٧.

(٤) ١٧٧/١.

بالقوي يحدث بأحاديث يستندها وغيره يقفها». ولكن الأول كما تقدم أصح». انتهى كلام السخاوي.

قلت: ينبغي أن يدور الحكم على الترجيح بالقرائن في المسألتين، فإن لم توجد قرائن مرجحة، فالظاهر في المسألة الأولى – وهي أن يرفع الحديث ثمة فيقه آخر – أن الحكم لمن رفعه، لأنَّه أتى بزيادة، إذ الزيادة من الثقة مقبولة ما لم يعارضه أوْتُق منه، والظاهر في المسألة الثانية – وهي أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد – أن القول قول الأكثر، لأنَّ الأكثر أبعد عن الخطأ من الواحد. والله أعلم.

### تطبيقات على الزيادات في السندي

#### تطبيق (١) :

حديث: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»:

اختلقو في وصله وإرساله، وأيضاً في رفعه ووقفه.

روى الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> بسنديهما إلى أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال: «صَلَّى بَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَقْرَأُ، فَنَهَا رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْتَرَفَ تَنَازُعاً، قَالَ: أَتَهَا نِيَّةً عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةً». وهذا لفظ الدارقطني.

قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: «هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً. ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر، وهو المحفوظ.. وكذلك رواه [أي مرسلاً] علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري

(١) السنن: كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ح (٢)، ٣٢٤/١، ٣٢٥.

(٢) السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، ١٥٩/٢.

(٣) المصدر نفسه، ١٦٠/٢.

وشعبة بن الحجاج، وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات». اهـ.

وقال الدارقطني<sup>(١)</sup>: «وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ. وهو الصواب». اهـ.

ثم رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث جابر الجعفي<sup>(٣)</sup> وليث بن أبي سليم كليهما عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وقال: جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتاج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما. والمحفوظ عن جابر في هذا الباب .. عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام». وهذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع». اهـ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير<sup>(٤)</sup>: «حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر. وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة». اهـ.

وقال النووي في المجموع<sup>(٥)</sup>: «ليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء، وقد بين البيهقي رحمة الله علّ جميعها وأوضح تضعيتها». اهـ.

(١) السنن: المكان نفسه، ح (٥)، ٣٢٥/١.

(٢) السنن الكبرى: ١٦٠/٢.

(٣) حديث جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً رواه أيضاً ابن ماجه، السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح (٨٥٠)، ٢٧٧/١.

(٤) ٢٣٢/١.

(٥) ٣٦٧/٣.

بيد أن الحنفية صلحوا هذا الحديث موصولاً ومرفوعاً.

قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير<sup>(١)</sup>: «بقي الشأن في تصحيحه. وقد روی من طرق عديدة مرفوعاً عن جابر بن عبد الله عنه رضي الله عنه وقد ضعف. واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسلاً، لأن الحفاظ كالسفلانيين وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رواه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلوات الله عليه فأرسلوه، وقد أرسله مرة أبو حنيفة رضي الله عنه كذلك، فنقول: المرسل حجّة عند أكثر أهل العلم فيكفيانا فيما يرجع إلى العمل على رأينا، وعلى طريق الإلزام أيضاً بإقامة الدليل على حجّة المرسل.

وعلى تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح. روی محمد بن الحسن في موطنه<sup>(٢)</sup>: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهداد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

وقولهم: إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح.. فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدهم فيمن لم يرفعه، ولو تفرد الثقة وجب قوله، لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف ولم ينفرد.. فبطل رد المتعصبين وتضييف بعضهم لمثل أبي حنيفة.. ثم قد عصد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وإن ضعفت، وبماذهب الصحابة رضي الله عنهم». اهـ.

وقال التهانوي في إعلاء السنن<sup>(٣)</sup>: «وبعد ذلك كلّه، فلو سلم تفرد أبي حنيفة في رفع الحديث، فهو زيادة ثقة تقبل.. على أنه لم يتفرد في ذلك، رفعه أيضاً سفيان..

(١) ٣٣٨/١.

(٢) محمد بن الحسن، الموطا: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، ح (١١٧)، ص ٦١.

(٣) ٦٧/٤.

وشريك.. ورفعه أيضاً الحسن بن صالح.. وعبد بن حميد.. فلا شك في صحة الحديث موضوعاً». اهـ.

قلت: اختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث لاختلافهم في تصحيح رفعه ووصله.

فذهب الشافعية<sup>(١)</sup> إلى أن المأمور يقرأ في السرية أم الكتاب وغيرها، ويقرأ في الجهرية أم الكتاب فقط. وهم لم يصححوا رفع الحديث ووصله.

وذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أن المأمور لا يقرأ مع الإمام أصلاً. وهم قد صححوا رفع الحديث ووصله، علماً أن المرسل<sup>(٣)</sup> والموقوف<sup>(٤)</sup> عندهم حجة.

وللمذاهب أدلة أخرى في هذه المسألة يمكن مراجعتها في كتب الفقه المشار إليها في الهاشم. والله أعلم.

#### تطبيق (٢) :

الحديث: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»:  
اختلاف في رفعه ووقفه:

روى الدارقطني<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه».

(١) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنبواني: ٣٦٣ / ٣ - ٣٦٨.

(٢) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير للكمال بن الهمام: ٣٣٨ / ١ - ٣٤١.

(٣) تقدم في الباب الأول من هذه الأطروحة في الفصل الرابع منه ص ٢٢٨، مذهب الحنفية في المرسل.

(٤) انظر: حجية الموقوف عن الحنفية في فوائع الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري: ١٨٥ / ٢ - ١٨٦.

(٥) السنن: كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ج (٣)، ١٩٩ / ٢.

(٦) المستدرك: كتاب الصوم، ٤٣٩ / ١.

(٧) السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، ٤ / ٣١٩.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي... الصحيح موقوف،

ورفعه وهم».

ييد أن التوسي صحح رفع هذا الحديث، فقال في المجموع<sup>(١)</sup>: «رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك. قال: هو حديث صحيح على شرط مسلم. ورواه الدارقطني وقال: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه، يعني أبي بكر محمد بن إسحاق السوسي، وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعاً وبعضهم موقوفاً يحکم بأنه مرفوع، لأنها زيادة ثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحذّاق المحدثين». اهـ.

أما عن فقه الحديث فقد أخذ به الشافعية<sup>(٢)</sup> ولم يوجبوا الصيام على المعتكف، وأوجب الحنفية<sup>(٣)</sup> الصيام عليه مع أن الحديث الموقوف عندهم حجة<sup>(٤)</sup>، إلا أنهم صلحوا أحاديث تعارض هذا الحديث ولم يصححها الشافعية.

تطبيق (٣): حديث جابر:

«ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه...»:

اختلف في رفعه ووقفه:

روى أبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> من حديث جابر رضي

(١) ٤٨٨/٦.

(٢) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للتوسي: ٤٨٤/٦ - ٤٨٨.

(٣) انظر: المسألة في شرح القدير للكمال بن الهمام: ٣٩٠/٢ - ٣٩٢.

(٤) انظر حجية الحديث الموقوف عند الحنفية في فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت للأنصاري:

١٨٥/٢.

(٥) السنن: كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، ح (٣٨١٥)، ١٦٦.

(٦) السنن: كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ح (٣٢٤٧)، ١٠٨١/٢.

(٧) السنن: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ح (٨)، ٢٦٨/٤، ٢٦٩.

(٨) السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، ٢٥٥/٩، ٢٥٦.

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

قال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر. وقد أنسد هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ». اهـ.

وقال الترمذى في كتاب العلل الكبير<sup>(١)</sup>: سألت محمداً [البخاري] عن هذا الحديث<sup>(٢)</sup> فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً». اهـ.

وقال الدارقطنى: «موقوف هو الصحيح». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث<sup>(٣)</sup>: «إنما هو موقوفٌ على جابر فقط». اهـ.  
أما ابن التركماني فقد صنح رفع الحديث في كتابه الجوهر النقي<sup>(٤)</sup>: فقال تعليقاً على قول البيهقي: «وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعاً وهو واهم فيه»: قلت [والكلام لابن التركماني]: «الزبيري ثقة، وقد زاد الرفع، فوجب قبوله، وقد جاء له شواهد». اهـ.

وساق ابن التركماني الشواهد، ثم قال: «وقوله تعالى ﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(٥)</sup> عامٌ خصّ منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور. والطافي مختلف فيه فبقي داخلاً في عموم الآية<sup>(٦)</sup>.

أما عن فقه الحديث فقد أخذ به الحنفية<sup>(٧)</sup> وقالوا بكرامة أكل السمك إذا مات

(١) ٦٣٦/٢.

(٢) أي حديث ابن أبي ذئب.

(٣) ٤٦/٢.

(٤) ٢٥٦، ٢٥٥/٩.

(٥) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٦) الجوهر النقي: ٢٥٦/٩.

(٧) انظر: مذهب الحنفية في الهدایة للمرغینانی: ٤/٦٩، ٧٠.

بنفسه وطفا على وجه الماء. ورجحوا مذهبهم بأن السمك إذا مات وطفا كان معرضًا للفساد والتن، فلا يخلو من آفة يخشى من الضرر على من يأكله.

ولم يأخذ به الجمهور المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وأباحوا أكل السمك إذا مات فطفا. والله أعلم.

### خاتمة الفصل الأول:

عرفنا أن زيادات الثقات فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني وغير ذلك.

وتعُرف الزيادات بجمع الطرق والأبواب ومقارنة الأسانيد والمتون. ويحتاج تمييز الزائد الصحيح من الزائد الشاذ إلى اجتهاد دقيق. وكثيراً ما يختلف المجتهدون في هذا التمييز فيؤدي ذلك إلى اختلافهم في الأحكام الفقهية.

وفي تعرّض المحدثين لمبحث زيادات الثقات دلالة على عظمة منهجهم النبدي للأحاديث إذ لم يكتفوا ببحث ظاهر السند ولا ظاهر المتن، وإنما قارنوها الحديث بأحاديث الباب كلها، فيما تكشف لهم هذه المقارنات عن فوارق، يتوصّلون من خلال الاجتهاد فيها إلى معرفة صحة الزيادات أو شذوها.

وأرى لزاماً عليّ في خاتمة هذا الفصل أن أدعو إلى إفراد بحث زيادات الثقات في مصنف مستقلّ نظراً لأهميته في اختلاف الفقهاء من جهة، وشدة اتساعه من جهة أخرى. فأسأل الله الكريم أن يلهم بعض الباحثين المخلصين تلبية هذه الدعوة. إنه على ما يشاء قادر وبالإجابة جدير.

• • •

(١) انظر: مذهب المالكية في القوانين لابن جزي: ص ١١٥.

(٢) انظر: مذهب الشافعية في المجموع النووي: ٣٣/٩ - ٣٥.

(٣) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة: ٦٠٨/٨.

## مخطط الفصل الثاني الحديث المعلل

- \* تعريفه .
- \* أسماؤه .
- \* خفاء العلل على غير حذق النقاد .
- \* كيف يستعان على إدراك العلل؟
- \* أنواع العلة :
  - \* الحديث المدرج ، مع تطبيقات عليه .
  - \* الحديث المصحف ، مع تطبيقات عليه .
  - \* الحديث المقلوب ، مع تطبيقات عليه .
  - \* الحديث المضطرب ، مع تطبيقات عليه .
  - \* رواية الحديث بالمعنى ، مع تطبيقات .
  - \* الحديث الشاذ ، مع تطبيقات عليه .
  - \* خاتمة الفصل الثاني .

## الفصل الثاني الحديث المعلّ

**العلة لغة:**

قال الفيروزابادي في القاموس<sup>(١)</sup>: «العلة — بالكسر — المرض. علَ يَعْلَ، واعتل، وأعله الله تعالى فهو مُعلَّ وعليل. ولا تقل معلول، والمتكلمون يقولونها، ولست منه على ثلَّج». .

**المعلّ اصطلاحاً:**

الحديث المعلّ «هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها»<sup>(٢)</sup>.

والعلة كما قال العراقي في ألفيته<sup>(٣)</sup>:

«وهي عبارة عن أسباب طرأت فيها غموض وخفاء أثرت أي عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه قدحاً في صحته.

**أسماوه:**

يقال للمعلّ: المعلول والمعلّ.

(١) القاموس المحيط (علل)، ص ١٣٣٨.

(٢) ابن الصلاح، علوم الحديث: ص ٨١.

(٣) انظر: السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: ١/٢٤٤.

قال العراقي في التقييد والإيضاح<sup>(١)</sup>: «والأحسن أن يقال فيه «معل»، فإن الذي بلامين [أي المعلم] يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاء بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام.

وأما بلام واحدة فهو الأكثر في كلام أهل اللغة، وفي عبارة أهل الحديث أيضاً، لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا: أعله فلان بكذا، وقياسه: معل.

قال السخاوي في فتح المغيث<sup>(٢)</sup>: «وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون، علله فلان، فعلى طريق الاستعارة».

قال ابن الصلاح في معرفة علوم الحديث<sup>(٣)</sup>: «ويسميه أهل الحديث «المعلول». وذلك منهم، ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: «العلة والمعلول» مرذول عند أهل العربية واللغة».

قال العراقي في التقييد والإيضاح<sup>(٤)</sup>: «والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث، في كلام الترمذى في جامعه، وفي كلام الدارقطنی. وأبى أحمد بن عدى، وأبى عبد الله الحاکم، وأبى يعلى الخلیلی، ورواه الحاکم في التاریخ وفي علوم الحديث أيضاً عن البخاری».

قال السخاوي في فتح المغيث<sup>(٥)</sup>: «إلا أن مما يساعد صنيع المحدثين ومن أشير إليهم استعمال الزجاج اللغوي له، وقول الصحاح: عل الشيء فهو معلول، يعني من العلة، ونص جماعة كابن القوطي في «الأفعال» على أنه ثلثي... . ومن ثم سمي بشيخنا [ابن حجر العسقلاني] كتابه «الزهر المطلول في معرفة المعلول».

(١) ص ١١٧.

(٢) ٢٢٥/١.

(٣) ص ٨١.

(٤) ص ١١٨، ١١٧.

(٥) ٢٢٥/١.

## خفاء العلل على غير حذّاق النقاد:

لما كانت العلل أسباباً خفيةً غامضةً تقدح في الحديث الذي ظاهره السالمة منها، كان إدراكتها غير متيسر إلا لحذّاق النقاد، إذ ليس للأسباب الظاهرة كالانقطاع وجرح الرواوى دخلٌ في التعليل.

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث<sup>(١)</sup>: «إنما يتعلّم الحديث من أوجهه ليس للجرح فيها مدخل، فإنّ حديث المجروح ساقط واه. وعلّة الحديث: يكثر في أحاديث الثقات أن يحدّثوا بحديث له علة فيخفي عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً. والحجّة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير». اهـ.

وقال السخاوي في فتح المغيث<sup>(٢)</sup>: «هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها، ولذا لم يتكلّم فيه إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، مثل ابن المديني وأحمد والبعخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني.

ولخلفائه كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كِهانةً عند الجاهل. وقال ابن مهدي: هي إلهام، لو قلت للقيّم بالعلل: من أين لك هذا؟ لم تكن له حجّة، يعني يعبر بها غالباً، وإنّما في نفسه حجّج للقبول وللرفض». اهـ.

قال الحاكم<sup>(٣)</sup>: «أخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه الوراق بالري قال: ثنا محمد بن صالح الكليني قال: سمعت أبا زرعة وقال له رجل: ما الحجّة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجّة أن تسأليني عن حديث له علة فأذكر علته، ثم تقصد ابن واره - يعني محمد بن مسلم بن واره - وتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلّله، ثم تميّز كلام كلّ من تعلّم على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً في علته فاعلم أنّ كلاًّ منا تكلّم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. قال: فعل الرجل، فانتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أنّ هذا العلم إلهام». اهـ.

(١) ص ١١٢، ١١٣.

(٢) ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١١٣.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل<sup>(١)</sup>: «سمعت أبي رحمة الله يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر، فعرضه عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحب الحديث في حديث. وقلت في بعضه: هذا حديث باطل. وقلت في بعضه: هذا حديث منكر. وقلت في بعضه: هذا حديث كذب. وسائر ذلك أحاديث صاحح.

فقال لي: من أين علمت أنّ هذا خطأ، وأنّ هذا باطل، وأنّ هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأنّي غلطت وأتي كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا . ما أدرى هذا الجزء من روایة من هو. غير أنّي أعلم أنّ هذا خطأ، وأنّ هذا الحديث باطل، وأنّ هذا الحديث كذب.

فقال: تدعى الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب. قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف، ولم نقله إلا بفهم. قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة.

قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم. قال هذا عجب. فأخذ فكتب في كاغد الفاظي في تلك الأحاديث. ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلّم به أبو زرعة في تلك الأحاديث. فما قلت: إنه باطل، قال أبو زرعة: هو كذب. قلت: الكذب والباطل واحد. وما قلت: إنه كذب، قال أبو زرعة: هو باطل. وما قلت: إنه منكر، قال: هو منكر، كما قلت. وما قلت: إنه صاحح، قال أبو زرعة: هو صاحح.

فقال: ما أعجب هذا! تتفقان من غير موافقة فيما بينكمَا! فقلت: فقد<sup>(٢)</sup> ذلك أنا لم نجازف، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا.

والدليل على صحة ما تقوله... فتحمل فصّ ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين، فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت. فإن قيل له: من أين علمت أنّ هذا زجاج، وأنّ هذا ياقوت؟... قال: هذا علم رزقت. وكذلك نحن رزقنا علماً

(١) ٣٤٩/١ - ٣٥١.

(٢) اسم فعل مرادفة لـ يكنى [الفیروزابادی، القاموس المحيط (قدد)، ص ٣٩٤].

لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا هذا بأنَّ هذا الحديث كذب، وهذا منكر إلا بما  
نعرفه . . .

ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالقه في الماء والصلابة علم أنه زجاج. ويقاس صحة الحديث بعدها ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة. ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته. والله أعلم» انتهى كلام ابن أبي حاتم.

قال السخاوي<sup>(١)</sup>: «وهو كما قال غيره أمرٌ يهجم على قلبه لا يمكنهم ردّه، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها. ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا يُنكرُ عليهم، بل يشاركونهم ويعذّبون حذوهم. وربما يطالهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة. هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجرير، كما اتفقوا على الرجوع في كل فنٍ إلى أهله.

ومن تعاطى تحرير فنٍ غير فنه فهو متعنّى<sup>(٢)</sup>. فالله تعالى بلطيف عناته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً نفرّغوا له، وأفتوأعمارهم في تحصيله، والبحث عن غواضيه وعلمه، ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين. فتقليدهم والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية». اهـ.

### كيف يستعان على إدراك العلل؟

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: «ويستعان على إدراكتها بتفرد الرواية، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبئ العارف بهذا الشأن على إرساله في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول الحديث في حديث أو وهم واهيّ بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه

(١) فتح المغيث: ٢٣٦/١.

(٢) تَعْنِي: تَصِيب. [الفیروزابادی، القاموس المحيط (عني)، ص ١٦٩٦].

(٣) علوم الحديث: ص ٨١، ٨٢.

ذلك، فيحكم به أو يتزدّد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

قال الخطيب أبو بكر: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومتزلتهم في الإتقان والضبط.

وروي عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطوه». اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي<sup>(١)</sup>: «اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من

و جہیں :

أحد هما: معرفة رجاله وثقلهم وضعفهم. ومعرفة هذا هيّن لأن الثقلات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث... ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة. فإذا عدم المذاكر به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين به، كيحيى القطان، ومن تلقى عنه، كأحمد وابن المديني وغيرهما. فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفقيه في نفسه، وصارت له فيه قوّة نفس وملكة صلح له أن يتكلّم فيه». اهـ.

فيؤخذ من كلام الأئمة السابق أنَّه لا بدَّ من القيام بأفعالٍ معينةٍ ترشد إلى وجود العلل في الأحاديث. وهذه يمكن تلخيصها كالتالي:

**أولاً:** ينبغي أن تجمع طرق الحديث على اختلاف ألفاظها وأسانيدها.

ثانياً: ينبغي أن يبحث في هذه الطرق عمّا تفرد به بعض الرواة، وعن وزن هؤلاء المترددين.

**ثالثاً:** ينبغي أن ينظر في مواضع اختلاف الرواة سنداً ومتناً للموازنة بينها.

(١) شرح علل الترمذى ٤٦٧ / ٢ - ٤٦٩ .

رابعها: قد يكتشف الناظر من خلال ما يقوم به من المقارنة والموازنة – مع استحضار محفوظاته والاسترشاد بقرائن لديه – وهماً وقع فيه بعض الرواية كإدخال حديث في حديث، أو قلب جملة في متن أو سند، أو تصحيف في سند أو متن، أو نقل روایة بالمعنى ولم يصب الراوي فيها المعنى، أو نكارة أو شذوذ أو غير ذلك مما سيأتي بحثه لاحقاً إن شاء الله تعالى .

ويجدر في هذا المقام أن نلتفت النظر إلى أهمية الوجه الثاني الذي ذكره ابن رجب الحنبلي لمعرفة صحة الحديث من سقمه، وهو معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، وأن نشير أيضاً إلى أن بعض الأئمة قد صنف في مراتب هؤلاء الرواية. ومنهن أجاد في ذلك في المتقدمين عليّ بن المديني في كتابه العلل، فذكر من يدور عليهم الإسناد في كلٍّ من المدينة ومكة والبصرة والköففة منذ أيام الصحابة إلى عصره. ومنهن أجاد في ذلك من المتأخرین ابن رجب الحنبلي في كتابه شرح علل الترمذی، فذكر مراتب أعيان الثقات الذين تدور عليهم غالب الأحاديث الصحيحة، وبين مراتبهم في الحفظ، وذكر من يرجح قوله منهم عند الاختلاف. ثم ذكر قوماً من الثقات لا يذكر أكثراً منهم غالباً في كتب الجرح، وقد ضعف حديثهم إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ .

واستبط شيخنا نور الدين عتر حفظه الله تعالى ورعاه أوجه اكتشاف علل الحديث من النظر في صناع أئمة هذا الشأن، فقال في كتابه منهج الندوة<sup>(۱)</sup> تحت عنوان: كيف يعرف الحديث المعلّ: «المَا كانت معرفة الحديث المعلّ دقيقَةً غامضَةً، وكانت من الأهمية بمكان كبير، رأينا أن نتبَه على وسائل الوصول إليه مما استخرجناه من كلام أئمة هذا الشأن، وذلك بأحد الوسائل الآتية:

۱ – أن يجمع المحدث اليقظ روایات الحديث الواحد، ويوازن بينها سندًا ومتناً، فيرشدء اختلافها واتفاقها<sup>(۲)</sup> على موطن العلة، مع قرائن لذلك تتبَه العارف. وهذا

(۱) ص ۴۵۰ – ۴۵۲.

(۲) أقول: ونفرد الراوي أيضاً، كما سيأتي في مبحث الحديث الشاذ في هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

هو الطريق الأكثر اتباعاً، وهو أيسراها. وقد يحتاج إلى جمع أحاديث الباب كلّه وكلّ ما له علاقة بمضمون الحديث، وذلك يحتاج لحفظ غزير سريع الاستحضار.

٢ - موازنة نسق الرواية في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد، فيتيبيّن منه أنّ تسلسل هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواته في الأسانيد، مما ينبع إلى علة خفية فيه، وإن كانت هذه العلة يصعب تعينها. وهذا أمرٌ لا يدرك إلا بالحفظ التام والتيقظ الدقيق، وسرعة الاستحضار الخاطف لجمل الأسانيد في الدنيا.

٣ - قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل جامع الترمذى [٧٥٦ / ٢ - ٧٥٨]: «قاعدة مهمة: حذّاق النقاد من الحفاظ لكثره ممارستهم للمحدث، ومعرفتهم للرجال، وأحاديث كلّ واحدٍ منهم، لهم فهمٌ خاصٌ يفهمون به أنّ هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيتعلّلون الأحاديث بذلك... وإنما يُرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصّوا بها عن سائر أهل العلم».

٤ - أن ينصّ على علة الحديث، أو القدح فيه أنّه معلل إمامٌ من أئمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن، فإنّهم الأطباء الخвиرون بهذه الأمور الدقيقة».

### أنواع العلل:

قسم المحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث»<sup>(١)</sup> أجناس الحديث المعلل إلى عشرة، وذكر أمثلة لها.

ولخص الإمام البُلْقِيني هذه الأجناس في كتابه «محاسن الاصطلاح»<sup>(٢)</sup>. ولخصها أيضاً الإمام السيوطي في «تدريب الراوي»<sup>(٣)</sup>.

بيد أنّ هذه الأجناس العشرة لا تزيد على كونها أمثلة للحديث المعلل، فضلاً عن كونها أجناساً. يقول الإمام المحاكم<sup>(٤)</sup>: «فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس:

(١) ص ١١٣ - ١١٩. من شاء فليراجع الأمثلة هنا زيادةً في التوضيح.

(٢) ص ١٩٨ - ٢٠٣.

(٣) ٢٦٢ - ٢٥٨/١.

(٤) ص ١١٩.

وبقيت أجناسٌ لم نذكرها. وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدى إليها المتبحر في هذا العلم، فإنَّ معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم».

وسأذكر إن شاء الله تعالى هذه الأجناس العشرة زيادةً في الإيضاح والتمرين، ثم أتبعها بذكر أنواع الحديث المعلم مستخدماً أسماء الأنواع التي عبر بها أهل الاصطلاح.

١ - الجنس الأول: أن يكون السنن ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسمع من روى عنه<sup>(١)</sup>.

٢ - الجنس الثاني: أن يكون الحديث مرسلاً من وجيه رواه الثقات الحفاظ، ويستند من وجاه ظاهره الصحة وله علة تمنع صحة السنن.

٣ - الجنس الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، فيروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدینين عن الكوفيين.

٤ - الجنس الرابع: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصریح بما يقتضي صحبته، بل ولا يكون معروفاً من جهته.

٥ - الجنس الخامس: أن يكون الحديث روی بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة.

٦ - الجنس السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، فيكون ذلك علة في المستند.

٧ - الجنس السابع: أن يختلف على رجل في تسمية شيخه أو عدم تسميته (إبهامه).

٨ - الجنس الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه من غير ذكر واسطة فعلتها أنه لم يسمعها عنه.

٩ - الجنس التاسع: أن يكون ثم طریق معروفة، فيروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من يرويه عنه في الوهم، فيرويه من الطريق المعروفة بناءً على الجادة.

---

(١) لعل مراده فيما لم يستوف شروط القبول عند مسلم.

١٠ - الجنس العاشر: أن يروى الحديث مرفوعاً من وجهه وموقوفاً من وجهه.  
 هذا ما ذكره الحاكم من أجناس علل الحديث، ومن تأمله وجده كلّه مما يختص  
 بعلل الأسانيد دون علل المتن، لذا رأيت اعتماد طريقة أخرى في ذكر أنواع العلل أبين  
 من خلالها علل متن الأحاديث إضافة إلى علل أسانيدها، مستخدماً أسماء الأنواع التي  
 عبر بها أهل الاصطلاح، فتكونن أوقع في قلب السامع، وأقرب إلى فهمه، وأوضح في  
 بيان اختلاف الفقهاء.

ويدرج في أنواع العلل بحسب تقسيمنا ما يلي:

- ١ - علة الإدراج في السند أو المتن.
- ٢ - علة التصحيف في السند أو المتن.
- ٣ - علة القلب في السند أو المتن.
- ٤ - علة الاضطراب في السند أو المتن.
- ٥ - علة في المتن ناشئة من الرواية بالمعنى.
- ٦ - علة رفع الموقف أو وقف المرفوع.
- ٧ - علة وصل المرسل أو إرسال الموصول.
- ٨ - علة الشذوذ.

ولمّا قد تكلّمنا فيما سبق في الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، وفي وصل  
 الحديث وإرساله في فصل زيادات الثقات، فلن نتكلّم فيه الآن، ونتكلّم إن شاء الله  
 تعالى فيما يجيء من أنواع العلل في الحديث، المدرج والمصحّف والمقلوب والمضطرب  
 والرواية بالمعنى والشاذ. ثمّ نظّهر أثر اختلاف الفقهاء في هذه الأنواع من خلال  
 التطبيقات التي تأتي في آخر كل نوع في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

• • •

## الحديث المدرج

الإدراج لغة:

قال في اللسان: «الإدراج لف الشيء في الشيء.. وأدرج الكتاب في الكتاب: أدخله وجعله في ذرجه أي في طيّه. وذراج الكتاب: طيّه وداخله»<sup>(١)</sup>.

المدرج اصطلاحاً:

الحديث المدرج هو الذي اطلع في إسناده أو متنه على زيادة ليست منه.

مواضع الإدراج:

الإدراج تارة يقع في السنّد، وتارة يقع في المتن.

فاما الذي في المتن فتارة أن يدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئاً من كلام غيره على وجه يوهم أنه من كلامه ﷺ.

وهو على ثلاثة مراتب:

أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر جداً.

ثانيها: أن يكون في آخره، وهو الأكثر.

ثالثها: أن يكون في الوسط، وهو قليل.

ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي، أو من بعده<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب (درج)، ٢٦٩/٢.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، النكث على كتاب ابن الصلاح: ٨١١، ٨١٢/٢.

## مثال المدرج في أول المتن :

قال العراقي في التقييد والإيضاح<sup>(١)</sup>: «فمثال المدرج في أوله ما رواه الخطيب بإسناده من رواية أبي قَطْن وشابة، فرقهما، عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

قال الخطيب: وهم أبو قَطْن عمرو بن الهيثم وشابة بن سوار في روایتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» من كلام النبي ﷺ. اهـ.

والدليل على هذا الإدراج ما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> قال: «حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبي هريرة وكان يمرّ بنا والناس يتوضّؤون من المِطْهَرَة، قال: أسبغوا الوضوء، فإنّ أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار».

## مثال المدرج في وسط المتن :

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث<sup>(٣)</sup>: «سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من فاته صلاة العصر – وفواتها أن تدخل الشمس صفرة – فكأنما وُتِرَ أهله وماله».

قال أبي: التفسير من قول نافع». اهـ.

والدليل على هذا الإدراج أنّ البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> رويا الحديث بدون التفسير عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله».

(١) ص ١٢٨.

(٢) الصحيح: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ح (٣٠)، ٨٧/١.

(٣) حديث رقم (٤١٩)، ١٤٩/١، ١٥٠.

(٤) الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاته العصر، ح (٢٩)، ٢٣٠/١.

(٥) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ح (٤٢٥)، ٦٢٢/١، ٤٢٥.

## مثال المدرج في آخر المتن :

روى البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «للعبد المملوك الصالح أجران. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأ أمي لأحيطت أن أموات وأنا مملوك».

فقوله: «والذي نفسي بيده» إلى آخر الحديث مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه والدليل على ذلك من حيث الرواية ما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران». والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأ أمي لأحيطت أن أموات وأنا مملوك».

ودليل آخر عقلي على الإدراجه أن والدته رضي الله عنها لم تكن إذ ذاك موجودة، ويستحيل عليه رضي الله عنها أن يتمنى الرق، لأنها لا يليق بالنبوة.

وأما الإدراجه في السنده فهو على خمسة أقسام كما قال ابن حجر العسقلاني في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح»<sup>(٣)</sup>.

أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راوٍ واحد منهم، فيحمل بعض روایاتهم على بعض ولا يميز بينها.

ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تماماً بالإسناد الأول.

ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواية شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من روایة ذلك الراوي، ومن هذه الحقيقة فارق القسم الذي قبله.

(١) الصحيح: كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربها ونصح لسيده، ح (٣١)، ٢٩٧/٣، ٢٩٨.

(٢) الصحيح: كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، ح (٤٤/١٦٦٥)، ١٢٨٤، ١٢٨٥.

(٣) ٨٣٢ - ٨٣٢/٢.

رابعها: أن يكون المتن عند الرواية إلا طرفاً منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل.

خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً، فيظن بعض من سمع أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

ومن أراد أمثلة على هذه الأقسام الخمسة فليراجع علوم الحديث لابن الصلاح<sup>(١)</sup> والنكت عليه لابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup> وتوضيح الأفكار للصنعاني<sup>(٣)</sup> فثم أمثلة واضحة أضربت عن ذكرها خشية الإطالة.

### طرق معرفة الإدراج:

الطريق الأولى: أن ترد رواية ثانية خالية من الإدراج.

مثاله ما ذكرناه مثلاً للمدرج في وسط المتن، فليراجع<sup>(٤)</sup>.

الطريق الثانية: أن ينصّ الرواية نفسه على الإدراج، أو ينصّ عليه بعض الأئمة المطلعين.

ومثاله ما ذكرناه مثلاً للمدرج في أول المتن، فليراجع<sup>(٥)</sup>.

الطريق الثالثة: أن يستحيل كون المدرج من كلام النبي ﷺ.

ومثاله ما ذكرناه مثلاً للمدرج في آخر المتن، فليراجع<sup>(٦)</sup>.

### دواعي الإدراج:

— منها: قصد الرواية أن يبين حكماً فيستدلّ عليه بقول النبي ﷺ كما في حديث

(١) ص ٨٧، ٨٨.

(٢) ٨٣٢/٢ — ٨٣٥.

(٣) ٦٤/٢ — ٦٧.

(٤) ص ٥٠٦.

(٥) ص ٥٠٦.

(٦) ص ٥٠٧.

«أسيروا الوضوء . ويلٌ للأعقاب من النار» المتقدم<sup>(١)</sup>.

— ومنها قصد الرواية أن يفسر شيئاً من حديث النبي ﷺ، كما في حديث «من فاتته صلاة العصر — وفواتها أن تدخل الشمس صفرة — فكانما وتر أهله وماله»، المتقدم<sup>(٢)</sup>.

### سبب الإدراج :

هو كما قال ابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup>: «فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل، فيجيء من بعده فيرويه مدمجاً من غير تفصيل، فيقع ذلك... كان وكيع يقول في الحديث: «يعني كذا وكذا»، وربما حذف «يعني» وذكر التفسير في الحديث. وكذا كان الزهرى يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ».

### حكم الإدراج في الحديث :

قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: «واعلم أنه لا يجوز تعتمد شيء من الإدراج المذكور».

وقال السيوطي<sup>(٥)</sup>: «الإدراج بأقسامه حرام بجماع أهل الحديث والفقه. وعبارة ابن السمعاني وغيرها: «من تعتمد الإدراج فهو ساقط العدالة، ومن من يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين». اهـ.

قال الصنعناني معتبراً على إطلاق التحرير في كتابه «توضيح الأفكار»<sup>(٦)</sup>: «فيه بحث، وهو أنه ثبت إدراج أئمة كبار تفاسير ألفاظ الحديث كما تقدم.. وتقدم أن الأمر في ذلك سهل، لأنه إن ثبت مرفوعاً فذاك، وإنما فالراوي أعرف بتفسير ما روى. فالقياس

(١) ص ٥٠٦.

(٢) ص ٥٠٦.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٨٢٩/٢.

(٤) علوم الحديث ص ٨٩.

(٥) تدريب الراوي: ١/٢٧٤.

(٦) ٦٦/٢.

أن يقال: إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ لا يحرم، وإدراج ما هو من غيرها مما فيه حكم شرعي وإيمان أنه مرفوع هو الذي لا يجوز». اهـ.

أما ما وقع من الراوي خطأً من غير عمد، فإن كان قليلاً فلا حرج عليه إلا إن كثُر خطاؤه، فيكون جرحاً وطعناً في ضبطه وإنقائه<sup>(١)</sup>.

تبنيه: إذا كنّا ذكرنا المدرج في أقسام الحديث المعلَّ، والمعلم ضعيفٌ كما هو معلوم، فإن ذلك لا يعني أنه إذا وقع الإدراج في إحدى طرق الحديث أن يكون الحديث ضعيفاً من جميع طرقه. بل ربما صَح أو حسن من طرق أخرى، بل ربما كانت الطرق الصحيحة سبباً لكشف الإدراج، لكن هذا لا يمنع من الحكم بالضعف على الطريق التي فيها إدراج. فالإدراج يوجب ضعف ما أدرج، ويبيّن أصل الحديث على حكمه بحسب السند والمعنى، والله أعلم.

### تطبيقات على الحديث المدرج:

تطبيق (١) :

هل سور الهرة مكروه؟

روى الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو آخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غُسل مرتة».

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.. وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرتة».

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> فلم يرفعه.

(١) أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ص ٣١٤، ٣١٥.

(٢) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الكلب، ح (٩١)، ١٥١، ١٥٢.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، ح (٧٢)، ٥٨/١، ٥٩.

وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> كلّهم من رواية أبي عاصم عن قُرَةَ بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهور الإناء إذا ولع الكلب فيه أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة – أو مرتين»، قُرَةَ يشكّ – .

قال الدارقطني: «قال أبو بكر [هو النسابوري شيخ الدارقطني]: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قُرَةَ ولوع الكلب مرفوعاً، ولو لوع الهرة موقوفاً». اهـ.

وقال الحاكم: «قد شفى عليّ بن نصر الجهمي عن قُرَةَ في بيان هذه اللفظة..

قال نصر بن عليّ: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قُرَةَ عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندأ، وفي الهرة موقوفاً». اهـ.

قال البيهقي: «ورواه مسلم بن إبراهيم عن قُرَةَ موقوفاً في الهرة». اهـ.

وقال النووي في المجموع<sup>(٤)</sup>: «وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنَّ قوله: «من ولوغ الهرة مرة» ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه. كذا قاله الحفاظ. وقد بين البيهقي وغيره ذلك، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه... قال البيهقي: وزعم الطحاوي أنَّ حديث أبي هريرة صحيح، ولم يعلم أنَّ الثقة من أصحابه ميّزه من الحديث، وجعله من قول أبي هريرة». اهـ.

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقى<sup>(٥)</sup>: «ولا نسلم أنَّ ذلك مدرج، فإنَّ الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث، وتارة يفتى به فيقفه، وهذا أولى من تخطئة الرافعين، وقد مرَّ لهذا نظائر. وقد أسنَد الطحاوي عن ابن سيرين أنَّه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: كلَّ حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». اهـ.

(١) السنن: كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ح (٨)، ١/٦٧، ٦٨.

(٢) المستدرك: كتاب الطهارة، ١/١٦١، ١٦١.

(٣) السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ١/٢٤٧.

(٤) ١/١٧٥.

(٥) ١/٢٤٦.

قلت: هذا اختلافهم في الإدراج في الحديث، وأما اختلافهم في الفقه فإن الحنفية<sup>(١)</sup> قالوا بكرامة سؤر الهرّ تنزيهاً مع وجود غيره. ولعلّ هذا الحديث أحد أدلةهم على ذلك، وقد صححوه وقالوا بطهارته. ولم يقل الشافعية<sup>(٢)</sup> بكرامة سؤر الهرّ. حيث لم يصححوا رفع الحديث. وكذا عد الحنابلة<sup>(٣)</sup> سؤر الهرّ ظاهراً يجوز شربه والوضوء به. وكذا المالكية<sup>(٤)</sup> عدوا سؤر الهرّ ظاهراً إن تحققت طهارة فمه ولم تر فيه نجاسة.

## تطبيق (٢): اختلافهم في إدراج:

«إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»:

روى أبو داود<sup>(٥)</sup> قال: «حدثنا عبد الله بن محمد التيفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحزّ عن القاسم بن مُخْيَرَة قال: أخذ علقة بيدي فحدثني أنَّ عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله فعلمته التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش [يعني: التحيات لله والصلوات، والطبيات، السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين]. أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله». «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعَد فاقعد».

قال الخطابي في معالم السنن<sup>(٦)</sup>: «قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي ﷺ، أو من قول ابن مسعود. فإنَّ صَحْ مرفوعاً إلى النبي ﷺ فيه دلالة على أنَّ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة».

قال الدارقطني<sup>(٧)</sup>: «فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام

(١) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير للكمال بن الهمام: ١١١/١.

(٢) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنووي: ١٧٢/١ - ١٧٥.

(٣) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة: ٥٠/١ - ٥١.

(٤) انظر: مذهب المالكية في القوانيين الفقهية لابن جزي: ص ٢٦.

(٥) السنن: كتاب الصلاة، باب التشهد، ح ٩٧٠، ٥٩٣/١.

(٦) المطبوع مع مختصر سنن أبي داود: ٤٥٠/١.

(٧) السنن: ٣٥٣/١.

النبي ﷺ. وفصله شابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود. وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحزّ كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولا تفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبيان في روايتم عن الحسن بن الحزّ على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم». اهـ.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي<sup>(١)</sup>: «وعلى تقدير صحة السند الذي روی فيه موقوفاً فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواية كذلك مرّة، وأفتي به مرّة أخرى. وهذا أولى من جعله من كلامه إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه». اهـ.

قلت: هذا اختلافهم في الإدراج في آخر الحديث. أما اختلافهم في الفقه المستنبط منه فهو أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض عند الشافعية<sup>(٢)</sup> وكذا السلام للخروج من الصلاة فرض عندهم. أما عند الحنفية<sup>(٣)</sup> فليس هذان من فرائض الصلاة. أما عند المالكية<sup>(٤)</sup> فالصلاحة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ستة في المشهور. والسلام واجب.

وو عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في صحيح المذهب. والسلام واجب أيضاً في ظاهر مذهب أحمد.

• • •

(١) ١٧٥/٢.

(٢) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنووي: ٤٦٢/٣ – ٤٦٨ – ٤٧٣/٣ – ٤٨١.

(٣) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير لابن الهمام: ٣١٦/١ – ٣١٩.

(٤) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٤٧.

(٥) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة: ٥٤١/١ – ٥٤٣.

## الحديث المصحّف

تعريفه :

التصحيف لغة: «الخطأ في الصحيفة»<sup>(١)</sup>. والصحيفة: الكتاب.  
والتصحيف، في اصطلاح المحدثين: «تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث المصحّف هو الذي تحول بعض كلماته عن هيئتها المتعارفة إلى غيرها سواء كانت الكلمة في المتن أم كانت في السند.

مثال التصحيف في المتن تحويل «ادهنوا غبًا» إلى اذهبوا عنا<sup>(٣)</sup>.  
ومثال التصحيف في السند تحويل «خالد بن علقمة» إلى مالك بن عرفطة<sup>(٤)</sup>.

أقسام التصحيف :

قسمه العلماء إضافة إلى كونه في المتن أو السند تقسيمات أخرى بحسب زوايا النظر إليه. من هذه التقسيمات:

تقسيم بحسب نشأته :

(١) انظر: ابن منظور لسان العرب: «صحف»، ١٨٦/١، ١٨٧، والفيروزابادي، القاموس المحيط «صحف»، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٢) السخاوي، فتح المغيث: ٧٢/٣.

(٣) انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ١٤٧.

(٤) المصدر نفسه ص ١٤٩.

فهو إما أن ينشأ عن الخطأ في السمع، وإما عن الخطأ في البصر.

فالأول: تصحيف السمع. ومثاله تحويل عاصم الأحول إلى واصل الأحدب.

والثاني: تصحيف البصر. ومثاله تحويل أبي حَرَةَ إلى أبي جَرَةَ، وتحويل احتجر

إلى احتجم.

#### تقسيم بحسب اللفظ والمعنى:

الأول: تصحيف اللفظ. ومثاله تحويل «سفيان الثوري» عن خالد الحذاء عن «الحسن» إلى شقبان الثوري عن جلد العجدا عن الجسر<sup>(١)</sup>.

الثاني: تصحيف المعنى. ومثاله ما رواه الحكم في معرفة علوم الحديث<sup>(٢)</sup> قال: «سمعت أبو منصور بن أبي محمد الفقيه يقول: كنت بعدَنَ اليمن يوماً، وأعرابي يذاكرا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى نصب بين يديه شاة. فأنكرت ذلك عليه، فجاء بجزء فيه: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى نصب بين يديه عَزَّةَ، فقال: أبصر، كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى نصب بين يديه عَزَّةَ، فقلت: أخطأت، إنما هو عَزَّةَ، أي عصاً».

#### تقسيم بحسب الشكل أو النقط:

وهذا تقسيم ابن حجر العسقلاني في شرح نخبة الفكر<sup>(٣)</sup>.

فالأول: ما تحول فيه الشكل بإبدال حركات الحروف. وهذا سُمَاهُ ابن حجر المحرف.

ومثاله تحويل «يُومِ كُلَّاب» إلى يومِ كِلَاب. وتحويل بُشَّير إلى بَشِّير.

والثاني: ما تحول بالنقط. وهذا سُمَاهُ ابن حجر المصحف. ومثاله تحويل مراجِم إلى مزاَحِم.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٥٢.

(٢) ص ١٤٨، ١٤٩.

(٣) ص ٩٤.

قال شيخ مشايخنا الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة في الوسيط<sup>(١)</sup>: «وقد كان معظم المؤلفين في المصحف في الحديث لا يفرقون بين ما إذا كان التصحيف بغير النقط أو بالشكل، فالكل عندهم تصحيف. وأقول من فرق بينهما فيما أعلم الإمام الحافظ ابن حجر»<sup>(٢)</sup>.

### أسباب التصحيف:

يعود السبب الأساسي للتصحيف إلى تلقي العلم عن الصحف، بعد أن كان تلقي العلم يتم بالسماع، وكانت الصحف تكتب للمراجعة والحفظ خشية النسيان. ثم إلى وجود بعض طرق تحمل الحديث التي تعتمد على الصحف كالوجادة والإعلام وغيرها. فإذا كانت بعض الحروف تتشابه ولا يميزها إلا عدد نقطها، وإذا كانت بعض الكلمات تتشابه في الرسم ولا يميزها إلا شكلها فطبعي أن يقع التصحيف من القارئ. بل لا غرابة في وقوع التصحيف للسامع أيضاً، كما قدمنا في تصحيف السمع.

### حكم التصحيف:

«التصحيف في حديث ما لا يخل بكون أصله صحيحاً أو حسناً، لأنَّه ما من حديث وقع فيه التصحيف إلا وقد ورد عن غير هذا المصحف على الصواب. فمثلاً حديث «من صام رمضان وأتبَعه شيئاً من شوال» قد استفاض في كتب الصحاح وغيرها بلفظ «وأتبَعه شيئاً من شوال».

ثم إنَّ وقوع التصحيف نادراً من الحافظ لا يُخل بمرتبته، ولكنه يضر إذا كثر.

قال شيخ مشايخنا الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة في الوسيط<sup>(٣)</sup>: والإنسان مهما بلغ من العلم والمعرفة فأمره مبني على السهو والنسيان. وفي بعض الأحيان تتعري العالم غفلة فيقع في بعض الأخطاء غير المقصودة، فإذا فكر في ذلك فيما بعد عجب كيف يحدث هذا منه! ثم لا يلبث أن يقرَّ على نفسه بالغفلة والسهو.

(١) ص ٤٧٨.

(٢) محمد بن محمد أبو شهبة، الوسيط، ص ٤٨٣.

(٣) ص ٤٨١، ٤٨٢.

بعض العلماء قد يقع منه ذلك ولكن على ندرة جداً لا تخل بحفظه وضبطه.

ورحم الله تبارك وتعالى الإمام أحمد حيث قال: «ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف». وما ورد عن بعض الأئمة الكبار من تصحيف نادر يحمل على ذلك، والعصمة لله ولرسله. وقد التمس الإمام أبو عمرو بن الصلاح لما وقع من ذلك من الكبار أعداراً، ولكن لم ينقلها ناقلوها، فقال: «وكم من التصحيف المنقول عن الأكابر لهم فيه أعدار لم ينقلها ناقلوها».

وليس من شك في أن الإكثار من التصحيف يخل بالحفظ والضبط، و يجعل صاحبه ملوماً والمشتهر به بين النقاد مذموماً». اهـ.

### من آثار التصحيف السيئة :

قد يؤدي التصحيف في متن الحديث إلى ابتداع حكم فقهي، أو تغيير حكم بأخر كما سرى في التطبيقات. وقد يؤدي التصحيف في سند الحديث إلى جعل الصحيح ضعيفاً والضعيف صحيحاً وذلك بتغيير اسم الراوي الثقة إلى اسم الضعيف وبالعكس.

### تطبيقات على الحديث المصحّف:

#### تطبيق (١) :

هل يصلّى ركعتان بعد السعي؟ :

قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير<sup>(١)</sup>: «فرع: إذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلّي ركعتين، ليكون ختم السعي كختم الطواف، كما ثبت أن مبدأه بالاستلام كمبدئه عنه عليه الصلاة والسلام. ولا حاجة إلى هذا القياس، إذ فيه نقص، وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء، حتى إذا حاذى الركن فصلّى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد». رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان».

قلت: هذا الحديث كما ذكره ابن الهمام فيه تصحيف، فقد تحول لفظ «سبعينه» أو «أسبوعه» إلى سعيه. والأسبوع هو أشواط الطواف السبعة.

---

(١) ٤٦٠ / ٢.

والحديث في سنن ابن ماجه<sup>(١)</sup> لفظه: عن المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحافي بالركن، فصلّى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد».

ولفظه في مستند أحمد<sup>(٢)</sup>: عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلّى ركعتين، وليس بينه وبين الطواف أحد».

قال النووي في المجموع<sup>(٣)</sup>: «قال الشيخ أبو محمد الجويني: «رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروءة، قال: وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ». وهذا كلام أبي محمد. وقال أبو عمرو بن الصلاح: «ينبغي أن يكره ذلك، لأنّه ابتداع شعار، وقد قال الشافعى رحمه الله: «ليس في السعي صلاة». وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهره. والله أعلم».

## تطبيق (٢):

تصحيف «هذه على هذه» إلى: هذه على صدره: روى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث قبيصة بن الهمب الطائي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره». وصف يحيى [بن سعيد] اليمني على اليسرى فوق المفصل».

قال التهانوي في إعلاء السنن: «قال في التعليق الحسن<sup>(٥)</sup>: «ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب. وال الصحيح يضع هذه على هذه، فيتناسب قوله: وصف يحيى اليمني على اليسرى فوق المفصل، ويواافقه سائر الروايات». اهـ. قلت: يؤيد ذلك أنَّ أحمد<sup>(٦)</sup> رواه من طريق سفيان مرّة وفيه «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في

(١) السنن: كتاب المتناسك، باب الركعتين بعد الطواف، ح (٢٩٥٨)، ٩٨٦/٢.

(٢) ٣٩٩/٦.

(٣) ٧٦/٨.

(٤) المستند: ٢٢٦/٥.

(٥) هو التعليق على آثار السنن للنميري.

(٦) المستند: ٢٢٦/٥.

الصلوة». اهـ. ورواه [أحمد]<sup>(١)</sup> من طريق شريك مرّة، ولفظه: رأيته يضع إحدى يديه على الأخرى». اهـ. ورواه عنه كذلك ثانياً.

وروى الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سمّاك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمْيِنَه على شماليه في الصلاة». اهـ. ليس فيه «على صدره».

وأخرج الترمذى<sup>(٣)</sup> وأبن ماجه<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> من طريق الأحوص عن سمّاك بن حرب عن قبيصة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فیأخذ شماله بيمينه». اهـ. [التعليق الحسن ٦٨/١]. وليس فيه «على صدره» أيضاً. فهذه قرينة ترجح ما قاله العلامة النيموي من احتمال التصحيح فيه. ولعمري إنّ تفسير يحيى يقتضي أنّ لفظ الحديث في الأصل «يضع هذه على هذه»، كما لا يخفى على من له ذوق باللسان». انتهى كلام التهانوى<sup>(٦)</sup>.

قلت: هذا الحديث لا يصلح دليلاً لمن قال بوضع اليد على الصدر في الصلاة لما رأيت من ترجيح التصحيح فيه.

• • •

(١) المستند: ٢٢٦/٥.

(٢) السنن: كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمن في الصلاة، ح (٧)، ٢٨٥/١.

(٣) الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ح (٢٥٢)، ٣٢/٢.

(٤) السنن: كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ح (٨٠٩)، ٢٦٦/١.

(٥) المستند: ٢٢٧/٥.

(٦) إعلاء السنن: ١٦٩/٢، ١٧٠.

## الحديث المقلوب

القلب لغة:

القلب لغة التحويل. قال الفيروزابادي في القاموس المحيط<sup>(١)</sup>: «قلبه يُقلّبه: حوّله عن وجهه.. وقلب الشيء: حوله ظهراً للطن».

الحديث المقلوب اصطلاحاً:

«هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر، في السند أو المتن، سهواً أو عمداً»<sup>(٢)</sup>.

أقسامه:

يمكّنا تقسيم الحديث المقلوب من وجهين. تقسيم من حيث موضعه، وتقسيم من حيث أسبابه:

تقسيمه من حيث موضعه:

ينقسم المقلوب من حيث موضعه إلى قسمين: مقلوب السند ومقلوب المتن.  
أما مقلوب السند فمثاله ما جاء في علل الحديث<sup>(٣)</sup> لابن أبي حاتم قال: «سألت أبي عن حديث حدثنا به أحمد بن عاصم الأنصاري عن أبي بكر العنفي عن سفيان عن حكيم بن سعد عن عمران بن طبيان عن سلمان أنه قال: «من وجد في بطنه رِزاً من بول

(١) قلب، ص ١٦٢.

(٢) هكذا عرّفه شيخنا نور الدين عتر حفظه الله تعالى ورعاه في منهج النقد ص ٤٣٥. وقال: «وهذا فيما يبدو لنا أضيق تعريف للمقلوب».

(٣) ح (١٨٥)، ١/٧٠.

أو غائط فلينصرف غير متكلّم ولا داعي». فسمعت أبي يقول: هذا إسناد مقلوب، إنما هو سفيان عن عمران بن طبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان».

وأما مقلوب المتن فمثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: الإمام العادل، وشات نشا بعادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقٍ فأخفها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه. ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

رواه مسلم<sup>(١)</sup> هكذا: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه». وهو مقلوب.

ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> بلفظ: «حتى لا تعلم شماليه ماتنفق يمينه» من غير قلب.

ولا يضرّ مسلم روایة الحديث مقلوباً لكونه في صحيح البخاري بلا قلب. فالاعتماد على ما صحّ. والقصد هنا بيان اختلاف الرواية.

تقسيمه من حيث أسبابه:

ينقسم المقلوب من حيث أسبابه إلى قسمين: قلب سهو وقلب عمد.

أما المقلوب سهواً فمثاله ابن الصلاح في علوم الحديث<sup>(٣)</sup> قال: «ومن أمثلته، ويصلح مثلاً للمعلل: ما رويتاه عن إسحاق بن عيسى الطبّاع قال: حدثنا جرير بن حازم [أبو النصر] عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني». قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم أبو النصر، إنما كانا جمِيعاً في مجلس ثابت البناي، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن

(١) الصحيح: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: ح (٩١/١٠٣)، ٧١٥/٢.

(٢) الصحيح: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد الخ، ح (٥٢/١)، ٢٦٦. وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ح (٢٧/٢)، ٢٢٦. وكتاب المحاربين، باب فضل من ترك الفواحش، ح (٤/٨)، ٢٩٢. وفي الموضع الأخير بلفظ «صنعت يمينه».

(٣) ص ٩٢.

أبي قتادة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فظنَّ أبو النصر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنسٍ<sup>(١)</sup>.

وأثَّ المقلوب عمداً فيقع بقصد الإغراب، كما يقع بقصد الاختبار.

وسبب الأول كما قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد في تعليقه على توضيح الأفكار<sup>(٢)</sup> هو «رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس، حتى يظنووا أنه يروي ما ليس عند غيره فيقبلوا على التحمل عنه. والمحدثون يسمون من يصنع القلب لهذا السبب سارقاً، ويسمون فعله سرقة».

وسبب الثاني كما في المرجع نفسه<sup>(٣)</sup>: «رغبة الراوي في تبيين حال المحدث: أحافظُ هو أم غير حافظ؟ وهل يفطن لما وقع في الحديث من القلب أم لا يفطن؟ فإنْ تبيَّن له أنه حافظ وأنه متيقظ يفطن لما يقع في الحديث من القلب قبل على التحمل عنه، وروى أحاديثه، وإنْ تبيَّنت له غفلته وبلاهة ذهنه أعرض عنه».

مثال المقلوب للإغراب ما قلبه حمَّاد بن عمرو النصيبي حيث روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوه بالسلام...» الحديث.

قال العقيلي<sup>(٤)</sup>: «لا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه».

والحديث من روایة سهيل عن أبيه رواه مسلم<sup>(٥)</sup> ولفظه: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقتم أحدهم في طريق فاضطرواوه إلى أضيقه».

(١) والحديث رواه مسلم من روایة حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى بن أبي كثير في الصحيح: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلوة، ح ٤٢٢/٦٠٤، ١/١٥٦.

(٢) ٢/١٠٠.

(٣) ٢/١٠١.

(٤) الضعفاء الكبير: ترجمة حمَّاد بن عمرو النصيبي، ١/٣٠٨.

(٥) الصحيح: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ح ٤/٢١٦٧، ٤/١٧٠٧.

ومثال المقلوب للاختبار ما قلبه يحيى بن معين لاختبار الحافظ أبي نعيم

الفضل بن دكين.

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد<sup>(١)</sup> بسنده إلى أحمد بن منصور الرمادي قال: «خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق خادماً لهما، فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد اختبر أبا نعيم، فنهاه أحمد، فلم ينته، فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة أحاديث ليس من حديثه، ثم أتينا أبا نعيم، فخرج إلينا، فجلس على دكان حذاء بابه، وأقعد أحمد عن يمينه ويحيى عن يساره، وجلست أسفل، فقرأ عليه يحيى عشرة أحاديث وهو ساكت، ثم الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس هذا من حديشي فاضرب عليه. ثم قرأ العشرة الثانية وقرأ الحديث الثاني، فقال: هذا أيضاً ليس من حديشي فاضرب عليه. ثم قرأ العشرة الثالثة وقرأ الحديث الثالث، فتغير أبو نعيم، ثم قبض على ذراع أحمد فقال: أما هذا فورعه يمنعه عن هذا. وأما هذا – وأواما إلى – فأصغر من أن يعمل هذا، ولكن هذا من عملك يا فاعل، ثم أخرج رجله فرسن يحيى بن معين وقلبه عن الدكان، وقام فدخل داره. فقال له أحمد: ألم أنهك وأقل لك إنه ثبت؟ فقال يحيى: هذه الرفسة أحب إلي من سفري». اهـ.

### حكم القلب والمقلوب :

لا شك أن حكم القلب يختلف باختلاف سببه. فإن كان سببه السهو والغفلة فالمحذث الذي وقع سنه القلب معدورٌ فيه، لأنَّه بغير قصده، إلا أنه إذا كثر القلب في أحاديثه دلَّ على عدم ضبطه.

وإن كان سبب القلب الإغراب فلا يحلُّ أبداً، ويسمى سرقةً للحديث. وسماه ابن حجر العسقلاني كذباً. قال ابن حجر في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح»<sup>(٢)</sup>: «كان يفعل ذلك عمداً لقصد الإغراب على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصبي، وهو من المذكورين بالوضع».

(١) ١٢/٣٥٣، ٣٥٤، بتصريح قليل. وانظر القصة في: تهذيب التهذيب أيضاً: ٨/٢٧٤.

(٢) ٢/٨٦٤.

قال السخاوي في فتح المغیث<sup>(١)</sup>: «وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر، إلا أن يكون الرأوي المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً به فسرقه الفاعل منه. وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب».

أما إذا كان سبب القلب الاختبار فقد اختلف في حكمه. قال السخاوي<sup>(٢)</sup>: «استعمله بهذا المقصود [الاختبار] حمّاد بن سلمة وشعبة، وأكثر منه، ولكن أنكره عليه حرمي لما حدّث بهز [بن أسد] أنه قلب أحاديث على أبيان بن أبي عياش، فقال: «يا بئس ما صنع، وهذا يحلّ!» وقال يحيىقطان: «لا أستحلّه»، وكأنه لما يتربّ عليه من تغليط من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه أنه صواب. وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنّاً منه أنه صواب. واشتدَّ غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك . وكذا اشتدَّ غضب أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك أيضاً.. وقال الشارح: وفي جوازه نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقرّ حديثاً. قلت [والكلام للسخاوي]: إلا في النادر. وبالجملة فقد قال شيخنا [ابن حجر]: إن مصلحته – أي التي منها معرفة رتبته في الضبط في أسرع وقت – أكثر من مفسدته. قال: وشرطه – أي الجواز – أن لا يستمرّ عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة».

هذا حكم القلب، أما عن حكم المقلوب فقد قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»<sup>(٣)</sup>: «كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذًا، لأنّه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق من يخالف».

وقال شيخنا نور الدين عتر حفظه الله تعالى ورعاه في منهج النقد<sup>(٤)</sup>: «وحكم هذا القسم [ما وقع فيه القلب سهواً] أنه ضعيف، لأنّه ناشئ عن اختلال ضبط الرأوي للحديث، حتى أحواله عن وجده».

(١) ٢٧٣/١.

(٢) فتح المغیث، ١/٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) ٨٧٤/٢.

(٤) ص ٤٣٧.

وأما ما وقع فيه القلب عمداً للإغراب فيكون من نوع المختلق الموضوع<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

## تطبيقات على الحديث المقلوب:

### تطبيق (١) :

حديث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود:

روى أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولipضع يديه قبل ركبتيه».  
فذهب إلى وضع اليدين قبل الركبتين مالك<sup>(٤)</sup> والأوزاعي. وذهب أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> إلى وضع الركبتين قبل اليدين عملاً بما رواه أصحاب السنن الأربع<sup>(٨)</sup> من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد<sup>(٩)</sup> في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

(١) منهج النقد ص ٤٣٨.

(٢) السنن: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح (٨٤٠)، ١/٥٢٥.

(٣) السنن: كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ٢٠٧/٢.

(٤) انظر: مذهب مالك في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٤٦.

(٥) انظر: مذهب الحنفية في مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٤٥.

(٦) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنووي: ٤٢١/٣ – ٤٢٢.

(٧) انظر: مذهب الحنابلة في المعنى لابن قدامة: ٥١٤/١ – ٥١٥.

(٨) أبو داود، السنن: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح (٨٣٨)، ١/٥٢٤.

والترمذني، الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ح (٢٦٨)، ٢/٥٦.

والنسائي، السنن: كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ٢٠٧/٢.

وابن ماجه، السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، ح (٨٨٢)، ١/٢٨٦.

(٩) ١/٢٢٣ – ٢٢٦.

الفالحاديث – والله أعلم – قد وقع فيه وهو من بعض الرواية، فإنّ أوله يخالف آخره، فإذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برّك كما يبرّك البعير، فإنّ البعير إنما يضع يديه أولاً. ولما علّم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبنا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برّك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه. وهو فاسدٌ لوجه:

أحدها: أنّ البعير إذا برّك، فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله وفعل خلافه... وهو رسول الله نهى عن التشبّه بالحيوانات... فهدي المصلى مخالفٌ لهدي الحيوانات.

الثاني: أنّ قولهم: ركبنا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغلب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرك كما يبرّك البعير. وإنّ أول ما يمسّ الأرض من البعير يداه. وسرّ المسألة أنّ من تأمل بروك البعير وعلم أنّ النبي رسول الله نهى عن بروك كبروك البعير، علم أنّ حديث وائل بن حجر هو الصواب. والله أعلم.

وكان يقع لي أنّ حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الزواة متنه وأصله، ولعله «وليضع ركبتيه قبل يديه»... حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد روا كذلك... «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرّك كبروك الفحل». انتهى كلام ابن القتيم.

قلت: هذا هو الكلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو أحد أدلة المالكية ومن معهم، ولا أطيل بأكثر من هذا في هذا المقام وإنما المقام كما قال الشوكاني<sup>(١)</sup> من معارك الأنظار ومصائق الأفكار.

(١) نيل الأوطار ٢/٢٨٣.

## تطبيق (٢):

**الحديث قيام الإمام عن يسار الإمام :**

روى مسلم في كتاب «التمييز»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَتَّ رَوْيَةً مِّنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَتَّ عَنْ حَالِي مِيمُونَةً، فَاضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُولِ الْوَسَادَةِ، وَاضطَجَعَتِي فِي عَرْضِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُوَضْتُ وَنَحْنُ نِيَامٌ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقَمَتْ عَنِ يَمِينِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَسَارِهِ...» الحديث.

قال مسلم: وهذا خبر غلط غير محفوظ، لتابع الأخبار الصاحح برواية الثقات على خلاف ذلك، أنَّ ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحوَّله حتَّى أقامه عن يمينه. وكذلك سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سائر الأخبار عن ابن عباس أنَّ الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره.

قلت: الحديث الأول مقلوب. وفي علمي أنه لم يعمل بموجبه أحد، فليس له أثرٌ فقهى، لكنه مثال لمقلوب المتن قد يعمل به من يقرؤه ممن يظنَّ أنَّ كلَّ ما يروى صحيح.

• • •

---

(١) ص ١٨٣، ١٨٤.

## الحديث المضطرب

**المضطرب لغة:**

هو مُفْتَعِلٌ من الضَّرْبِ<sup>(١)</sup>:

**المضطرب اصطلاحاً:**

الحديث المضطرب هو الذي اختلفت وجوه روایته ولم يمكن الجمع بينها ولا الترجيح.

**شروطه:**

لا بد من توفر شروط ثلاثة في روایات الحديث حتى يكون مضطرباً، وهي :

١ - أن تكون هذه الروایات متساوية من حيث القوّة. وإلا رجح الأقوى.

٢ - أن تكون الروایات بحيث يتعذر الجمع بينها.

٣ - أن تكون الروایات بحيث يتعذر الترجيح بينها، وإلا كانت المرجوة شادة أو منكرة.

وهذا الشرط الثالث فيه شيء من التكرار مع الأول، ذكرناه للإيضاح.

**أقسامه:**

ينقسم الحديث المضطرب بحسب موضع الاضطراب إلى قسمين: اضطراب في السند، واضطراب في المتن. وقد يكون الاضطراب فيهما معاً.

(١) انظر: ابن الأثير، النهاية في عريب الحديث والأثر (ضرب): ٣/٧٨.

الاضطراب في السنن: مثاله ما ذكره الدارقطني من حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «شيئتي هود وأخواتها» في كتابه «العلل»<sup>(١)</sup>، وخالف فيه على النبي عشر وجهات كما فصل ذلك ابن حجر العسقلاني في «النكت على كتاب ابن الصلاح»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: اختلف فيه على أبي إسحاق السباعي.

(أ) فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر رضي الله عنه.

(ب) ومنهم من زاد فيه ابن عباس رضي الله عنهم.

(ج) وقال علي بن صالح: عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن أبي بكر رضي الله عنه.

(د) وقال العلاء: عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهم.

(هـ) وقال زكريا بن إسحاق وعبد الرحمن بن سليمان: عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن أبي بكر رضي الله عنه.

(وـ) وقيل: عن زكريا عن أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

(زـ) وقال محمد بن سلمة: عن أبي إسحاق عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر رضي الله عنه.

(حـ) وقيل: عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن علقمة عن أبي بكر.

(طـ) وقال عبد الكريم الخازاز: عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر رضي الله عنه.

(يـ) وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ١٩٣ / ١ - ٢١١.

(٢) ٧٧٤ / ٢ - ٧٧٦.

(ك) وقال أبو شيبة التخعي: عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه.

(ل) وقال أبو المقدام: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فهذا كما ترى اختلف في إسناده على أقوال عديدة، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضها على بعض والجمع بينها متذر، فهو مضطرب السند.

الاضطراب في المتن: مثاله ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى<sup>(١)</sup>. قال البيهقي: «أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: ثنا عبد الرزاق عن معمر [عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً] فذكر بإسناده نحوه وقال في لفظ حديث ابن شبويه: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة».

وقال ابن رافع: «نهى أن يصلّي الرجل وهو معتمد على يده».

وقال ابن عبد الملك: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة».

فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق». اهـ. وهو كما ترى يصلح مثلاً للحديث المضطرب المتن.

### حكم المضطرب:

الاضطراب يشعر بقلة ضبط الراوي، ولذلك فهو يضعف الحديث. وإذا كان الاضطراب ناتجاً عن اختلاف عدد من الرواة فهو يوجب التوقف لأنهم يتساوون في القوّة ولا يمكننا الترجيح بين روایاتهم.

نبیه: هناك أسانيد ظاهرة الاضطراب، وليس فيها حقيقته، وهي أن يقع الاختلاف فيها في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبته، وهو ثقة على كل حال. وهذه الأسنانيد

(١) ١٣٥/٢

لا تسمى مضطربة، وإن سماها بعضهم كذلك، كما سُرِّى في المثال الآتي. ويلزم على تسميتهم لها مضطربة أن يكون من المضطرب الصحيح والحسن والضعف. ونحن إنما جعلنا المضطرب من المعلّ، والمعلّ ضعيف، لذا فلا نسمى ما ظاهره الأضطراب مضطرباً.

مثال ذلك ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث<sup>(١)</sup>. قال ابن الصلاح: «ومن أمثلته ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حُريث عن جده حُريث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في المصلي: «إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخطّ خطأ»<sup>(٢)</sup>. فرواه بشر بن المفضل ورَفْعَةُ بْنُ الْقَاسِمِ عن إسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حُريث عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حُريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حُريث عن جده حُريث. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حُريث بن عمار عن أبي هريرة. وفيه من الأضطراب أكثر مما ذكرناه. والله أعلم». اهـ.

قال ابن حجر العسقلاني في النكت على كتاب ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: «فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطَّ لِلْمَصْلِيِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَتْرًا. وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ شِيخُنَا [العَرَاقِيُّ] مَا فَاتَهُ مِنْ وُجُوهِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ، وَبَقِيَتْ فِيهِ وُجُوهٌ أُخْرَى لَمْ أَرِ الإِطَّالَةَ بِذِكْرِهَا، وَلَكِنْ بَقِيَ أَمْرٌ يَجِبُ التَّبَيِّنُ لَهُ . وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ إِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي اسْمِهِ أَوْ كَنْيَتِهِ، وَهُلْ رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ، أَوْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِلَا وَاسْطَةٍ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الْأَمْرُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةُ الْاِضْطَرَابِ، لَأَنَّ الْاِضْطَرَابَ هُوَ

(١) ص ٨٥.

(٢) الحديث روأه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب الخطأ إذا لم يجد عصا، ح (٦٨٩)، ١/٤٤٣ وابن ماجه، السنن: كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما يضر المصلي، ح (٩٤٣)، ١/٣٠٣. ولنفذه: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخطّ خطأ، ثم لا يضره ما مرت بين يديه».

(٣) ٧٧٢/٢، ٧٧٣.

الاختلاف الذي يؤثر قدحاً... واختلاف الرواية في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنَّه إنْ كان الرجل ثقة فلا ضير، وإنْ كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه، فتأمل ذلك. ومع ذلك كلَّه فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثمَّ شيخنا قابلة لترجمة بعضها على بعض: والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، فبنتفي الاضطراب أصلًاً ورأساً». اهـ.

قلت: حقاً ما ذكره ابن حجر رحمة الله من أنَّ هناك أسباب ظاهرة الاضطراب ، وليس فيها حقيقته ، وهي أن يقع الاختلاف فيها في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبته ، وهو ثقة على كل حال ، إلا أن تمثيله بالمثال الذي ذكره غير مستقيم ، وادعاؤه ترجيح بعض الطرق على بعض والتوفيق بين الراجحة منها فيه تكلف . كيف وقد قال شيخه العراقي رحمة الله في التقييد والإيضاح<sup>(١)</sup>: «إنَّ الوجوه التي يرجح بها متعارضة في هذا الحديث... وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث ، وهو شيخ إسماعيل بن أمية... مع هذا الاختلاف في اسمه وأسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه أو عن جده أو هو نفسه عن أبي هريرة... وقول من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له مع هذا الاضطراب والجهالة براوياه . والله أعلم». اهـ.

هذا ، ومن حاول محاولاتهم في الترجيح لأدنى سبب أحياناً ، أو التوفيق المتكلف لم يبق له حديث مضطرب ولا شاذ ولا منكر . وهذا ما يقع للشرح أحياناً في تعريضهم لروايات مختلفة سندًا أو متنًا . والله أعلم .

أما عن حديث الخط فإنه يضعف من حيث السند لأنَّ فيه راوياً مجهولاً ، لكنه يقوى من حيث الفقه<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

(١) ص ١٢٥، ١٢٦.

(٢) راجع إن شئت: كلام شيخنا نور الدين عتر حفظه الله ورعاه في كتابه دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (العبادات) ص ١٣٥.

## تطبيقات على الحديث المضطرب:

تطبيق (١):

### هل حديث القلتين مضطرب؟

روى أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينويه من السابع والدواة، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

ورواه أيضاً الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، فقد احتاجا جمِيعاً بجمعِيَّع روائِهِ، ولم يخرجاهُ وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبيأسامة على الوليد بن كثیر». اهـ.

هذا الحديث مما اختلف في تصحیحه، فضيقه جماعة بعلة الاختلاف في سنته ومتنه و معناه. وصَحَّهُ آخرون، لأنَّهم رجحوا بعض روایاته وجمعوا بينها.

قال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: «فلمَّا اختلفَ على أبيأسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبيأسامة عن الوليد بن كثیر على الوجهين جمِيعاً: عن محمد بن جعفر بن الزبیر، ثم أتبَعَهُ عن محمد بن عباد بن جعفر. فصح القولان جمِيعاً عن أبيأسامة. وصحَّ أنَّ الوليد بن كثیر رواه عن محمد بن جعفر بن الزبیر، وعن محمد بن عباد بن جعفر جمِيعاً، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبوأسامة مرتَّةً يحدَّث به عن الوليد بن كثیر،

(١) أبو داود، السنن: كتاب الطهارة، باب ما ينجز الماء، ح (٦٤)، ٥٢/١.

والترمذی، الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجزه شيء، ح (٦٧)، ٩٧/١.

والنسائي، السنن: كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، ١٧٥/١.

وابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة وسنته، باب مقدار الماء الذي لا ينجز، ح (٥١٧)، ١٧٢/١.

(٢) المستدرک: ١/١٣٢، ١٣٣.

(٣) السنن: ١/١٧، ١٨.

عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرةً يحذث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. والله أعلم». اهـ.

أما الزيلعي<sup>(١)</sup> فقد أطّال الكلام في بيان اضطرابه لفظاً ومعنى، لكنني لن أنقل منه شيئاً لطوله. وأستغني عن وجوه الاضطراب التي ذكرها بما ذكره النووي في المجموع<sup>(٢)</sup> ملخصاً مع الجواب عنه.

قال النووي: وعمدتنا حديث القلتين. فإن قالوا: هو مضطرب، لأن الوليد بن كثير رواه تارةً عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارةً عن محمد بن جعفر بن الزبير. وروي تارةً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، وتارةً عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهذا اضطراب ثانٍ، فالجواب أنَّ هذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، وهما ثقتنان معروfan، ورواه أيضاً عبد الله وعبيد الله ابننا عبد الله بن عمر عن أبيهما، وهو أيضاً ثقنان. وليس هذا من الاضطراب. وبهذا الجواب أجب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث، وقد جمع البيهقي طرقه، وبين روایة المحمدين وعبد الله وعبيد الله، وذكر طرق ذلك كلَّه وبينها أحسن بيان.. وأطّلبي في تصحیح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب. قال الخطابي: «ويكفي شاهداً على صحته أنَّ نجوم أهل الحديث صاححوه»... وقد سلم أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والذات عنهم صحة هذا الحديث، لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بداعٍ ولا عذر، فقال: «هو حديث صحيح، لكن تركناه لأنَّه روى قلتين أو ثلاثاً، ولأنَّنا لا نعلم قدر القلتين». فأجاب أصحابنا بأنَّ الروایة الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين، وروایة الشافع شاذة غريبة، فهي متروكة، فوجودها كعدمها. وأما قولهم: لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة... فإن قالوا: روى أربعين قلةً وروي أربعين غرِيباً [والغرِيب الدلو العظيمة]، وهذا يخالف حديث القلتين، فالجواب أنَّ هذا لا يصح عن النبي ﷺ». اهـ.

(١) نصب الرایة: ١٠٥ - ١١٢.

(٢) ١١٤، ١١٥.

هذا ملخص ما قيل في اضطراب الحديث، وفي الجواب عنه. أما عن فقه الحديث فقد عمل به الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> فجعلوا القلتين حداً فاصلاً بين الماء القليل والكثير، فإذا لاقى الماء القليل نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير أحد أوصافه. وأما المالكية<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup> فلم يأخذوا بحديث القلتين.

## تطبيق (٢) :

هل الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل مضطرب؟ :

روى أبو داود<sup>(٥)</sup> والنمساني<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْأَكْلِ لَحْوَ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلَّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ». قال أبو داود: وهو قول مالك.

قال الدارقطني<sup>(٨)</sup>: «وهذا إسنادٌ مضطرب».

وقال البيهقي<sup>(٩)</sup>: «فهذا إسنادٌ مضطربٌ ومع اضطرابه مخالفٌ لحديث الثقات».

قال ابن التركماني في الجوهر النقي<sup>(١٠)</sup>: هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو حسنٌ عنده... وبقيَّة إذا صرَّح بالتحديث عن ثقَةٍ كان السند حَجَّةً... فهذا سندٌ جيدٌ كما ترى... وقد أخرجه أبو داود من وجه آخر وسكت عنه... ورجال هذا السند

(١) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنحوبي: ١١٢/١ - ١١٨.

(٢) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة: ٢٢/١ - ٢٧.

(٣) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٥.

(٤) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير لابن الهمام: ٧٤/١ - ٨١.

(٥) السنن: كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ح (٣٧٩٠)، ١٥١/٤.

(٦) السنن: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، ح (٢٠٢)، ٢٠٢/٧.

(٧) السنن: كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، ح (٣١٩٨)، ١٠٦٦/٢.

(٨) السنن: باب الصيد والذبائح وغير ذلك، ح (٢٨٨)، ٢٨٨/٤.

(٩) السنن الكبرى: ٣٢٨/٩.

(١٠) ٣٢٩، ٣٢٨/٩.

ثبات... فكيف توجب رواية مثل هذين اضطراباً لما رواه إسحاق الحنظلي وغيره عن  
بنية!». اهـ.

هذا ملخص كلامهم في اضطراب الحديث.

أما من حيث الفقه:

فيكره لحم الفرس عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله. وهو قول مالك<sup>(٢)</sup> رحمه الله.  
وعند الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> لحم الفرس حلال ولا بأس بأكله. والله أعلم.

• • •

(١) انظر: مذهب الحنفية في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ٥٠١ / ٩ - ٥٠٢ .

(٢) انظر: مذهب المالكية في القوانيين الفقهية لابن جزي: ص ١١٦ .

(٣) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنووي: ٢ / ٩ - ٥ .

(٤) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة: ٥٩١ / ٨ .

## رواية الحديث بالمعنى

رواية الحديث بالمعنى من أهم المسائل التي بحثها علماء المصطلح. ولم يقتصر بحثها عليهم، بل بحثها أيضاً علماء أصول الفقه، وعلماء اللغة حين تكلموا في موضوع إثبات اللغة بالحديث.

وقد يحصل رسالة متوسطة الحجم لمن أراد أن يوفي هذا الموضوع حقه من البحث، بيد أننا هنا في هذا المقام نعرض لما يخصّ موضوع رسالتنا فحسب، فنتكلّم على الأمور التالية: الرواية باللفظ هي الأصل، والرواية بالمعنى رخصة، وحكم الرواية بالمعنى مع الأدلة، وحجية الحديث المروي بالمعنى. ونختتم بتطبيقات إن شاء الله تعالى:

**الرواية باللفظ هي الأصل، وبالمعنى رخصة:**

روى البخاري<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أنّ النبي ﷺ قال في آخر حديث وفد عبد القيس: «احفظوهنّ وأخبروا بهنّ من وراءكم».

وتقديم في أول الرسالة<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «نضر الله امرأ سمع مثنا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه ربّ حامل فقه ليس بفقهه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

واستفاض أن سلفنا الصالح رضي الله عنهم كانوا يرحلون لسماعوا الحديث ممن سمعه من رسول الله ﷺ.

(١) الصحيح: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ح (٥٢)، ٣٦، ٣٧.

(٢) ص ١٢. فانظر تخريره هناك.

فهذه الأحاديث تدل على أن نقل اللفظ الذي نطق به رسول الله ﷺ مطلوبٌ ومراد. لكن هل هذا متيسر؟ وهل هذا حصل في أحاديث النبي ﷺ كلها؟ خاصة أنها لم تكتب كلها في عهده ﷺ.

لا ينكر عاقلٌ حفظ الصحابة رضي الله عنهم حديث النبي ﷺ لما تميزوا به من ذاكرة قوية، وصفاء أذهان، وحرص على التطبيق، ونشر الدين من جهة. ولما تميز به النبي ﷺ من شمائل في توجيهه للحديث من جهة ثانية، حيث لم يكن يسرد سرداً متابعاً، ولم يكن يطيل الحديث، وكان يعيده ليحفظ عنه. ثم إن الله تعالى قد آتاه ﷺ قوة البيان وجوامع الكلم<sup>(١)</sup>.

بيد أن نقل الأحاديث كلها بلفظ النبي ﷺ من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى عصر التدوين أمرٌ لم يتمّ لصعوبته على الرواة.

قال الترمذى<sup>(٢)</sup>: «ثنا الحسين بن حُريث قال: سمعت وكيعاً يقول: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس». ويستدله<sup>(٣)</sup> إلى سفيان الثورى قال: «إن قلت لكم إني أحذّكم كما سمعت فلا تصدقونى، إنما هو المعنى».

فطبيعة الناس أن يقوى بعضهم على الحفظ الحرفي فيعيد الحديث على حروفه، وأن يحفظ بعضهم معنى الحديث ولا يحفظه بحروفه.

قال الترمذى<sup>(٤)</sup>: «ثنا أحمد بن منيع ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون قال: كان إبراهيم النخعى والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حبيرة يُعيدون الحديث على حروفه».

(١) انظر: عوامل حفظ الصحابة للحديث في كتاب شيخنا حفظه الله ورعاه «منهج النقد في علوم الحديث» ص ٣٧ – ٥٠.

(٢) الجامع: كتاب العلل، ٧٤٧/٥. ووقع في المطبوع الحسن بن حرث بدل الحسين بن حرث وهو خطأ مطبعي.

(٣) المصدر نفسه: ٧٤٧/٥.

(٤) المصدر نفسه: ٧٤٧/٥.

## حكم الرواية بالمعنى :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للجاهل وللمبتدئ أن يروي الحديث بالمعنى.

قال الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(١)</sup>: «وليس بين أهل العلم خلافٌ في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل».

وأختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعالم بالمعاني وموضع الخطاب. قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: «فأمّا إذا كان عالماً بذلك [أي بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها] فهذا ممّا اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول، فجوازه أكثرهم، ولم يجوازه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم. ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ، وأجازه في غيره».

ويجدر التنبيه هنا إلى أنه يشترط في الرواية بالمعنى أن لا يكون الحديث من جوامع كلامه ﷺ ولا من الأحاديث المتبعد بألفاظها كالتشهيد والقنوت ونحوهما، بل هذه الأحاديث ممّا اتفق على روايتها باللفظ<sup>(٣)</sup>.

والخلاف في الرواية بالمعنى إنما يجري في غير الكتب المصنفة. قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: «ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس – فيما نعلم – فيما تضمنته بطنون الكتب، فليس لأحدٍ أن يغيّر لفظ شيءٍ من كتابٍ مصنفٍ ويثبت بذلك فيه لفظاً آخر بمعناه، فإنّ الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتغلت عليه بطنون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره. والله أعلم».

(١) ص ٢٣٣.

(٢) علوم الحديث: ص ١٩١.

(٣) انظر: السيوطي، تدريب الراوي: ١٠٢/٢.

(٤) علوم الحديث: ص ١٩١.

قال الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر إلى أصول الأثر<sup>(١)</sup>: «وقد تبيّن من البحث في هذه المسألة والنتائج لما قيل فيها أن للمجازين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال». اهـ.

قلت: ذكر رحمة الله تسعة أقوال، وأنا أذكرها هنا ملخصة:

- ١ - قول من فرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأنويل فيها وبين الألفاظ التي للتأنويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.
- ٢ - قول من فرق بين الأوامر والتواهي وبين غيرهما، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.
- ٣ - قول من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه، وإنما بقي في ذهنه معناه فأجاز الرواية بالمعنى للثانية دون الأول.
- ٤ - قول من فرق بينهما غير أنه عكس الحكم، فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ.
- ٥ - قول من أجاز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إيدال ألفاظ مفردة بمرادها دون التركيب.
- ٦ - قول من فرق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا، وبين من يورده لقصد الرواية، فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني.
- ٧ - قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة.
- ٨ - قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين.
- ٩ - قول من قال: تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث علماً، فإن كان موجبه عملاً لم تجز في بعض، وتجوز في بعض.

(١) ص ٣٠٦. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما كتبه الشيخ طاهر الجزائري رحمة الله في موضوع الرواية بالمعنى هو أطول ما رأيته في كتب مصطلح الحديث، حيث نقل ولخص من كتب أصول الفقه، وأصول الحديث، وكتب اللغة.

## أدلة جواز الرواية بالمعنى :

قال ابن حجر العسقلاني في شرح نخبة الفكر<sup>(١)</sup>: «ومن أتوى حجتهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى». اهـ.

ولو كان أداء الحديث بألفاظه هو المطلوب دون معناه لأمر رسول الله ﷺ أصحابه رضي الله عنهم أن يكتبوه كما كتبوا القرآن الكريم .  
ويشهد لجواز الرواية بالمعنى حال السلف . قال ابن سيرين : «كنت أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد»<sup>(٢)</sup>.

## ذكر بعض من روى بالمعنى فأخطأ :

ليس إعلال الحديث المروي بالمعنى لمجرد أنه روى بالمعنى ، ولكن لاطلاق الناقد على خطأ ما فهمه الراوي من معنى الحديث .

من ذلك ما وقع لشعبة — مع جلالته وإنقاذه — فإنه سمع من إسماعيل بن علية حديث النهي عن أن يتزعفر الرجل ، فرواه عنه بالمعنى «نهى عن التزعفر» ، فأنكر إسماعيل ذلك عليه لدلالة روايته على العموم ، مع أنّ الرواية في الأصل إنما تدلّ على اختصاص النهي بالرجال . فانتبه إسماعيل لما لم يتبه له شعبة ، مع أنّ رواية شعبة عنه من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر<sup>(٣)</sup> .

## حجية الحديث المروي بالمعنى :

قال الشيخ ولی الله الدھلوی رحمه الله في كتابه حجۃ الله البالغة<sup>(٤)</sup>: «وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق ، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى .

(١) ص ٩٤ .

(٢) الترمذی ، الجامع : كتاب العلل ، ٧٤٧/٥ .

(٣) انظر : السخاوی ، فتح المغيث : ٢٤١ ، ٢٤٢ . وانظر أيضاً : ابن حجر ، فتح الباری : ١١ / ٣٠٤ . وحديث : «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» رواه البخاری من حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح : كتاب اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجل ، ح (٦٤) ، ٧ / ٢٨٠ .

(٤) ١٣٩/١ .

فإن جاء حديثٌ ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه عليه السلام ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير، والواو والفاء، ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد. وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً – وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة – سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلّا على المعنى الذي جاؤوا به جميعاً. وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها.

وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة، والأكثر، والأعرف بالقصة. وإن أشرع قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله: «قالت: وَثَبَ، وَمَا قَالَتْ: قَامَ. وَقَالَتْ: أَفَاضَ عَلَى جَلْدِهِ الْمَاءُ، وَمَا قَالَتْ: اغْتَسِلْ» أخذ به.

وإن اختلفوا اختلافاً فاحشاً – وهم متقاربون – ولا مر جح سقطت الخصوصيات المختلف فيها». اهـ.

### تطبيقات:

#### تطبيق (١):

حديث: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

قال ابن حجر العسقلاني في النكوت على كتاب ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: «ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه: ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي عليه السلام قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر ورَوْحَنَةُ بْنُ القَاسِمِ وَعَبْدُ الرَّزِيزِ الدراوري وطائفة من أصحابه. وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم.

وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة

(١) ٨٠٦ - ٨٠٨.

(٢) مسلم، الصحيح: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ، ح (٤١/٣٩٥).

.٢٩٧/١

الكتاب<sup>(١)</sup> حتى زعم بعضهم [هو ابن خزيمة] أنَّ هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث، وأنَّه عدم الإجزاء.

وهذا لا يتأتى له إلَّا لو كان مخرج الحديث مختلفاً، فأمّا والسند واحد متحد فلا ريب في أنَّه حديث واحد اختلف لفظه. فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى الفاظ بقية الرواية، لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول، لأنَّه يبعد كلَّ البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين، ثمَّ نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواته – على كثرتهم – إلَّا لشعبة، ثمَّ لم يذكره شعبة لأحد من رواته – على كثرتهم – إلَّا لوهب بن جرير». اهـ.

وروى البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> بلفظ:

«لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»، وقال: هذا إسناد صحيح.

قال الزيلعي في نصب الرأي<sup>(٥)</sup>: «قال صاحب التتفيق: انفرد زياد بن أبوبكر

(١) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أنَّ الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، ح (٤٩٠)، ٢٤٨/١.

– وابن حبان وقال: لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزئ صلاة» إلَّا شعبة ولا عنه إلَّا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ١٤٠/٣.

(٢) الصحيح: أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلُّها في الحضر والسفر إلخ، ح (١٤٤)، ٣٠٢/١.

(٣) الصحيح: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلَّ ركعة إلخ، ح (٣٤)، ٢٩٥/١.

(٤) السنن: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، ح (١٧)، ٣٢١، ٣٢٢.

(٥) ٣٦٥/١.

بلغظ «لا يجزئ». ورواه جماعة [هم: سوار بن عبد الله العنبرى وعبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عمرو بن سليمان والحسن بن محمد الوعفرانى] «لا صلاة لمن لم يقرأ»، وهو الصحيح. قال: وكان زياذاً رواه بالمعنى».

قلت: هذا من حيث الحديث. أما من حيث الفقه فقد جعل الشافعية<sup>(١)</sup> قراءة الفاتحة فرضاً في الصلاة، بينما لم يقل الحنفية<sup>(٢)</sup> بفرضيتها فيها بل قالوا: هي واجبة. وتأولوا حديث «لا صلاة» بحمله على نفي الكمال.

ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> في هذه المسألة كمذهب الشافعية يجعلون قراءة الفاتحة فرضاً في الصلاة. والله أعلم.

## تطبيق (٢):

حديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنموا».

روى البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعُونَ، وأتواها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنموا».

ورواه الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> بلغظ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

قال أبو داود<sup>(٨)</sup>: «كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهرى: «وما فاتكم فأنموا». وقال ابن عيينة عن الزهرى

(١) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنووى: ٣٢٦/٣ - ٣٢٩.

(٢) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير للكمال بن الهمام: ٣٣١/١ - ٣٣٢.

(٣) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٤٤.

(٤) انظر: مذهب الحنابلة في المعنى لابن قدامة: ٤٧٦/١.

(٥) الصحيح: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ح (٣١)، ٣٧/٢، ٣٨، وكتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليلات بالسکينة والوقار، ح (٣٢)، ١/٢٦٠.

(٦) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسکينة والمهي عن إثباتها سعيًا، ح (١٥١)، ٦٠٢.

(٧) المسند: ٢٧٠ و ٤٨٩.

(٨) السنن: ٣٨٤/١.

وحده: «فأقضوا». وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: «فأنموا»، وابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ كلهم قالوا: «فأنموا». اهـ.

وساق البيهقي<sup>(١)</sup> بسنده إلى الإمام مسلم قال: «لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة «وأقضوا ما فاتكم». قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة».

قال البيهقي: والذين قالوا: «فأنموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه فهو أولى. والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري<sup>(٢)</sup>: «والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ «فأنموا»، وأقلها بلفظ «فأقضوا». وإنما تظهر فائدة الخلاف إذا جعلنا بين الإيمان والقضاء معايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى. وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً... فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فأقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك الفنوت، بل هو أولها». اهـ.

هذا من ناحية الحديث. أما من ناحية الفقه فقد قال الشافعية<sup>(٣)</sup>: إن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يتداركه بعد انتهاء الإمام من صلاته هو آخر صلاته. وقال الحنفية<sup>(٤)</sup>: ما أدركه آخر صلاته، وما يتداركه أول صلاته. ويدلل لهم قوله: «ما فاتكم»، والذي يفوت أول الصلاة، وليس الاستدلال متوقفاً على قوله: «فأقضوا».

(١) السنن الكبرى: ٢٩٧/٢، ٢٩٨.

(٢) ١١٩/٢.

(٣) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنوروي: ٤/٤ - ٢٢٠ - ٢٢١.

(٤) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير للكمال بن الهمام: ٦٥/٢، ٦٦.

وقال المالكية<sup>(١)</sup> في المشهور: يبني في الأفعال، ويقضي في الأقوال. والبناء هو أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فيكمل عليها، والقضاء هو أن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، فيفعل ما فاته كما فعل الإمام.

وظاهر مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> كمذهب الحنفية أن ما أدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته. وروي عن أحمد عكسه.

• • •

(١) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٤٩ ، ٥٠.

(٢) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة: ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨.

## الحديث الشاذ

عرفنا<sup>(١)</sup> من قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى أنه يُستعان على إدراك العلل بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع فرائض تنضم إلى ذلك.

وعرفنا أيضاً أنه ينبغي لإدراك العلل أن تجمع طرق الحديث على اختلاف ألفاظها وأسانيدها، وأن يبحث في هذه الطرق عمّا تفرد به بعض الرواة، وعن وزن هؤلاء المترفدين، وأن ينظر في مواضع اختلاف الرواة سندًاً ومتناً للموازنة بينها.

واستفينا من البحث في اختلاف الألفاظ وأسانيده في كشف أنواع عدّة من العلل ذكرنا منها الإدراج والتصحيف والقلب والاضطراب والرواية بالمعنى<sup>(٢)</sup> والاختلاف في رفع الموقف ووصل المرسل.

ونستفيد الآن من البحث في تفرد الراوي في كشف نوع آخر من العلل هو الشذوذ. لذا يُستحسن قبل تعريف الشاذ لغةً واصطلاحاً أن نتكلّم في تفرد الراوي لإنارة سبيل الوصول إلى مبحث الشاذ.

### تفرد الراوي :

يقصد به أن ينفرد راوٍ برواية حديث لا يشركه فيه غيره. ويطلق عليه الغريب. قال ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة<sup>(٣)</sup>: «الغريب والفرد متادفان لغةً واصطلاحاً»<sup>(٤)</sup>،

(١) ص ٤٩٩.

(٢) ليست الرواية بالمعنى علة، ولكن تكون علة إذا أخطأ المعنى.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص ٥٤.

(٤) متادفان في اصطلاح ابن حجر، أما عند غيره فخلاف جزئي.

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: «ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السندي، أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع – ولو تعددت الطرق – إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد. فال الأول المطلق<sup>(٢)</sup> .. والثاني الفرد النسبي<sup>(٣)</sup>. سمي بذلك لكون التفرد فيه حاصلاً بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقل إطلاق الفردية عليه، لأن الغريب والفرد متادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غایروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته. فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي».. اهـ.

ولأهمية التفرد في كشف العلل صنف بعض الأئمة في الأفراد والغرائب، وبعض هذه الكتب يسمى بكتب الفوائد. نذكر على سبيل المثال: الأفراد للدارقطني، والفوائد المختبة للدارقطني، وغرائب مالك للدارقطني أيضاً.

روى الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٤)</sup> بسنده إلى الإمام أحمد قال: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد وإن كان قد روى شعبة وسفيان». اهـ.

#### مراتب التفرد:

يؤخذ من كلام ابن حجر السابق «ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السندي.. أو.. يكون التفرد في أثنائه» أن التفرد إما أن يكون في المتقدمين<sup>(٥)</sup> وإما أن يكون في المتأخرین.

(١) المرجع نفسه: ص ٥٢، ٥٣.

(٢) ويُسمى الغريب سندًا ومتناً.

(٣) ويُسمى الغريب سندًا لا متناً. ويقول فيه الترمذى: غريب من هذا الوجه.

(٤) ص ١٧٢.

(٥) أقصد الصحابة أو التابعين أصحاب المراسيل.

يقول الدكتور حمزة المليباري في كتابه «الحديث المعلول: قواعد وضوابط»<sup>(١)</sup>: «أما التفرد في الطبقات المتقدمة التي من شأنها عدم التعدد والشهرة في الغالب، مثل طبقة الصحابة وطبقة كبار التابعين فمقبول ومحتاج به إن كان المترد ثقة معروفاً»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ التفرد في هذه الطبقات لا يشكل شيئاً يقع في قلب الناقد نوعاً من الريبة والتردد حول احتمال الصحة، إلَّا إذا خالف ما ثبت واشتهر، أو إذا كان المتن لا يعرف أصلاً إلَّا به ولم يعمل بمحتواه في عهد الصحابة ولا في عهد كبار التابعين، لأنَّه عندئذٍ: يصبح غريباً، يقول فيه الإمام أحمد: «شَرِّ الحديث الغرائب التي لا يعمل بها»<sup>(٣)</sup>. وهو مما يتوقف الناقد في قوله، بل يكون ذلك مؤثراً في عدالة راويه. وإن كان المترد فيها ضعيفاً أو مجهولاً فامرءٌ بين، ولا خلاف في رده بين النقاد إلَّا المتساهلين من المحدثين، كابن حبان.

وأما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة، لا سيما في المدارس الحديثية التي يشتراك في نقل أحاديثها وحفظها عنهم جماعةٌ كبيرة، فذلك أمرٌ يأخذه النقاد بعين الاعتبار للنظر في علاقة المترد مع الراوي الذي تفرد عنه، وكيف يتلقى منه الأحاديث عموماً، وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصاً، وحالة ضبطه لما يرويه عنه عامة، وهذا الحديث خاصة، ثم للحكم عليه بحسب مقتضى نظرهم . . .

فإذا أعمل النقاد حديثاً في عصور مختلفة قائلين فيه بالتفرد، فعلينا — نحن الباحثين — أن نتأمل فيه كثيراً ليتسنى لنا الوقوف على أسراره، ولا ينبغي لنا التسرع والتجربة بالتعليق عليه: «بلى إنَّه ثقة لا يضرُّ تفردَه»، فإنه لا يتصور في حقهم اتفاقهم في الغفلة والنسيان على اختلاف عصورهم في كون الراوي ثقة، حتى يتم لنا الاستدراك على هؤلاء الجهابذة بمثل هذه البدهيات التي لا تخفي حتى على طالب عادي». انتهى كلام المليباري.

(١) ص ٩٥، ٩٦.

(٢) هذا بالنسبة إلى غير الصحابة.

(٣) انظر: كلام أحمد في الكفاية للخطيب البغدادي: ص ١٧٢.

وهل هناك ضابط يحدد المقبول أو المردود من التفرد؟ يجيب ابن رجب الحنبلي بالنفي فيقول في شرح علل الترمذى<sup>(١)</sup>: «وأنا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: «إنه لا يتبع عليه»، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه. وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً. ولهم في كل حديث نقدٌ خاصٌ. وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه». اهـ.

### كلام بعض الأئمة في قيمة الأحاديث الغرائب:

ذكر سلم في مقدمة صحيحه<sup>(٢)</sup> من طريق حمّاد بن زيد أنَّ أَيُوب قال لرجل: بلغني أنك لزمت عمراً! قال: نعم... إنَّه يجيئنا بأشياء غرائب. قال: يقول له أَيُوب: «إنما نَفِرْ أو نَفَرَ من تلك الغرائب».

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية<sup>(٣)</sup>: «أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روایات المجرورين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدقاً عنه مطرحاً، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواية ومحلّهم، ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلّمه. وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين». اهـ.

ويقول ابن رجب في شرح علل الترمذى<sup>(٤)</sup>: «وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمرون الغريب منه في الجملة... وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعني بالأصول الصاحح، كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغربية، ويمثل مستند البزار ومعاجم الطبراني أو أفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير. ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطروحة». اهـ.

(١) ٣٥٢/١.

(٢) ٢٣/١.

(٣) ص: ١٧٢.

(٤) ٤٠٦ - ٤١٠/١.

ويُفخر أبو داود رحمة الله بأنَّ أحاديث سنته مشاهير، فيقول في رسالته إلى أهل مكة<sup>(١)</sup>: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلَّا أنَّ تمييزها لا يقدر عليه كلُّ الناس، والفاخر بها أنَّها مشاهير، فإنه لا يحتاج بحديث غريب ولو كان من روایة مالك ويحيى بن سعيد والثقة من أئمَّة العلم.

ولو احتاجَ رجلٌ بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتاج بالحديث الذي قد احتاج به إذا كان الحديث غريباً شاذًا». اهـ.

وبعد هذا التمهيد الطويل لبحث الحديث الشاذ ننتقل إلى تعريف الحديث الشاذ.

### الشاذ لغة:

قال ابن منظور في اللسان<sup>(٢)</sup>: «شَذٌّ عنه يَشِدُّ وَيَشُدُّ شَذُوذًا»: انفرد عن الجمُهور، وندر، فهو شاذ. فالشاذ: المنفرد عن الجمُهور.

### الشاذ اصطلاحاً:

اخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْحَاكِمِ وَالْخَلِيلِيِّ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِ اصطلاحاً، وَلَمْ يَجْرُوا عَلَى تَعْرِيفِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْمُتَأْخِرُونَ. لِذَلِكَ كَانَ لِزَاماً عَلَيْنَا أَنْ نَسُوقَ تَعَارِيفَ هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ لِلشَّاذِ، وَنَبَيِّنَ الْفَروْقَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى لَا نَقْعَ في تناقضات بسبَبِ اختلافهم في الاصطلاح، وَلَا مُشاَحةً في الاصطلاح.

### تعريف الشافعي للشاذ:

روى الحاكم في معرفة علوم الحديث<sup>(٣)</sup> بسنده إلى يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ. إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس. هذا الشاذ من الحديث».

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته ص ٢٩.

(٢) لسان العرب (شذ): ٤٩٤/٣.

(٣) ص ١١٩.

وقال الخليلي في كتابه الإرشاد في معرفة علماء الحديث<sup>(١)</sup>: «قال الشافعى وجماعه من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه، زائداً أو ناقصاً».

### تعريف الحاكم للشاذ:

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث<sup>(٢)</sup>: «هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلوم، فإن المعلوم ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم».

فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة».

### تعريف الخليلي للشاذ:

قال الخليلي في الإرشاد<sup>(٣)</sup>: «والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة. فيما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به».

### مناقشة التعريفات وبيان أن الشاذ يغاير الصحيح:

بمقارنة التعريف السابقة نجد أن الشافعى اشترط مخالفة الراوى، ولم يسترطها الآخرون.

ونجد أن الشافعى والحاكم اشترطا أن يكون المتفرد ثقة، ولم يسترط ذلك الخليلي. فتعريف الخليلي أعم من تعريف الحاكم، وأخصّ منهما تعريف الإمام الشافعى.

وهل يسوى الخليلي بين الشاذ والفرد المطلق؟

(١) ١٧٦/١.

(٢) ص ١١٩.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: ١٧٦/١.

قال ابن حجر في النكث على كتاب ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: «الحاصل من كلامهم أنَّ الخليلي يسوِّي بين الشاذَّ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذُّ الصحيح وغير الصحيح». اهـ.

وهذا الكلام فيه نظر، لأنَّ الخليلي تكلَّم على الأفراد قبل كلامه على الشاذَّ، فقال<sup>(٢)</sup>: «وأَمَّا الأَفْرَادُ: فَمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ حَافِظٌ مُشْهُورٌ ثَقَةً أَوْ إِمَامًا عَنِ الْحَفْاظِ وَالْأَئْمَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ . . . .

فأمَّا مِنَ الْأَفْرَادِ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ ضَعِيفٌ وَضَعَفَهُ عَلَى الْأَئْمَةِ وَالْحَفْاظِ . . . . وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ يَضْعُفُ مِنْ أَجْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَهَمِ بِالْكَذْبِ . . . . نَوْعٌ أَخْرَى مِنَ الْأَفْرَادِ لَا يَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ وَلَا بِضَعْفِهِ، وَيَتَفَرَّدُ بِهِ شَيْخٌ لَا يَعْرِفُ ضَعْفَهُ وَلَا تَوْثِيقَهُ . . . . وَهَذَا فَرَدٌ شاذٌ . . . . لَا يَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ وَلَا بِضَعْفِهِ». اهـ.

بل صرَّحَ الخليلي في تعريفه للشاذَّ بأنَّ الشاذَّ لا يحتاجَ به كله حيث قال: «فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثَقَةٍ فَمُتْرُوكٌ لَا يَقْبَلُ، وَمَا كَانَ عَنْ ثَقَةٍ يَتَوَقَّفُ فِيهِ لَا يَحْتَاجُ بِهِ».

فصرَّحَ قوله إنَّه ليس في الشاذُّ الصحيح وغير الصحيح، وإنَّما هذا في الأفراد كما رأيتَ.

وهل يلزم على تعريف الحاكم للشاذَّ أن يكون في الصحيح الشاذَّ وغير الشاذَّ كما قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>? فيه نظر، لأنَّ الحاكم لم يعرِف الشاذَّ بما يشمل الغريب الصحيح، وإنَّما عرف الشاذَّ بما يخرج منه الغريب الصحيح. ثُمَّ إنَّ الحاكم قد ذكر الغريب من الحديث في نوع مستقلٍّ، وكذلك جعل الأفراد نوعاً آخر مستقلًا. والذِّي فيه ينقسم الصحيح إلى أقسام إنَّما هو الغريب. وفي ذلك يقول الحاكم<sup>(٤)</sup>: «وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ». ويقول في موضع آخر<sup>(٥)</sup>: «فَهُوَ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

(١) ٦٥٢/٢.

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: ١٦٧/١ - ١٧٣.

(٣) النكث على كتاب ابن الصلاح: ٦٥٣/٢.

(٤) معرفة علوم الحديث: ص ٩٤.

(٥) المصدر نفسه: ص ٩٥.

فالشاذ مردود عند الحاكم أيضاً كما هو مردود عند الشافعي والخليلي. ويدل على ذلك نوع الأمثلة التي مثل بها الحاكم للشاذ.

وأنا قول الحاكم الشاذ غير المعلول، فلا يقصد به أنه ليس معلولاً، وإنما «الشاذ يغایر المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك فافترا». قال الحافظ ابن حجر: وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية الملكة»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد ابن الصلاح رحمه الله على أن الشاذ مردود فيقول في علوم الحديث<sup>(٢)</sup>: «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ وأضبط، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا. وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلا حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه... وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده خارجاً له مزحزاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائرة بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسناً حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك ردنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة، والضعف. والله أعلم». اهـ.

قلت: باستعراض هذا كله يتبيّن أن الأئمة متقوون في حكم الشاذ وأنه ضعيف،

(١) انظر: الصناعي، توضيح الأفكار: ٣٧٩/١

(٢) ص: ٧٠، ٧١.

وإن اختلفوا في تعريفه اصطلاحاً، ويتبين أنَّ ابن الصلاح قد جمع في الفقرة الأخيرة بين كلام الأئمة الثلاثة الشافعي والحاكم والخليلي، وللخُصُّ كلامهم كأحسن ما يكون.

لا يزال الشاذ بحسب تعريف الحاكم يكتنفه الغموض !

لم يفرد أحدٌ تاليفاً مستقلاً في الحديث الشاذ، ولعل السبب في ذلك يعود لما يكتنفه من الغموض والصعوبة. قال السيوطي في تدريب الراوي<sup>(١)</sup>: «ولعسره لم يفرده أحدٌ بالتصنيف». بل إنَّ الأئمة يقصدونه ويوردون له ألقاباً أخرى، كقولهم: «هذا خطأ» و«هذا وهم» و«هذا غير محفوظ» وغير ذلك. وكيف لا يكون الشاذ غامضاً وهو أدق من المعلم بكثير؟

والمعنى كما رأينا تقصر عبارة الناقد عن بيان علته أحياناً. فكيف بالشاذ؟  
سؤال الله تعالى أن يهينِء لخدمة حديث النبي ﷺ من يكون أهلاً لأن يفرد لبحث الحديث الشاذ تاليفاً مستقلاً يزيل غموضه، ويمهد مسالكه الوعرة. والله أكرم مسؤوال، وهو بالإجابة جدير. والحمد لله رب العالمين.

## تطبيقات على الحديث الشاذ:

تطبيق (١) :

هل حديث المغيرة في المسح على الجوربين والتعلين شاذ؟  
روى أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> والنسائي في الكبرى<sup>(٤)</sup> وأبي ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث أبي قيس الأودي [هو عبد الرحمن بن ثروان] عن هُرَيْلَى بن شُرَحْبِيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتعلين».

(١) ٢٣٣/١ .

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ح (١٥٩)، ١١٢/١ - ١١٣ .

(٣) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين، ح (٩٩)، ١٦٧/١ - ١٦٩ .

(٤) كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والتعلين، ح (١٣٠)، ٩٢/١ .

(٥) السنن: كتاب الطهارة وسنته، باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين، ح (٥٥٩)، ١٨٥/١ .

واختلف العلماء في تصحیح هذا الحديث وهل هو شاذ أو لا.

قال أبو داود: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعرف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

وقال الترمذی: «هذا حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوری وابن المبارك والشافعی وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلین<sup>(۱)</sup>، إذا كانوا ثخینین. قال: وفي الباب عن أبي موسی. قال أبو عیسی: سمعت صالح بن محمد الترمذی قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندی يقول: دخلت على أبي حینفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بياء فتوضاً، وعليه جوربان، فمسح عليهما ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين وهمما غير منعلین». اهـ.

ورواه البیهقی في السنن الکبری<sup>(۲)</sup> ثم ساق بسنده إلى أبي محمد يحییی بن منصور قال: رأیت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال. أبو قیس الأودی وہزیل بن شرحبیل لا يحتملان، هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: «مسح على الخفين» . . .

قال علی بن المدینی: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدینة وأهل الكوفة وأهل البصرة. ورواه هزیل بن شرحبیل عن المغيرة، إلا أنه قال: «ومسح على الجوربين» وخالف الناس . . . ابن معین قال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قیس». اهـ.

ونقل النووی في المجموع<sup>(۳)</sup> کلام البیهقی: ثم قال: «وإن كان الترمذی قال: حديث حسن، فهو لاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدّم على الترمذی باتفاق أهل المعرفة». اهـ.

(۱) كما في المطبوع. قال محقق جامع الترمذی الشیخ أحمد شاکر: ونقل عن شرح الشیخ سراج أحمـد أنه وقع في بعض النسخ «وإن لم يكونـا منعلـين».

(۲) ۲۸۳ / ۱ - ۲۸۴ :

(۳) ۵۰۰ / ۱

ولم يرتضى ابن التركمانى كلام البيهقى فقال في الجوهر النقي<sup>(١)</sup>: «هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه، وصحيحه ابن حبان، وقال الترمذى: حسن صحيح، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثيقه ابن معين، وقال العجلى: ثقة ثبت. وهزيل وثيقه العجلى. وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه. ثم إنهمما لم يخالف الناس مخالفة معارضة، بل روايا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهمما حديثان، وللهذا صَحَّ الحديث كما مرّ». اهـ.

قال الزيلعى في نصب الراية<sup>(٢)</sup>: «ومن يصحيحه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور مخالفة معارضه، بل هو أمرٌ زائد على ما رووه ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندتها». اهـ.

الملاحظ أنَّ تضعيف من ضعف هذا الحديث ليس من أجل الطعن في الرجال أساساً وإنما بسبب مخالفة رواية أكثر الرواية عن المغيرة الذين قالوا: «ومسح على خفيه». ومن دقق النظر يجد أنَّ هذه ليست مخالفة أصلأً، وإنما هي رواية لواقعة أخرى، فالنبي ﷺ لم يلبس الخفين مرة واحدة في حياته لقوله: اختلت الرواية، وإنما لبس ﷺ الخفين وغيرهما مرات عديدة في السفر وفي الحضر وكان المغيرة رضي الله عنه ممن صحب النبي ﷺ خمس سنين، فالظاهر أنه رأى المسح على الخفين، ورأى أيضاً المسح على الجوربين.

ويؤيد صحة هذا الحديث وعدم شذوذه أنَّ له شواهد من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، ومن حديث بلال عند الطبراني<sup>(٤)</sup>. كما أنه تأيد بعمل عدد من الصحابة على وفقه منهم: عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري

(١) ٢٨٤/١.

(٢) ١٨٥/١.

(٣) السنن: كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين، ح (٥٦٠)، ١٨٦/١.

(٤) المعجم الكبير: ح (١٠٦٣)، ٣٥٠/١، ٣٥١.

وأنس بن مالك وابن عباس وأبي أمامة وسهل بن سعد الساعدي وعمرو بن حرث والبراء بن عازب<sup>(١)</sup> والله أعلم.

أما عن فقه الحديث: فالمروري عن مالك<sup>(٢)</sup> أنه منع المسح على الجوربين. وكذا المشهور عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> أنه لا يقول بمسح الجورب إلا إذا كان مجلداً أو متعلقاً. ييد أن الترمذى روى رجوعه عن قوله هذا في مرض موته كما تقدم<sup>(٤)</sup>: وعليه الفتوى عند الحنفية.

والصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> أن الجورب إن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإنما لا.

وظاهر مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> أنه يجوز المسح على الجورب بشرطين: أحدهما أن يكون صفيقاً لا يbedo منه شيء من القدم. والثاني أن يمكن متابعة المشي فيه.

وظاهر أن الجورب في حديث المغيرة مطلق. ومعلوم من أصول الفقه أن حكاية الفعل لا عموم لها، فلا ينبغي تجويز المسح على كل جورب أياً كانت صفتة.

قال شيخنا نور الدين عتر حفظه الله ورعاه في كتابه دراسات تطبيقية في الحديث النبوى (العبادات)<sup>(٧)</sup>: «تعلق بعض أهل العلم بظاهر هذا الحديث، وأباح المسح على

(١) انظر: الروايات عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في مصنف عبد الرزاق الصناعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، ١٩٩/١ - ٢٠٠. وفي مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب في المسح على الجوربين، ٢١٥/١ - ٢١٧. وفي سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١١٣/١.

(٢) انظر: مذهب المالكية في بداية المجتهد لابن رشد المطبوع مع الهدایة: ٢٠٨/١، وفي القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٣٠.

(٣) انظر: مذهب أبي حنيفة في شرح القدير للكمال بن الهمام: ١٥٦/١ - ١٥٧، وفي إعلان السنن للثانوي: ٢٤٥/١.

(٤) ص ٥٥٦.

(٥) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنحوى: ٤٩٩/١، ٤٩٩، ٥٠٠.

(٦) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة: ٢٩٤/١، ٢٩٤.

(٧) ص ٧٦.

الجوربين أياً كانت حالهما، وأنت إذا تأملت الحديث وجدته يحكي واقعة فعلية، لا يوضح لنا تفاصيل صفة ذلك الجورب الذي مسح عليه النبي ﷺ، ما سمكه، وممتانه، ولعله أن يكون فوقه الخفّ أو يكون له نعل، ولعله ليس كذلك.

ومن المعلوم في أصول الفقه أن الاستدلال بالواقع الفعلي يتوقف على معرفة ظروفها وملابساتها. فالحقيقة... أنه لا يصح الاستدلال به على جواز المسح على الجوربين جوازاً مطلقاً لا قيد فيه... إلا أنها نرى إمكان العمل بالحديث إذا رددناه إلى الأصل في المسألة، وهو المسح على الخفين. فإذا استوفى الجورب صفات الخفّ أجزنا المسح عليه، وإنما فليس بجاز. وهذا هو مسلك الإمام أحمد بن حنبل وصاحب أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد، وعليه الفتوى في مذهب الحنفية. وذلك أنه يجوز المسح على الجوربين إذا كانا بهذه الصفة:

(أ) أن يكونا صفيقين أي سميكين.

(ب) أن يمكن متابعة المشي بهما...

وفسروا المراد بالجورب الصفيق بأنه لا ينفذ منه الماء إلى القدم عند المسح، مع إقرارهم الشرط بأن لا يشف عن القدم... وفسر الحنفية متابعة المشي بما يساوي أربعة كيلومترات إلى خمسة. وثمة شرط متقد عليه أيضاً وهو أن يستمسك الجورب على الرجل من غير ربط». والله أعلم.

تطبيق (٢):

هل كان رسول الله ﷺ يقصر ويتم ويصوم ويفطر في السفر؟

روى الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريقه من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم».

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح.

(١) السنن: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح (٤٤)، ١٨٩/٢.

(٢) السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة: ٣/١٤١.

قلت: لا يكفي لتصحيح الحديث صحة السندي دون انتفاء العلة والشذوذ. وهذا الحديث شاذٌ سنداً ومتناً. أما السندي فلمخالفته اتفاق الحفاظ أنه من فعل عائشة رضي الله عنها موقوفاً غير مرفوع. وأما المتن فثبت مواظبته عليه السلام على القصر في السفر.

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد في هدي خير العباد<sup>(۱)</sup>: «وكان [عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ] يقصر الرباعية فيصلّيها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية، في سفره البتة. وأما حديث عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقصر في السفر ويتم، ويغسل ويصوم» فلا يصح». اهـ.

وأشار ابن حجر إلى شذوذه فقال في بلوغ المرام من أدلة الأحكام<sup>(۲)</sup>: «المحفوظ عن عائشة من فعلها». اهـ. ومعلوم أن المحفوظ يقابل الشاذ، فيكون رفعه شاذـاً.

إلا أنَّ من احتجَ بجواز الإتمام في السفر جعل هذا الحديث أحد أدلهـ. قال النووي في المجموع<sup>(۳)</sup>: «واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق [وهو قولها]: «خرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في عمرة رمضان، فأفطرت وصمت، وقصر وأتمت فقلت: يا رسول الله أفطرت وصمت، وقصرت وأتمت، فقال: أحسست يا عائشة<sup>(۴)</sup>».

وعنها «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقصر في السفر ويتم، ويغسل ويصوم». رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. قال البيهقي: قال الدارقطني: إسناده صحيح». انتهى كلام النووي.

(۱) ۴۶۴/۱.

(۲) ص ۷۵.

(۳) ۳۴۰/۴.

(۴) النسائي، السنن: كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، ۱۲۲/۳.

وليس عند النسائي أنَّ العمرة كانت في رمضان.

والدارقطني، السنن: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح ۳۹، ۱۸۸/۲.

والبيهقي، السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة:

۱۴۰/۳.

هذا من حيث الحديث وحكمه. أما من حيث الفقه فاختلفوا في حكم القصر في السفر: فذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما. وإن صلى أربعًا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزاءه الأوليان عن الفرض، والآخريان له نافلة<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٣)</sup> في المشهور من مذهبهم إلى أن القصر ستة. وذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> إلى أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام. وإلى هذا ذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> أيضاً. والله أعلم.

### خاتمة الفصل الثاني:

اشترط المحدثون لصحة الحديث سلامته من الشذوذ والعلة، إضافةً إلى اتصال سنته بنقل العدول الضابطين، ليبيتوا أنه لا تلازم بين صحة المتن وصحة السند.

ولما كانت العلة سبباً خفياً يطرأ على الحديث فيقبح في صحته – مع أن ظاهره السلمة منها – فقد ظنَّ بعض الناس أنَّ العلل لا يمكن إدراكتها وفهمها، كأنها نوع من الكهانة. بيد أن العلل مدركة، وفهمها ميسر، ولكن الصعوبة تكمن في اكتشافها، أو في التعبير عنها أحياناً. وهذا حملني على استعراض ما يستعان به على إدراك العلل، ثم ذكر أنواع العلل التي لها آثارٌ في الاجتهاد في الحديث النبوي الشريف. ومنها الإدراج والتصحيف والقلب والاضطراب والشذوذ ورفع الموقوف وعكسه، ووصل المرسل وعكسه، ومنها عللٌ ناشئة عن الرواية بالمعنى أحياناً.

في بيان لنا من خلال استعراض العلل بهذه الطريقة، وإبداء بعض التطبيقات عليها أنَّ موضوع علل الحديث ذو أثر كبير في اختلاف الفقهاء. وأنَّ المحدثين لم يدعوا

(١) انظر: مذهب الحنفية في شرح القدير للكمال بن الهمام: ٣١ / ٢ - ٣٣ .

(٢) لأنَّ السلام ليس فرضًا عند الحنفية، فتصح الصلاة بدونه لمن جلس قدر التشهد.

(٣) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهية لأبن جزي: ص ٥٨ .

(٤) انظر: مذهب الشافعية في المجموع للنوي: ٤ / ٣٣٧ .

(٥) انظر: مذهب الحنابلة في المعنى لأبن قدامة: ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

وسيلة من الوسائل إلا استخدموها في سبيل نقد الحديث والتمييز بين الصحيح والشقيم.

فبحثوا التفرد وبحثوا اتفاق الأكثر ومخالفة البعض، وبحثوا ما زاد وما نقص، وبحثوا ما تصرف وما تحرّف، وبحثوا ما أدرج في كلامه عليه السلام مما هو ليس منه، وغير ذلك. فهل بعد كلّ هذا يتّهم المحدثون بأنّهم يبحثون ظواهر الأمور السطحية؟ إنّ في ذلك لذكرى لمن ألقى السمع وهو شهيد. والحمد لله رب العالمين.

• • •

## الخاتمة

القصد من الأطروحة تحريك الهمم:

بعد جولة طويلة قضيتها في رحاب الأسانيد، وبين أصول المحدثين وأصطلاحاتهم، واستنباطات الفقهاء وتدقيقاتهم، وقواعد أهل الأصول وقوانينهم، لست أذيعي أنني أحطت بكل مسائل البحث وفروعه، فإن ذلك يحتاج إلى مؤلف يتطرق إلى هذا النوع في كل أبواب الفقه.

لكن أملبي كبير في أن يكون هذا البحث محركاً للهمم، وحافزاً لمن أراد أن يتسع ويكمل الطريق. ولعلني إذ أقدمت على معالجة هذا الموضوع الكبير - بتشجيع من أستاذى المشرف حفظه الله ورعاه - بعد أن كنت راغباً بالاقتصار في البحث على ما يخص المتن من الدراسة دون ما يخص الإسناد - أن أكون مشجعاً لمن هم أوسع به علمًا وأدق فهماً على معالجته. وحسبى أن أهز أغصان رياض العلماء كيما تفوح روانع ورودهم العطرة، فيما من أرجيها ما يكون باعثاً لنا على إكمال مسيرتنا العلمية في مجال خدمة حديث رسول الله ﷺ.

وإذا كان موضوع الاختلاف في الاجتهاد قديماً، لأنه لم يخل عصرٍ من اجتهادٍ في الحديث النبوى الشريف فهماً وتصحيحاً واستنباط أحكام، فإنى لا أجاذب الصواب - بنظري - إن قلت إن الأطروحة جديدة بحلتها، جديدة في جمعها أشتات المفترقات بين دفقيها، لم يسبق باحث آخر إلى النسج على منوالها، لا سيما مع التقيد بالأسلوب العلمي، وأرجو أن أكون قد بنت المذاهب وأحكامها متجرداً - ما استطعت - من العواطف والأهواء، فللعواطف أماكن غير مباحث العلوم. وأسأل المولى عز وجل أن

تكون هذه الأطروحة فاتحة خيرٍ لمن يرغب بأن يسير في هذه الطريق، طريق بناء الفروع على الأصول، لا أصول الفقه فحسب، ولكن أصول الحديث أيضاً.

\* \* \*

### الأطروحة تبرز الصورة التطبيقية والخلافية للمصطلح:

إن هذه الأطروحة تبرز الصورة التطبيقية لعلم مصطلح الحديث، الذي نراه في غالب كتب المصطلح علماً نظرياً خالياً من التطبيقات إلاً فيما ندر. وتبين من جهة أخرى أن قواعد المصطلح لا تزال خلافية بين المذاهب، وأن لكلّ مذهب اجتهاده في القواعد وفي التطبيقات بناءً على مناهج محكمة دقيقة.

إن النصوص الحديبية فيها من العمق ما فيها، إنها كلام الذي لا ينطق عن الهوى، ولقد قالها رسول الله ﷺ لا تنتهي في عصر واحد، وإنما تستوعب حلول مسائل البشر في كل زمان ومكان. إنها نصوصٌ مرنَّة طاوت المجتهدين واستعانت على غيرهم، لأن مرونتها لها حدود، ولأنها من نوعٍ خاصٍ لا يحسن التعامل معها إلاً أهل الاجتهاد.

ولم يكن الاجتهاد مقتضراً على المحدثين الذين اجتهدوا في السنن والمتن وصولاً إلى تصحيح الحديث أو تضييفه فحسب، بل تعداهم إلى الأصوليين الذين أصلوا لمباحث السنة، ومن ثم إلى الفقهاء الذين استنبتوا الأحكام مستفيدين من قواعد الأصوليين ومن أحكام المحدثين على الأحاديث صحةً وضففاً.

إن نظرية فاحصة لمباحث هذه الأطروحة في السنن والمتن كافية لأن ترينا أن اختلاف الفقهاء كان مستنداً إلى أسباب موضوعية أثرت الفقه الإسلامي لا إلى أسباب شخصية تؤدي إلى الفرقة والنزاع. وإن في ثراء الفقه الإسلامي ما يكفي لحل كل مشكلة. ولو لا إبعاده – عن قصد أو غير قصد – عن أكثر مجالات الحياة لانعدمت مشاكلنا.

\* \* \*

### تمسك الأئمة بالكتاب والسنة:

ولو تأملنا في الغالبية العظمى من علماء المسلمين لوجدناهم ممن تمذهوها

بالمذاهب الأربعة، وهم يفخرون بذلك، لأنهم يعرفون قدر أصحاب هذه المذاهب الذين بيّنوا سبيل الاعتماد على حديث النبي ﷺ، ويسطوا القواعد، وأصلوا الأصول للأخذ من الكتاب والسنة.

وهاك نصوصاً لبعض الأئمة رحمة الله في التمسك بالكتاب والسنة.

قال الشافعى: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قوله مما يصح، ف الحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني»<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعى حديثاً فقال له رجل: يا أبا عبد الله تأخذ بهذا؟ فقال: «متى زوينت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أنَّ عقلي قد ذهب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحُمِيدِي: روى الشافعى يوماً حديثاً فقلت: أتأخذ به؟ فقال: «رأيتني خرجت من كنيسةٍ على زُنارٍ حتى إذا سمعت لرسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به»<sup>(٣)</sup>؟

وقال الربيع: سمعت الشافعى – وسأله رجلٌ عن مسألة – فقال له: «نروي عن رسول الله ﷺ فيها كذا وكذا»، فقال له السائل: تقول به؟ فرأيته أزعدَ وانتفض وقال: «يا هذا، أي أرضٍ تقلّنى، وأي سماءٍ تظلّنى إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقل به؟ نعم على السمع والبصر»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعى ومناقبه: ص ٩٣، وذكره أيضاً أبو ثعيم في حلية الأولياء: ١٠٦/٩، ١٠٧.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعى ومناقبه: ص ٩٣، وأبو ثعيم، حلية الأولياء: ١٠٦/٩، والبيهقي، مناقب الشافعى: ٤٧٤/١، وابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: ٢٣٣/٤، وأبو شامة المقدسى، مختصر المؤتمل للردة إلى الأمر الأول. والفلانى، إيقاظ همم ذوي الأ بصار: ١٠٣.

(٣) البيهقي، مناقب الشافعى ٤٧٤/١، وأبو ثعيم، حلية الأولياء: ١٠٦/٩. وأبو شامة المقدسى، مختصر المؤتمل للردة إلى الأمر الأول: ص ٣٢. والفلانى، إيقاظ همم ذوي الأ بصار: ١٠٤.

(٤) البيهقي، مناقب الشافعى: ١/٤٧٥. وأبو ثعيم، حلية الأولياء: ١٠٦/٩. وياقوت الحموي، معجم الأدباء: ٣١٠/١٧. والفلانى، إيقاظ همم ذوي الأ بصار: ص ١٠٠.

وقال الشافعي أيضاً: «لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ لأن يدخله القياس، ولا  
موضع للقياس مع السنة»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة في الرجل يأكل أو يشرب ناسياً: «لولا ما جاء في هذا من الآثار  
لأمرت بالقضاء»<sup>(٢)</sup>. وقال: «إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم تُحلّ عنه إلى غيره  
وأخذنا به»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين»<sup>(٤)</sup>.

وسائل أبو حنيفة: إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟ قال: «اتركوا قولي لخبر  
رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

وكتب الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنيفة: بلغني أنك تقدم القياس  
على الحديث، فقال: «ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين؛ إنما أعمل أولاً  
بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله  
عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا»<sup>(٦)</sup>.

وسائل القاضي أبو يوسف مالكا عن مسألة الصاع وصدقه الخضراء ومسألة  
الأجناس، فأخبره مالك بما تدلّ عليه السنة في ذلك، فقال: «رجعت إلى قولك  
يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت»<sup>(٧)</sup>.

وفي مسألة الضحك في الصلاة قال محمد بن الحسن: «لولا ما جاء من الآثار كان  
القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر، وليس ينبغي إلا أن يُنقاد  
للآثار»<sup>(٨)</sup>.

(١) البهقي، مناقب الشافعي: ٤٧٨/١.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة: ٣٩٢/١.

(٣) الموفق بن أحمد المكي، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه: ١/٧٧.

(٤) المرجع نفسه: ١/٧٧.

(٥) الفلاي، إيقاظ هم أولي الأ بصار: ص ٦٢.

(٦) الشعراي، العيزان الكبير: ٥٨/١.

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٠/٢١١.

(٨) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة: ١/٢٠٤.

وقال مالك: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيّب، فانظروا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكلّ ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «ما من أحدٍ إلّا ومانحوزٌ من كلامه ومردودٌ عليه إلّا صاحب الروضة»<sup>(٢)</sup> يعني به: رسول الله ﷺ.

بيد أنّه ليس كلّ من حفظ حديثاً فقهه معناه وتمكنّ من استنباط الأحكام منه، ولكن «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»، قال الليث بن سعد: «الحديث مَذْلَلٌ إلّا للفقهاء»<sup>(٣)</sup>. وقال عبد الله بن وهب: «لقيت ثلاثة عالمٍ وستين عالماً، ولو لا مالك والليث لضللتهم في العلم»<sup>(٤)</sup>.

فاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة له أصولٌ محكمة، وليس يقدر عليه كلّ إنسان. قال ابن وهب: «نظر مالك إلى العطاف بن خالد – وهو من مقبولي الرواية – فقال مالك: بلغني أنّكم تأخذون من هذا! فقلت: بلى. فقال: ما كنّا نأخذ إلّا من الفقهاء»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

لا يجوز وضع الأئمة في صفت مضاد للسنة أو للسلف<sup>(٦)</sup>:  
ويطالعنا بعض أهل هذا العصر بدعة جديدة إلى الأخذ من الكتاب والسنة كما هو مذهب السلف رضي الله عنهم. وهل بنيت المذاهب الأربع على غير الكتاب والسنة! أو خرج أحد الأئمة الأربع أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد عن أن يكون من سلف هذه الأئمة! أما كانوا جميعاً في خير القرون التي زكاها رسول الله ﷺ؟ فإن لم يكونوا من السلف فمن السلف إذن؟

(١) أبو شامة المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: ص ٣٣.

(٢) المرجع نفسه: ص ٣٤. والشعراني، الميزان الكبري: ٥٢/١.

(٣) القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٩٦/١.

(٤) ابن حبان، كتاب المجرورين: ٤٢/١.

(٥) القاضي عياض، ترتيب المدارك: ١٢٤/١، ١٢٥.

(٦) اقتبس هذا العنوان من كتاب شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله ورعاه: إعلام الأنام بشرح

بلغة المرام ص ٣٠.

إن وضع الأئمة الأربع في صفة مضاد للسنة أو للسلف تَجَنُّ عليهم، وهو مرفوض، لأن مذاهبيهم قد بنت بناءً محكماً على الكتاب والسنة – بالرغم من اختلاف بعض أصول هذه المذاهب – كما ظهر واضحاً من خلال التطبيقات على فضول هذه الأطروحة.

ونظرة خاطفة إلى تاريخ المذاهب الفقهية ترينا أن مصدري أحكامهم الفقهية الأساسية هما الكتاب والسنة.

إن المدينة المنورة كانت مهبط الوحي ومقر جماهير الصحابة رضي الله عنهم مدة طويلة من الزمن. وقد برع من فقهاء المدينة في عصر التابعين الفقهاء السبعة، الذين انتهوا إليهم علم أصحاب النبي ﷺ هناك، ثم انتقلت علوم هؤلاء إلى شيوخ مالك من أهل المدينة، فجمعها مالك رحمة الله ونشرها، وانتسب إلى مذهبة أئمة كبار من المجتهدين دونوا مذهبة ونقوه، حتى صار – باستدراك المستدركين لمواطن الضعف – بالغ القوة.

وهكذا باقي مذاهب الأئمة الثلاثة، فعمر بن الخطاب أرسل ابن مسعود رضي الله عنهما ليقفه أهل الكوفة، وسكنها علي رضي الله عنه وجعلها عاصمة الخلافة، وانتقل إليها كثير من فقهاء الصحابة. فجمع علومهم إبراهيم بن يزيد التخعي، ودونت آراؤه في آثار أبي يوسف وأثار محمد بن الحسن ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها. ثم جمع أبو حنيفة علوم أهل الكوفة ودونها بعد أخذ ورثة سديدين في المسائل بينه وبين أصحابه في مجمع فقهي.

ثم أتى الشافعي رحمة الله فأخذ علم أهل المدينة عن مالك، وأخذ علم أهل الكوفة عن محمد بن الحسن، وأخذ علم أهل مكة عن مسلم بن خالد الزنجي رحمة الله. « وإنما العلم بالتعلم »<sup>(١)</sup>.

وآخر الأئمة الأربع رحمة الله الإمام أحمد بن حنبل، تلقى من أبي يوسف ثلاثة قماطر من العلم، واستفاد من كتاب محمد بن الحسن دقائق المسائل، ثم تفقه على

(١) البخاري تعليقاً في الصحيح: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل: ٤٥/١

الشافعيٍ عندما جاء إلى العراق. وهكذا جمع بين فقه علماء الأمصار وبين سعة الرواية في الحديث فكان مرجع علماء عصره.

وهو لاء الأئمة على اتفاق في نحو ثلثي مسائل الفقه، والثلث الباقى هو معترك آرائهم<sup>(۱)</sup>. وأدلى بهم من الكتاب والسنّة مدونة في كتب مذاهبهم، فهل يجوز — بعد هذا البيان — وضعهم في صفت مضاد للسنّة أو للسلف؟

وأخشى أن تكون هذه الدعوة دعوة حق يراد بها باطل، لأن هذه المذاهب الأربع قد بيّنت لنا كيفية الأخذ من الكتاب والسنّة في كتبها الأصولية والفقهية، بينما أصحاب هذه الدعوة رفعوا شعاراً لم يضعوا تحته أي منهج، وادعوا الاجتهاد وألزموا الناس باتباعهم. ويحضرني وأنا أكتب هذه السطور عنوانٌ في فهرس كتيب لأحد المعاصرين يقول: «لسنا ضد المذاهب الأربع» وعنوان آخر يقول: «اقتراح هامٌ لتوحيد مذاهب الفقه الإسلامي». فأكاد أقسم أن هذا الكاتب لا يدرى حقيقة ما يقول، إذ كيف يوحد ما حقه التنوع والاختلاف لاختلاف مدارك العقول! ألم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في فهم التصوص والاستبطاط منها وهم الذين عاشوا نزول الوحي وسمعوا رسول الله ﷺ؟

\* \* \*

#### بعض أسباب اختلاف العلماء:

فإن كان للصحابة رضي الله عنهم عذرٌ في اختلافهم، فالعذر في اختلاف من بعدهم أوسع. ثم إذا توحدت القواعد في أصول الحديث وأصول الفقه أيضاً بين المذاهب فهل يمكن أن نحجر على العقول أن تختلف في فهم الأحاديث! علمًا أن أسباب اختلاف العلماء كثيرة ومتعددة:

— منها ما يعود إلى اللغة العربية التي نزل القرآن وورد الحديث بها، لما تحمله هذه اللغة من تنوع في أساليب التعبير النحوية والبلاغية.

— ومنها ما يعود إلى منهج القرآن الكريم في تقريره للأحكام، هذا المنهج الذي يجري على نحو كلي غالباً لا جزئي ولا تفصيلي.

(۱) انظر: الكوثري، مقالات الكوثري: ص ۱۶۳.

- ومنها ما يعود إلى عدم تبيين السنة كثيراً من مضمون آيات القرآن الكريم.
- ومنها ما يعود إلى التفاوت في الحكم على الأحاديث، ومن هذا الباب اختلفوا في:
  - حكم العمل بحديث الآحاد إذا زاد على القرآن أو خالف عموم القرآن أو ظاهره.
  - حكم العمل بحديث الآحاد الذي روی فيما تعمّ به البلوى.
  - حكم العمل بحديث الآحاد إذا كان متزوك المحاجة عند ظهور الاختلاف.
  - حكم العمل بحديث الآحاد إذا عمل بخلافه راوي الحديث أو أئمة الصحابة.
  - حكم العمل بحديث الآحاد إذا خالفه عمل أهل المدينة.
  - حكم العمل بحديث الآحاد إذا خالف السنة المشهورة.
  - حكم العمل بحديث الآحاد إذا خالف القواعد العامة المستفادة من القرآن والسنة المستفيضة.
  - ومنها ما يعود إلى اختلاف المسالك في تناول النصوص.

لا مفرّ من الواقع في الاختلاف، لأنّه معلوم أنّه يجب على كلّ من بلغ مرتبة الاجتهاد أن يمعن النظر في الأدلة من الكتاب والسنة وممّا أمرّا به من إجماع أو قياس أو غير ذلك مما هو مقرر ومستطور في كتب الأصول.

بل إنّ معرفة الخلاف، والتعلم على أيدي أئمة متعددي المذاهب عاملٌ مساعدٌ على الاجتهاد، كما اتفق للأئمة فيأخذ بعضهم عن بعض.

\* \* \*

الإفتاء من الكتاب والحديث مباشرة لا يسوغ لكل أحد: والإفتاء بالكتاب والحديث مباشرة — دون الرجوع إلى كتب الفقه وأدلتها — ليس بالهين. «وليس كلّ فقيه يسوغ له أن يستقلّ بالعمل بما رأه حجةً من الحديث — وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً، على علم منه

بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره – كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي، روى عنه أنه روى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إذا صحت عن النبي ﷺ حديث وقلت قوله فانا راجح عن قوله قائل بذلك». قال أبو الوليد: وقد صحت حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>، فانا أقول أفطر الحاجم والمحجوم. فرداً على أبي الوليد ذلك، من حيث إن الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوباً عنده، وقد دلّ على ذلك رضي الله عنه، وبيته<sup>(٢)</sup>.

ونقل إمام الحرمين الجويني في البرهان إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، بل من بعدهم، أي بل قال: بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ووضعوا ودونوا، لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل وبيتواها وجمعوها، بخلاف مجتهدي الصحابة، فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهد، ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها، وإلا فهم أعظم وأجل قدرأ<sup>(٣)</sup>.

ثم إن كل مجتهد مأجور على اجتهاده بأجرين إن أصاب، وبأجر إن أخطأ. ومن ظنَّ بإمام مجتهد مستقل كثرة المخالفة للحديث الصحيح فقد أخطأ ظنه، ولا يكون ذلك إلا لجهله بأصول ذلك الإمام، وزنه بميزان شخصي مختلف العيار. فما من مجتهد مستقل إلا له أصوله الناضجة التي تابعه عليها فحول الأئمة من المجتهدين المتسبين إلى مذهبة.

وبسبق أن بنت أصول مذهبتي أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في العمل بحديث الآحاد في أربعين صفحة من كتاب «معنى قول الإمام المطلبي إذا صحت الحديث فهو مذهبي»<sup>(٤)</sup>، ولو لا خشية الإطالة وتكرار الكلام لنقلتها هنا حرفاً لأهميتها.

وتتجدر الإشارة إلى أن من لم يطلع على أصول مذهبتي أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في العمل بحديث الآحاد قد يظن أن في اجتهادهما هجراً للسنة في كثير من

(١) تقدم تخرّيجه ص ٤٠١.

(٢) السبكي، معنى قول الإمام المطلبي إذا صحت الحديث فهو مذهبي: ١٠٠ - ١٠٦.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير . ٣٥٣/٣.

(٤) الصفحات ٢٢ - ٦١.

الأحيان، فقد قيل: إنَّ مالكًا روى حوالي ستين حديثاً في الموطأ ولم يعمل بها. وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه مائة وخمساً وعشرين مسألة ادعى أنَّ أبا حنيفة خالف فيها أحاديث رسول الله ﷺ.

ويحضرني الآن قصة ذكرها الكوثري رحمة الله في كتابه «النكت الطريفة» في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. يقول الكوثري: «ومن غرائب ما وقع لي قبل سنتين مطالعة أنه زارني عالمٌ مغربي الأصل يتسبب هلالياً، ويدعى أنه أصبح سلفياً سنتاً بعد أن كان مالكيّاً تيجانياً، مُظهراً كلَّ اغباط وسرور، كأنَّه انتقل من ضلال إلى هدى، وفاجئني بقوله: إنَّ الأمة ضلت في جميع البلاد بإعراضها عن الأخذ بال الحديث واتباعها لآراء الرجال، ولكن لا تخلو بلدة من بلاد الإسلام إلَّا ويوجد فيها من يأخذ بال الحديث رغم ما يلقى من الاضطهاد من قبل المقلدة لآراء الرجال سوى بلدكم، فإننا لم نسمع من يأخذ بال الحديث، ويعيد عن تقليد الرجال فيها، وقد بلغني أنك من أهل الحديث، وممن يأخذ بال الحديث فسررت، ورأيت من الواجب زيارتكم. وأفاض في هذا المعنى بحرارة وتحمّس وأنا ساكت، فتردلت لحظة: هل أتركه على حسن طنه بهذا العاجز؟ أو أصارحه برأيي فيما يقول وأشوش خاطره هذا الزائر؟ فرأيت الأول غشاً ياباه المسلم، والثاني نصحاً، والدين النصيحة، فقلت: يا أستاذ أراك تفرط في رمي طوائف السنة بالإعراض عن الحديث، وليس بينهم طائفة – فيما أعلم – لا تتفاني في الأخذ بال الحديث، لكنَّ فهم الحديث وإدراك علل الحديث ليسا من الأمور الميسورة لكل أحد، فلا يسوغ رميهم بالإعراض من غير ذكر ما أعرضوا عنه من الأحاديث، وأبديت له أنني على استعداد لأناقشه في آية مسألة شاء، على أي مذهب شاء».

ثم ذكر الكوثري رحمة الله أنَّ ضيفه اختار مسألة عدم رفع الحنفية اليدين عند الرکوع فناقشه فيها حتى قال في آخر المناقشة: «ولعلك عرفت الآن أنَّ عدم الرفع ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، بل تكاد تكون الأدلة تتكافأ في الجانبيين: الرفع، وعدم الرفع». ثم قال الكوثري: «فعلم أنني لست من الآخذين بال الحديث أخذ زملائه من أشباه العامة بأ قول حديث يلقونه من غير استعراض لجميع ما ورد في

(١) الصفحات ٧ – ٩.

الموضوع، ولا بحث عنه، ولا نظر إلى العمل المتواتر في أمصار المسلمين خلفاً عن سلف».

حضرتني هذه القصة فقمت فتناولت الكتاب فاختصرتها هنا، لا لشيء إلا لأنها تكرر في أيامنا هذه أيضاً، بل يوجد في أيامنا من ينادي بتحريم تقليد الأئمة، فإن كان هو المقلد فلا بأس، وينادي بمنع التزام المقلد لمذهب معين، فإن التزم بتقليده هو وتلّمذ على كتبه فلا مانع.

\* \* \*

#### تطاول بعض المعاصرین على مقام الاجتهاد:

وتطاول على الاجتهاد بعض المعاصرین من المسلمين – بل ممن أسلم حديثاً من الأوروبيين أو الأميركيين – وبلغ الأمر بهؤلاء الأدعية إلى مخالفة ما عليه الأئمة حتى خالفوا الإجماع في مسائل. وإنني أخشى أن يكون لهم قصدٌ في بلبلة عقول المسلمين، إذ إنهم يأتون أحياناً إلى مسائل بدائية ومسلمة فيثرون حولها الشكوك والشبهات، وأحياناً ينتعنونها بالابتداع، وقد يصل الأمر بهم إلى التكفير والعياذ بالله تعالى . ۱۱

\* \* \*

#### الاجتهاد مطلق ومقيد:

والاجتهاد – من حيث الإطلاق أو الانضباط بأصول أحد المذاهب – ينقسم إلى قسمين هما: الاجتهاد المطلق والاجتهاد في المذهب.

فالأول – كما يقول الدكتور البوطي في كتابه «حوار حول مشكلات حضارية»<sup>(۱)</sup> – : «هو أن يعتمد الباحث المجتهد على مداركه ومعلوماته الشخصية في استخراج أصول الاجتهاد العامة ومسالك الاستدلال، وأن يعتمد على ما يراه من قواعد تفسير النصوص، كمسائل العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ودلالات الأمر والنهي والحقيقة والمجاز ونحو ذلك، باجتهاد ذاتي منه، هذا بالإضافة إلى ما ينبغي أن يتمتع به من علوم القرآن والسنّة ومعرفة الأحكام الفقهية والقواعد الفقهية العامة».

(۱) ص: ۱۶۷، ۱۶۸.

ويعدّ الأئمة الأربع في مقدمة من تمرسوا بهذه الصفات، وتبؤوا درجة هذا الصنف من الاجتهاد.

والثاني: أن يلتزم الباحث منهج أحد الأئمة في أصول الاجتهاد ومسالك الاستدلال، ثم يبني على منهجه ما يستقل به من الاجتهاد في الأحكام الفقهية المختلفة، فهو مجتهد ولكن ضمن خطة سبق أن وضعها أحد الأئمة من قبله، ولذا سمي مجتهداً في المذهب.

ومن المعلوم أن مسالك الاستدلال، وأهم قواعد الاستنباط قد تم وضعها في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، بما فيها من نقاط اتفاق ومواضع اختلاف. فلما ظهرت طبقة الفقهاء الذين يلونهم في القرن الرابع والذي يليه، لم يكن منهم إلا أن تفرقوا بين تلك المذاهب، ملتزمين أصولها الاجتهادية، دون تقليد لأصحاب تلك المذاهب في شيء من فروع الأحكام، بل كانوا يعتمدون على النظر الاجتهادي في كل مسألة من مسائل الفتوى دون خروج عن المناهج الاجتهادية التي كان قد تكامل رسمها وبناؤها، ف تكونت منهم بذلك صورة جديدة من النظر في الأحكام، لم تنزل عن حد الاجتهاد المستقل، ولكنها لم تنته أيضاً إلى غايتها، سُمِّيت هذه الصورة الاجتهاد في المذهب.

ولقد استمرت هذه الصورة من الاجتهاد دون انقطاع إلى قريب من عصرنا هذا، مع تفاوت العلماء في كل عصر، بلوغاً إلى أعلى الرتب الاجتهادية ونزاولاً نحو أدناها.

ولا ريب أنه قد ظهر خلال هذه القرون كلها أفادوا من العلماء المجتهدين لا يختص بهم قرن دون قرن، كالقفال الشاشي والعز بن عبد السلام والإمام الغزالى والإمام القرافى والإمام الطحاوى وأبى بكر بن العربي وابن دقيق العيد [وعز الدين بن جماعة والكمال بن الهمام] وغيرهم.

غير أن هؤلاء وأمثالهم، على الرغم من توافر مؤهلاتهم الاجتهادية، وعلو كعبتهم في التحقيقات العلمية، لم يصنفوا بين المجتهدين اجتهاداً مطلقاً<sup>(١)</sup>، بل ظلت

(١) نقول: وإن كانوا قد اجتهد كل واحد منهم في مسائل عديدة اجتهاداً مطلقاً.

اجتهاداتهم تخرجاً على أصول وقواعد اجتهادية ثابتة، وظلّ المذاهب المدوّنة السابقة هي السائدة». اهـ.

ولئن كنا لا نجد المجتهد المطلق منذ أمد بعيد فليس معناه أنَّ باب الاجتهاد مغلق، ولكن لم يخرج بعد الأئمَّة الأربع إمامٌ يضع أصولاً جديدةً مبنيةً على احتمالات أخرى لوجوه فهم النصوص غير الاحتمالات التي سبق إليها الأئمَّة الأربع في باب العام والخاص والمطلق والمقييد والأمر والنهي والحقيقة والمجاز وغير ذلك من أبواب الأصول.

بيد أنَّه لا يخلو عصر من مجتهدين. فهناك اجتهاد التخريج على أصول الأئمَّة، وهناك اجتهاد الترجيح بين كلام الفقهاء. وهناك اجتهاد طالب العلم في فهم كلام الفقهاء وفي تطبيقه على الواقع، وهو يحتاج إلى تركيز كبير وقوة استحضار لأدلة المذاهب. فليس من يعبد بحسب أحكام مذهب ما يكون من أهل هذا المذهب. ولكن يتشرط في المنتسب إلى مذهب معين أن يعرف أدلة مذهبه كما قال أبو حنيفة رحمه الله «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه». وهذه أولى الدرجات المؤدية إلى الاجتهاد.

\* \* \*

اجتهاد بعض المعاصرین خرج عن طور الاجتهاد إلى طور التمجهد: إن للمعاصرین جهوداً مشكورةً في خدمة الحديث النبوی، حتى إن الحاسوب يُطْوَع للاستفادة منه في الأبحاث الحديثة. إلا أنَّ بعض هذه الجهود قد خرج عن طور الاجتهاد إلى طور التمجهد، وعن صورة العلم إلى صورة التعالم. ولما كان الغرض من وضع هذه الرسالة – كما جاء في مقدمتها – هو تحديد معالم واضحة تكون أساساً يعتمد عليه في درایة المتنون والأسانید، وبالتالي استنباط الأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ فإني أرى لزاماً عليَّ أن أشير في هذه الخاتمة إلى بعض صور التمجهد، بعد أن يتبَّع – من خلال أبواب الأطروحة الثلاثة – كيف كان اجتهاد الأئمَّة الأربع وأتباعهم، وكيف كانوا يسيرون في اجتهادهم على قواعد دقيقة راسخة مستمدَّة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإن اختلَّت قواعد أحدهم عن قواعد الآخرين.

والعجب كلّ العجب ممّن ينادي بالاجتهد من الكتاب والستة ثم يضرّب بالاجتهد المبني بناءً محكماً على الكتاب والستة عُرض الحافظ. بل العجب ممّن يتبع الآراء الشاذة وينبّشها من بطون الكتب ثم يدعى أصحيتها، ويظهر نفسه كأنّه هو السابق إليها.

وأعجب من ذلك اجتهد من يجتهد في الكتاب والستة من المعاصرین وهو لا يملك أدوات المجتهدين، بل ولا بعضها، وليس عنده من مسمى الاجتهد إلا آدعاً. ومع هذا تجد من يسلط الأضواء عليه، وينفق الكثير على نشر كتبه، بل وكتب غيره من تلامذته ممّن يدعون له من المكانة والمنزلة ما لم يدعها خواص تلامذة الأئمة الأربع لأئتهم.

وتكون النتيجة عبئاً بتصوّص الشرع، ثم دعوة إلى هدم صروح عظيمة قائمة على أركان متينة هي الكتاب والستة والإجماع والقياس، بدعوى التمسك بالكتاب والستة.

ويتمّ من جراء ذلك شحن عقول طلّاب العلم البسطاء بالعداء للمذاهب الأربع بحجّة أنّهم يخالفون الحديث النبوّي في كثير من الأحيان تحت الشعار المزعوم «السنا ضد المذاهب الأربع». وتوجيه عقول هؤلاء الطلاب في تلقّي الحديث الشريف والتقدّم فيه إلى الاقتصار على كتب متجهدي هذا العصر، الذين يدعون أنّهم يُنفّذون صحيحي البخاري ومسلم مما علق فيهما من الضعيف، بناءً على قواعد المصطلح الجديدة التي توصلوا إليها، ويدّعون الاجتهد في السنن حتى ولو وصل بهم الأمر إلى مخالفة الإجماع.

\* \* \*

#### صور من التمجّه المعاصر:

وحتى لا يكون كلامي في المتجهدين دعوى مجردة من الدليل فإنّ عليّ أن أذكر صوراً من الاجتهد المعاصر في بعض المسائل، وهذه المسائل ليست نوازل جديدة، بل هي مما اجتهد فيه العلماء قدّيماً واستنبطوا حكمه. والجديد في الأمر هو وصول بعض

المتمجهدين المعاصرین إلى أحكام جديدة سوی ما وصل إليه المتقدمون في هذه المسائل. ولو وقف الأمر عند هذا الحد لكان هیاناً لا يثير في النفس شيئاً لأن أسباب الاختلاف بين المجتهدين قائمة، إلا أن المتمجهدين راحوا يرمون مخالفیهم بالتكفير في بعض المسائل، وبالتبذیع في غيرها، وهم المخطئون في عامة المسائل، ومخالفون للإجماع في بعضها. ووصل الأمر ببعض الشاذین عن أهل السنة والجماعة إلى القول بوجود أحادیث موضوعة في الصحيحین، وإلى القول بأنّ معظم الصحابة ما بين کافر ومتافق وفاسق، ويلزم من هذا عدم الثقة بما نقلوه عن رسول الله ﷺ. فهل يحسن السکوت عن أمثال هؤلاء الأدعياء؟ وهل تظلّ مخالفتهم – بعدهما وصلوا إلى مثل هذا – لا تثير في النفس شيئاً؟ وخاصةً أن المسائل التي تثار حولها الشبهات تزداد يوماً بعد يوم، وربما يحسن جمعها، وإنظهار وجه الصواب فيها، دفعاً للمطاعن التي يطعن بها الطاعونون – عن قصد أو عن غير قصد – ، وحسماً لفوضى الرمي بالتكفير أو التبذیع من أجل مسائل يعذر فيها المخالف، لتوفّر الوجه المعتبر الذي يشهد له، وسأذكر في هذا المقام نماذج مما يثار حوله الخلاف دون استيعاب لجميع المسائل، ثم أتحدث عن هذه النماذج محاولاً بيان وجه الصواب فيها، عسى أن أحفز هم من هم أعلم مني لجمع مثل هذه المسائل وبيان وجه الصواب فيها رفعاً للبلبلة ودفعاً لفوضى التمجهد، والنماذج التي ساكتني بذكرها هي :

- ١ - هل صحيح أن التوسل حرام؟
- ٢ - هل صحيح أنه يحرم الذهب المحلق على النساء؟
- ٣ - هل صحيح أن صلاة الركعتين بين أذان الجمعة الأولى وبين صعود الخطيب المنبر بدعة؟
- ٤ - هل صحيح أنه لا تجوز الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة؟
- ٥ - هل صحيح أن حديث «مرروا أبا بكر فليصلّ الناس» المروي في الصحيحين موضوع؟

\* \* \*

## المسألة الأولى: هل صحيح أن التوسل حرام؟

قرأت في بعض المقالات والفتاوی أن التوسل حرام، وقد اعتبره البعض شرًّاً. وهذا ينافي كل ما ورد في مشروعيته. فالتوسل لا يصح التكفير به أصلًا، فليس التكفير هيناً، إذ الإيمان لا يقتلع إلا ما ينافي، وليس من هذا الاستعابة بمخلوق حي أو ميت، ولا التوسل به إلى المولى ليقضى له حاجته.

ولا يصح تحريم التوسل بسبب أن بعض العوام لا يعرفون أدب الدعاء والتوكيل وكيفية مخاطبة الخالق والمخلوق. كما لا يصح في هذه المسألة شق عصا المسلمين أو تقاطعهم وتداربهم.

إن موضوع التوسل قد كتب فيه الكثير، وأنا أذكر أهم ما ذكر في مشروعيته باختصار.

ويدل على مشروعيته الكتاب والستة والعمل المتواتر.

أما الكتاب ف منه قوله تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَتَبَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**»<sup>(١)</sup>. والوسيلة بعمومها تشمل التوسل بالأشخاص، والتوكيل بالأعمال. ويدل ذلك ما ذكره ابن عبد البر في ترجمة العباس بن عبد المطلب من كتابة الاستيعاب - من قول عمر بن الخطاب بعدما استسقى بالعباس: «هذا والله الوسيلة إلى الله عز وجل والمكان منه»<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة فمنها ما رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، عن أنس «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إننا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال فيسوقون».

ومنها ما رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث سلمة بن الأكوع في غزوة خير،

(١) الآية ٣٥ من سورة المائدة.

(٢) الاستيعاب، ٩٩/٣.

(٣) الصحيح: كتاب الاستقامة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ح (٥٢)، ٧٥/٢.

(٤) الصحيح: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، ح (١٧١)، ٦٤/٨. وكتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: «**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، ح (٢٧)، ١٣١/٨.

(٥) الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خير، ح (١٢٣)، ١٤٢٧/٣، ١٤٢٨، ١٤٢٩.

وفيه : أن عامر بن الأكوع نزل يحدو بالقوم ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع . فقال : يرحمه الله . فقال رجل من القوم : وجبت يا نبي الله ، لولا أمنتتنا به . . . » الحديث . ومعنى « وجبت » أي الشهادة ، لأن النبي ﷺ إذا دعا بذلك إنسان يخصه كان ذلك بشاراةً باستشهاده . فقال له الرجل – وهو عمر رضي الله عنه – : لولا أمنتنا به ، أي وددنا أن تبقي لنا عاماً حياً . فنسب إلى النبي ﷺ إطالة الحياة .

ومنها ما أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وغيرهم من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه : « أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني . قال : إن شئت دعوه وإن شئت صبرت فهو خير لك . قال : فادعه . قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه (زاد في رواية : ويصلّي ركعتين) ، ويدعوه بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، إني توجهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه فيّ ».

قال الكوثري في كتابه «مقالات الكوثري»<sup>(٤)</sup> : «صحّحه جماعة من الحفاظ يقارب عددهم خمسة عشر حافظاً ، فمنهم سوى المتأخرين : الترمذى وابن حبان والحاكم والطبرانى وأبو ثعيم والبيهقى والمنذري».

هذا وقد جمع الغماري طرق هذا الحديث وما يستنبط منه في جزء سماته : « المصباح الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة ».

فهذه أحاديث صحيحةٌ كافيةٌ – حتى لو لم يرد غيرها – لإثبات مشروعية التوسل بالنبي ﷺ وبالصالحين .

إلا أن بعض المخالفين للجمهور أنكر جواز التوسل بذات النبي ﷺ أو بجاهه مدعياً أن التوسل المشروع مقتصرٌ على طلب الدعاء من المتوكّل به ، أو التوسل باسماء

(١) الجامع : كتاب الدعوات ، باب ١١٩ ، ح ٥٦٩ / ٥ ، ٣٥٧٨.

(٢) السنن : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، ح ٤٤١ / ١ ، ١٣٨٥.

(٣) المستدرك ، ١ / ٣١٣.

(٤) ص ٤٢١ .

الله وصفاته، أو التوسل بعمل صالح قام به الداعي. واستدلل لذلك بأنّ عمر إنما كان يستسقى بالعباس رضي الله عنهما بعد وفاة النبي ﷺ ويطلب منه الدعاء. وبأنّ الضرير إنما طلب الدعاء من النبي ﷺ، بدليل قوله في آخر الحديث: «اللَّهُمَّ فَشْفِعْنِي فِي شَفَاعَتِي وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أي: اقبل شفاعتي، أي دعائي في أن تقبل شفاعته ﷺ، أي دعاءه في أن تردّ على بصري. وهذا فهمٌ خاصٌ لهذه الأحاديث وليس هذا فهم الجمhour لها.

ويجاب عليه من وجوه عديدة: منها أن لفظة «وشفعني فيه» التي في آخر الحديث تحتاج إلى إثبات صحتها. فهي وإن جاءت في مسند الإمام أحمد المطبوع<sup>(١)</sup>، وفي مستدرك الحاكم المطبوع<sup>(٢)</sup>، إلا أن البيهقي تلميد الحاكم قد رواها عن الحاكم في «دلائل النبوة»<sup>(٣)</sup> بلفظ: «وشفعني في نفسي». وروها أيضاً بهذا اللفظ ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة»<sup>(٤)</sup>. وكذلك ذكرها بهذا اللفظ الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»<sup>(٥)</sup>. وليت عندي نسخاً خطية من مسند الإمام أحمد ومستدرك الحاكم للتحقق من هذه اللفظة. وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال.

ومنها أن عثمان بن حنيف لم يذكر دعاء للنبي ﷺ، بل نفى حصوله بقوله في تتمة الحديث: «فواه ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضررٌ فقط». ولهذا ترجم البيهقي على الحديث بقوله: «باب ما جاء في تعليمه الضرير ما كان فيه شفاؤه حين لم يصبر». وأيضاً فقد دعا ﷺ لكثيرين ممن طلبوه منه الدعاء في عدة مناسبات، ولم يرشدهم إلى ما أرشد إليه هذا الضرير من الصلاة والدعاء، فدلل على أنه ﷺ أراد في حديث الضرير تشريعاً جديداً يكون عاماً لسائر الناس، ولا يختص بالدعوه له فقط.

ومنها أن الحديث لو كان خاصاً بالضرير أو بحال الحضور دون الغيبة، أو في

(١) المسند، ١٣٨/٤.

(٢) المستدرك، ٣١٣/١.

(٣) ٦/١٦٦.

(٤) ح (٦٢٨)، ص ١٨٢.

(٥) ٤٧٣/١.

الحياة دون الممات ليته عليه السلام وإنما كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع.  
ومنها أن رواة الحديث فهموا منه العموم حيث ترجموا عليه في كتبهم بترجم تفيد ذلك، وهذا اتفاق منهم على أن الحديث عام لجميع الناس، لأنه لو كان للضرير خاصة لم يكن لذكرهم له في كتب الأحكام فائدة ولنبعوا على أنه غير معمول به.

ومنها أن ترك العباس للتسل بالنبي صلوات الله عليه يحتمل أن يكون اتفاقاً من غير أن يكون ممنوعاً، ويحتمل أن يكون غير جائز في نظره، ويحتمل أن يكون تركه لثلا يتخذ عادة متبعة ويترك ما سواه من الأدعية والعبادات، ويحتمل غير ذلك من الوجه. والقاعدة أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما العمل المتوارث: فيقول الكوثري في مقالاته<sup>(١)</sup>: «وعلى التوسل بالأنبياء والصالحين أحياء وأمواتاً جرت الأمة طبقةً فطبقة، وقول عمر في الاستسقاء: «إنما توسل إليك بعدم نبينا» نصٌ على توسل الصحابة بالصحابة... وقد جمع المحدث الكبير محمد عابد السندي في جزء خاص بالأحاديث والآثار في هذا الباب فشفي وكفى. وعمل الأمة المتوارث طبقة فطبقة في ذلك مما يصعب استقصاؤه، وفي ذلك كتب خاصة...». وتوسل الإمام الشافعي بأبي حنيفة مذكور في أوائل تاريخ الخطيب بسنده صحيح... ومن أراد أن يعرف عمل الأمة في التوسل بخير الخلق فليراجع «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام» للإمام القدوة أبي عبد الله النعمان بن موسى التلمساني المالكي المتوفى سنة ٦٨٣، وهو من محفوظات دار الكتب المصرية».

إضافة إلى ذلك فإن الإمام فخر الدين الرازي والعلامة سعد الدين التفتازاني والعلامة السيد الشريف الجرجاني وغيرهم من كبار أئمة أصول الدين قد صرّحوا بجواز التوسل بالأنبياء والصالحين أحياء وأمواتاً. وفي هذه الأدلة من الكتاب والسنّة والعمل المتوارث كفاية لغير المتعنتين. ومن الله الهدى وال توفيق.

ثم أليس التوسل بالنبي صلوات الله عليه أو بالولي توسلأ بعمله الصالح؟ فإن المتتوسل بالولي إنما يتتوسل به من حيث هو مقرب إلى الله تعالى بعمله الصالح ليس غير. والتوكيل

---

(١) ص ٤١٠ وما بعدها.

بالأعمال الصالحة مجمعٌ على جوازه. وما كان المتتوسل بطالٍ من المتتوسل به عملاً جسمياً كأن يرفع معه صخراً أو يبني له بيتاً.

أما إذا قال المخالف للجمهور في مسألة التوسل: إنَّ كثيراً من الناس قد ظهرت منهم أعمالٌ وأقوالٌ يجب التنبه إليها، وإرشادهم إلى الطريق المأمون، وهذا يتم بالتعليم والتفهيم، ليرفوا أدب الدعاء والتتوسل، وما ينبغي في مخاطبة الخالق والمخلوق، فهذا صحيح، وهذا هو الذي ينبغي أن يقوله.

ولنعلم أنَّ الإفراط من جانب يدعو إلى الإفراط من الجانب الآخر. قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْجُوَعَظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّلْهُمْ بِالْقِرْقِ هُوَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَمْنَ ضَلَالَ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّتَيْنِ﴾ (١).

وليعلم أنَّ باب التربية والإرشاد غير باب تقرير الحقائق، فمسالك التربية أمرٌ عملي، ومسائل العقائد أمرٌ يقتني برهاني.

وخلاصة الأمر أنَّ التوسل كغيره من المسائل الفرعية التي اختلف فيها العلماء لا يصح التكفير بها، وليس تستحق الزلزال والقلقل، ولا يصح التقاطع فيها ولا التدارب من أجلها. ﴿رَبَّنَا أَغْفَرْ لَنَا وَلِآخْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا يَأْلِمُنَ وَلَا يَحْمَلُ فِي قُلُوبِنَا غَلَلَ لِلَّذِينَ مَأْسَوْرَنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢).

\* \* \*

المسألة الثانية: هل صحيح أنَّه يحرم الذهب المحلق على النساء؟  
ادعى صاحب كتاب «آداب الزفاف في السنة المطهرة» تحريم الذهب المحلق على النساء. ثم أكَّد هذا التحريم في فتاويه، وقال: «لكن بعض العلماء في العصر الحاضر يصعب عليهم أن يتقبلوا هذا الحكم ولا قولهم نسائهم، لعدم إيجاد نزاع بينهم وبين أزواجهم، يصعب عليهم تلقي هذه الأحكام كما تدلّ عليها الأحاديث محاولين الخلاص

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل.

(٢) الآية ١٠ من سورة الحشر.

منها بطرق شتى»<sup>(١)</sup>.

قلت: بل يستحيل أن يتقبل هذا عالم واحد، للإجماع على خلافه. ولو لا أنني رأيت بعض العوام اغترروا به ما ذكرته.

واستدل على ما ذهب إليه بالأحاديث التالية:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسوار حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءت بنت هبيرة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح من ذهب - أي خواتيم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكوا إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهدتها أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ فقال: يا فاطمة، أينماك أن يقول الناس: أبنة رسول الله ﷺ، وفي يدك سلسلة من نار. ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة رضي الله عنها بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً، وقال مرأة: عبداً، وذكر كلمة معناها: فأعنته، فحدث بذلك النبي ﷺ فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قلبيين ملوسين من ذهب، فقال: أقيهما عنك، واجعلي قلبيين من فضة، وصفرهما بزعفران»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاروي من فتاوى الشيخ الألباني: ١٦٩/٢ . وقد نقلت الكلام - على ركته - بحروفه، لبيان ما فيه من أسلوب رخيص في إثارة الرجال ضد أزواجهم وتحرشهم عليهم، ورمي العلماء بالباطل.

(٢) أبو داود دون قوله: «يطوق»، السنن: كتاب الخاتم، باب ما جاء في النهي للنساء، ح ٤٢٣٦ ، ٤٣٦/٤ .

(٣) النسائي، السنن: كتاب الزينة، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب، ١٥٨/٨ .

(٤) النسائي، السنن: كتاب الزينة، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب، ١٥٩/٨ .

٤ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: «جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: عن زينتك أعرض، قالت: فقطعتها، فأقبل على بوجهه، قال [يعني الراوي وهو عطاء]: زعموا أنه قال: ما ضر إحداكن لو جعلت خرصاً من ورق، ثم جعلته بزغفران».

٥ - وعن أسماء بنت يزيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قُلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. وهذا ساقه شاهداً لحديث أم سلمة لأنَّه مرسلاً.

٦ - وعن معاوية رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً<sup>(٢)</sup>.

وأستدلاله بهذه الأحاديث على تحريم الذهب المحلق على النساء مردودٌ من وجوب عديدة اختصرها بما يلي:

١ - أمَّا حديث أبي هريرة ففي سنته أَسِيد بن أَبِي أَسِيد البراد، ولم يوثقه أحدٌ من نقاد الرجال غير ابن حبان، وتساهله معروف. وقال ابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup> في أَسِيد: «صَدُوق». وهذا لا يكفي للاحتجاج بحديثه حتى يختبر ضبطه.

قال حبيب الرحمن الأعظمي: «إنَّى لكثير التعجب من الألباني أنَّه كفَّ ادعى صحة حديث أَسِيد! واضطرب به في رواية هذا الحديث واضح، فهو يجعل الحديث تارة من مسند أبي هريرة، وتارةً من مسند أبي موسى أو أبي قتادة (يشكُّ فيه)، وتارةً من مسند أبي قتادة بدون شك»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود، السنن: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح (٤٢٣٨)، ٤٣٧/٤.

والنسائي، السنن: كتاب الزينة، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب، ١٥٧/٨.

(٢) أبو داود، السنن: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح (٤٢٣٩)، ٤٣٧/٤، ٤٣٨.

والنسائي، السنن: كتاب الزينة، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب، ١٦١/٨.

(٣) تقريب التهذيب، ٧٧/١.

(٤) الألباني شذوذ وخطأه، ص ٤٢.

قال الأعظمي: «لو فرضنا صحة الحديث أو حسنـه فلا تقوم به الحجـة حتى تعيـن دلـالـته على المـدعـى بـحيـث لا يـحـتمـل معـنى سـواـهـ، وـهـوـ مـنـتـفـيـهـاـ، وـالـحـدـيـثـ لـيـسـ بـصـرـيـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الطـوقـ أـوـ السـوارـ وـنـحـوـهـاـ لـعـيـنـهـاـ، بـلـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـوعـيدـ وـارـداـ عـلـىـ إـظـهـارـ الزـيـنـةـ وـالـفـخـرـ وـالـمـبـاهـةـ. وـهـذـاـ الـاحـتـمـالـ هـوـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ اـخـتـيـارـهـ صـنـيـعـ أـبـيـ دـاـودـ، فـإـنـهـ ذـكـرـ أـوـلـاـ حـدـيـثـ إـبـاـحـةـ الـذـهـبـ، ثـمـ ذـكـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـعـقـبـهـ بـذـكـرـ تـحـرـيمـ إـظـهـارـ الزـيـنـةـ»<sup>(١)</sup>. فإذا نـطـرـقـ الـاحـتـمـالـ سـقـطـ بـهـ الـاسـتـدـلـالـ.

٢ — وأـمـاـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ فـيـ قـصـةـ اـبـنـةـ هـبـيرـةـ — عـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهـ — فـقـرـيـنـةـ التـحـرـيمـ فـيـ وـاـضـحـةـ وـهـيـ إـظـهـارـهـ أـوـ إـسـرـافـ فـيـهـ، وـلـوـلاـ إـظـهـارـهـ مـاـ عـلـمـ بـهـ بـوـجـوـدـهـ، وـمـعـنـىـ إـسـرـافـ فـيـهـ ظـاهـرـ بـقـوـلـ ثـوـبـانـ: «وـفـيـ يـدـهـ فـتـنـةـ مـنـ ذـهـبـ» أـيـ خـوـاتـيـمـ ضـخـامـ. وـقـدـ رـجـحـ النـسـائـيـ هـذـاـ فـبـوـبـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـالـكـراـهـيـةـ لـلـنـسـاءـ فـيـ إـظـهـارـ الـحـلـيـ وـالـذـهـبـ.

٣ — وأـمـاـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـقـدـ قـالـ فـيـ النـسـائـيـ: «هـذـاـ غـيرـ مـحـفـوظـ»<sup>(٢)</sup>. ولـفـظـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـسـائـيـ: «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ بـلـلـهـ رـأـيـ رـأـيـ عـلـيـهـ مـسـكـنـيـ ذـهـبـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ بـلـلـهـ: أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـمـاـ هـوـ أـحـسـنـ مـنـ هـذـاـ؟ لـوـ نـزـعـتـ هـذـاـ وـجـعـلـتـ مـسـكـنـيـ مـنـ وـرـقـ ثـمـ صـفـرـتـهـمـ بـزـعـفـرـانـ كـانـتـاـ حـسـتـيـنـ». وـلـنـاـ عـودـةـ إـلـيـهـ.

٤ — وأـمـاـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ فـلـيـسـ فـيـ إـلـاـ إـعـرـاضـ النـبـيـ بـلـلـهـ عـنـ شـعـيرـاتـ الـذـهـبـ، وـإـعـرـاضـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ بـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـحـتـبـهـ، أـوـ أـنـهـ يـفـضـلـ غـيرـهـ عـلـيـهـ. وـلـنـاـ عـودـةـ إـلـيـهـ.

٥ — وأـمـاـ حـدـيـثـ أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ الـذـيـ سـاقـهـ شـاهـدـاـ لـحـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ فـفـيـ سـنـدـهـ مـحـمـودـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ السـكـنـ الـأـنـصـارـيـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ — وـمـعـلـومـ تـسـاهـلـهـ — . وـقـالـ اـبـنـ حـرـمـ: مـحـمـودـ ضـعـيفـ، وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـنـ الـقطـانـ: مـجـهـولـ الـحـالـ، وـقـالـ الـذـهـبـيـ: فـيـ جـهـالـةـ<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجـعـ نـفـسـهـ، صـ ٤٣ـ، ٤٤ـ.

(٢) سنـ النـسـائـيـ، ١٥٩ـ/٨ـ.

(٣) ابنـ حـرـمـ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ، ٦٤ـ/١٠ـ.

وهذا الحديث وإن كان يصلح للاعتبار من حيث الجملة، إلا أنه ليس شاهداً لحديث أم سلمة، لأن الحكم في المحدثين ليس واحداً، ف الحديث أسماء - لو صحي - قد يؤخذ منه تحريم قلادة الذهب وخرص الذهب. أما حديث أم سلمة فلا دلالة فيه على تحريم الذهب لا من قريب ولا من بعيد، لأن مجرد الإعراض لا يدل على الحرمة، فكيف يكون شاهداً له. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإذا عدنا لنتظر في حديث أم سلمة وحديث عائشة رضي الله عنها، فإنهما زوجا رسول الله ﷺ، والظاهر أنه ﷺ كان لا يحب لزوجاته وبناته حلية الذهب والحرير ليؤثروا الآخرة على الدنيا. ويرشد إلى هذا ما رواه النسائي من حديث عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

ولما كان حديث أسماء بنت يزيد ليس شاهداً لحديث أم سلمة، فإنه لا يحتاج به بمفرده على تحريم الذهب المحلق على النساء، لأنه ضعيف في سنته محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن وهو مجهول الحال.

٦ - وأما حديث معاوية رضي الله عنه: «نهى عن ليس الذهب إلا مقطعاً»، فقد قال الخطابي: «يريد بالقطع الشيء اليسير، نحو الشنف والخاتم للنساء.. وكره الكثير الذي هو عادة أهل الترف والخلياء»<sup>(٢)</sup>.

فتبيّن بهذه الوجوه أن استدلال الألباني على تحريم الذهب المحلق على النساء مردود. ويضاف إلى ردّ استدلاله بهذه الوجه، ردّه أيضاً بالإجماع على حلّ الذهب للنساء، وقد نقل هذا الإجماع كثيرون منهم البيهقي<sup>(٣)</sup>، والنووي<sup>(٤)</sup>، وابن دقيق العيد، نقله عنه ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلية والذهب، ١٥٦/٨.

(٢) معالم السنن، ٦/١٢٩.

(٣) انظر السنن الكبرى، ٤/١٤٢.

(٤) انظر المجمع، ٦/٤٠.

(٥) انظر فتح الباري، ١٠/٣١٧.

قال النووي في المجموع<sup>(١)</sup>: «أجمع المسلمين على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاونيد والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتّخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدّ لبسه ولا خلاف في شيء من هذا».

وقال السندي في حاشيته على النسائي<sup>(٢)</sup>: «ولولا الإجماع لكان الظاهر أن يقال: أولاً كان الذهب حلالاً للكل ثم حرم على الرجال ثم حرم على النساء أيضاً».

أما الألباني فحاول أن ينفي وقوع الإجماع في هذه المسألة بأثر أبي هريرة رضي الله عنه: «أن ابنة لأبي هريرة قالت له: إن الجواري يعيّرنني يقلن: إن أباك لا يحلّيك الذهب، فقال: قولي: إن أبي لا يحلّبني الذهب يخشى عليّ من اللهم».

والحقيقة أنّ هذا الأثر لا يفيده في نفي الإجماع بشيء. قال شيخنا نور الدين عتر حفظه الله ورعاه: «فهؤلاء الجواري – أي البنات – آباءهم من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم أو من أتباعهم من خير القرون، وبنت أبي هريرة استشعرت القلق، لأنّها الوحيدة في مجتمعها لا تحلّي بالذهب، حتى أصبح أترابها يعيّرنها بذلك. أفتري تحريم الذهب المحلق على النساء خفي على القوم حتى شاع التحلى بالذهب وتفسّى، ليظهر بعد ذلك للمخالف في هذا العصر! أم أنّ أبي هريرة كان متساهلاً في الدين فلم يغير هذا المنكر هو ولا غيره ولا من بعدهم على كرّ العصور والأزمان!»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنّ قول أبي هريرة رضي الله عنه: «يخشى عليّ من اللهم» لا يدلّ على تحريم نفس الذهب، بل يحتمل أن يكون ذلك لإظهار الزينة والكبر والبطر وحب الترفّع. وهذا الاحتمال متعيّن بدليل ما بعده وهو قوله: «ولا تلبسي الحرير إني أخشى عليك الحرير»، رواه أحمد في الزهد<sup>(٤)</sup>، فإن خشية الحرير كخشية اللهم، فلما لم تدلّ تلك على حرمة

(١) ٤٠/٦.

(٢) ١٥٧/٨.

(٣) دراسات تطبيقية في الحديث النبوى (المعاملات)، ص ٤٨.

(٤) كتاب الزهد، ٩٥/٢.

الحرير للنساء، لم تدلّ خشية اللهب على حرمة الذهب. ولو لا أنّ هذا الاحتمال متعيّن ما ذكر الإمام أحمد هذا في زهد أبي هريرة رضي الله عنه.

ثمّ بعد هذا كله أين التنصيص في هذا الأثر على المحلق؟ ولم التميّز بين المحلق وغيره؟ فإن قيل: ظاهر إرادة المحلق، لأنّه هو الغالب على حلي النساء، يقال: وظاهر أيضًا إباحة المحلق من حديث: «أحلَ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» لكونه هو الغالب على الحلي؟ فالإجماع على إباحة الذهب واقعٌ إذاً ولم يخرقه أبو هريرة من الصحابة رضي الله عنهم.

وحاول الألباني أن ينفي وقوع الإجماع مرّة ثانية فادعى خرقه بعمّر بن عبد العزيز رضي الله عنه في التابعين فقال: «وذكر ابن عبد الحكم في (سيرة عمر بن عبد العزيز) ص ١٦٣): «أنَّ ابنة عمر بعثت إليه بلولؤة وقالت له: إن رأيت أن تبعث لي بأخت لها حتى أجعلها في أذني، فأرسل إليها بجمرتين ثم قال لها: إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت لك بأخت لها»! ومن الظاهر أن اللؤلؤة كانت محللاً بالذهب، لأنّها لا تقوم بنفسها ولا تحلى عادةً إلّا بها، ويؤيد ذلك لفظة: «الجمرتين» فإنّها مستوحاة من بعض أحاديث التحرير المتقدمة كحديث بنت هبيرة. فثبت بطلان دعوى الإجماع في هذه المسألة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وهذه القصة أيضًا لا تقيده في نفي وقوع الإجماع على إباحة الذهب المحلق للنساء من ثلاثة وجوه ذكرها الأعظمي<sup>(٢)</sup>:

الوجه الأول: أنّ عمر بن عبد العزيز تابعي وأثره لا ينفي وقوع إجماع الصحابة.  
الوجه الثاني: أنه ليس في القصة ذكر للذهب إطلاقاً، بل فيها ذكر اللؤلؤ ولا خلاف في إياحته.

الوجه الثالث: أنه ليس ظاهراً أن اللؤلؤة كانت محللاً بالذهب وأنّها لا تقوم بنفسها، لأنَّ اللآلئ لم تزل يتحلّى بها متقويةً منتظمةً في السموط غير محللة بالذهب أصلًا.

(١) آداب الرفاف، ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢) الألباني شذوذ وأخطاؤه، ص ٥٣، ٥٤.

فإجماع على إباحة الذهب المحلق للنساء ثابت، ولا يصلح مثل هذه المحاولات لنفيه.

وأختتم الكلام في هذه المسألة بما قاله شيخنا نور الدين عتر حفظه الله ورعاه في كتابه دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (المعاملات)<sup>(١)</sup>.

«وما زعمه [أي الألباني] أن الإجماع مخالف للحديث فلا يكون ثابتاً فهو زعمٌ فاسدٌ ظاهر الفساد. ومن وجوه بطلان هذا الزعم:

١ - أن الحديث «حل لإناثهم» حديث صحيح، بل إنه قد عد من المتوارد، وكفى به دليلاً لإثبات جواز التحلق بالذهب للنساء، فإجماع انعقد موافقاً للدليل الصحيح.

٢ - إن الإجماع قد أثبته أئمة كبار عرروا بالرحلة في العالم الإسلامي، وكان العلماء لا يقتصرن في تلقיהם للحديث على المرفوع بل يتبعون الموقوفات والمقطوعات وأقوال العلماء أيضاً... فإذا قالوا: «إن الإجماع قد انعقد على مسألة» كان قولهم حجة، لأنهم أتقى الله من أن يجازفوا بهذه المجازفة العظيمة. فالإمام البيهقي بلغ شيوخه المئات من أنحاء البلاد، فمثله إذا حكى الإجماع، فإنما ينقله بعد أن عرف كل أقوال المجتهدين في ذلك... والإمام النووي وابن حجر كلُّ منها كذلك إمام متبحر، تشهد تاليقه بزيارة علمه بالمذاهب المشهورة وغير المشهورة. [قلت: وكذلك ابن دقيق العيد].

والحافظ ابن حجر وإن قال: «نُقل الإجماع» فإنه لم يرده، ولو عرف فيه نقداً لأبداه. [قلت: بل عضد نقل الإجماع وقواه في فتح الباري ٣١٧/١٠]. فهو لاء الأئمة من عصور مختلفة نقلوا إجماع الفقهاء على إباحة لبس الذهب للنساء، فهل لعاقل أن يقبل الطعن في ثبوت هذا الإجماع!

ونخلص من هذا كله إلى أن إباحة الذهب المحلق للنساء ثابتة - ثبوتاً لا يجوز الجدل فيه - بالأحاديث الصحيحة المتضافة المستفيضة، وأن الأحاديث التي استدل بها المخالف لا تصلح لإثبات مدعاه لا من حيث السند، لأنها في أحسن أحوالها لا تنھض

(١) ص ٤٨، ٤٩.

أمام أدلة الإباحة، ولا من حيث المتن، لأنها لا تخلو متونها من أحوال تبعدها عن معارضه أحاديث إباحة الذهب للنساء. كما نخالص إلى ثبوت الإجماع على إباحة التحليل بالذهب للنساء ثبوتاً صحيحاً لا مطعن فيه، وهو دليل قطعي يحسم المنازعات، ويزيل غشاوة ما يثار من شبهات». اهـ. اللهم أزِّلْنَا إِخْرَانَ الْمُخَالَفِينَ وَلَا تَجْعَلْنَاهُمْ فَتَّةَ النَّاسِ بِمِنْكَ وَكَرْمَكَ، والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

**المسألة الثالثة: هل صحيح أن صلاة الركعتين بين أذان الجمعة الأولى وبين صعود الخطيب المفتر بدعوة؟**

زَعَمَ بعض من كتب في بدعة المساجد أن صلاة ركعتين بعد الأذان الأولى يوم الجمعة بدعة، واستدلَّ على زعمه هذا بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلٍّ قبل الجمعة، لأنَّه كان يخرج إليها، فيؤذنُ بين يديه، ثم يخطب.

وأحبَّ قبل البحث في تبديع من صلى هاتين الركعتين أن أوضح معنى البدعة، لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

روى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب... يقول: «أما بعد فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخيرُ الهدى هدى محمد [ﷺ]، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلاله».

قال النووي: «وكلَّ بدعةٍ ضلالٌ، هذا عامٌ مخصوص، والمراد غالب البدع... ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويف «نعمت البدعة». ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: «كلَّ بدعةٍ»، مؤكداً بكلٍّ، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تَدَعُّرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أنها أهلقت الناس والدواب والأموال ولم تدمِر البيوت لقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسْكُونٌ﴾.

وقال ابن رجب الحنبلي [جامع العلوم والحكم ١٢٧/٢]: «والمراد بالبدعة: ما

(١) الصحيح: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح (٤٣/٨٦٧)، ٢/٥٩٢.

(٢) شرح صحيح مسلم، ٦/١٥٤. والآية رقمها ٢٥ من سورة الأحقاف.

أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه. فاما ما كان له أصلٌ من الشعّ يدلّ عليه  
فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة»<sup>(١)</sup>.

قال العزّ بن عبد السلام: «وهي – أي البدعة – منقسمةٌ إلى بدعة واجبة وبدعة محرّمة وبدعة مندوبة وبدعة مكرروهه وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تعرّض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحرير فهي محرّمة، وإن دخلت في قواعد الندب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة... وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكرروهه، ويجعله آخرون من السنن»<sup>(2)</sup>. اهـ.

بيد أن الشاطبي لم يرتضى هذا التقسيم فقال: «هذا التقسيم أمرٌ مخترع لا يدل عليه دليل شرعى، بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليلٌ شرعىٌ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشع على وجوبِ أو ندبِ أو إباحةٍ لما كان ثم بيعة، ولكن العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها»<sup>(۳)</sup>. اهـ.

وفي رأينا أنَّ الخلاف بين الفريقيْن لفظيٌّ، ليس ثمة خلاف حقيقيٌّ، لأنَّ إنكار من أنكر هذا التقسيم إنما كان من جهة التسميات لا من جهة المسميات، فما سماه ابن عيد السلام بـدُعْة حسنة الشاطبِي مصلحة، واحتلما في بعض الأمثلة.

قال الشاطبي: «وأما ما قاله عز الدين... فأمثلة الواجب منها من قبل ما لا يتم الواجب إلا به... فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف ولا أن يكون له أصلٌ في الشريعة على الخصوص، لأنَّه من باب المصالح المرسلة لا البدع... وأما أمثلة البدع المحرمة ظاهرة... لا يخلو أن يكون لها أصلٌ في الشريعة أم لا. فإن لم يكن أصلٌ دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات... وإن كان

(١) جامع العلوم والحكم، ٢/١٢٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٩٥/٢.

(٣) الاعتصام، ١٩١، ١٩٢.

لها أصلٌ فليست ببدعة، فإذا خالها تحت جنس البدع غير صحيح»<sup>(۱)</sup>. اهـ.  
ولا بد من الوقوف عند قوله: «إِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ»، لأنَّه بيت  
القصيد، وهو كقول ابن رجب: «فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِّنَ الشَّرْعِ يَدْلِيْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ  
شَرِعاً».

ومعلوم في الأصول أن النصوص الشرعية إذا شملت بعمومها أمراً دلت على  
مشروعيته، لذا فالذي يطلب دليلاً خاصاً في كل مسألة ولا يكتفي بدليل يشملها بعمومه  
 فهو غير محق، لأن اشتراط دليل خاص في كل حادثة بعينها يعطّل عمومات الكتاب  
والسنة، ويهدم بالتالي قسمًا كبيراً جداً من أدلة الشرع.

وترك النبي ﷺ لفعل ما ليس نصاً في تحريمه أو كراحته، بل يُحتاج لإثبات حرمته  
أو كراحته إلى قرائن تدل على حكمه، فإن لم توجد قرائن تدل على حكمه، فغايتها أن  
يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع.

فإن قيل: لو كان فيه مصلحة شرعية لفعلة النبي ﷺ، فلما لم يفعله دل على أنه  
لا يجوز.

يقال: إن من المعلوم بالضرورة أنَّه ﷺ لم يفعل جميع المباحثات، بل إنَّه ﷺ ترك  
المداومة على بعض المندوبات عمداً مخافة أن يفرض على أمته، أو يشق عليهم.  
وبالعود إلى مسألتنا وهي صلاة ركعتين بين أذان الجمعة الأولى وبين الخطبة نقول:  
إنَّ كَانَ لَهَا أَصْلٌ فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ. فهل لها أصل أو لا؟ علماً أنَّ الأصل لا يُشترط فيه أن  
يكون نصاً خاصاً في المسألة بل يكفي أن يكون دليلاً من عمومات الكتاب والسنة.

وقبل الشروع بذكر الأدلة يحسن أن نلتفت النظر إلى أن المسائل الاجتهادية الفرعية  
— ومسائلنا منها — يكفي فيها غلبة الظن، ولا ينبغي فيها التنازع. وكل من طلب فيها  
الدليل القطعي فهو إما غير عالم، وإما غير حسن القصد، فغلبة الظن كافية في هذا الباب  
ولا يُطلب غيرها، ومتي وصل المجتهد إليها فعليه أن يقول بها.

(۱) الاعتصام، ۱/۱۹۷ - ۲۰۰

أما الأدلة على أن مشروعية الركعتين بعد أذان الجمعة الأولى لها أصلٌ فعنها عموم ما صححه ابن حبان<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». فمن صلى ركعتين بعد الأذان الأولى صدق عليه أنه بين يدي صلاة مفروضة.

ومنها ما استدل به النووي<sup>(٢)</sup> وهو حديث ينفي الاستحباب، بل يدل على أنها ليست من الرواتب<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما استدل به النووي في الخلاصة - كما في نصب الراية<sup>(٤)</sup> - ، وهو حديث نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلّي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. وسنده على شرط البخاري كما قال الزيلعي في نصب الراية<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: قوله: «كان يفعل ذلك» يعود على صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته فقط. يقال: هذا تخصيص بلا مخصوص، والظاهر أنه يعود على ما سبقه جميعاً.

فإن قيل: روى مسلم<sup>(٧)</sup> الشطر الثاني من الحديث فقط، يقال: هذا الاختصار من تصرفات الراوي. ولو ذكر الراوي الحديث بتمامه كما عند أبي داود لما كان فيه ما يدل أنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك.

فإن قيل: إنَّ النبي ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، يقال: هل ورد في شيءٍ من الروايات أنه ﷺ كان إذا خرج جلس على المنبر من غير تخلُّ شيءٍ بينهما؟

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب النوافل، ح (٢٤٤٦)، ٤/٧٧.

(٢) المجموع، ٤/١٠.

(٣) الصحيح: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ح (٢٠)، ١/٢٥٦.

(٤) الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كلَّ أذانين صلاة، ح (٨٣٨/٣٠٤)، ١/٥٧٣.

(٥) فتح الباري، ٢/١٠٨.

(٦) ٢/٢٠٧.

(٧) السنن: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح (١١٢٨)، ١/٦٧٢.

وعلى فرض أنه من فعل ابن عمر وليس مرفوعاً، فإن ابن عمر رضي الله عنه كان من أكثر الصحابة تحريأً للسنة وتأسيأً برسول الله ﷺ، كما لا يخفى.

ويشير إلى ثبوت أصل الصلاة قبل الجمعة ما بوب به بعض الأئمة منهم عبد الرزاق حيث بوب بقوله: «باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها»، وابن أبي شيبة بقوله: «الصلاحة قبل الجمعة»، والبخاري بقوله: «الصلاحة بعد الجمعة وقبلها»، والترمذني بقوله: «ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها».

قال ابن حجر: «وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة... وعن علي... ومنها عن ابن عباس... وعن ابن مسعود»<sup>(١)</sup>. ولا أطيل بذكرها.

قال حبيب الرحمن الأعظمي: «وثانيهما حديث علي... فحديثه هذا حسنٌ لذاته، ولا شك في كونه حسناً لغيره، لأنَّ له شواهد... فهذه... بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، وليس واحداً منها شديد الضعف إلا [حديث ابن عباس]. ولو فرض أنَّ كلَّها ضعيف فهلاً يقوى بعضها ببعض حتى يبلغ إلى درجة الحسن»<sup>(٢)</sup>.

هذا من جهة الأحاديث المرفوعة، أمّا من جهة الأحاديث الموقوفة ففي الباب منها شيئاً أيضاً.

منها ما رواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن قتادة: «أنَّ ابن مسعود كان يصلِّي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات».

ومنها ما رواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> أيضاً عن الشوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلِّي قبل الجمعة أربعاً...».

(١) ٢٠٧/٢.

(٢) الصحيح: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح (٨٨٢/٧٠)، ٦٠٠/٢.

(٣) فتح الباري، ٤٢٦/٢.

(٤) الألباني شذوذ وأخطاؤه، ص ١٥ - ١٧.

قال الترمذى<sup>(١)</sup>: «وذهب سفيان الثورى وابن المبارك إلى قول ابن مسعود». ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup> في أواخر الكتاب: أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية سمعها وهي تقول: رأيت صفية بنت حبي رضي الله عنها صلت أربعاً قبل خروج الإمام، وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين.

وفي الباب من الآثار ما هو أكثر من ذلك، ولكن هذا يغنى عن التطويل.

فهلا يكفى هذا للدلالة على أنّ مشروعية الركعتين بعد أذان الجمعة الأولى لها أصلٌ! وخاصة أنّ المسائل الفرعية الاجتهادية يكفى فيها الظنّ.

إذا اشرح صدرنا لهذا، فإن القول بتبديع من يصلّي بين الأذان والخطبة باطل، لأنّ القول بتبديع من يفعل ذلك يدلّ على حرمة ذلك الفعل أو كراحته على أقلّ تقدير بناء على أنّ كلّ بدعة ضلالّة، ويلزم منه تأثيم الفاعل أو عدم إثابته على فعله، وليس في المتقدمين – على مبلغ علمي – من قال بهذا.

نعم هناك من خالف في كون الركعتين أو الأربع ستة للجمعة فجعلها من باب التطوع. والنفل المطلق لا خلاف في جوازه.

قال أبو شامة المقدسي: «وجرت عادة الناس أنّهم يصلّون بين الأذانين يوم الجمعة متفرقين بركعتين أو أربع أو نحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومحبّح. وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقّهة منهم أنّ ذلك ستة الجمعة قبلها كما يصلّون السنة قبل الظهر... الجمعة لا ستة قبلها كالعشاء والمغرب»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وأخيراً فإني أدعو كلّ من يقول بتبديع من صلى بين الأذانين يوم الجمعة أن يصحو ويثوب إلى رشده لأنّه يلزم منه تبديع كثير من الأئمة المجتهدين. وما من أمّة لا تعظم أئمتها ولا تحترم علماءها إلا ذهب ريحها وحقّ عليها القول. وليس من العقل أن نعرض

(١) المصطف: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ح (٥٥٢٤)، ٢٤٧/٣.

(٢) المصدر نفسه، ح (٥٥٢٥)، ٢٤٧/٣.

(٣) الجامع، ٤٠١/٢.

العامة للخوض في الأدلة والموازنة بين المجتهدين، فذلك ليس من شأنهم، ولا هو في متناول قدرتهم، ولا نتيجة له إلا ضعف الثقة بأئمتهم وتشكيكهم في أحكام شريعتهم. نسأل الله أن يقينا شرّ مضلّات الفتن وأن يجنبنا مزالق الأهواء بمته وكرمه. والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

**المسألة الرابعة: هل صحيح أنه لا تجوز الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة؟**

ادعى صاحب كتاب «صلوة التراويح» أنه لا تجوز الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة. وزعم أنه لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلّاها عشرين. وأعمل حديث يزيد بن خصيّفة عن السائب بن يزيد أنّهم كانوا يقومون بعشرين ركعة الآتي. وقدم عليه حديث محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنّ عمر رضي الله عنه أمر بقيام إحدى عشرة ركعة الآتي. وذكر أنّ بعض العلماء أنكروا الزيادة على إحدى عشرة ركعة. وفي هذه الأمور كثيرٌ من المغالطات نناشرها فيما يلي:

— أما زعمه أنه لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلّاها عشرين فيعني أن لا يلتفت إليه، فقد روى البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث يزيد بن خصيّفة عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرؤون بالمعنى، وكانوا يتوكّلون على عصيّهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام».

قال النووي: «رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح»<sup>(٢)</sup>. وقال التهانوي في إعلاء السنن<sup>(٣)</sup>: «صحّحه النووي في الخلاصة، وابن العراق في شرح التقريب»<sup>(٤)</sup>، والسيوطى في المصاييف، كذلك في آثار السنن والتعليق الحسن أيضاً». اهـ. وفي رواية ثانية للحاديـث عن السائب بن يزيد قال: «كانت قوم من زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر». قال

(١) السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان: ٤٩٦/٢.

(٢) المجموع: ٣٢/٤.

(٣) ٦٠/٧.

(٤) انظر: طرح التشریب شرح التقریب: ٩٧/٣.

التهانوي في إعلاء السنن<sup>(١)</sup>: رواه البيهقي في المعرفة، وصححه العلامة السبكي في شرح المنهاج». اهـ.

— وأما إعلاله حديث يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد فقد جعله ضعيفاً منكراً وأعلمه بوجوه منها: أن ابن خصيفة وإن كان ثقةً فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه: «منكر الحديث». وأورده الذهبـي في الميزان. ومنها أن ابن خصيفة اضطرب في رواية العدد حيث قال «عشرين»، وقال في رواية أخرى «واحد وعشرين». ومنها أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد، فهو لقرباته للسائل أعرف بروايته من غيره. ومنها تأيد رواية محمد بن يوسف بموافقتها لحديث عائشة رضي الله عنها المروي في الصحيح<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة». وهذا الإعلال مردودٌ جملةً وتفصيلاً.

فإمام أحمد وبعض المتقدمين يطلدون النكارة على أحاديث انفرد بها بعض الرواة لم يشركهم فيها أحد، وهذا تقدّم<sup>(٣)</sup> في الأطروحة.

وأما أن الذهبـي أورد ابن خصيفة في الميزان فلا دلالة فيه عن ضعفه، لأن الذهبـي يورد في الميزان كلّ من تكلّم فيه ولو كان ثقةً ثبتاً حافظاً، يوردهم للذود عنهم ولبيّن أن الكلام فيهم غير مؤثر. ومنهن أوردهم من الثقات الذين تكلّم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه في ذلك الثقة، لكونه تعنتَ فيه وخالف الجمـهور من أولي النقد والتحرير<sup>(٤)</sup>.

ثم لو كان الذهبـي يريد تضييفه بإيراده في الميزان لما قال فيه في الكاشف<sup>(٥)</sup>: «ثقة ناسك».

---

(١) ٦٠/٧.

(٢) البخاري، الصحيح: كتاب التهجد بالليل، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح (١٧٧)، ٢/٢٢.

(٣) ص ١١٥.

(٤) ميزان الاعتدال: ١/٣.

(٥) ٣/٢٤٦.

والذي قاله في الميزان لا يدل على تضعيقه، بل يدل على توثيقه، لأنّه قال: «ونفعه أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ عَنْهُ، وَأَبُو حَاتَمٍ، وَابْنِ مَعِينٍ وَالنِّسَائِيِّ». وروى أبو داود أنّ أَحْمَدَ قال: منكر الحديث<sup>(١)</sup>. اهـ. وهؤلاء الثلاثة أبو حاتم وابن معين والنِّسَائِيُّ معروفون بشدّتهم في الحكم على الرجال جرحًا وتعديلًا، فإذا اتفقا على توثيق يزيد بن خُصْيَقَةَ فأشدّ على ذلك بناجذيك ولا تغدوه.

وأمّا أَبْنَ خُصْيَقَةَ اضطراب في رواية العدد، فلا اضطراب، لأنّه يحكى التراويف عشرين بدون الوتر، وأكثر من عشرين مع الوتر. فأين الاضطراب مع سهولة التوفيق بين الروايات!

— وأما تقديم رواية محمد بن يوسف — وهي ما رواه مالك<sup>(٢)</sup> عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقروا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القاريء يقرأ بالمثلين، حتى كتَّ نعتمد على العصي من طول القيام، وما كتَّ نتصرف إلَّا في فروع الفجر» — على رواية ابن خُصْيَقَةَ لأجل قرابة الأوّل للسائب بن يزيد فممنوع، خاصةً أنَّ الذهبي قال في يزيد «ثقة ناسك»، واقتصر في محمد بن يوسف على قوله «صادقٌ مقلٌ»<sup>(٣)</sup>.

بل رواية يزيد بن خُصْيَقَةَ عن السائب بن يزيد — لو رمنا الترجيح — أقوى وأرجح من رواية محمد بن يوسف عنه لأنّه اختلف عليه اختلافاً شديداً. قال التهانوي في إعلاء السنن<sup>(٤)</sup>: «بل الوهم عندي فيه من محمد بن يوسف، فإنه قال مرّةً: إحدى وعشرين، ومرةً: إحدى عشرة، وتارةً: ثلات عشرة... فروى عنه مالك في الموطأ، ويحيى القطان عند ابن أبي شيبة، وعبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور هكذا [إحدى عشرة ركعة]. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال: «ثلاث عشرة». ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن

(١) ميزان الاعتدال: ٤ / ٤٣٠.

(٢) الموطأ: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، ح (٤)، ١١٥/١.

(٣) الكافش: ٩٨/٣.

(٤) ٧٣/٧.

يوسف فقال: «إحدى وعشرين». اهـ. فلا يصح تقديم رواية محمد بن يوسف على رواية يزيد بن خصيفـة.

ولكن الأولى من الترجيح بين الروايات هو الجمع بينها، لأنـه غير متعذرـ. قال الحافظ ابن حجر: «والجمع بين هذه الروايات ممكـن باختلاف الأحوالـ، ويـحتمـل أنـ ذلك الاختلاف بحسب تطـوـيل القراءـة وتـخفـيفـهاـ، فـحيـث يـطـيل القراءـة تـقـلـ الـركـعـاتـ وبـالـعـكـسـ، وـبـذـلـك جـزـمـ الدـاوـدـيـ وـغـيـرـهـ..».

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجـع إلى الاختلاف في الـوـتـرـ، وكـأنـه تـارـةـ يـوتـرـ بـواـحـدةـ، وـتـارـةـ بـثـلـاثـ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وـأـمـا تقديم رواية محمد بن يوسف لـموافقـتها لـحدـيـثـ عـائـشـةـ «أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ لاـ يـزـيدـ عـلـىـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ»ـ، فـيـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـيـسـ هـوـ مـجـمـوعـ صـلـاتـهـ ﷺـ بـالـلـيـلـ، وـإـنـمـاـ هـوـ مـجـمـوعـ صـلـاتـهـ بـالـتـهـجـدـ الـتـيـ كـانـ يـصـلـيـهـ بـعـدـ رـقـدـةـ. وـبـذـلـكـ تـقـنـقـ الـرـوـاـيـاتـ. بـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ غـالـبـ حـالـ النـبـيـ ﷺـ بـدـلـيلـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ الـذـيـ روـاهـ الـبـخـارـيـ<sup>(٢)</sup>ـ وـمـسـلـمـ<sup>(٣)</sup>ـ وـفـيهـ: «فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ أـوـتـرـ..»ـ الـحـدـيـثـ، وـحـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـيـ الـذـيـ روـاهـ مـسـلـمـ<sup>(٤)</sup>ـ وـفـيهـ: «فـذـلـكـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ»ـ.

وـالـذـيـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ قـوـيـاـ أـنـ ظـاهـرـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ يـفـيدـ زـيـادـةـ صـلـاتـهـ ﷺـ فـيـ رـمـضـانـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـذـيـ كـانـ يـصـلـيـهـ فـيـ غـيـرـهـ، فـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ<sup>(٥)</sup>ـ مـنـ حـدـيـثـ

(١) فـتحـ الـبـارـيـ: حـ ٤/٢٥٣ـ.

(٢) فـيـ مـوـاـضـعـ عـدـيـدـةـ مـنـ الصـحـيـحـ مـنـهـاـ كـاتـبـ الـوضـوءـ، بـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـعـدـ الـحـدـثـ وـغـيـرـهـ، حـ ٤٧ـ، ٩٤/١ـ، ٩٥ـ.

(٣) الصـحـيـحـ: كـتـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـهـاـ، بـابـ الدـعـاءـ فـيـ صـلـاةـ الـلـيـلـ وـقـيـامـهـ، حـ ١٨٢ـ، ٧٦٣ـ، ٥٢٦/١ـ، ٥٢٧ـ.

(٤) المـصـدـرـ نـفـسـهـ: حـ ١٩٥ـ، ٧٦٥ـ، ٥٣١/١ـ، ٥٣٢ـ.

(٥) الصـحـيـحـ: كـتـابـ صـلـاةـ التـرـاوـيـحـ، بـابـ الـعـلـمـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ، حـ ١٢٩ـ، =

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره، وأحبى ليله، وأيقظ أهله». والظاهر أن إحياء الليل إنما كان بكثرة الصلاة. فإن لم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى التراويف عشرين ركعة فلقد صح عن بعض الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أن التراويف صلّيت في عهدهم عشرين سوى الوتر. وهذا يكفي في إثبات سنّتها. واستمر العمل على ذلك بتوارث الأمة جيلاً عن جيل.

نعم إن الثمان ركعات أو كد لمواقبته ﷺ عليها. ولكن هذا لا يمنع من كون العشرين ركعة ستة مؤكدة لاتفاق الصحابة وتوارث المسلمين العمل عليها من لدن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع قوله ﷺ: «عليكم بستي وستة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسّكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ» الذي رواه ثلاثة من أصحاب السنن<sup>(١)</sup> من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وحاول صاحب كتاب «صلوة التراويف» أن ينفي إمكانية الجمع بين روایات الإحدى عشرة ركعة والثلاث عشرة ركعة والإحدى والعشرين ركعة بأن رواية الإحدى والعشرين ركعة التي من طريق محمد بن يوسف انفرد بروايتها عبد الرزاق الصنعاني، وهو وإن كان ثقة حافظاً ومصنفًا مشهوراً إلا أنه عمّي في آخر عمره فتغير.

وهذا كلام لا يضر بما قلناه شيئاً لأن عبد الرزاق عمّي سنة مائتين، وتغير بعد ذلك لا قبل ذلك، وحديثه الذي نحن بصدده قد رواه في المصنف<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أنه صنفه قبل أن يفقد بصره ويتغير.

— وأنما قول صاحب «كتاب التراويف» إنه لا تجوز الزيادة في التراويف على إحدى عشرة ركعة فمردود أيضاً لكل ما تقدم من اتفاق الصحابة على العشرين وتوارث المسلمين العمل عليها.

١٠٣/٣

(١) أبو داود، السنن: كتاب السنة: باب في لزوم السنة، ح (٤٦٠٧)، ١٣/٥ – ١٥. والترمذى، الجامع: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح (٢٦٧٦)، ٤٤/٥؛ وابن ماجه، السنن: المقدمة، ح (٤٣)، ١٦/١.

(٢) المصنف: كتاب الصيام، باب قيام رمضان، ح (٧٧٣٠)، ٤/٢٦٠.

— وأما كون التراویح راتبة أو غير راتبة فمختلف فيه. ولا يضر اختلافهم هذا أيضاً، لأنها إن لم تكن راتبة فتصح الزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة، وإن كانت راتبة فلا مانع من صلاتها على وجهين أيضاً، كراتبة الظهر، فإنها تصلى ركعتين، وتصلى أربعاء. وبعض ذلك أوكد من بعض. والله أعلم.

— وأما أن بعض العلماء أنكروا الزيادة على إحدى عشرة ركعة وذكر منهم الإمام مالك — في أحد القولين عنه —، والإمام ابن العربي، والصنعاني صاحب سبيل السلام، فإن هذا لا ينفي كون صلاة التراویح عشرين ركعة سنة مؤكدة، لأن مخالفة النادر — إن صح عنهم — لا تضر، لكونها ثبتت باتفاق الصحابة وتواتر المسلمين العمل عليها. وأما ما نقل عن الصناعي «أن عدد العشرين في التراویح بدعة» فهو قولٌ مبتدئٌ مردود. وأظنه لم يسبق إليه. والله أعلم.

\* \* \*

#### المسألة الخامسة: هل صحيح أن حديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» المروي في الصحيحين موضوع؟

سود السيد علي الحسيني الميلاني سبعين صفحة في العدد [٢٤] الصادر في رجب ١٤١١هـ. من مجلة «تراثنا» الفصلية التي تصدرها مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، لأجل أن يثبت أن حديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» موضوع. فذكر الحديث عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم، ثم قال: لكن العمدة حديث عائشة. ثم راح يجتهد في الروايات سنداً ومتناً حتى وصل في خاتمة المطاف إلى أن الحديث إنما هو كما ذكر في عنوان بحثه «من الأحاديث الموضوعة».

وأنا أنقل هنا بعض ما أذاه إليه اجتهاده من الكلام في سند روایات الحديث، لنرى أي مقام وصل إليه بعض متمجهدي هذا العصر. يقول الرجل:

«أبو بردة [بن أبي موسى الأشعري]، وهذا الرجل فاسق أثيم... والراوي عنه عبد الملك بن عمير، وهو مدليس ومضطرب الحديث جداً وضعيف جداً وكثير الغلط... ثم الكلام في أبي موسى الأشعري نفسه، فإنه من أشهر أعداء مولانا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام... محمد بن شهاب الزهري، وهو رجلٌ مجرّحٌ عند

يعسى بن معين وعبد الحق الدهلوى . . . ثم الكلام في عبد الله بن عمر نفسه، فإنه متن امتنع عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان . . . وأبو إسحاق السبئي، قال بعض أهل العلم: كان قد اخْتَلَطَ، وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه . . . وأماماً حديث عائشة فقد ذكرنا أنه هو العمدة في هذه المسألة . . . وأماماً البحث حول سند حديثها، فيكون تارةً بالكلام على رجال الأسانيد، وأخرى بالكلام على عائشة نفسها. أماماً رجال الأسانيد فإن طرق الأحاديث المذكورة عنها تنتهي إلى:

- ١ - الأسود بن يزيد النخعي.
- ٢ - عروة بن الزبير بن العوام.
- ٣ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.
- ٤ - مسروق بن الأجدع.

ولاشيء من هذه الطرق بخالٍ عن الطعن والقبح المسيطر عن الاعتبار والاحتجاج . . . هذا، ويبقى الكلام في عائشة نفسها . . . بل كانت تضع الحديث تأييداً ودعمأً لجانب المناوئين له [أي عليّ] عليه السلام . . . قد عرفت أنَّ الحديث يجمع طرقه وأسانيده المذكورة ساقطاً عن الاعتبار . . . إنَّ الذي عليه المحققون من علماء الحديث والرجال والكلام أنَّ الكتب الستة فيها الصحيح والضعف والموضوع، وإن الصحابة فيهم العدل والمنافق والفاسق . . . لقد استعرضنا أهمَّ أحاديث القضية وأصحَّها . . . فلم نجد حديثاً منها يمكن قبوله . . . وكونها في الصلاح لا يجدي، وتلقّي الكل إياها بالقبول لا ينفع . . . اهـ.

هذا غيضٌ من فيض مما قاله الرجل. وهذا الحديث هو الحديث الرابع من السلسلة التي أطلق عليها عنوان «من الأحاديث الموضوعة»، فهو عينة مما جادت به فريجته التي جادت بكثير.

نعم جادت بكثير من المجازفات المضللة التي تعتمد الكذب المفضوح بلا حياء ولا خجل، بل بلا خوف من الله عزّ وجلّ. أهكذا يكون التحقيق العلمي في الحكم على الأحاديث!

سأنقل ما قاله ابن حجر العسقلاني في الرواة المذكورين – سوى الصحابة رضي الله عنهم – من كتابه تقریب التهذیب لترى مبلغ الأمانة في النقل التي يتحلى بها هذا الرجل:

أبو بردہ بن أبي موسی الأشعري: ثقة.

عبد الملك بن عمیر: لفۃ فقیہ، تغیر حفظہ، وربما دلّس.

محمد بن مسلم بن شہاب الزہری: الفقیہ الحافظ، متفق علی جلالته وإتقانه.

أبو إسحاق السبیعی: ثقة عابد، اختلط بأخرة.

الأسود بن يزید النخعی: ثقة مکثر فقیہ.

عروة بن الزبیر بن العوام: ثقة فقیہ مشهور.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ثقة فقیہ ثبت.

مسروق بن الأجدع: ثقة فقیہ عابد.

ترى أهؤلاء يقال في حقهم: «ولا شيء من هذه الطرق بخالٍ عن الطعن والقدح المسقط من الاعتبار والاحتجاج»! فكيف تكون صفات من يحتاج بهم في اعتقاده إذا؟

ثم كيف أجاز لنفسه أن يقول في أم المؤمنین رضي الله عنها: «بل كانت تضع الحديث»!

ومن هم المحققون الذين يزعمون أن الكتب الستة فيها الصحيح والحسن والضعف والموضوع؟!

بل من هم المحققون الذين يزعمون أن الصحابة فيهم العدل والمنافق والفاشق؟!

ثم إذا كان كون الأحادیث في الصحاح لا يجدي فما الذي يجدي إذا؟

وإذا كان تلقی الكل إيتها بالقبول لا ينفع فما الذين ينفع؟

إن هذا إلا اجتهاد في صورة اجتهاد. يعني عرضه عن تسوييد الصفحات فيه. وإلى الله ترجع الأمور. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

\* \* \*

ومن حقنا أن نسأل في خاتمة المطاف: ماذا قدمت هذه الأطروحة على صعيد الحديث النبوى الشريف؟ وماذا قدمت على صعيد الفقه الإسلامى؟ فأجيب بالتالى:

### النتائج:

١ - أفردت الأطروحة مباحث عشرين علمًا من علوم الحديث كان لها أثرٌ مهمٌ في اختلاف الفقهاء، فعرضتها عرضاً علمياً دقيقاً، وبيّنت بعض آثارها في اختلاف الفقهاء من خلال التطبيقات. وهذه العلوم هي: الجرح والتعديل، ورواية المجهول، ورواية أصحاب البدع، والمرسل، ومرسل الصحابي، والمرسل الخفي، والمدلّس، وغريب الحديث، ومختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ، والمعنى، والمؤنّ، وزيدات الثقات، والمعلم الذي يندرج تحته: المدرج، والمصحّف، والمقلوب، والمضطرب، والرواية بالمعنى، والشاذ، لذا يمكن اعتبارها أطروحة في علم أصول الحديث المقارن.

٢ - بيّنت الأطروحة أنَّ عبارات الجرح والتعديل ومراتبها ليست مجرد ألفاظ استخدمت في الزمن العابر وانقضى زمانها، ولكنها ألفاظ لا زال للاجتهاد فيها مجال. فهناك اجتهاد في فهم هذه الألفاظ، وتحديد مراد كل إمام من مصطلحاته التي عبر بها عن مراتب الرواية. وهناك اجتهاد في حكم الجرح والتعديل المبهمين، واجتهاد في معرفة الراجح من أقوال الناقد الواحد في الراوى نفسه عند اختلافها، وغير ذلك من المسائل الخلافية التي تؤثُّر في الحكم على الرواية وبالتالي في الحكم على الأحاديث تصحيحاً أو تضعيماً، وكذلك فيما يترتب عليها من أحكام شرعية.

٣ - دعت الأطروحة إلى القيام باستقراء تأم لمعرفة أحوال الرواية المسكوت عنهم، لمعرفة هل هم من المجاهيل أو من المؤثّقين، لما لهذه المعرفة من أثر في ترجيح حكم معين على بعض الأحاديث، وبالتالي فيما يستنبط منها من أحكام.

٤ - تبيّن من خلال فصل «رواية أصحاب البدع» أنَّ البدع ليست مجرد شبّهات تعرض لأناس فيمكن إزالتها غالباً، وإنما هي تياراتٌ عنيفةٌ يكيد أصحابها غالباً لأهل السنة والجماعة. ييد أنه ليس كل من رمي ببدعةٍ مبتدعاً.

٥ - وتبين أنه ليس لنكاح المتعة ذكرٌ في القرآن الكريم، وأنه لا يصح القول بحلّ نكاح المتعة حتى على قواعد الشيعة أنفسهم. وأنّ ابن عباس بريء مما ينسبه إليه الإمامية. وظهر بالاستقراء أنه لا يصح ما جاء في المطبوع من تفسير القرطبي من أنّ الجمهور حملوا الآية ٢٤ من سورة النساء على نكاح المتعة.

٦ - ظهر من خلال التطبيقات أنّ الأحاديث المرسلة التي بني عليها أحكام اختلاف فيها قليلةً جداً، بل تكاد تكون نادرة. وأنّه ما من حديث مرسلاً بني عليه بعض الفقهاء حكماً إلّا له ما يقرّيه تقريرياً. وهذا يجعل رد المراسيل بإطلاقٍ ضعيفاً عملياً.

٧ - تبيّن أنّ بحث التدليس ليس بحثاً نظرياً وحسب، بل هو بحثٌ تطبيقي ذو أثر كبير في اختلاف الفقهاء، جديرٌ بأن يفرد برسالة مستقلة.

٨ - ظهر بجلاء ثبت الأئمة واحتياطهم في شرح الغريب. إلّا أنّ التثبت والاحتياط لم يمنع ظهور اختلاف في شرح بعض الغريب، أدى إلى اختلاف في الأحكام الفقهية.

٩ - إنّ وجوه الترجيح التي ذكرها العلماء في باب المختلف من الحديث لتدلّ على غاية الدقة التي يبلغها المحدثون والفقهاء في تقديمهم لأسانيد الأحاديث ومتونها. وتُبطل زعم أنّ علماءنا اكتفوا بالنقد الخارجي للأسانيد فقط.

١٠ - ليس القول بنسخ أحاديث معينة أمراً مجمعاً عليه دائماً، بل ولا غالباً. وقد تفوق الأحاديث المختلف في نسخها الأحاديث المتفق على نسخها. وهذا يجعل باب الاجتهاد في أحكام هذه الأحاديث مفتوحاً لمن هو أهل للاجتهاد.

١١ - كشف مبحث زيادات الثقات عن عظمة منهج المحدثين النبدي، فهم لم يكتفوا ببحث ظاهر السند أو المتن، وإنما قارنو الحديث بأحاديث الباب كلّها، كيما تكشف لهم هذه المقارنات عن فوارق، يتوصّلون من خلال الاجتهاد فيها إلى معرفة صحة الزيادات أو شذوذها.

١٢ - تبيّن أنّ فهم علل الحديث ميسّر، وأنّ الصعوبة تكمن في اكتشاف هذه العلل، أو في التعبير عنها أحياناً. كما تبيّن - من استعراضنا لأنواع العلل بالطريقة التي

تقدمت — أنها ذات أثر كبير في اختلاف الفقهاء، وأن المحدثين غاصوا إلى أبعد الحدود لنقد السنن والمتن على السواء.

١٣ — أبرزت الأطروحة الجانب التطبيقي العملي لعلم مصطلح الحديث، فلم يعد يبدو نظرياً فحسب، كما تظهره كتب المصطلح عادةً، بل بربت أهميته العملية، وأثره في اختلاف الفقهاء من خلال التطبيقات التي ذكرت في أواخر الفصول.

١٤ — فتحت الأطروحة أبواب رسائل عديدة يمكن أن تتم باختيار أي فصلٍ من فصولها، والتوسيع فيه، فإنه يحصل بتوسيع كلّ فصل واستيفاء فروعه وجزئياته بالدراسة التطبيقية رسالة مستقلة جيدة الحجم.

١٥ — وعلى صعيد الفقه: بحثت الأطروحة عشرات المسائل الفقهية، وبيّنت أصولها وأحكامها في المذاهب الأربعة.

١٦ — وأخيراً فإن هذه الأطروحة أظهرت عمق الصلة بين الفقه والحديث النبوى الشريف، وقوّة تمسّك المذاهب الأربعة بالحديث، ودقّة تعامل أصحابها معه في استنباط الأحكام الشرعية منه، بخلاف ما يشاع عنهم من هجر بعضهم للحديث، والعياذ بالله تعالى.

\* \* \*

وبالجملة فإنني قد اعتمدت على كتب أئمة الحديث المشهود لهم بالإمامية اعتماداً أساسياً، واستأنست بكتب بعض المعاصرين استثنائياً إرشادياً، وربما نقلت عن بعض المعاصرين لإبرازاً لمكانة بعضهم، أو للردة عليهم ومناقشتهم.

ولم يكتف في هذه الأطروحة بالنقل المجرد، بل تم في مواضع منها استقراءً لجزئيات في بعض الموضوعات تم على أثره الوصول إلى نتائج حسنة، كما في بعض مصطلحات الجرح والتعديل.

وجرى في مواضع أخرى مناقشاتٌ مع بعض العلماء وردودٌ عليهم، كما في مسألة توثيق من سكتوا عنه، ومسألة تحسين حديث الصدوق بغير اختبارٍ وغيرها.

وتم اختيار تعريفاتٍ لبعض المصطلحات، كما في موضوع تعريف علم الحديث دراية وعلم الحديث روایة، وغيرها.

وحسبي أتني بذلك غاية وسعي في البحث عن المعلومات، وعرضتها بعد تمحيص وتدقيق. فإن أحسنت فب توفيق الله تعالى، وإن قصرت فمن نفسي، لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها.

\* \* \*

### الوصيات :

وأقترح في نهاية المطاف قبل أن أدع القلم الاقتراحات التالية:

- ١ — استقدام أستاذة متخصّصين بعلم الحديث أكفاء لتدريس هذه المادة في الكليات الشرعية في هذا البلد، وإيفاد بعض النابهين ليتخصّصوا بهذا العلم الشريف خارج البلد.
- ٢ — زيادة ساعات تدريس مادة الحديث الشريف في المعاهد والكليات الشرعية بنسبة أهميتها.
- ٣ — دمج أبواب السنة ومباحتها في كتب الأصول مع مباحثها في كتب المصطلح وتدريسها.
- ٤ — دراسة الفقه مع الأدلة، وترطيبه باللطائف كي يكون محيياً، ومنميّاً لملكات التفقة.
- ٥ — التوسيع في الدراسة المقارنة بين المذاهب تنويراً للعقول، وتنمية لملكات الاجتهاد أيضاً.
- ٦ — زيادة نشاط الباحثين في الدفاع عن السنة لأنّ هذا من النصيحة للرسول ﷺ.

\* \* \*

ربنا لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا، واغفر لنا ولإخواننا ولأصحاب الحقوق علينا وللمسلمين أجمعين.

اللّهُمَّ عَلِمْنَا مَا ينفعنا وانفعنا بما علّمْتَنَا وزدْنَا علماً، واجعل خير أعمالنا  
خواتيمها، وخير أيامنا يوم تلقاءك وأنت راضٍ عَنّا. واجعل ما كتبنا في حرز القبول  
يا أكرم الأكرمين.

ولاني سائلٌ من نظر في كتابي هذا وأفاد منه أن يفيدني دعوة صالحة بظهور الغيب.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب للعالمين.

كتبه

الفقير إلى رحمة ربِّه القدير

علي نايف بقاعي

## الفهارس

- [١] فهرس الآيات القرآنية.
- [٢] فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.
- [٣] فهرس المصادر والمراجع.
- [٤] فهرس الموضوعات المفصل.
- [٥] فهرس الموضوعات المجمل.

[١]

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ ..... ٥٨٢	
﴿إِلَيْهَا نَاظِرَةٌ﴾ ..... ٣١٤	
﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ ..... ٤٣٣ ، ٤١٦ ، ٤٠٧	
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ﴾ ..... ٤٠٥	
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾ ..... ٤٠٦	
﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ فَتَبَيَّنُوا﴾ ..... ١٥٣	
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ..... ١٨٦	
﴿إِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حِكْمَةً﴾ ..... ١٨٧	
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ..... ٣٤١	
﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ..... ١٥٢	
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ..... ٢١٣	
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ..... ٢١٣	
﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ ..... ٣٣٩	
﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ..... ١٧٩	
﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ﴾ ..... ١٨٦	
﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ..... ٥٩٠	

٤٠٨	»حرمت عليكم أمهاتكم«
٤٩٠	»حرمت عليكم الميّة«
٤٥٩	»خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم«
٤٢٢	»ذلك بأنّهم كرهوا ما أنزل الله«
٤١٠ ، ٤٠٨	»ذلك لمن خشي العنت منكم«
٥٨٢	»ربنا أغفر لنا ولا إخواننا«
٤٦٨	»غير المغضوب عليهم«
٤٠٥	»فأتوهن أجورهن«
٣٣٩	»فاختلّ الأحزاب من بينهم«
٥٩٠	» فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم«
٤٠٧	»فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة«
٤٠٧	»فإنكحوهن بإذن أهلهن واتوهن أجورهن«
٢٣٢	»فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة«
٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣	»فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن«
٤٢٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨	
٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨	
٤١٦ ، ٤١٧	»فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون«
٤٥	»فالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا«
١٨٦	»فقل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده«
١٥٤	»لا تخرجوهن من بيوتهن«
١٥٤	»لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء«
٢٤١	»لقد كان لكم في رسول الله أسوة«
٤٠٥	»للمطلقات متاع بالمعروف«
٤٠٨	»محчинين غير مسافحين«
١٨٧	»النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم«

٤٧ .....	﴿هذا خلق الله﴾
٣٤ .....	﴿هل أناك حديث الجنود﴾
٢٥٥ ، ٢٥٤ .....	﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾
٤٣٣ ، ٤٠٦ .....	﴿وأتوا النساء صدقتهن تحلة﴾
٤٢٤ .....	﴿وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا﴾
٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٤ .....	﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾
٢٣٥ .....	﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾
٤٥ .....	﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾
٣١٤ .....	﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾
٤١٦ .....	﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا﴾
٧٧ .....	﴿وشهاد ومشهود﴾
٢١ .....	﴿وكان بين ذلك قواماً﴾
٤٠٦ .....	﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾
٣١٠ ، ٢٣٥ .....	﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾
٤٠٦ .....	﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً﴾
٤٠٥ .....	﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾
٣٤١ .....	﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا﴾
٤١٦ ، ٤٠٧ .....	﴿وليسعف الذين لا يجدون نكاحاً﴾
٣٤١ .....	﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن﴾
٣٤١ .....	﴿وما ينطق عن الهوى﴾
٤٠٥ .....	﴿ومتعوهن على الموسوع قدره﴾
٤٠٧ .....	﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين﴾
٤٠٨ .....	﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾
٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ .....	﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾
٣٥ .....	﴿ونكتب ما قدموا وأثارهم﴾

٥٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾
١٥١ ، ١٤٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾
١٨٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُّمْ حَرَم﴾
٤٣٢	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ﴾
١٨٧	﴿يُحَكِّمُ بِهِ ذُو الْعِدْلَيْنَ مِنْكُمْ﴾
٣٠	﴿يَرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ﴾
١٧	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾
٣١٧	﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مَبِينٍ﴾

• • •

[٢]

## فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢٥٥	اختصم رجالن إلى .. .	[١]	أبصر أن يكون ذهب .. .
٣٨٤	اختلف في ذلك رهط .. .	١٨٥	ابن عباس وابن الزبير اختلفا .. .
٥١٢	أخذ علقة بيدي .. .	٤٣٠	أندرون ما هذا؟ .. .
٣١٦	اخساً فلن تعدو قدرك .. .	٣١٥	أتزوجت يا جابر .. .
٥١٤	ادهنوا غبناً .. .	٣٢٨	أشهد أن لا إله إلا الله .. .
٦٤	إذا استاذن أحدكم ثلاثة .. .	١٤٧	أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ .. .
٥٤٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها .. .	٢٧	أتي ابن عمر فقيل له: .. .
٥٢٢ ، ٥٢١	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا .. .	٤٣٠	أتي رسول الله ﷺ بالجعرانة ..
١٥٤	إذا تزوج الرجل المرأة .. .	١٨٤	أتيت رسول الله ﷺ وهو .. .
٣٨٤	إذا جلس بين شعبها .. .	٣٩٩	أتيت النبي ﷺ وهو يصلي .. .
٢٢٨	إذا حدثتك عن رجل .. .	٢٨٣	احتجم النبي ﷺ وهو صائم .. .
٣٦٤ ، ٣٦٣	إذا دخل أحدكم المسجد .. .	٤٠١	احسن يا عائشة .. .
١٨٣	إذا رأيتم الذين يتبعون .. .	٥٦٠	احفظوهن وأخبروا بهن .. .
٣٣١	إذا رفعت رأسك .. .	٥٣٧	أحل الذهب والحرير .. .
٣٩١	إذا ركع أحدكم فليفرش .. .	٥٨٨	أحلاها الله في كتابه .. .
٣٩٣	إذا ركعت فإن شئت .. .	٤٢١ ، ٤١٥	

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٨٩	استمعوا علم العلماء .....	٢٥٩	إذا زادت على عشرين و مائة .....
٣٩٥	اشتكى رسول الله ﷺ .....	٥٢٥	إذا سجد أحدكم فلا يبرك .....
٤١٨	أشهد على أبي أنه حذّ .....	٥٢٦	إذا سجد أحدكم فليبدأ .....
	أشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح .....	٤٥٨	إذا شرب الكلب في .....
٣٩١	أشهد لكتن أشوي .....	٥٣١	إذا صلّى أحدكم فليجعل .....
٣٨٨	أصلّى من خلفكم؟ .....	٣٩٥	إذا صلّى الإمام قاعداً .....
٣٩٠	أعجلنا الرجل .....	٤٦٨	إذا صلّيتم فأقيموا .....
٣٨٣	أعدْتُكما .....	٢٤٢	إذا قلت لك قال عبد الله .....
٢٨٩	افرقت اليهود على إحدى .....	٥١٢	إذا قلت هذا أو قضيت .....
١٨١	أفطر الحاجم والمحجوم ..	٥٣٣ ، ٣٦٢	إذا كان الماء قلتين .....
	٣٧٩ ، ٣٤٨	٥٢٢	إذا لقيتم المشركين .....
	٥٧١ ، ٤٠٣ ، ٤٠١	٥٣١	إذا لم يجد عصا ينصبها .....
٤٠٢	أفطر هذان .....	١٢٨	إذا وجدتم الرجل قد غلَّ .....
٤١٥	افعل صلّى الله عليكمما .....	٣٥٩	إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ..
١٨٣	اقرؤوا القرآن ما اختلفت .....	٤٥٨ ، ٣٨٠	إذا ولغ الكلب في .....
٤٦٧	أقيموا الصفت في الصلاة ..	٥١٠	إذا ولغت فيه الهرة .....
١٨٧	اكتب يا علي: هذا .....	١٢٢ ، ١٢١	الأذنان من الرأس .....
٤٠١	أكتسم تكرهون الحجامة .....	٣٨٢	رأيت إذا جامع .....
٥٨٥	الآ أخبرك بما هو أحسن .....		استأذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي ٦٤
٣١٢	الآ أخبركم بأهل النار؟ .....	٥٠٩ ، ٥٠٦	أسبغوا الوضوء ويل للعقاب ..
٣٤٧	الآ أخبركم بخير الشهداء؟ .....	٥٠٦	أسبغوا الوضوء فإن .....
٤١٧	الآ إنها حرام من يومكم .....	٣٤٩	أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن .....
٣١٣	التثما علي يا ذن الله .....	٢٥١	إسباغ الوضوء شطر .....
٥٨٣	القيهما عنك واجعلي قلبين من فضة اللهم استنا غيثاً.. طبقاً .....	٤٠٠	استعان بصفوان بن أمية .....
٣١٣		٤٠٠	استعان رسول الله ﷺ .....

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٦٤	أنا سمعته قضى فيه بغرة .. .	٢٥٥	اللهم أنت تقضي بينهم .. .
٤٢١	أنزلت آية المتعة .. .	٥٧٨	اللهم إنا كنا نتوسل .. .
٣١٣	انقادني على بإذن الله .. .	٥٧٩	اللهم إني أسألك وأتوجه .. .
٢٥٨	أن أبا بكر رضي الله عنه كتب .. .	٥٨٠	اللهم فشققه في .. .
٥٢٧	أن ابن عباس إنقا قام .. .	٣٣	أما والله إني لأشاككم .. .
٤٣٢	أن ابن عباس نزل .. .	٤٢٩	أما والله ما كان ليقول .. .
٤٣٤	إن ابن عباس يراها الآن حلالاً .. .	٤٦٣، ٣٥٥	أمر بلال أن يشفع الأذان... .
١٢٤	أن ابن مسعود رضي الله عنه خرج .. .		٤٦٤
٥٩٤	أن ابن مسعود كان يصلّي .. .	٥٩٨	أمر عمر بن الخطاب .. .
٥٨٨	أن ابنة عمر بعثت .. .	٣٩١	أمرنا أن نضرب بالأكتاف .. .
٥٨٧	أن ابنة لأبي هريرة .. .	٤١٧	أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة .. .
٤٦٧	إن إقامة الصف من .. .	٣٠٠	أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص .. .
٣٩٦	أن إمامهم شكا .. .	٥٩٠	أما بعد فإن خير الحديث .. .
٣٩٣	إن التطيق من صنيع اليهود .. .	٣٦٨	أما الطيب الذي بك .. .
٢٩٠	أن الجزع من الضأن .. .	٤٧٢	أما في الصبح فلم يزل .. .
٢٨٩	إن الجزع يُوَفِّي .. .	٥٨٨	إن استطعت أن تجعلني .. .
٢١٢	أن جريراً بال ثم توضأ .. .	٣١٥	إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة .. .
٥٠	إن حيستك ليست في يدك .. .	٣٢٧، ٣٢٥	أن تسكت .. .
٢٨٩	أن حاله أبا بردة بن نيار ذبح .. .	٥٧٩	إن شئت دعوت .. .
٤٣٢، ٤٢٠	أن رجلاً أتى ابن عباس .. .	٤١٥	إن كان يريد بذلك وجه .. .
٤٣٢	أن رجلاً سأله ابن عباس .. .	٣٩٥	إن كدت آنفًا لتفعلون .. .
٣٨٤	إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ .. .	١٧٣	إن كنت تحب أن تطوق .. .
٥٧٩	أن رجلاً ضرير البصر .. .	٦٣	إن كنت لأسأل عن الأمر .. .
٢٥٦	أن رجلين اختصما إلى .. .	٥٨٦	إن كتم تحبون حلية .. .
٤٢٤	أن رسول الله ﷺ أباح .. .	٢٤٥	إن وليتموها أبا بكر .. .

طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ احتجم . . . . .	٣٧٩ ، ٣٤٨	أن رسول الله ﷺ نهى عنها . . . . .	٤٢٩ ، ٤١٨
أن رسول الله ﷺ أخذ يد . . . . .	٥١٢	أن رسول الله ﷺ نهى يوم . . . . .	٤١٦
أن رسول الله ﷺ أكل وضأ . . . . .	٣٩٩	أن رسول الله ﷺ استعان . . . . .	٣٤٤
أن رسول الله ﷺ أكل . . . . .	٣٨٨	إن الركب سنت لكم . . . . .	٣٩٢
أن رسول الله ﷺ أمر عتاب . . . . .	٣٠٠	أن سُلِيْكَا جاء . . . . .	٢٧٩
أن رسول الله ﷺ بعثهما . . . . .	٢٥٣	أن صبيع العراقي جعل . . . . .	١٨٥
أن رسول الله ﷺ توضأ . . . . .	٥٥٥	أن عامر بن الأكوع . . . . .	٥٧٩
إن رسول الله ﷺ خطبنا . . . . .	٤٦٨	أن عائشة قالت للنبي ﷺ . . . . .	٢٨٢
أن رسول الله ﷺ رأى عليها . . . . .	٥٨٥	أن عبد الله بن الزبير قام . . . . .	٤٣٠
أن رسول الله ﷺ رش . . . . .	٣٤٩	إن عبداً وجد ركزة . . . . .	٣٣٥
أن رسول الله ﷺ ركب . . . . .	٣٩٤	أن عمر بن الخطاب بينما . . . . .	٢٩٩
أن رسول الله ﷺ غسل وجهه . . . . .	٣٤٤	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	
كان إذا قحطوا . . . . .	٥٧٨	كان إذا قحطوا . . . . .	
أن عمر بن الخطاب سأله . . . . .	٢٨٣	أن عمر رضي الله عنه رد . . . . .	١٥١
أن عمر نشد الناس . . . . .	٦٤	أن عمر نشد الناس . . . . .	
أن عمارة مَر بالنبي ﷺ . . . . .	٢٨٣ ، ٢٨١	إن الماء طهور . . . . .	٣٦٢ ، ٣٦١
إن متَا أدرك الناس من كلام . . . . .	٢٠	إن متَا أدرك الناس من كلام . . . . .	
أن الميت يعذب ببكاء أهله . . . . .	٧٧	أن الناس قالوا يا رسول الله . . . . .	٣١٥
إن ناساً أعمى الله قلوبهم . . . . .	٤٣٠	إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ فت .	٤٧٢
أن النبي ﷺ استعان . . . . .	٤٠٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة . . . . .	٤١٦
أن النبي ﷺ أكل عندها . . . . .	٣٨٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح	
المتعة وحرّمه . . . . .	٤٠٦	المتعة وحرّمه . . . . .	

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٣٩٩	إنا لا نستعين بالمركين .....	٣٥٦	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة .....
٤٢٩	إنك أمرت نائم .....	٣٤٤	أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة .....
٤٣٠	إنك لجلف جاف .....	٤٧٦	أن النبي ﷺ جمع .....
٣١٥	إنكم سترون ربكم .....	٣٩٨	أن النبي ﷺ خرج يوم .....
٣٧٤	إنكم ملاقو العذر غداً .....	٥٨٣	أن النبي ﷺ رأى في يد .....
٣٩٦	إنكُن لاتَّقِن صرَاحبَ يُوسُفَ .....	٣٥٤	أن النبي ﷺ علمَهُ الأذان .....
٣٨٦	إنما أتوضاً من ثوار .....	٣٤٩	أن النبي ﷺ غسلَ قدميه .....
١٥٢، ١٤٨	إنما أحکم بالظاهر .....	٢٩٣	أن النبي ﷺ قبل .....
٥٦	إنما الأعمال بالنيات .....	٤٧٢	أن النبي ﷺ قُتِّلتْ شهراً .....
١٤٩	إنما أقضى بنحو ما أسمع .....	٤٧٥	أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل .....
٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٧، ٣٩٤	إنما جعل الإمام .....	٤٧٦	أن النبي ﷺ كان في غزوة .....
٣١٣	إنما رأيت كائناً عموداً .....	٥٩٩، ٥٩٧	أن النبي ﷺ كان لا يزيد .....
٢٥٣	إنما الصدقة في الحنطة .....	٤٧٤	أن النبي ﷺ كان لا يقتت .....
٥٦٨	إنما العلم بالتعلم .....	٥٦٠، ٥٥٩	أن النبي ﷺ كان يقصر .....
٤٧٢	إنما قُتِّلتْ رسول الله ﷺ .....		أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين
٣٨٤	إنما كان الماء .....		والجمعة بسبعين .....
٤٣٣	إنما كانت المتعة .....	١٠٧	
٣٨٣	إنما الماء من الماء .....	٢٥٩	أن النبي ﷺ كتبه لجده .....
١٨٣	إنما هلك من قبلكم .....	٥٥٦	أن النبي ﷺ مسح .....
٢١٥	أنه اتفق في زمانه .....		أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب
١٤٨	أنه تزوج أم يحيى .....		سهيل بن عمرو .....
٢٧٨	أنه خرج عليه خوارج فقتلوه .....	١٨٧	
٣١٥	أنه خط خطأً مرتباً .....	٣١٤	إن هذا حمد الله عز وجل .....
٣٨٨	أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز .....	١٨٤	إن هذا وأصحابه يقرؤون .....
٣٨٢	أنه سأله عثمان .....	٥٢٧	إن الواحد مع الإمام .....
			أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب
		٣٦٨	رضي الله عنه: ليتنى .....

طرف الحديث	الصفحة
أيام أحق ب نفسها ..... أيما امرأة تقلدت ..... أيما امرأة نكحت ..... أيتها الناس استمعوا ..... أين الذي سألني عن العمرة ..... آية ساعة هذه؟	٣٥٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ..... ٥٨٤ ..... ٣٥٨ ..... ٤٢٤ ..... ٣٦٨ ..... ٢٩٩ .....
[ ب ]	
بَثْ عند خالي ميمونة ..... بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذِه ..... بطن القدم، بطن القدم ..... بَكْرًا أَمْ ثَيَّبًا ..... بَلْ هِي سَتَةٌ نَبِيٌّ ..... بَلَغُوا عَنِي ..... بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةٍ ..... بِيَنَا هُو جَالِسٌ عَنْدِ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ	٥٢٧ ..... ٢٥٨ ..... ٣٤٩ ..... ٣٢٨ ..... ٣٣١ ..... ١٥٦ ..... ٥٩٣ ..... ٤٣٠ .....
[ ت ]	
تدنى الشمس يوم القيمة ..... تزوجت فأتيت النبي ..... تسأل محدثة! ..... تسمعون ويسمع منكم ..... التقىة ديني ودين أبيائي ..... تواضؤوا مما مسنت النار ..... تؤمن بالله ورسوله؟	٢٣٩ ..... ٢٢٨ ..... ١٨٥ ..... ٢٣٤ ..... ٤١٣ ..... ٣٨٦ ..... ٣٩٨ .....
طرف الحديث	الصفحة
أنه سأله النبي ..... أنه سمع ابن عباس يراها ..... أنه سيخرج من أمتي ..... أنه سئل عن قول الله عز وجل ﴿وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ﴾ ..... أنه صلى حين غاب الشفق ..... أنه قال على المنبر في العام ..... أنه قال يا رسول الله إذا جامع ..... أنه كتب إلى النبي ..... أنه نهى عن متعة النساء ..... إنها كانت رخصة ..... إنهم أعلم بالسنة منك ..... إنهم دخلا على عبد الله ..... إنهم ليعدّبان ..... إنني أعيذك بالله من ذلك أن تحل ..... إنني شغلت اليوم فلم أنقلب ..... إنني لا أفتني بالزنا ..... إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ..... إنني لأكره إذا كنت ..... إنني لم أومر أن أنقلب ..... أو أسلمتما؟ ..... أوصاني حبيبي بثلاث ..... أوصاني خليلي بثلاث ..... أول ما كرهت الحجامة ..... اتسموا بأئمتكم إن صلى	٢٨٣ ..... ٤٢٨ ..... ١٨٢ ..... ..... ٧٧ ..... ٣٣٠ ..... ٣٦٦ ..... ٣٨٢ ..... ٢٥٤ ..... ٤٠٦ ..... ٤٣٠ ..... ٤٢٠ ..... ٣٩٠ ..... ٢٤٨ ..... ٤٢١ ..... ٢٩٩ ..... ٤٢٨ ..... ٣٨٤ ..... ٢٨٤ ..... ١٤٩ ..... ٣٩٩ ..... ٢١٩ ..... ٢١٩ ..... ٤٠٢ ..... ٣٩٥ .....

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢٦١	Hadith Qibla Rasool <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	[ ث ]	389 ..... ثم أتينا بماء فضل
٢٦٠	Hadith al-Qahqaха فی الصلاة	329 ..... 329 ..... ثم آخر المغرب حتى	
٣٢٤	Hadith al-Mحرم لا يجد	328 ..... 328 ..... ثم أمره فأقام العشاء	
٢٦١	Hadith al-masimah والاستشاق	329 ..... 329 ..... ثم صلى العشاء حين	
٢٦١	Hadith al-nahi عن al-antafع	323 ..... 323 ..... ثم غسل رجله ثلاثة	
٢٦١	Hadith al-nahi عن بيع الحيوان	328 ، 327 ..... 328 ، 327 ..... الثيب أحق بنفسها	
٤١٢	Harām Rasoul الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> يوم خبیر		
٦٤	Hadrat Rasoul الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> أعطاهم		
٢٩٥	Haftanat Saktah		
٥٨٣	al-hamdu lillah al-azeez fi Fatima		
[ خ ]		[ ج ]	
٣١٦	Najatukh khalilatukh	45 ..... جاء رجل إلى رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	
٣٥٦	Khater Abi Rafeeq fi Tazwiyah	583 ..... جاءت بنت هبيرة	
١٩٩	Khudhun al-dhini astqamوا	63 ..... جاءت الجدة إلى أبي بكر	
٢٥٩	Khudh li Kitabu Muhammed	359 ، 310 ..... العجار أحق بسبقه	
٣٩٨	Khuruj Rasoul الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> قبل	461 ..... جعلت الأرض مسجداً	
٥٦٠	Khurjat mu Rasoul الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> fi Umrah	584 ..... جعلت شعائر من ذهب	
٣٨٣	Khurjat mu Rasoul الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> Yom	462 ، 461 ..... جعلت لنا الأرض مسجداً	
٤٧٦	Khurjanu mu Rasoul الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	329 ..... جمع بين المغرب والعشاء	
٢١٨ ، ٢١١	Khatib Amir al-muminin	211 ..... جمع عمر بن الخطاب أصحاب	
٣٤٧	Khayr Amati al-qarnidzineen		
٢٥٠	Khayrakum min Taallim qur'an		
[ د ]		[ ح ]	
١٨٤	Dunayi ya Rasoul الله فاقتلت	262 ..... Hadith al-Isaham la Ahl al-Dhama	
		261 ..... Hadith i'Eada al-wusoo'	
		261 ..... Hadith al-Bina' 'ala al-Salah	
		261 ..... Hadith al-ziragh bi al-Qur'an	
		261 ..... Hadith al-Haqiqah	

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٢٣	رب حامل فقه ليس بفقهه ..... ١٢ ، ٤٠ ، ٤٩	٤١٤	دعوها أما يستحيي أحدكم .....
٥٣٧	، ٢٣٥		
٤٤٥	رحم الله حارس الحرس ..... ٢٤٤ ، ٢٤٥	[ ذ ]	ذاك السفاح .....
٤١٦	رخص رسول الله ﷺ عام .....	٤٣٢	ذاك شيء كان يفعل .....
٤٠٢	رخص رسول الله ﷺ في الحجامة ..	٣٩٢	ذكروا النار والنقوس .....
٤٠٠	رد رسول الله ﷺ مشركاً .....	٤٦٣	ذلك الزنا ..... ٤٢٠ ، ٤٢٣
١٥١	رد على رضي الله عنه .....	٥٠٦	الذى تفوته صلاة العصر .....
	[ س ]	[ ر ]	
٤٢٢	سأل رجل ابن عمر عن المتعة .....	٢١٣	رأيت جرير بن عبد الله .....
٤٣١	سألت ابن عباس عن المتعة .....	٣٢٣	رأيت الرجل منا يلزق .....
٤٧٢	سألته عن القنوت .....	٣٥٣	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح .....
٥٢١	سبعة يظلمهم الله .....		رأيت رسول الله ﷺ إذا (حين)
٢١٢	سبق الكتاب الخفين ..... ٢١١ ، ٢١٢	٥١٨ ، ٥١٧	فرغ .....
٣١٢	سرنا مع رسول الله ﷺ .....		رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة .. ١٨٠
٢٩٥	سكتتان حفظتهما عن .....	٢١١	رأيت رسول الله ﷺ يمسح .....
٥٤٦	سمعت أبا هريرة وكان .....	٥١٨	رأيت رسول الله ﷺ ينصرف .....
٤٣٤	سمعت ابن عباس يسأل .....	٥٩٥	رأيت صفية بنت حبي .....
٥٣٣	سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل ..	٣٥٤ ، ٣٥٣	رأيت النبي ﷺ إذا افتح ..
٣٦٠	سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : إنه يستنقى .....	٥٢٥	رأيت النبي ﷺ إذا سجد .....
٤٢٤	سمعنا رسول الله ﷺ يحل .....	٥١٨	رأيت النبي ﷺ حين فرغ .....
٣٣٣	سنة نبیکم ﷺ .....	٣٣١	رأيت النبي ﷺ مقعياً .....
٤٥٩	السواك مطهرة للفم .....	٥١٩ ، ٥١٨	رأيت النبي ﷺ واضعاً .....
٤٧٢	سئل أنس أفت ..... ٦٢٢	٥١٩	رأيته يضع إحدى يديه .....

صفحة	طرف الحديث	صفحة	طرف الحديث
[ع]		[ش]	
٤٢٠ عجبت منك أخبرك عن ..... ٧١ العجماء جَرْحُها جُبَار ..... ٤٧١ عصبية عصت الله ورسوله ..... ٣١٤ عطس عند النبي ﷺ ..... ١٧٣ علمت ناساً من أهل الصفة ..... ٣١٧ على جنبه الأيمن مستقبل ..... ٣٨٤ على الخبر سقطت ..... ٦٠٠ ، ٢١٢ عليكم بستي وستة الخلفاء .. ٥٨٤ عن زيتتك أعرض ..	٤٢٩ سلل عن المتعة فقال: حرام ..... ١٢٤ شراب وظهور ..... ٢٥٨ الشريك شفيع في كل شيء ..... ١٥٥ شهد رجل عند عمر ..... ٥٢٩ شيتني هود وأخواتها ..	٤٢٩ سلل عن المتعة فقال: حرام ..... ١٢٤ شراب وظهور ..... ٢٥٨ الشريك شفيع في كل شيء ..... ١٥٥ شهد رجل عند عمر ..... ٥٢٩ شيتني هود وأخواتها ..	
[غ]		[ص]	
٢٩٨ الغسل يوم الجمعة واجب ..	٣١٧ صل قائماً فإن لم تستطع ..... ٣٢٨ صلوها فيما بين أن يغيب الشفق ..... ١٧٠ صلى بنا رسول الله ﷺ بعض ..... ٤٨٥ صلى بنا رسول الله ﷺ وخلفه ..... ٣٩٤ صلى رسول الله ﷺ في بيته ..... ٤٦٥ صليت وراء أبي هريرة ..... ٣٩٢ صلينا مع عبد الله ..	٣١٧ صل قائماً فإن لم تستطع ..... ٣٢٨ صلوها فيما بين أن يغيب الشفق ..... ١٧٠ صلى بنا رسول الله ﷺ بعض ..... ٤٨٥ صلى بنا رسول الله ﷺ وخلفه ..... ٣٩٤ صلى رسول الله ﷺ في بيته ..... ٤٦٥ صليت وراء أبي هريرة ..... ٣٩٢ صلينا مع عبد الله ..	
[ف]		[ض]	
٤٠٠ فارجع فلن أستعين بمشرك .. ٣٩٨ فأشهد على رسول الله ﷺ ..... ٣٥٦ فأنا أشفيك من ذلك ..... ٣٨٤ فإنكم ترونـه كذلك ..... ٣١٥ فلأني صائم ..... ٣٦٦ فجرّب بنفسك فوالة ..... ٤٣٠ فرض رسول الله ﷺ صدقة ..... ٤٧٧ فرض النبي ﷺ صدقة ..... ٤٧٨ فضلنا على الناس بثلاث ..... ٤٦١ فعلناها مع رسول الله ﷺ ..... ٤٣٠	٢٨٩ ضجينا مع رسول الله ﷺ ..	٢٨٩ ضجينا مع رسول الله ﷺ ..	
[ط]			
	٤٥٨ ظهور إماء أحدكم ..... ٥١١ ظهور الإناء إذا ولغ ..... ٢٥١ الطهور شطر الإيمان ..		٤٥٨ ظهور إماء أحدكم ..... ٥١١ ظهور الإناء إذا ولغ ..... ٢٥١ الطهور شطر الإيمان ..

صفحة	طرف الحديث	صفحة	طرف الحديث
٢١١	قد عملت الولاية قبلي .....	٤٣٣	فكل فرج سوى هذين .....
٤٣٠	قرأت هذه الآية .....	٣٩٩	فلا نستعين بالمشركين .....
٢٧٩	قصة الاستئذان ثلاثة .....	٣١٧	فله من الأجر مثل الجزور .....
٢٨٢	قصة امرأة رفاعة .....	٣٢٦	فهلا بكرأ تلاعبك .....
٣٥٩	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة .....	٣٢٨	فهلا بكرأ تلاعبها .....
٤٢٤	قل الآن ما شئت .....	٤٢٩	فهلا تزمزم بها .....
٤١٥	قلت له: هل للمنتعم ثواب؟ .....		فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله
٣٧٨	قلت: يا رسول الله إذا جامع .....	١٥٥	ونهاره؟ .....
٢٩٧	قل ما خطبنا رسول الله ﷺ .....	٢٥٨	في أربع وعشرين من الإبل .....
٣٣١	قلنا لابن عباس في الإنقاء .....	٣٦٥	في أربعين شاة .....
٤٧٢	قنت بعد الركوع يسيراً .....	٣٣٥، ٣٣٤	في الركاز الخامس .....
٤٧١	قنت رسول الله ﷺ شهراً .....	٣٦٥	في سائمة الغنم الزكاة .....
٥٨٧	قولي إن أبي لا يحلبني .....	٣٦٥	في صدقة الغنم .....
٤٢٩	قيل لابن عمر: إن ابن عباس .....	٣٦٤	في الغنم في كل أربعين .....
	[ ك ]	٢٥٩	في كل أربعين بنت لبون .....
٣٩٠	كان آخر الأمرين من .....	٢٥٥، ٢٥٤	فيما سقت السماء .....
٣٧٨	كان ابن عباس جميلاً جهيرأ .....	٣٣٦	فيه وفي الركاز الخامس .....
١٨٦	كان ابن عمر يطيل .....		[ ق ]
٥٩٣	كان أبو عبد الله .....	٤٢٨	قال ابن صفوان: يفتني ابن عباس بالزنا
٢١٣	كان أبو عبيدة يوم مات .....	٣٤٩	قال رسول الله ﷺ لأعمى يتوضأ .....
٢٤٠	كان أنس يحتجم .....	٣٦٦	قال لي رسول الله ﷺ ذات ذات .....
٤٠٢	كان بنو عبد الله .....	٣١٦	قال النبي ﷺ لابن صياد .....
٣٩١	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل .....	٤٧٢	قبل الركوع .....
٤٧٤	كان رسول الله ﷺ إذا صلى نصب .....	٤١٣	قد حرمك عليكم المتعة .....
٥١٥			

طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
كذب أبو محمد ..	٧٦	كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر .	٤٧٥
كذب سمرة ..	٧٧	كان رسول الله ﷺ أمرنا ..	٣٧٨
كذبت عائشة ابن عمر ..	٧٧	كان رسول الله ﷺ يقبل ..	٢٤٨ ، ٢٤٥
كل صلاة لا يقرأ ..	٥٤٢	كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقول:	
كل عتل جواز مستكبر ..	٣١٢	أما بعد ..	٥٩٠
كل الناس أفقه من عمر حتى امرأة ..	٤٢٤	كان رسول الله ﷺ إذا صلى ..	٥١٥
كنت أطيب رسول الله ﷺ ..	٣٦٨	كان رسول الله ﷺ يومنا ..	٥١٩
كنت أغسل رأس ..	٥٠	كان طاووس يصلى العشاء ..	٣٣٠
كنت أفرق رأس ..	٥٠	كان عبادة بن الصامت وشداد ..	٣٣٠
كنت جالساً عند أنس ..	٤٧٣	كان عبد الله يأمرنا ..	٥٩٤
كنت عند جابر ..	٤٣٠	كان عبد الله يطبق ..	٣٩٣
كنت في مجلس ..	٦٤	كان للنبي ﷺ سكتان ..	٧٧
كنت مع النبي ﷺ زمان ..	٣٤٨	كان المسلم يبايع الكافر ..	٢٥٧
كنت نهيتكم ..	٣٧٦	كان الناس لم يكونوا يكتبون ..	٦٥
كنت نهيتكم عن الأشربة ..	٣٧٦	كان الناس يتابون الجمعة ..	٢٩٩
كنت نهيتكم عن لحوم ..	٣٧٧	كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدّ	
كنا إذا حججنا ..	٣٨٠	مثزره ..	٦٠٠
كنا جلوساً عند النبي ﷺ ..	٣١٥	كان النبي ﷺ يسوانا ..	٣١٢
كنا نفعل هذا وأمرنا ..	٣٩١	كان النبي ﷺ يعجبه ..	٣٩٣
كنا نقوم من زمن عمر ..	٥٩٦	كان يعجبنا أن يجيء ..	١٨٤
كنا نهينا في القرآن ..	١٨٤	كانوا يصلّون العتمة ..	٣٢٨
كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم ..	١٤٨	كانوا يقرمون على عهد ..	٥٩٦ ، ١٢٨
لا أعلم إلا السفاح نفسه ..	٤١٩	كتب أبو الحسن عليه السلام ..	٤١٤
		كتب رسول الله ﷺ إلى أهل ..	٢٥٣
		كثرت هذه الأحاديث ..	٧١

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢٣٧	لا تأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية	١٣	لا إلآ كتاب الله: أو فهم أعطيه رجل
١٥٤	لا ندع كتاب ربنا لقول .....	٤٠١	لا إلآ من أجل الضعف .....
٣٩٩	لا تستعين بالمشركين على المشركين	٢٥٣	لا تأخذ في الصدقة إلآ .....
٣٦١	لا يبولن أحدكم .....	٥٢٢	لا تبدؤوا اليهود .....
٣١٢	لا يدخل الجنة الجواظ .....	٥٤٣ ، ٥٤٢	لا تجزيء صلاة لا يقرأ .....
٢٣٩	لا ينكح المحرم .....	٢٦٧	لا تحمدوا إسلام المرأة حتى .....
١٥٥	لست أعرفك ولا يضرك .....	٢٨٨ ، ٢٨٧	لا تذبحوا إلآ مسنة .....
١٥٥	لست تعرفه .....	٣٨٤	لا تستحيي أن تسألني .....
٣٢٦	لقيني رسول الله ﷺ .....	٨٨	لا تصدقوا أهل الكتاب .....
٥٠٧	للعبد المملوك الصالح .....	٤٢٤	لا تغالوا في صدقات النساء .....
٢٥٢	لم تكن الصدقة في عهد .....	١٧٠	لا تفعلوا إلآ بأم القرآن .....
٤٢٨	لم يرُعِ عمر .....	٣٣٢ ، ٣٣١	لا تقع بين السجدين .....
٢٥٣	لم يفرض النبي ﷺ الزكاة .....	٣٩٥	لا تقوموا والإمام جالس .....
٢٧٠	لم يكن فيما فارس يوم .....	٥٨٧	لا تلبسي العرير .....
٣٩٦	لما تقل رسول الله ﷺ .....	٤١٤	لا تلحو على المتعة .....
١٨٦	لما خرجت الحروفية .....	٣٢٥	لا تنكح الأئم حتى .....
١٥١	لها مثل صداق نسائها .....	٣٢٧	لا تنكح الشيب حتى .....
	لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة .....	٢٥٦	لا ربا بين أهل الحرب .....
١٥٤	لو أتاك توضّات فجعلت .....	٢٦٠ ، ٢٥٦	لا ربا بين المسلم .....
٢٠٨	لو أنكم تظہرت .....	٤٣١	لا سفاح ولا نكاح .....
٢٩٩	لو لا ما سبقني به .....	٣٦٤ ، ٣٦٢	لا صلاة بعد الصبح حتى .....
٤٢٣ ، ٤٢١	ليبلغ الشاهد منكم الغائب .....	٣٦٢	لا صلاة بعد العصر حتى .....
٢٣٢	ليتني أرىنبي الله ﷺ .....	٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ١٧٠	لا صلاة لمن لم يقرأ .....
٣٦٨	ليس على المعتكف صيام .....	٣٩٩	لا عدمة رجلاً .....
٤٨٨		٣٥٦	لا علم لي بذلك إنما .....

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢٤٨	مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرِيْنَ .....	٣٣٤	لِيْسَ الْعَنْبَرَ بِرَكَازَ .....
٦٠١ ، ٣٩٦	مَرَا أَبَا بَكْرَ فَلَيَصِلَّ .....	٢٥٤	لِيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .....
٣٩٩	مَرُوهُمْ فَلَيَرْجِعُوْنَا فَإِنَا .....	٢٢٧ ، ٦٥	لِيْسَ كُلَّا مَا نَحْدَثُكُمْ .....
٢٤١	الْمُسْلِمُوْنَ عَدُولُ بَعْضِهِمْ .....	٢٢٧ ، ٦٥	لِيْسَ كُلَّا سَمِعَ حَدِيْثَ .....
٢٤٩	الْمُسْبِيُّ صَلَاتُهُ .....	٢٩١ ، ٢٩٠	لِيْكُونَنَّ فِي (مِنْ) أَمَّيَّ أُقُومَ ..
١٢٦	الْمُضْمِضَةُ وَالْمُسْتَشَاقُ مِنْ .....	٤٢٢	لِيْكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .....
١٨٤	مَعَذَ اللَّهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ .....	[ م ]	
٥٨٣	مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْلُقَ .....	٥٤٤	مَا أَدْرِكُتُمْ فَصَلَوَا .....
٣٥٥	مِنْ أَصْبَحَ جَنِيًّا أَفْطَرَ .....	٣٢٥ ، ٣٢٣	مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ .....
٣١٧	مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ .....	٢١٢	مَا أَسْلَمْتَ إِلَّا بَعْدَ .....
٢٦٦	مِنْ إِيجَابِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامَ .....	٤٢٩	مَا أَظَنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ يَقُولُ .....
٣٥٧	مِنْ بَذَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .....	٤٩٠ ، ٤٨٩	مَا أَلْقَى الْبَحْرُ .....
٢٩٩	مِنْ تَوْضَأَا فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ .....	٤٣٢ ، ٤٢٠	مَا إِلَى هَذَا ذَهَبَتِ .....
٢٩٨	مِنْ تَوْضَأَا يَوْمَ الْجَمَعَةِ .....	١٨٠	مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِيِّ .....
١٦٧	مِنْ زَارَ قَبْرِيِّ وَجَبَتِ .....	٤٧٣	مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ .....
٣٠	مِنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ .....	٥٨٤	مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ .....
٣٣٣	مِنْ السَّنَةِ أَنْ تَمَسَّ .....	٤١٥	مَا مِنْ رَجُلٌ تَمْتَعَ .....
٥١٦	مِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ .....	٥٩٣	مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا .....
٤٨٧ ، ٤٨٥	مِنْ صَلَّى خَلْفَ إِيمَانِ .....	١٥٤	مَا نَصْنَعُ بِقَوْلِ أَعْرَابِيِّ .....
٤٨٦	مِنْ صَلَّى رَكْعَةَ لَمْ يَقْرَأْ .....	٣٨٦ ، ٣٧٨	الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .....
٥٠٩ ، ٥٠٦	مِنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ .....	٤٢٢	مَعْتَنَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ .....
١٨٩	مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ .....	٤١٩	الْمُتَعَنةُ هِيَ الزِّنَا الصَّرِيعُ .....
٤٨٦ ، ٤٨٥	مِنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ .....	٢٤٨	مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرِينَ .....
٣١٠	مِنْ كَذْبِ عَلَيْهِ مَتَعْمِدًا .....	٢٤٨	مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرِيْنَ فَقَالَ .....
٣٦٦	مِنْ لَمْ يَبْيَطِ الصِّيَامَ .....		

صفحة	طرف الحديث	صفحة	طرف الحديث
٥٤١	نهى عن التزعفر .....	٣٢٣	من لم يجد نعلين .....
٥٢٦	نهى عن التشبه بالحيوانات .....	٢٩٩	من مسّ الحصى فقد لقا .....
٥٨٦	نهى عن لبس الذهب .....	٥٧٩	من هذا السائق؟ .....
٢٤٧	النهي عن المتعة عام الفتح .....	٣٩٩	من هؤلاء؟ قالوا عبد الله .....
٣٧٦	نهيكم عن لحوم الأضاحي .....	٥٢٠	من وجد في بطنه رِزاً .....
٣٧٦	نهيكم عن زيارة القبور .....	٥٦٧	من يرد الله به خيراً يفقهه .....
	[ه]	٤١٦	مهلاً يا بن عباس فإن .....
١٨٣	هجرت إلى رسول الله ﷺ .....	٤١٦	[ن]
٤٢٨	هذا ابن عباس يفتى بالزنا .....	٢٢٧ ، ٦٥	نحن قوم لا يكذب بعضهم .....
٣١٥	هذا الإنسان الخط الأوسط .....	١٥٥	نحن نحكم بالظاهر .....
٥٧٨	هذا والله الوسيلة .....	٣٣١	نزل جبريل فأخبرني .....
٣٦٦	هذا يوم عاشوراء .....	٣١٥	نصر الله امرءاً سمع مقالتي .....
	هذه فريضة الصدقة التي فرض	٤٩ ، ٤٠ ، ١٢	نصر الله امرءاً سمع مثنا ..
٢٥٨	رسول الله ﷺ .....	٥٣٩ ، ٢٣٥	
٣٩١	هكذا فعل رسول الله ﷺ .....	٢٨٣	نعم إذا توضأ .....
٣١٥	هل تضاربون في القمر .....	٢٩٠	نعم - أو نعمت - الأضحية .....
١٧٠	هل تقررون معي؟ .....	٤٣١	نهانا عنها رسول الله ﷺ .....
١٣	هل عندكم كتاب؟ .....	٣٣٢	نهاني عن نفرة .....
١٢٤	هل معك من ماء؟ .....	٥٣٠	نهى أن يصلّي الرجل وهو .....
٢٨٩	هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة ..	٥٣٠	نهى أن يعتمد الرجل .....
٣٣١	هي السنة .....	٣١٢	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب .....
	[و]	٣٥٧	نهى رسول الله ﷺ عن قتل .....
٤٥٥	وإلا فقد عنق منه ما عنق .....	٤٥٩	نهى ﷺ عن إضاعة المال .....
		٥٤١	النهي عن أن يتزعفر .....

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٨٤	ويلك ومن يعدل .....	٥٠٧	والذي نفس أبي هريرة بيده .....
٣٢٩	ويؤخر المغرب حتى يجمع .....	٤٦٥	والذي نفسي بيده إني .....
	[ ب ]	٥٠٧	والذي نفسي بيده لولا .....
٣٨٦	يا أبا هريرة أنتوضأ .....	٤٣٠	والله لأنزلها الله كذلك .....
٣٨٤	يا أمّاه (أو يا أم المؤمنين) .....	٤٣٠	والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين .....
١٨٦	يا أمير المؤمنين أبرد .....	٣٥	والله لولا الحياة يومئذ .....
٤٢٠	يا أيها الناس إنها .....	٤٢٢	والله ما كننا على عهد .....
١٨٠	يا أيها الناس إني قد تركت .....		وإن كان معسراً استعن العبد في قيمته .....
٤١٧	يا أيها الناس إني قد كنت .....	٣٥٧	وجدت امرأة مقتولة .....
٣٦٦	يا أهل المدينة أين علماؤكم .....	٣٨٦	الوضوء مما مست النار .....
١٤٧	يا بلال أذن في الناس .....	٢٤٩	الوضوء من من الفرج .....
٣٨٦	يابن أخي إذا سمعت حديثاً .....	٧١	وعظتكم فلم تزدادوا .....
١٩٩	يابن عمر دينك .....	٣٢٨	وقت صلاة المغرب .....
٣٩١	يابنی اضرب بيديك .....	٣٢٨	وقت المغرب ما لم .....
٣٢٦	يا جابر هل أصبت .....	٣٩٣	وكان يضع بيده على ركبتيه .....
٣٨٢	يا رسول الله إذا جامع .....	١٤٨	وكيف وقد زعمت .....
٣٨٣	يا رسول الله أرأيت .....	٢٨٩	ولا تجزيء جذعة .....
٢٨٩	يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروره	٣٠٨	الولد للفراش وللعاهر .....
٣٦٨	يا رسول الله كيف ترى .....	٥٥٧	ومسح على خفيه .....
٣٦٦	يا عائشة هل عندكم .....	٣٧٩	ومن منعها فإنما أخذوها .....
٣٤	يا عباس يا عمّاه ألا أعطيك .....	٤٣١	وهل كان ابن عباس .....
٣٩٠	يا عكراش هذا الوضوء .....	٢٩٩	والوضوء أيضاً وقد علمت أن .....
٥٨٣	يا فاطمة أيفرتك .....	٥٠٦، ٣٤٩	ويل للأعقاب من النار .....
٢٤٧	يا عشر النساء تصدقن .....	٣٤٩	ويل للعراقب من النار .....

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٥١٠	يغسل الإناء إذا ولغ .....	٣٨٢	يتوضأ كما يتوضأ .....
٣٨٢، ٣٧٨	يغسل ما من المرأة .....	٢٩٠	يجوز الجدع من الضأن .....
٣١٤	يكشف ربنا عن ساقه .....	٤٣٤، ٤٢٩	يرحم الله عمر .....
٢١٥	يلحقه الحجّ عنه .....	٤٢١	يسرك أن نسائك وبناتك وأخواتك ..
٣١٣	يموت عبد الله وهو آخذ .....	٣٤٧	يشهدون قبل أن يستشهدوا .....
٨٠	يؤخذ بقول العلماء .....	٥١٩	يضع هذه على هذه .....

• • •

[٣]

## فهرس المصادر والمراجع

### ١ . تفسير القرآن الكريم وعلومه

- \* الألوسي: روح المعاني، مصر: إدارة الطباعة المنيرية.
- \* ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- \* ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف: أوضح التفاسير، مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها: ط ٨.
- \* ابن سلامة بن نصر المقرري، هبة الله: الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل بتحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- \* ابن العربي المالكي: أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البحاوي، بيروت: دار المعرفة، لا. ت.
- \* ابن كثير: تفسير القرآن العظيم.
- \* أبو حيّان الأندلسي: البحر المحيط، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٨ هـ.
- \* أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- \* الكيا الهرّاسي: أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- \* البعوي، الحسين بن مسعود: معالم التنزيل، تحقيق خالد العكّ ومروان سوار، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- \* البقاعي، برهان الدين: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، باعتماد عبد الرزاق غالب المهدى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.
- \* البيضاوى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت: دار الجيل، مصورة عن طبعة المطبعة العثمانية، ١٣٢٩هـ.
- \* الجصاص: أحكام القرآن، مصر: المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ.
- \* الجكتى الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: تصوير عالم الكتب، لا. ت.
- \* الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، مصر: دار الكتب العربية.
- \* الرازي، فخر الدين: التفسير الكبير، بيروت: دار الفكر، لا. ت.
- \* الزجاج، إبراهيم بن السري: معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.
- \* الزمخشري: الكشاف، بولاق: مصطفى البابي الحلبي، ١٣١٨هـ.
- \* السيوطي: الدر المثور في التفسير بالمأثور، بيروت: نشره محمد أمين دمح.
- \* الشوكاني: فتح القدير، مصر: طبع مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٩هـ.
- \* الصنعاني، عبد الرزاق: تفسير عبد الرزاق، تحقيق عبد العظيم قلعيجي، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٩١م.
- \* القاسمي: محسن التأويل، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- \* القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي ١٩٦٥م.
- \* الماوردي: تفسير الماوردي: النكت والعيون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٨٢م.

## ٢. متون الحديث الشريف

- \* ابن أبي شيبة: المصطفى، بتعليق سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- \* ابن الأثير الجزري، مجد الدين: جامع الأصول من أحاديث الرسول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- \* ابن بلبان الفارسي، علي: الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- \* ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند، بيروت: تصوير المكتب الإسلامي عن الطبعة الميمونة في مصر، ط ٤، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- \* ابن رجب الحنبلي: أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها، بتعليق عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- \* ابن ماجه: السنن، بتحقيق محمد فؤاد الباقى، بيروت: المكتبة العلمية، لا. ت.
- \* أبو داود: السنن بتعليق عزت عبيد الدغاس وعادل السيد، حمص: دار الحديث، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- \* البخاري: الصحيح، باعتماء محمد منير الدمشقي، ط ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- \* البيهقي، أحمد بن الحسين: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- \* البيهقي: السنن الكبرى، بيروت: تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف النظامية بجیدرآباد الدنکن - الہند، ١٣٤٤ هـ.
- \* البيهقي: القراءة خلف الإمام، باعتماء محمد السعيد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- \* البيهقي: معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- \* الترمذى: الجامع، بتحقيق أحمد شاكر وأخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا. ت.
- \* الحر العاملی، محمد بن الحسین: وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشريعة، بتحقيق محمد الرازی، بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا. ت.

- \* الدارقطني: سُنن الدارقطني، بيروت: تصوير عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- \* الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: السنن، بيروت: تصوير دار الكتب العلمية عن طبعة دار إحياء السنة النبوية بعنابة محمد أحمد دهمان، لا. ت.
- \* الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٦١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- \* الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، بتحقيق حسن الخرسان، بيروت: دار الأضواء، ط ٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- \* العراقي، زين الدين عبد الرحيم: تفريغ الأسانيد وترتيب المسانيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- \* القمي، ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، بتحقيق حسن الموسوي الخرسان، النجف: دار الكتب الإسلامية، ط ٤، ١٣٧٨ هـ.
- \* الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، بتعليق علي أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٨ هـ.
- \* مسلم: الجامع الصحيح، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- \* النسائي: السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسرى حسن، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- \* التوسي، يحيى بن شرف: رياض الصالحين، بتحقيق عبد الله الدرويش، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- \* الهيثمي، نور الدين: كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- \* الهيثمي، نور الدين: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط ٣، بيروت: تصوير دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

### ٣. شروح الحديث الشريف

- \* ابن حجر الهيثمي: فتح المبين بشرح الأربعين، مصر: المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٢٠هـ.
- \* ابن حزم: المحلّي بالآثار، بتحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- \* ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- \* ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، ط١، بيروت: دار قتبة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- \* ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعانٍ والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري وأخرين، الرباط: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- \* ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- \* البغوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* الخطابي، حمد: معالم السنن، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، بيروت: تصوير دار المعرفة عن طبعة مصرية بتحقيق محمد حامد الفقي.
- \* الصناعي، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، بتعليق فواز زمرلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- \* العراقي، علي الدين أبو زرعة: طرح التثريب شرح التقريب، مصر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ١٣٥٣هـ.
- \* النووي: شرح صحيح مسلم، بيروت: تصوير دار الفكر، لا. ت.

### ٤. علوم الحديث

- \* ابن أبي حاتم الرازي: كتاب المراسيل، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- \* ابن حجر العسقلاني: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، علق عليه نور الدين عتر، دمشق: مطبعة الصباح، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- \* ابن حجر العسقلاني: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، بتحقيق نور الدين عتر، ط ٢، بيروت: دار الخير، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- \* ابن حجر العسقلاني: النكث على كتاب ابن الصلاح، بتحقيق ربيع بن هادي عمير، الرياض: دار الرأية، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- \* ابن حجر العسقلاني: هدي الساري مقدمة فتح الباري، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار الفكر لا. ت.
- \* ابن الحنفي، رضي الدين: قفو الأثر في صفو علوم الأثر، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٨هـ.
- \* ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- \* ابن رجب الحنفي: شرح علل الترمذى، بتحقيق نور الدين عتر، ط ١، دمشق: دار الملاحم للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- \* ابن الصلاح: علوم الحديث، بتحقيق نور الدين عتر، بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- \* ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله مما ينبغي في روایته وحمله، مصر: إدارة الطباعة المئورية، تصوير دار الكتب العلمية في بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- \* ابن الوزير: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، مصر: إدارة الطباعة المئورية، لا. ت.
- \* ابن الوزير: العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ١، عمان: دار البشير، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- \* أبو داود السجستاني: رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته، تحقيق محمد الصباغ، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٥هـ.

- \* أبو شهبة، محمد بن محمد: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، جدة: عالم المعرفة، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* أبو غدة، عبد الفتاح: الإسناد من الدين وصفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- \* أبو غدة، عبد الفتاح: السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- \* الأعظمي، محمد مصطفى: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- \* الأفغاني، محمد عبد الباقي: القول الواضح في أصول حديث النبي الصادق، طبعها مؤلفها وصححها هو والشيخ حسين أفندي الجسر، ١٣١٧هـ.
- \* امتياز أحمد: دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث، نقله إلى العربية عبد المعطي أمين قلعجي، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- \* إمداد الحق، إكرام الله: الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال، بيروت: دار الشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- \* الأنباري، زكريا: فتح البافى شرح ألفية العراقي، باعتماء محمد بن الحسين العراقي الحسيني، بيروت: تصوير دار الكتب العلمية عن مطبعة فاس، ١٣٥٤هـ.
- \* البلقى، سراج الدين: محسن الاصطلاح، تحقيق عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.
- \* الترمذى: علل الترمذى الكبير، ترتيب أبي طالب القاضى، تحقيق ودراسة حمزة دib مصطفى، عمان: مكتبة الأقصى، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- \* التهانوى، ظفر أحمد العثمانى: قواعد في علوم الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٣، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- \* الجزائري، طاهر: توجيه النظر، بيروت: دار المعرفة، لا. ت.
- \* الحاكم: المدخل في أصول الحديث، حلب: طبعة محمد راغب الطباطبائى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- \* الحاكم: معرفة علوم الحديث، بتعليق السيد معظم حسين وأخرين، ط ٤، بيروت: تصوير دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ—١٩٨٠م.
- \* الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، بتحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ—١٩٨٥م.
- \* الذهبي، شمس الدين: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، اعنى به عبد الفتاح أبو غدة في أربع رسائل في علوم الحديث، ط ٥، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٠هـ—١٩٩٠م.
- \* الذهبي: الموقفة في علم مصطلح الحديث، باعتماد عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ١، طباعة دار البشائر، ١٤٠٥هـ.
- \* الرامهزمي: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٣٩١هـ—١٩٧١م.
- \* الزبيدي، محمد مرتضى: بلغة الأريب في مصطلح الحبيب بعنایة عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٨هـ.
- \* السباعي، مصطفى: الستة ومكانتها في التشريع الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٣٩٦هـ—١٩٧٦م.
- \* السخاوي: الغاية في شرح الهدایة في علم الرواية، تحقيق محمد سيدى محمد محمد الأمين، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ—١٩٩٣م.
- \* السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ—١٩٨٣م.
- \* السمعاني: أدب الإملاء والاستملاء، تحقيق ماكس مايسفایلر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠١هـ—١٩٨١م.
- \* السيوطي: ألفية السيوطي، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد مصر: المكتبة التجارية الكبرى، لا. ت.
- \* السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقریب التوأیی، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف، بيروت: دار الفكر، لا. ت.

- \* الشافعي محمد بن إدريس: اختلاف الحديث، بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- \* شاكر، أحمد: الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* شبير أحمد العثماني: فتح الم لهم شرح صحيح مسلم، بتعليق محمد رفيع العثماني وتخرير نور البشر بن نور الحق، كراتشي: مكتبة دار العلوم، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- \* صديق، يوسف محمد: الشرح والتعليق لأنفاظ الجرح والتعديل، الكويت: مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- \* الصنعاني، محمد بن إسماعيل: توضيح الأفكار لمعاني تنبيح الأنوار، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر: مكتبة الخانجي، ط ١، ١٣٦٦هـ.
- \* عتر، نور الدين: الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- \* عتر، نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث، دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- \* العراقي، زين الدين عبد الرحيم: التقىيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- \* العراقي، زين الدين عبد الرحيم: شرح ألفية العراقي المسندة بالتبصرة والتذكرة، باعتماه محمد بن الحسين العراقي الحسيني، بيروت: تصوير دار الكتب العلمية عن طبعة فاس، ١٣٥٤هـ.
- \* العمري، أكرم ضباء: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- \* القاري، علي: شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق محمد تميم وهيثم تميم، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- \* القاسمي، محمد جمال الدين: قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- \* اللكتوني، محمد عبد الحي: الأجوية الفاضلة للأئمة العشرة الكاملة، باعتماء عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- \* اللكتوني، محمد عبد الحي: الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- \* المليباري، حمزة عبد الله: الموازنة بين المتقدمين والمتاخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٦٦هـ - ١٩٩٥م.
- \* النwoي، يحيى بن شرف: إرشاد طلاب الحقائق إلى سنن خير الخلق عليه السلام، تحقيق نور الدين عتر، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- \* النwoي: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق محمد عثمان الخشت، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- \* هيتو، محمد حسن: الحديث المرسل.

## ٥ .. تخریج الحديث

- \* ابن التركمانی، علاء الدين: الجوهر النقي، مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي، ط ١، حیدرآباد الدکن.
- \* ابن حجر العسقلاني: القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- \* ابن عبد الهادي: تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، تحقيق عامر صبری، الإمارات العربية المتحدة: المکتبة الحدیثیة، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- \* ابن عبد الهادي: الصارم المنکي في الرد على السبکي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- \* ابن قیم الجوزیة: المنار المنیف فی الصحيح والضعیف، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة: ط ٢، حلب: مکتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- \* الأعظمي، حبيب الرحمن: الألباني شذوذه وأخطاؤه، الهند: المطبعة العلمية.
- \* الألباني، محمد ناصر الدين: آداب الزفاف في السنة المطهرة، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٥.
- \* الألباني، محمد ناصر الدين: صلاة التراويح، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- \* التهانوي، ظفر أحمد: إعلاء السنن، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- \* الحويني الأثري، أبو إسحاق: غوث المكدوبي بتخريج منتقى ابن الجارود، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- \* الزيلعي، جمال الدين: نصب الرأي لأحاديث الهدایة، ط ١، الهند: المجلس العلمي.
- \* السبكي، تقي الدين: شفاء السقام في زيارة خير الأنام، ط ٢، حيدرآباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- \* الغماري، عبد الله: مصباح الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة، بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- \* الكوثري، محمد زاهد: النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، القاهرة: مطبعة الأنوار، ط ١، ١٣٦٥ هـ.
- \* المعلمي اليمني، عبد الرحمن بن يحيى: الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- \* المعلمي اليمني، عبد الرحمن بن يحيى: التتكيل لما ورد في تأليب الكوثري من الأباطيل، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة، القاهرة: دار الكتب السلفية، توزيع دار البارز في مكة المكرمة، لا. ت.
- \* ممدوح، محمود سعيد: تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- \* المنجبي، علي بن زكريا: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل المراد، دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

## ٦. الفقه الإسلامي المقارن

- \* ابن جزي الكلبي: القراءتين الفقهية، بيروت: دار القلم، لا. ت.
- \* ابن جماعة، عز الدين: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب، تحقيق نور الدين عتر، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- \* ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المطبوع مع الهدایة في تخريج أحاديث البداية للغماري، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- \* ابن قدامة المقدسي: المغني، بيروت: تصوير عالم الكتب.
- \* ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، السعودية: دار طيبة، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- \* الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- \* الشعراوي، عبد الوهاب: الميزان الكبرى الشعرانية، مصر: المطبعة الشرفية، ط ١، ١٣٠٦هـ.
- \* شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، ط ٢، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- \* الشيباني، محمد بن الحسن: الحجّة على أهل المدينة، بتعليق السيد مهدي حسن الكيلاني القادي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* قاضي زاده أفندي: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، المطبوع مع شرح فتح القدير، بيروت: تصوير دار الفكر.
- \* الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، بيروت: تصوير دار الفكر.
- \* الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- \* النوري: المجموع شرح المذهب، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، لا. ت.

## ٧. الفقه المذهبـي

- \* ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر (تصوير)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- \* الخرقى، عمر بن الحسين: مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
- \* الخن، مصطفى، والبغاء، مصطفى، والشريجى، علي: الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى، دمشق: دار القلم، ط ٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- \* الزيلعى، فخرالدين: تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، بولاق: المطبعة الكبرى الأمیرية، ط ١، ١٣١٥ هـ.
- \* الشربلاي، حسن بن عمار: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (مع حاشية الطحطاوى)، بولاق: المطبعة الكبرى الأمیرية، ط ٣، ١٣١٨ م.
- \* الطحطاوى: حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، بولاق: المطبعة الكبرى الأمیرية، ط ٣، ١٣١٨ هـ.
- \* الماوردى، علي بن محمد: الحارى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وهو شرح مختصر المزنى، بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- \* المرغينانى، علي بن أبي بكر: الهدایة شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية.
- \* النبوى: روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- \* النبوى: منهاج الطالبين، مطبوع مع السراج الوهاج للغمراوى، بيروت: تصوير دار المعرفة، لا. ت.

## ٨. أصول الفقه وقواعد الفقه

- \* الأدمى، علي بن محمد: الإحکام في أصول الأحكام، بتعليق عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.
- \* ابن أمير الحاج: التحرير والتحبير: شرح تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، بولاق: المطبعة الكبرى الأمیرية، ط ١، ١٣١٦ هـ.
- \* ابن حزم الأندلسى: الإحکام في أصول الأحكام، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- \* ابن السبكي، تاج الدين: جمع الجواجم، المطبوع مع حاشية العطار على جمع الجواجم، بيروت: تصوير دار الكتب العلمية، لا. ت.
- \* ابن عبد السلام، عبد العزيز (عز الدين): قواعد الأحكام في مصالح الأئم، القاهرة: المكتبة الحسينية المصرية، ط ١، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م.
- \* ابن قيم الجوزية: اعلام المؤquin عن رب العالمين، باعتماء طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- \* ابن التجار الحنفي: شرح الكوكب المثير في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي، ونزهه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- \* ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط ١، بولاق: ١٣٤٢هـ.
- \* أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، مصر: دار الفكر العربي، لا. ت.
- \* الإسنوبي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه سلم الوصول للمطبي، بيروت: تصوير عالم الكتب، لا. ت.
- \* الأفغاني، محمد موسى توانا: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، مصر: دار الكتب الحديثة، ١٩٧٣م.
- \* أمير بادشاه: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، بيروت: دار الفكر، لا. ت.
- \* البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- \* الرازى، فخر الدين: المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، ط ١، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- \* الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- \* الزركشي، بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد السنار أبو غدة، وراجعه عبد القادر العاني، ط ٢، القاهرة: دار الصقرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- \* السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، لا. ت.

- \* السيوطي: الأشباء والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٣١هـ - ١٩٨٣م.
- \* الشاطبي، أبو إسحاق: الاعتصام، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- \* الشافعى، محمد بن إدريس: الرسالة، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بيروت: تصوير دار الفكر.
- \* الشوكانى: إرشاد الفحول، ط ١، مصر: نشر محمد أمين الخانجي الكتبى وشركاه، ١٢٢٧هـ.
- \* الصاعدي، محمد: الموازنة بين دلالات النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، القاهرة: دار الحريري، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- \* الصالح، محمد أديب: تفسير التصووص في الفقه الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- \* صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى: التوضيح لمعنى التنقىح، بيروت: تصوير دار الكتب العلمية.
- \* العطار، حسن: حاشية العطار على شرح المحتلى على جمع الجواب للسبكي، بيروت: تصوير دار الكتب العلمية.
- \* الغزالى، حجة الإسلام: المستصفى من علم الأصول، ط ١، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٢٤هـ، تصوير دار صادر.
- \* المطبىعى، محمد بخيت: سلم الوصول لشرح نهاية السول، (مطبوع مع نهاية السول)، بيروت: تصوير عالم الكتب، لا. ت.
- \* هيتور، محمد حسن: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

## ٩. الترافق

- \* ابن أبي حاتم الرازي: آداب الشافعى ومناقبه، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، مصر: مكتب نشر الثقاقة الإسلامية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- \* أبو نعيم الإصبهانى: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط ١، مصر مكتبة الخانجي، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- \* البيهقي: مناقب الشافعى، مصر.
- \* الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- \* السبكى، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، بيروت: دار المعرفة، لا. ت.
- \* عبد العظيم، علي: مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية (الأزهر)، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- \* القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت: دار الحياة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- \* الكتاني، عبد الحي: فهرس الفهارس والأثبات، ط ٢، باعتماد إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- \* المكي، الموفق بن أحمد: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٢١ هـ.

## ١٠. رجال الحديث

- \* ابن أبي حاتم الرازي: تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- \* ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- \* ابن حبان: كتاب الثقات، بيروت: تصوير مؤسسة الكتب الثقافية عن الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- \* ابن حبان: كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦ هـ.
- \* ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ط ١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥ هـ.

- \* ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، حيدرآباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ٢٩ – ١٣٣١ هـ.
- \* ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
- \* ابن منجويه: رجال صحيح مسلم، تحقيق عبد الله الليبي، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- \* الباقي، أبو الوليد بن خلف: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، حققه أبو لبابة حسين، ط ١، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- \* البخاري، محمد بن إسماعيل: الضعفاء الصغير، تحقيق بوران الضناوي، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
- \* الجوزجاني: أحوال الرجال، بتحقيق السيد صبحي البدرى السامرائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
- \* الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: تذكرة الحفاظ، ط ٢، حيدرآباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٣ هـ.
- \* الذهبي: الرواية الثقات المتكلّم فيها بما لا يوجب ردّهم، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
- \* الذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- \* الذهبي: ميزان الاعتلال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: تصوير دار المعرفة، لا. ت.
- \* العجلبي، أحمد بن عبد الله: تاريخ الثقات بترتيب العجلبي وتضمينات ابن حجر العسقلاني، تعليق عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م.
- \* العراقي، زين الدين: ذيل على ميزان الاعتلال، تحقيق السيد صبحي السامرائي، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

\* الكلباني، أبو نصر أحمد بن محمد: رجال صحيح البخاري المسمى الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، تحقيق عبد الله الليبي، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

\* المامقاني، عبد الله: تنقیح المقال في أحوال الرجال لا م، لات، طبع ب المباشرة الأستاذ محمد رضا.

\* التوري، أبو المعاطي: الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي التوري وحسن عبد المنعم شibli وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمد محمد خليل الصعيدي، وهو جامع لأقوال البخاري ومسلم والعجلبي وغيرهم، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

## ١١. التاريخ

\* ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار الفكر، لا. ت.

\* ابن كثير: البداية والنهاية، ط ٦، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

\* السخاوي: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، تحقيق فرانز روزثال وترجمة صالح أحمد العلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

## ١٢. اللغة وغريب الحديث

\* ابن الأثير الجزي، مجد الدين: النهاية في غريب الحديث والأثر، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، بيروت: دار الفكر، لا. ت.

\* ابن قتيبة الدينوري: المعاني الكبير في أبيات المعاني، حيدرآباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.

\* ابن منظور: لسان العرب، بيروت: دار صادر، لا. ت.

\* أبو عبيد القاسم بن سلام: غريب الحديث، تصحيح محمد عظيم الدين، حيدرآباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

\* الجوهرى، إسماعيل: الصلاح، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملائين، ط ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- \* الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ - ١٩٤٥م.
- \* الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البعاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م.
- \* الفيروزابادي: القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- \* الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية، لا. ت.
- \* المطرزي، أبو الفتح: المغرب في ترتيب المعرف، بيروت: دار الكتاب العربي، لا. ت.

### ١٣ . كتب الفرق وعلم الكلام

- \* ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والتحلل، ط ٢، بيروت: تصوير دار المعرفة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- \* ابن ناصر الدين الدمشقي: الرد الوافر على من زعم بأنّ من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، ط ٣، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- \* الباجوري، إبراهيم: شرح جوهرة التوحيد المسماة تحفة المربي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* التركستاني، موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة، مصر: مكتبة الخانجي، لا. ت.
- \* الشهريستاني: الملل والتحلل، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، لا. ت.
- \* عطية، عزت علي: البدعة: تحديدها و موقف الإسلام منها، ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- \* الغزالى، أبو حامد: الاقتصاد في الاعتقاد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* الغزالى: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، باعتماد مصطفى القباني الدمشقي، ط ١، مصر: مطبعة الترقى، ١٣١٩هـ - ١٩١١م.

\* فرغل، يحيى هاشم حسن: نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية، مصر: مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

#### ١٤ . مراجع متنوعة

\* آل كاشف الغطاء، محمد حسين: أصل الشيعة وأصولها مقارنة مع المذاهب الأربع، بيروت: دار الأضواء، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

\* ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، أشرف على الطباعة والإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

\* ابن تيمية: المسائل الماردنية، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

\* ابن حنبل، أحمد: كتاب الزهد، تحقيق محمد جلال شرف، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

\* الإسلامي، محمد بن محيي الدين بن عمر: الترجمة العبرية والصولة الحيدرية للتحفة الثانية عشرية، مخطوط.

\* الألباني، محمد ناصر الدين: الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني، أعدّها أبو همام المصري، بيتها: العلمية بيتها.

\* الأنباري، زكريا: اللؤلؤ النظيم في روم التعليم والتعليم، مصر: التزم طبعه أحمد عمر المحمصاني الأزهري، ١٣١٩هـ.

\* البوطي، محمد سعيد رمضان: حوار حول مشكلات حضارية، دمشق: الدار المتحدة، ط ٣، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

\* حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت: تصوير دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

\* الخطيب البغدادي: الرحلة في طلب الحديث، بتحقيق نور الدين عتر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

\* زرّوق، أحمد بن أحمد بن محمد: قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة، مصر: المطبعة العلمية، ١٣١٨هـ.

- \* الشيرازي، عبد الكريم بي آزار: الوحدة الإسلامية، ط ١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبعات، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- \* الغزالى: إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، لا. ت.
- \* الفلاّنى، صالح: إيقاظ همم أولى الأبصار، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- \* القارى، ملاً علي: شرح الشفاء للقاضي عياض، دار الخلافة العثمانية، المطبعة العثمانية، ١٣١٩هـ.
- \* الكوثري، محمد زاهد: مقالات الكوثري، الرياض: دار الأحناف، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- \* المظفر، محمد حسن: دلائل الصدق: في الجواب عن (إبطال الباطل) الذي وضعه الفضل بن رزبهان للرد على (نهج الحق) لآية الله العلامة الحلبي في المسائل الخلافية بين فرقتي الإسلام الشيعة وأهل السنة وإثبات الإمامة، النجف: ١٣٦٩ - ١٣٧٣هـ.
- \* المقبلي، صالح بن مهدي: العلم الشامخ في إثمار الحق على الآباء والمشايخ، بيروت: دار الحديث، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- \* المقدسي، أبو شامة: الباعث على إنكار البدع والحوادث، عُني بنشره وتصحيحه محمد فؤاد منقار الطرابلسى، مصر: المطبعة العربية.
- \* المقدسي، أبو شامة: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية)، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ط ١، ١٣٤٣هـ.
- \* الموسوي، موسى: الشيعة والتصحيح: الصراع بين الشيعة والشیعی، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

## ١٥ . الدوريات

- \* أبو شوشة، محمد السيد: «ما حكم البوطة؟ هل هي مسكرة؟»، مجلة نور الإسلام، مج (٦)، ص (٢٤٦ - ٢٤٧).
- \* حسين، محمد الخضر: «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان»، مجلة نور الإسلام، مج (١)، عدد (١)، المحرّم، ١٣٤٩هـ، ص (٣٦ - ٤٢).

- \* رضا، محمد رشيد: مجلة المنار، المجلد السادس عشر، ط ١، ١٣٣١هـ.
- \* الطحان، محمود: «الخطيب البغدادي بين المحدثين والفقهاء»، مجلة أضواء الشريعة، عدد (١٠)، ١٣٩٩هـ، ص (٣٢٥ - ٣٤٧).
- \* عبد الحميد، محمد محبي الدين: إسناد، مجلة منبر الإسلام، عدد (٤)، أغسطس ١٩٦٤م.
- \* عبد الحميد، محمد محبي الدين: السنة الحديث السيرة، مجلة منبر الإسلام، عدد (٣)، يوليو ١٩٦٤م.
- \* العمري، محمد: البخاري ومنهجه في الجرح والتعديل، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (٥)، عدد (٤)، ١٨٨٩م.
- \* مجلة تراثنا: نشرة فصلية تصدرها مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، عدد ٣ [٤]، السنة السادسة، رجب ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- \* مجلة نور الإسلام، المجلد الأول، العدد الأول، المحرم ١٣٤٩هـ.

• • •

[٤]

## فهرس الموضوعات المفصل

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء والشكر
٧	تقدير المشرف الأستاذ الدكتور نور الدين عتر
٩	من تقرير الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
١٠	من تقرير الأستاذ الدكتور كامل موسى
١١	مقدمة فيها سبب اختيار الموضوع
١٤	خطة البحث
١٧	تمهيد: في الكلام على الاجتهاد والحديث والفقه
١٧	<b>الاجتهاد</b>
٢١	الاجتهاد لغة
٢٢	الاجتهاد اصطلاحاً
٢٣	شرائط الاجتهاد
٢٣	١ — معرفة الكتاب
٢٤	٢ — معرفة السنة
٢٦	٣ — معرفة لغة العرب
٢٧	٤ — معرفة موقع الإجماع
٢٧	٥ — معرفة الناسخ والمنسوخ والجرح والتعديل وأحوال الرجال

٦ - معرفة أصول الفقه ومنه القياس ..... ٢٨	
٧ - أمور أخرى: منها العدالة ومعرفة مقاصد الأحكام ..... ٢٨	
الحاديـث الشـرـيف ..... ٢٩	
(أ) السـنة ..... ٣٠	
١ - السـنة فـي اللـغـة ..... ٣٠	
٢ - السـنة فـي الـاـصـطـلـاح ..... ٣١	
(ب) الـحـدـيـث ..... ٣٤	
١ - الـحـدـيـث فـي اللـغـة ..... ٣٤	
٢ - الـحـدـيـث فـي الـاـصـطـلـاح ..... ٣٤	
(ج) الـأـثـر ..... ٣٥	
١ - الـأـثـر فـي اللـغـة ..... ٣٥	
٢ - الـأـثـر فـي الـاـصـطـلـاح ..... ٣٦	
<b>الرواية والدراءة في علم الحديث: وفي تعريفهما ثلاثة مذاهب</b> ..... ٣٦	
المذهب الأول ..... ٣٦	
المذهب الثاني ..... ٣٧	
المذهب الثالث ..... ٣٩	
ملاحظات على مصطلح الرواية والدراءة ..... ٤٠	
التعرـيف المختار لعلم الحديث روـاـية ..... ٤١	
التعرـيف المختار لعلم الحديث درـاءـة ..... ٤١	
تعريف دراءة الرواية ..... ٤١	
الفـقـه الإـسـلـامـي ..... ٤٥	
تعريف الفـقـه لـغـة ..... ٤٥	
تعريف الفـقـه عـنـدـ الـأـصـولـيـن ..... ٤٦	
تعريف الفـقـه عـنـدـ الـفـقـهـاء ..... ٤٧	
مـوـضـوـعـاتـ الـفـقـه ..... ٤٧	

الموضوع	الصفحة
كلمة في اختلاف الفقهاء .....	٤٨
قاعدة في عمل المحدث والفقير .....	٤٩
الجمع بين الفقه والحديث .....	٤٩
 <b>الباب الأول</b>	
<b>الاجتهد المتعلق بالسند</b>	
تمهيد لهذا الباب .....	٥٥
السند والإسناد في اللغة والاصطلاح .....	٥٥
فضل الإسناد .....	٥٧
الإسناد خصيصة للمسلمين .....	٥٩
فيه كلام شيخ الإسلام التوفادي في أن الطريقة المتبعة في الإسلام للتوثيق	
أفضل الطرق وأعلامها .....	٥٩
وفيه أن العناية بالسند اختص بها أهل السنة دون غيرهم .....	٦٠
المستشرقون والإسناد .....	٦٢
فيه رد الدكتور أكرم ضياء العمري ثم الدكتور الأعظمي على شاخت	
وكايتاني في نظرية اختراع الأسانيد .....	٦٢
وفيه توكييد استعمال الرواية للأسانيد منذ عهد الرسول ﷺ .....	٦٣
وفيه أن الإلزام بذكر الإسناد شاع بعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه .....	٦٥
وفيه قصة إظهار اليهود كتاباً ممزوراً بإسقاط الجزية عنهم عام ٤٤٧ هـ .....	٦٦
الاهتمام بالسند .....	٦٦
 <b>الفصل الأول</b>	
<b>الجرح والتعديل</b>	
الجرح والتعديل لغة .....	٧١
الجرح والتعديل اصطلاحاً .....	٧٢
مشروعية الجرح والتعديل .....	٧٢

الموضوع

الصفحة

آداب الجارح والمعدل	73
شروط الجارح والمعدل	74
١ - الأمانة العلمية	74
٢ - العلم بأسباب الجرح وأسباب التعديل	75
٣ - العلم بتصارييف كلام العرب	76
أثر الأمور النفسية في الجرح والتعديل	78
٤ - قدح الساخط ومدح المحب	78
٥ - التعصب لمذهب معين أو بلد معين	79
٦ - جرح القرآن بسبب الحسد والاختلاف والجفاء	80
تقسيم المتكلمين في الجرح والتعديل إلى مكثرين ومتوسطين ومقلين	81
تقسيم المتكلمين في الجرح والتعديل إلى متشددين ومعتدلين ومتناهفين	81
حكم الجرح والتعديل المبهمين	84
فيه أربعة أقوال والاجتهاد في الترجيح بينها	85
فيه قاعدة التوقف التي أشار إليها تاج الدين السبكي	87
ميل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة إلى ترجيح القول الرابع	88
تعارض الجرح والتعديل في الرواية الواحد	91
فيه ثلاثة أقوال للعلماء وقد تفرع	91
ترجح القول الثالث منها ثم بيان قاعدة نافعة في تعارض الجرح والتعديل للناتج السبكي	92
تعارض الجرح والتعديل من ناقد واحد في الرواية نفسه	93
فيه نتيجة استقراء كلام الأئمة في ثلاثة آلاف راوٍ	93
الاجتهاد في القول المعمول به عند تعارض أحکام الناقد في الرواية نفسه	96
بعض ألفاظ الجرح والتعديل الموهمة وبيان المراد منها	99
استقراء معنى «سكتوا عنه» في الضعفاء الصغير للبخاري وبيان أنها بمعنى: متروك	100

استقراء معنى «فيه نظر» في الضعفاء الصغير للبخاري وبيان أنه ليس لها معنى مطلق وإنما ينبغي الاجتهد في كشف المراد منها بمقارنة أقوال جميع الأئمة في الرواية المعينة ..... ١٠٣
استقراء معنى «منكر الحديث» في الضعفاء الصغير للبخاري وبيان أنَّ معناها: لا تحلَّ الرواية عنه في صحيحه لا مطلقاً، وهي بمعنى «لا يحتاج به» على عمومه فتشمل الضعف الذي ينجرِّي والذِي لا ينجرِّي ..... ١١١
منكر الحديث عند غير البخاري من مراتب الجرح الذي ينجرِّي ..... ١١٥
تنبيه أنَّ المتقدمين قد يقصدون من قولهم «حديث منكر» الحديث الفرد ..... ١١٦
مراتب الجرح والتعديل ..... ١١٩
وفيه تقسيمها إلى ست درجات تناسب مع درجات صحة الحديث أو ضعفه ..... ١١٧
وفيه تأكيد أنَّ الصدوق لا يحسن حديثه قبل الاختبار ..... ١١٧
تطبيقات على فصل الجرح والتعديل ..... ١٢١
تطبيق (١): اختلافهم في جرح شهر بن حوشب وبالتالي في تصحيح حديث «الأذنان من الرأس» ..... ١٢١
تطبيق (٢): اختلافهم في جرح عبد الله بن لهيعة وبالتالي في حديث الوضوء بنبيذ التمر ..... ١٢٤
تطبيق (٣): ابن الجوزي ينافق نفسه في كلامه على جابر الجعфи ..... ١٢٦
إشارة إلى كثرة التناقضات التي وقع فيها بعض المعاصرين ..... ١٢٧
تطبيق (٤): تلبيس بعضهم بإيهام العامة أنَّ من ذكر في الكامل أو الميزان يكون ضعيفاً ..... ١٢٧
الإمام أحمد قال في يزيد بن خُصيَّة: منكر الحديث، ويقصد التفرد فحسب ..... ١٢٨

تطبيق (٥) : اختلافهم في جرح صالح بن محمد بن زائدة (أبي واقد الليثي) .....	١٢٨
اختلافهم في عقوبة الغال من العنيمة .....	١٢٩
خاتمة الفصل الأول .....	١٣٠

## الفصل الثاني

### رواية المجهول

المجهول لغة .....	١٣٣
المجهول اصطلاحاً .....	١٣٣
أقسام المجهول: مجهول العين، ومجهول الحال، والمستور .....	١٣٤
تعريفات بعض العلماء للمجهول .....	١٣٥
تعريف يحيى بن معين للمجهول .....	١٣٥
تعريف علي بن المديني للمجهول .....	١٣٥
تعريف الخطيب البغدادي للمجهول .....	١٣٦
تعريف ابن عبد البر للمجهول .....	١٣٦
تعريف المجهول عند الحفيفية .....	١٣٦
قول أبي حاتم في الراوي: «مجهول» ماذا يريد به؟ .....	١٣٧
تجهيل ابن حزم لأنّة مشهورين كالترمذى والبغوى والصفار والأصم وغيرهم .....	١٣٩
استرواح الذهبي في تجهيل بعض الرواة .....	١٤٠
رد قول ابن عدي: «كلّ رجل لم يعرفه ابن معين فهو مجهول» .....	١٤١
معنى قول ابن القطان: «فلان لا يعرف له حال» .....	١٤٢
حكم رواية المجهول .....	١٤٢
حكم رواية المستور: على ثلاثة أقوال .....	١٤٣
القول الأول: قبول رواية المستور .....	١٤٣

القول الثاني: رد المستور وعدم الاحتجاج بروايته ..... ١٤٤	القول الثالث: قبول المستور في القرون الثلاثة الأولى فحسب ..... ١٤٥
قول ابن حجر العسقلاني: التحقيق أن رواية المستور لا يطلق القول بردّها ولا بغيرها، بل يتوقف فيها ..... ١٤٥	
تنبيه على معنى قبول رواية المستور ..... ١٤٦	
سبب اختلافهم في قبول رواية المستور ..... ١٤٦	
أدلة من قبل رواية المستور ..... ١٤٧	
إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر لم يصح من كلامه <small>عليه السلام</small> بهذا اللفظ وإنما هو معنى أحاديث صحيحة (ت) ..... ١٤٨	
أدلة من ردّ رواية المستور ..... ١٥٠	
مناقشة أدلة الفريقين ..... ١٥١	
الموازنة بين الأدلة ..... ١٥٠	
التوسط يحمل على العمل برواية المستور جوازاً لا وجوباً ..... ١٥٠	
قصة الرجل الذي شهد عند عمر رضي الله عنه فقال له: لست أعرفك ..... ١٥٠	
حكم رواية مجهول المدالة ظاهراً وباطناً: على أربعة أقوال ..... ١٥٦	
القول الأول: عدم قبول روايته ..... ١٥٦	
القول الثاني: قبول روايته ..... ١٥٦	
القول الثالث: تقبل روايته إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل وإلا فلا ..... ١٥٧	
القول الرابع: قول أبي زيد الدبّوسي ..... ١٥٧	
الموازنة بين الأقوال ..... ١٥٧	
حكم رواية مجهول العين: على ستة أقوال ..... ١٥٨	
القول الأول: لا تقبل رواية مجهول العين ..... ١٥٨	
القول الثاني: تقبل رواية مجهول العين مطلقاً ..... ١٥٩	

١٥٩	القول الثالث: إن كان المتفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبل وإنما فلا .....
١٦٠	القول الرابع: إن كان المتفرد بالرواية عنه مشهوراً في غير العلم قبل وإنما فلا .....
١٦١	القول الخامس: إن وثقه متأهل للتوثيق، المتفرد بالرواية عنه أو غيره قبل وإنما فلا .....
١٦٢	القول السادس: إن كان من القرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته .....
١٦٣	الموازنة بين الأقوال .....
١٦٤	ذكر جماعة من الأئمة لا يروي كلُّ منهم إلا عن ثقة عنده سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر هل يعد توثيقاً له؟ .....
١٦٤	مناقشة في هذا الموضوع .....
١٦٧	تبنيه إلى أنَّ وضع قاعدة عامة في هذا الموضوع يحتاج إلى استقراء تام لجميع المسكونت عنهم .....
١٦٧	تطبيقات على فصل رواية المجهول .....
١٦٧	تطبيق (١): اختلافهم في تصحیح حديث «من زار قبری وجبت له شفاعتي» لتفرد موسى بن هلال العبدی بروايته .....
١٦٩	بيان أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ مشروع عند الجمهور .....
١٧٠	تطبيق (٢): اختلافهم في حديث «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» لاختلافهم في جهالة نافع بن محمود بن الربيع .....
١٧١	اختلافهم في قراءة المأمور الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ومذاهب العلماء في ذلك .....
١٧٢	تطبيق (٣): اختلافهم في النهي عن أكل لحوم الخيل لاختلافهم في جهالة صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب .....

تطبيق (٤) : اختلافهم فيأخذ الأجرة على تعليم القرآن	
لاختلافهم في جهالة الأسود بن شعبة .....	١٧٣
الفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن .....	١٧٤
خاتمة الفصل الثاني .....	١٧٤

### الفصل الثالث

#### رواية أصحاب البدع

تعريف البدعة .....	١٧٩
تعريف المبتدعة وذكر نماذج من بدعهم .....	١٨٠
شبهة الخوارج والشيعة جاءت في غالب الظن من فهمهم لحديث «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم» .....	١٨٠
تخریج حديث «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة...» وتفسيره (ت) .....	١٨١
<b>نشأة المبتدعة .....</b>	١٨٢
كان رسول الله ﷺ يزيل الشبهات ويطفئ الفتنة في مهدها ولا يدعها تنتشر .....	١٨٤
كان أبو بكر رضي الله عنه في خلافته يزيل الشبهات ويحمد الفتنة أيضاً .....	١٨٤
كان عمر رضي الله عنه يقمع البدعة قمعاً .....	١٨٤
قصة صبيغ العراقي .....	١٨٥
قول الغزالى : أول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة إلى الحق علي بن أبي طالب رضي الله عنه .....	١٨٥
مناقشة ابن عباس مع الحرورية الذين خرج منهم ستة آلاف نفر .....	١٨٦
لم تعد البدعة مجرد شبهة في ذهن نفر من الناس وإنما صارت تياراً معادياً لجمهور المسلمين .....	١٨٨
ليس كلَّ من رمي بالبدعة مبتدعاً .....	١٨٨

الطعن على أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه رحمهم الله بالإرجاء ، وتوسيع ذلك ..... ١٨٩
هل المبتدعة كفار؟ ..... ١٩٠
لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتکفير ..... ١٩١
قول ابن حجر العسقلاني : الذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالکفر من كان الکفر صريح قوله ، وكذا ..... ١٩٢
تلخيص الغزالي لمسألة التکفير ..... ١٩٢
البدع ليست كلها في منزلة واحدة بل منها المغلظة والمتوسطة والخفيفة ..... ١٩٣
قول الذهبي : غلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرف بدعة صغرى ..... ١٩٤
الرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا والدعاء إلى ذلك بدعة كبرى ..... ١٩٤
حكم روایة أصحاب البدع ..... ١٩٤
القسم الأول : حكم روایة المبتدع المکفر بیدعته ، فيه ثلاثة مذاهب ..... ١٩٥
المذهب الأول : لا تقبل روایته ، وهو مذهب الجمهور ..... ١٩٦
المذهب الثاني : يقبل مطلقاً ، وهو ضعيف ..... ١٩٧
المذهب الثالث : إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل قول ابن حجر العسقلاني : التحقيق أنه لا يرد كل مکفر بیدعه ..... ١٩٧
المعتمد أن الذي تردد روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ..... ١٩٧
القسم الثاني : حكم روایة المبتدع الذي لم يکفر بیدعته ، فيه أربعة مذاهب ..... ١٩٨
المذهب الأول : لا يقبل مطلقاً ..... ١٩٨
المذهب الثاني : تقبل روایة المبتدعة إذا استوفت شروط القبول ..... ٢٠٠
قول ابن المديني : لو تركت أهل البصرة لحال القدر ، ولو تركت أهل الکوفة لذلك الرأي لخررت الكتب ..... ٢٠١

المذهب الثالث: يقبل منهم من لا يستحق الكذب لمن وافقه في بدعته ..... ٢٠١	المذهب الرابع: يقبل غير الداعية ويرد الداعية إلى بدعته ..... ٢٠٢
	جواب ابن حجر عن تخريج البخاري في صحيحه لعمran بن خطان وهو من دعوة الخوارج ..... ٢٠٤
	جواب ابن حجر عن تخريج البخاري في صحيحه لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وهو من دعوة المرجئة ..... ٢٠٤
	يتفرع على عدم قبول الداعية عدم قبول غير الداعية إذا روى ما يوافق بدعته ..... ٢٠٤
	يتفرع على التفريق بين رواية الداعية وغيره أيضاً التفارق بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو ..... ٢٠٦
	الترجيح بين هذه المذاهب ..... ٢٠٦
	سبب رد الداعية ..... ٢٠٧
	التطبيق على هذا الفصل ..... ٢٠٨
	تطبيق (١): غسل الرجلين في الوضوء ..... ٢٠٨
	تطبيق (٢): المسح على الخفين ..... ٢١٠
	تطبيق (٣): الصلاة عن العيت ..... ٢١٣
	تطبيق (٤): الثامن عشر من ذي الحجة ..... ٢١٥
	تطبيق (٥): صلاة التراويح جماعة ..... ٢١٧
	خاتمة الفصل الثالث ..... ٢٢٠

## الفصل الرابع

### الحديث المرسل

المرسل لغة ..... ٢٢٣	المرسل اصطلاحاً ..... ٢٢٣
	التصنيف في المراسيل ..... ٢٢٤

جميع من بيّنوا اختلاف الفقهاء في المراسيل ذكروا أمثلة من المراسيل	
٢٢٥	التي لها طرق أخرى موصولة
٢٢٥	أسباب الإرسال
٢٢٦	مرسل الصحابي
	المذاهب في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي ترجع إلى ثلاثة مذاهب
٢٢٧	أساسية
٢٢٨	المذهب الأول: قبول المرسل والاحتجاج به
٢٢٩	المذهب الثاني: رد المرسل وعدم الاحتجاج به
٢٣٠	التوافق بين كلام المحدثين والفقهاء في حكم المرسل
٢٣١	المذهب الثالث: قبول مراسيل كبار التابعين بشرط
٢٣٢	أدلة من قبل المراسيل
٢٣٢	الدليل النقلي من القرآن والسنة
٢٣٣	دليل الإجماع: أدعاه جماعة، وهو إجماع سكتي
٢٣٣	الدليل العقلي
٢٣٤	استدلال الكوثري رحمه الله لقبول المرسل
٢٣٤	أدلة من رد المراسيل
٢٣٤	الدليل النقلي من الكتاب والسنة
٢٣٥	الدليل العقلي وهو أن المرسل من قسم المردود للجهل بحال المحذوف
٢٣٦	مناقشة أدلة الفريقين
٢٣٦	الجواب عن الدليل النقلي لمن قبل المراسيل
٢٣٦	الجواب عن الإجماع بأنه مجرد دعوى
٢٣٧	الجواب عن المعقول
	الجواب عمّا استدلّ به الكوثري على صحة بعض المراسيل لكونها
٢٣٨	في صحيح البخاري ومسلم
٢٤٠	الجواب على أدلة من رد المرسل

الترجيح بأنَّ المرسل لا يقبل بإطلاق ولا يرد بإطلاق، بل يتقوى بالاعاصد كالحديث الضعيف ..... ٢٤١
تبينه على قيود الحنفية في قبول المرسل ..... ٢٤٢
المراسيل الخفي إرسالها: تتبين أنها من المراسيل بالمعنى العام ..... ٢٤٣
طرق معرفة المرسل الخفي ..... ٢٤٤
الطريق الأولى: أن يعرف عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه ..... ٢٤٤
الطريق الثانية: أن يعرف عدم سماع الراوي من المروي عنه ..... ٢٤٥
الطريق الثالثة: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل ثم يقول في رواية أخرى: نسبت عنه أو أخبرت عنه ..... ٢٤٥
الطريق الرابعة: أن يروي الراوي الحديث عمن يرويه عنه بلفظ «عن» ثم يحيِّ عنه أيضاً بزيادة شخص بينهما ..... ٢٤٥
الطريق الرابعة يمكن أن تعارض بكونه من المزيد في متصل الأسانيد ..... ٢٤٦
التمييز بين المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد ..... ٢٤٦
حاصل الأمر في الاختلاف بين المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد على أربعة أقسام ..... ٢٤٧
مثال القسم الأول وهو ما يتراجع فيه الحكم بكونه مزيداً ..... ٢٤٧
مثال القسم الثاني وهو ما يتراجع فيه الحكم عليه بالإرسال ..... ٢٤٨
مثال القسم الثالث وهو ما يظهر فيه كونه بالوجهين ويظهر بتصريح الراوي أو بالظن القوي ..... ٢٤٩
مثال القسم الرابع وهو ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكلٍّ واحدٍ من الأمرين ..... ٢٥٠
تطبيقات على فصل الحديث المرسل ..... ٢٥١
تبينه إلى أنَّ المراسيل التي بني عليها أحکام اختلف فيها قليلة جداً تكون نادرة ..... ٢٥١
تطبيق (١): الاحتجاج بالمرسل – عند من لا يحتاج به – إذا استوفى شروط القبول ..... ٢٥٢

٢٥٣	احتجاج البيهقي – وهو من الشافعية – بالمرسل لتقويه ..... تطبيق (٢) : ترجيع المرسل على مرسل آخر في الاحتجاج
٢٥٥	لتفاوت مراسيل التابعين ..... ترجيع مرسل سعيد بن المسیب على مرسل تمیم بن طرفة الطائی
٢٥٦	تطبيق (٣) : مرسل مکحول «لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام» ..... لم يقل بهذا المرسل إلّا أبو حیفۃ وصاحبہ محمد بن الحسن
٢٥٧	رحمهما الله، ورددہ باقی الفقهاء ..... تطبيق (٤) : شدّت طائفة فأوجبت الشفعة في كل شيء لمرسل
٢٥٧	ابن أبي مليكة ..... تطبيق (٥) : اختلافهم فيما يجب من الزکاة في الزائد عن العشرين
٢٥٨	ومائة من الإبل ..... سبب اختلافهم المرسل الذي فيه «وما فضل فإنه يعاد إلى
٢٥٩	أول فريضة الإبل ...» ..... تطبيق (٦) : بيان بعض المراسيل التي لها طرق موصولة ..... بيان أنّ الدكتور الفاضل محمد حسن هيتو ذكر تطبيقات على المراسيل
٢٦٠	غالبها لها طرق موصولة ..... خاتمة الفصل الرابع .....

## الفصل الخامس الحديث المدلّس

٢٦٥	التدلّيس لغة ..... التدلّيس اصطلاحاً وأقسامه .....
٢٦٥	تدليس الإسناد ..... تدليس القطع (أو الحذف) .....
٢٦٦	تدليس العطف .....

تبنيه إلى استحسان إغفال ذكر تدليس القطع وتدليس العطف لندرتها ..... ٢٦٧	٢٦٧
تدليس التسوية ..... ٢٦٧	٢٦٧
يمكن إلهاق تدليس التسوية بتدليس الشيوخ ..... ٢٦٨	٢٦٨
القدماء سَمِّوا تدليس التسوية تجويداً لذكر الأجراد وحذف الأدباء من السند ..... ٢٦٨	٢٦٨
تدليس الشيوخ ..... ٢٦٨	٢٦٨
أسباب تدليس الشيوخ ..... ٢٦٩	٢٦٩
تدليس البلاد ..... ٢٦٩	٢٦٩
حكم التدليس ..... ٢٦٩	٢٦٩
لئن لم يكن التدليس حراماً فإنه مكروه عند أكثر أهل العلم ..... ٢٧٠	٢٧٠
قول الخطيب: التدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلّس وتوهينه ..... ٢٧٠	٢٧٠
تدليس التسوية مكروه جدًا من وجوه كثيرة ..... ٢٧٠	٢٧٠
ينبغي أن لا يجرح المدلّس إذا أسقط ضعيفاً ما لم تتوفر شروط أربعة ينبغي أن يكون للتدليس أحكام مختلفة بحسب نوعه وبحسب الباعث عليه ..... ٢٧١	٢٧١
قد يكون التدليس لمصلحة امتحان الأذهان ..... ٢٧١	٢٧١
حكم الحديث المدلّس ومراتب المدلّسين ..... ٢٧٢	٢٧٢
اختلاف العلماء في قبول رواية من عرف بتدليس الإسناد على ثلاثة أقوال ..... ٢٧٢	٢٧٢
مراتب المدلّسين الخمس ..... ٢٧٤	٢٧٤
تصحيح العلماء أحاديث المدلّسين ..... ٢٧٥	٢٧٥
الحديث المعنون ..... ٢٧٦	٢٧٦
كلمة «عن» ليست من لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها بل هي من لفظ من دونه غالباً ..... ٢٧٦	٢٧٦
حكم الحديث المعنون على أربعة أقوال ..... ٢٧٦	٢٧٦

القول الأول: المعنون من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبيّن اتصاله من جهة أخرى ..... ٢٧٧	القول الثاني: إذا كان الراوي طويل الصحبة لمن روى عنه ولم يكن مدلساً حملت عننته على الاتصال ..... ٢٧٧
القول الثالث: «عن» تقتضي الاتصال إذا ثبت اللقاء بين المذكور بعدها والمذكور قبلها ما لم يكن مدلساً ..... ٢٧٧	القول الرابع: تقتضي الاتصال بإمكان اللقاء دون التصريح بشروط أصله ما لم يكن الراوي مدلساً ..... ٢٧٨
تنبيه ابن حجر على أن لفظة «عن» قد يراد بها سياق قصة ولا يتعلق بها حكمُ باتصال ولا انقطاع ..... ٢٧٨	الحديث المؤنَّ ..... ٢٧٩
أقسام الحديث المؤنَّ قسمان ..... ٢٧٩	القسم الأول ما يمكن للراوي أن يشهد ما يرويه عن المذكور بعدها أو يسمعه منه ..... ٢٧٩
القسم الثاني ما لا يمكن للراوي أن يشهد ما يرويه ..... ٢٧٩	حكم الحديث المؤنَّ ..... ٢٨٠
لا خلاف أن القسم الأول من الحديث المؤنَّ حكمه حكم الحديث المعنَّ ..... ٢٨٠	أما القسم الثاني فهل هو مرسلٌ أو متصل؟ خلاف ..... ٢٨١
«أن» تفيد الاتصال بالشروط المعتبرة لكنها أنزل درجةً من «عن» ..... ٢٨٢	مثال إحالة «أن» الحديث من مستند صحابي إلى مستند صحابي آخر ..... ٢٨٢
مثال إحالة «أن» الحديث من مستند صحابي إلى مستند تابعي ..... ٢٨٣	حكم قول الراوي: قال فلان ..... ٢٨٣
عرف المتقدّمين أن «قال» تقتضي الاتصال ..... ٢٨٤	تطبيقات على فصل الحديث المدلس ..... ٢٨٥

تطبيق (١) : حديث أبي الزبير المكّي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «لا تذبحوا إلا مسنة...» ..... ٢٨٥	رد قول «إن هذا الحديث...» كان الأخرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة ..... ٢٨٥
تعليق تضليل حديث مسلم بأنّ أبي الزبير مدلّس وقد عنده تعليل مرفوض لأسباب أربعة ..... ٢٨٦	الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه على القول بتضليل حديث مسلم يكون مذهب ابن حزم أولى من قول الجمهور ..... ٢٨٨
٢٨٨ ..... ترجيح مذهب الجمهور ..... ٢٨٩	تطبيق (٢) : ابن حزم يضعف حديث المعاذف لقول البخاري: قال هشام بن عمّار ..... ٢٩٠
٢٩١ ..... بيان ابن الصلاح خطأ قول ابن حزم من وجوه ثلاثة ..... ٢٩١	تطبيق (٣) : اختلافهم في تصحيح حديث معنعن بسبب اختلافهم في ثبوت اللقايا بين الراوين أو احتمالها ..... ٢٩٣
٢٩٣ ..... اختلافهم في حديث عائشة «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِّلَ بعضاً نِسَاءً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ..... ٢٩٣	تطبيق (٤) : اختلافهم في استحباب سكتات الإمام في الصلاة ..... ٢٩٥
٢٩٥ ..... اختلافهم في تصحيح حديث الحسن عن سمرة «سكتتان حفظتهما» ..... ٢٩٥	٢٩٦ ..... سماع الحسن من سمرة صحيح ..... ٢٩٦
٢٩٧ ..... الحسن البصري من أهل المرتبة الثانية من المدلّسين وعننته عن سمرة محمولة على الاتصال ..... ٢٩٧	الحسن عن سمرة ..... ٢٩٨
٢٩٨ ..... تطبيق (٥) : ذهب الجمهور إلى أنَّ غسل الجمعة ستة لحديث ذهب أهل الظاهر إلى أنَّ غسل الجمعة فرض ..... ٢٩٨	ذهب أهل الظاهر إلى أنَّ غسل الجمعة فرض ..... ٢٩٨

٢٩٩ .....	ترجمي مذهب الجمهور .....
	تطبيق (٦) : مثال يبين انتقال الحديث من مستند صحابي إلى مستند
٢٩٩ .....	تابعـي إذا روـي مؤـنـاً .....
٣٠٠ .....	خاتمة الفصل الخامس .....

## الباب الثاني

### الاجتـهـادـ المـتـعـلـقـ بـالـمـتنـ

٣٠٤ .....	تمهـيدـ لـهـذـاـ الـبـابـ .....
-----------	---------------------------------

## الفصل الأول

### غـرـيبـ الـحـدـيـثـ

٣٠٧ .....	تعريف الغريب لغةً واصطلاحاً .....
٣٠٧ .....	أسباب وجود الغريب .....
٣٠٩ .....	دواعي التأليف في الغريب .....
٣١٠ .....	وجوب التثبت في معنى الغريب .....
٣١١ .....	أقسام غريب الحديث .....
٣١١ .....	١ - منه ما هو كالأسماء المفردة كالمعظري .....
٣١٢ .....	٢ - منه ما هو كالموئلـ والـمـخـتـلـفـ كـقـدـحـ وـقـذـحـ .....
٣١٣ .....	٣ - ومنه ما هو كالمتـفـقـ والمـفـرـقـ كالـطـبـقـ لها عـدـةـ معـانـ .....
٣١٤ .....	٤ - ومنه ما فيه الإعـجمـ والإـهـمـالـ كالـشـمـسـيـتـ والتـسـمـيـتـ .....
٣١٥ .....	٥ - ومنه ما فيه التـشـدـيدـ والتـخـفـيفـ مـعـاـ كـضـازـونـ وـتـضـازـونـ .....
٣١٦ .....	أفضل ما يفسـرـ بهـ الغـرـيبـ .....
٣١٧ .....	بعـضـ كـتـبـ الغـرـيبـ وهـيـ تـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـيـنـ مـصـنـفـاـ .....
	١ - غـرـيبـ الـحـدـيـثـ وـالـآـثـارـ لـأـبـيـ عـيـدـ القـاسـمـ بـنـ سـلـامـ
٣١٨ .....	الـبغـادـيـ،ـ وـالـكـتـابـ غـيرـ مـرـتبـ .....

٢ - غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري ، وهو مرتب على الموضوعات ..... ٣١٩	.....
٣ - غريب الحديث للخطابي وهو غير مرتب على الحروف ..... ٣١٩	.....
٤ - كتاب الغربيين للهروي وهو مرتب ..... ٣٢٠	.....
٥ - الفائق في غريب الحديث للزمخشري وهو مقتضب مرتب ..... ٣٢١	.....
٦ - المغثث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني وهو مرتب ..... ٣٢١	.....
٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير وهو أحسن ما كتب في الغريب وأجمعه ..... ٣٢٢	.....
تطبيقات على فصل غريب الحديث ..... ٣٢٣	.....
تطبيق (١) الكعبان : هل هما على جنبي القدم أو على ظهرها؟ ..... ٣٢٣	.....
تطبيق (٢) الأئم : هل هي التي لا زوج لها بكرةً كانت أو ثبأاً أو أنها تختص بالثقب ..... ٣٢٥	.....
اختلافهم في اشتراط الولي في صحة نكاح البكر البالغة ..... ٣٢٦	.....
تطبيق (٣) الشفق : هل هو الحمرة أو البياض؟ ..... ٣٢٨	.....
اختلافهم في أول وقت العشاء وأخر وقت المغرب ..... ٣٢٩	.....
تطبيق (٤) الإقاء : هل هو الجلوس على أبيته ناصباً فخذيه أو هو أن يجعل أبيته على عقبيه؟ ..... ٣٣١	.....
اختلافهم في حكم الإقاء ..... ٣٣٢	.....
ترجيع مذهب الشافعية ..... ٣٣٤	.....
تطبيق (٥) الركاز : هل يدخل المعدن في الركاز أو أنه يختص بكنوز الجاهلية المدفونة؟ ..... ٣٣٤	.....
اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه ..... ٣٣٥	.....

٣٣٦	ترجيع التهانوي ما ذهب إليه أبو حنيفة في تفسير الركاز .....
٣٣٦	خاتمة الفصل الأول .....
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>مختلف الحديث</b>	
٣٣٩	مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً .....
٣٤٠	المختار في تعريف مختلف الحديث .....
	لمختلف الحديث أسماء أخرى منها اختلاف الحديث، ومنها تلفيق
٣٤٠	الحديث، ومنها مناقضة أو تضاد الحديث .....
	قول ابن خزيمة: لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان
٣٤١	بإسنادين صحيحين متضادان .....
	كلامه ﷺ لا يتعارض ولكن قد يصل إلينا بعد روایته متعارضاً
٣٤١	من حيث الظاهر .....
٣٤٢	توجيه ابن القيم لوقوع التعارض ظاهراً .....
٣٤٣	أهمية علم مختلف الحديث وضوابطه .....
	قول النووي: هذا فنٌ من أهم أنواع ويضطر إلى معرفته
٣٤٣	جميع العلماء من الطوائف .....
	أبو رية يبيع لنفسه أن يعارض نصوص القرآن والإجماع بأحاديث
٣٤٣	لا يعرف حال سندها .....
	ضوابط مختلف الحديث وإلماح الشافعي إليها في كتابه اختلاف
٣٤٣	ال الحديث .....
٣٤٤	مواقف العلماء حيال مختلف الحديث .....
٣٤٥	موقف المحدثين .....
	إذا أمكن الجمع تعين المصير إليه، ولا يقبل الجمع بمجرد
٣٤٥	الرأي من غير دلالة شرعية .....

رِبَّما لَم يُسْلِم أَحَدٌ مِنْ صَنْفِ فِي مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ مِنِ الانتقاد	
وَمِنْهُمْ أَبْنَى قَبِيَّةً وَابْنَ فُورَكَ .. . . . .	٣٤٦
مِنْ أَمْثَالِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي أَمْكَنَ الْجَمْعَ بَيْنَهَا بِوجْهِ	
صَحِيحٍ .. . . . .	٣٤٧
النَّسْخِ يَصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا تَعْذَرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ	
الْمُخْتَلِفَةِ وَعِلْمُ التَّارِيخِ .. . . . .	٣٤٧
مِنْ أَمْثَالِ النَّسْخِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ .. . . . .	٣٤٨
التَّرجِيحُ يَلْجَأُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُ التَّارِيخَ .. . . . .	٣٤٨
الْتَّوْقُفُ إِنْ لَمْ يَمْكُنِ الْجَمْعُ وَلَمْ يَعْلَمُ التَّارِيخَ وَلَمْ يَمْكُنِ التَّرجِيحُ .. . . . .	٣٤٨
مِنْ أَمْثَالِ التَّرجِيحِ بَيْنِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ .. . . . .	٣٤٩
مَوْقِفُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ .. . . . .	٣٥٠
مَلْخَصُ مَوْقِفِهِمْ: الْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَالتَّرجِيحُ ثُمَّ النَّسْخُ ثُمَّ التَّوْقُفُ .. . . . .	٣٥٠
مَوْقِفُ الْحَنْفِيَّةِ وَمَلْخَصُهُ النَّسْخُ إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ وَإِلَّا فَالتَّرجِيحُ	
ثُمَّ الْجَمْعُ ثُمَّ التَّوْقُفُ .. . . . .	٣٥٠
إِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ غَالِبَةٌ لَا مُطْرَدَةٌ .. . . . .	٣٥١
تَرجِيحُ الْلُّكْنُوِيِّ لِمَوْقِفِ الْجَمِيعِ .. . . . .	٣٥١
وَجْوهُ التَّرجِيحِ .. . . . .	٣٥١
ذَكْرُ الْحَازَمِيِّ خَمْسِينَ وَجْهًا مِنَ الْمَرْجِحَاتِ وَأَوْصِلَهَا الْعَرَقِيُّ	
إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرَةَ أَوْجَهٍ .. . . . .	٣٥٢
تَقْسِيمُ السَّيُوطِيِّ وَجْوهُ التَّرجِيحِ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ وَالْزُّرْكَشِيِّ إِلَى أَرْبَعَةِ .. . . . .	٣٥٢
إِشَارَةُ إِلَى أَنَّ وَجْوهَ التَّرجِيحِ تَحْتَاجُ إِلَى أَطْرَوْحَةٍ كَامِلَةٍ لِبَيَانِهَا .. . . . .	٣٥٣
التَّرجِيحُ بِالْإِسْنَادِ .. . . . .	٣٥٣
١ — التَّرجِيحُ بِكَثْرَةِ الرِّوَاةِ وَمَثَالُهُ .. . . . .	٣٥٣
٢ — التَّرجِيحُ بِقَلْةِ الْوَسَائِطِ وَمَثَالُهُ .. . . . .	٣٥٤

٣ - الترجيح بكون أحد الروايين مباشراً لما رواه	
٣٥٥ ..... أو كونه صاحب القصة ومثاله	
٣٥٦ ..... التمثيل بما فعله الحازمي والزركشي غير لائق	
٣٥٧ ..... الترجيح من جهة المتن	
١ - ترجيح الخبر المذكور من لفظ يومئه إلى علة الحكم	
٣٥٧ ..... على ما ليس كذلك ومثاله	
٢ - ترجيح الخبر المقوون بالتأكيد على غير المؤكد	
٣٥٨ ..... ومثاله	
٣ - ترجيح الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال	
٣٥٩ ..... على المراد من وجه واحد ومثاله	
٣٦٠ ..... تطبيقات على فصل مختلف الحديث	
٣٦٠ ..... لو كتب في التطبيقات على هذا الفصل رسالة كاملة ما استوعبتها	
تطبيق (١): حديث «إن الماء طهور...» وحديث «لا يبولنَّ	
٣٦٠ ..... أحدهم في الماء الدائم...»	
٣٦١ ..... الجمهور ذهبوا إلى التفريق بين القليل والكثير	
المالكية - في المشهور عنهم - ذهبوا إلى أن الماء لا ينحني	
إلا بتغير أحد أوصافه	
٣٦١ ..... اختلافهم في الحد بين القليل والكثير	
٣٦٢ ..... تطبيق (٢): حديث «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس...»	
٣٦٢ ..... وحديث «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع...»	
اختلاف العلماء في الصلوات التي لها سبب هل تصلّى في الأوقات	
٣٦٣ ..... المنهي عن الصلاة فيها	
تطبيق (٣): حديث «في الغنم في كل أربعين شاة شاة...» وحديث	
«في صدقة الغنم في سائمتها...»	
اختلاف العلماء في اشتراط السوم لوجوب الزكاة	

تطبيق (٤) : حديث «من لم يبَيِّن الصيام من الليل ...» وحديث ٣٦٦ ..... «... هل عندكم شيء؟ ...»
اختلاف العلماء في وقت النية للصوم ..... ٣٦٧
تطبيق (٥) : حديث «... أما الطيب الذي بك فاغسله ...» وحديث ٣٦٧ ..... «كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه ...»
اختلاف العلماء في جواز الطيب عند الإحرام ..... ٣٦٨
خاتمة الفصل الثاني ..... ٣٦٩

### الفصل الثالث

#### الناسخ والمنسوخ

تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً ..... ٣٧٣
تعريف الباقلاني وتعريف البيضاوي من الأصوليين ..... ٣٧٤
النسخ في كلام المتقديمين قد يخالف اصطلاح المتأخرین، ومن جهل ٣٧٥ ..... مراد المتكلّم فلا يلومنَ إلا نفسه
أمارات النسخ في الحديث ..... ٣٧٦
١ - تصريح النبي ﷺ بالنسخ ومثاله ..... ٣٧٦
٢ - تصريح الصحابي رضي الله عنه بالنسخ ومثاله ..... ٣٧٧
٣ - معرفة التاريخ ومثاله ..... ٣٧٨
٤ - دلالة الإجماع ومثاله ..... ٣٧٩
قول الحازمي : وعند الكوفيين زيادات آخر نحو حسن الظن ٣٨٠ ..... بالراوي .. إلى غير ذلك
اختلاف العلماء فيما هو منسوخ ..... ٣٨٠
مسائل مما اشتهر نسخه وذهب إليه المشاهير وشدَّ المخالف فيها ..... ٣٨٢
١ - نسخ الماء من الماء ..... ٣٨٢
٢ - نسخ الوضوء مما مسَّت النار ..... ٣٨٦

٣٩٤	.....	٣ — نسخ التطبيق في الرکوع
٣٩٣	.....	تطبيقات على فصل الناسخ والمنسوخ
٣٩٣	.....	تطبيق (١) : اختلفوا في نسخ صلاة المأمور جالساً إذا صلى الإمام جالساً
٣٩٨	.....	تطبيق (٢) : اختلفوا في نسخ النهي عن الاستعانة بالمرشكين
٤٠١	.....	تطبيق (٣) : اختلفوا في نسخ فساد صوم المحتجم
٤٠٣	.....	تطبيق (٤) : نكاح المتعة
٤٠٣	.....	هل لنكاح المتعة ذكر في القرآن الكريم؟
٤٠٣	.....	نُقولُ من كتب الشيعة
٤٠٥	.....	ماذا يقول أهل السنة؟
		الجواب عن قراءة ابن عباس رضي الله عنهما «إلى أجل مسمى»
٤١١	.....	من ثلاثة وجوه
٤١٢	.....	هل رخصة المتعة باقية إلى اليوم؟
		قول شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي : تحرير
٤١٢	.....	المتعة ورد مورد التقبة
٤١٣	.....	تعليق الدكتور موسى الموسوي على موضوع التقبة (ت)
		وقوله: إنَّ ما نسب إلى الإمام الصادق من أنه قال: «التقبة ديني
٤١٣	.....	ودين آبائي» إنَّ هو إلَّا كذب وزور (ت)
		أسباب روایاتهم في بقاء رخصة المتعة إلى يوم القيمة فيها نظر
٤١٦	.....	فضلاً عن ركة معانيها
٤١٦	.....	الدليل من القرآن الكريم على حظر نكاح المتعة
٤١٦	.....	الدليل من السنة على حظر نكاح المتعة
٤١٧	.....	قول النووي : الصواب المختار أنَّ التحرير والإباحة كانوا مررتين
		وقوله: ذكر الرواية ببابحتها يوم حجة الوداع خطأ.. والصحيح أنَّ
٤١٨	.....	الذى جرى في حجة الوداع مجرد النهي
٤١٩	.....	الدليل من الإجماع على حظر نكاح المتعة

قول الإمام جعفر الصادق في المتعة: «ذلك الزنا»	
على ما رواه البهقي ..... ٤٢٠	
لا يصح على قواعد الشيعة أنفسهم أن يقولوا بحل المتعة ..... ٤٢٠	
هل صحيح أن عمر رضي الله عنه هو الذي حرم المتعة من عنده؟ ..... ٤٢١	
كلام لمحمد حسن المظفر في عمر بن الخطاب رضي الله عنه	
تقشعر له الأبدان ..... ٤٢١	
لو كان عمر رضي الله عنه حرمها فما بال علي رضي الله عنه لم يحلّها	
في خلافته وهو الإمام المتبوع؟ ..... ٤٢٣	
نهي عمر رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافق لنهي النبي ﷺ عنها ..... ٤٢٣	
نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحجج على التزويه وعلى اختيار الإفراد	
على غيره لا على التحرير ..... ٤٢٤	
عمر رضي الله عنه لم يتفرد بالنهي عن نكاح المتعة دون الصحابة،	
وإنما كان إماماً فاختص بالإعلان والتأديب ..... ٤٢٤	
لا يصح ما جاء في تفسير القرطبي من أن الجمّور حملوا الآية على	
نكاح المتعة ..... ٤٢٥	
الجمّور على أن المقصود بالاستمتاع في الآية هو النكاح،	
وبيان ذلك بالاستقراء ..... ٤٢٥	
تحقيق مذهب ابن عباس في نكاح المتعة، وعنه ثلاثة أقوال ..... ٤٢٧	
تحقيق القول الأول وبيان أنه شاذ ومبني على قراءة شادة ..... ٤٢٨	
تحقيق القول الثاني ..... ٤٣١	
تحقيق القول الثالث وبيان رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة ..... ٤٣٢	
أين مذهب ابن عباس مما يفعله الإمامية وينسبونه إليه رضي الله عنهم	
وهو منه براء ..... ٤٣٥	
نكاح المتعة في نظر أحد مجتهدى الشيعة ..... ٤٣٥	
خاتمة الفصل الثالث ..... ٤٣٦	

### الباب الثالث

## الاجتهاد في العلوم المشتركة بين السنن والمحتن

### الفصل الأول

#### زيادات الثقات

٤٤٣ .....	تمهيد في تقسيم الثقات إلى قسمين .....
٤٤٣ .....	تعريف زيادة الثقة في المتن وصورتها ..
٤٤٣ .....	ذكر تعريفات لعدد من الأئمة ..
٤٤٥ .....	التعريف المختار لزيادات الثقات في المتن ..
٤٤٥ .....	تحرير ابن حجر لمحل النزاع في تعريف زيادات الثقات في المتن ..
٤٤٦ .....	تعريف زيادة الثقة في السند ..
٤٤٦ .....	فائدة معرفة زيادات الثقات وكيفية معرفتها ..
	ممن اشتهر بمعرفتها أبو بكر النيسابوري وأبو نعيم الجرجاني
٤٤٦ .....	وأبو الوليد القرشي وابن خزيمة ..
٤٤٦ .....	أبو داود في سنته كان من أكثر الناس اعتماداً على زيادات في المتن ..
	حكم زيادات الثقات في المتن، واختلاف المحدثين والأصوليين في
٤٤٧ .....	حكمها ..
	١ - قبول الزيادة مطلقاً، وهو مذهب ابن حزم
٤٤٧ .....	وبعض المحدثين منهم النووي ..
	التعجب من إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع
٤٤٩ .....	أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ..
٤٤٩ .....	دليل من قبل الزيادة مطلقاً ..
٤٥٠ .....	٢ - رد الزيادة مطلقاً، وهو مذهب معظم الحنفية ..
	٣ - قبول الزيادة بشرط أن يكون راويها حافظاً متقدماً:
٤٥١ .....	وهو قول الترمذى والخطيب ورواية عن أحمد ..

٤ — قبول الزيادة بشروط أربعة: وهو اختيار الزركشي .....	٤٥٤
٥ — اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها: وهو مذهب المحققين من المحدثين والرواية الثانية عن أحمد .....	٤٥٥
٦ — تقسيم ابن الصلاح الزيادة إلى ثلاثة أقسام .....	٤٥٦
أحدها: أن يكون الزائد منافياً مخالفًا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد .....	٤٥٦
الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره فهذا مقبول .....	٤٥٦
الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، وقد اختلف الفقهاء في حكمه .....	٤٥٦
يحتاج استخلاص مذهب إمام معين في حكم الزيادات إلى استقراء .....	٤٥٧
تطبيقات على الزيادات في المتن .....	٤٥٨
تطبيق (١): زيادة ابن سيرين الترثي .....	٤٥٨
الملكية لم يقولوا بنجاسة الكلب .....	٤٥٩
الحنفية والملكية لم يقولوا بوجوب الترثي من ولوغ الكلب، واستحبه الحنفية .....	٤٥٩
تطبيق (٢): «وجعلت تربتها لنا طهوراً» أليست من قبيل زيادة الثقة؟ .....	٤٦٠
الشافعية والحنابلة خصوا التيمم بالتراب بينما جوزه الحنفية والملكية بالأرض كلها .....	٤٦٣
تطبيق (٣): زيادة سماع بن عطية البصري «إلا الإقامة» .....	٤٦٣
زيادة «إلا الإقامة» أخذ بها الشافعى وأحمد وتركها مالك لعمل أهل المدينة، وقال الحنفية: الإقامة مثنى مثنى .....	٤٦٤
تطبيق (٤): زيادة نعيم المجمر ذكر البسملة .....	٤٦٥
تعليق الزيلعي لحديث نعيم .....	٤٦٦
لم يعمل بحديث نعيم المجمر عن أبي هريرة في الجهر بالبسملة سوى الشافعية .....	٤٦٧
تطبيق (٥): زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» .....	٤٦٧

الصفحة	الموضوع
٤٦٧	اختلاف العلماء في تصحیح هذه الزيادة .....
٤٧٠	قول التهانوي: دلالة الحديث على منع القراءة خلف الإمام ظاهرة .....
٤٧١	قول ابن حجر: ولا دلالة فيه . لإمكان الجمع بين الأمرين، أي القراءة والإنتصات .....
٤٧١	تطبيق (٦): زيادة عيسى بن ماهان «وأمّا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» .....
٤٧٣	عيسى بن ماهان ممّن اختلف في توثيقه، وهو من رجال السنن الأربع .....
٤٧٣	مالك والشافعي أثبنا القنوت في الصبح . وقال أبو حنيفة وأحمد: لا قنوت في الصبح .....
٤٧٤	استحباب القنوت لكثرة النوازل التي نزلت بنا .....
٤٧٤	تطبيق (٧): زيادة «جمع التقديم في الصلاة» في روایات الحديث ذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية جمع التقديم والتأخير في السفر وهي رواية عن مالك .....
٤٧٧	الحنفية لا يجيزون الجمع في السفر لا تقديماً ولا تأخيراً .....
٤٧٧	تطبيق (٨): زيادة الإمام مالك «من المسلمين» في حديث صدقة الفطر .....
٤٧٩	المالكية والشافعية والحنابلة عملوا بهذه الزيادة، ولم يعمل بها الحنفية .....
٤٨٠	حكم زيادات الثقات في السند .....
٤٨٠	حكم الحديث الذي روى مرسلاً وموصولاً .....
٤٨٠	القول الأول: الحكم لمن وصل .....
٤٨٢	القول الثاني: الحكم لمن أرسل .....
٤٨٢	القول الثالث: المعتبر ما قاله الأكثر من وصل أو إرسال .....
٤٨٢	القول الرابع: المعتبر ما قاله الأحفظ من وصل أو إرسال .....

القول الخامس: لا يطلق الحكم ويرجح بحسب القرائن ..... ٤٨٣	
حكم الحديث الذي روی موقوفاً ومرفوعاً ..... ٤٨٤	
القول الأول: الحكم للرفع ..... ٤٨٤	
القول الثاني: الحكم للوقف ..... ٤٨٤	
القول الثالث: إن خالف واحد الأكثرين فالقول قولهم ..... ٤٨٤	
ينبغي أن يدور الحكم على الترجيح بالقرائن ..... ٤٨٥	
تطبيقات على الزيادات في السند ..... ٤٨٥	
 تطبيق (١): حديث «من كان له إمام فقراءته له قراءة» اختلفوا	
في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه ..... ٤٨٥	
الحنفية صاححو الحديث موصولاً ومرفوعاً ..... ٤٨٧	
ذهب الشافعية إلى أن المأمور يقرأ في السرية أم الكتاب وغيرها،	
وفي الجهرية أم الكتاب فقط ..... ٤٨٨	
ذهب الحنفية إلى أن المأمور لا يقرأ مع الإمام أصلاً ..... ٤٨٨	
 تطبيق (٢): حديث «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله	
على نفسه» اختلف في رفعه ووقفه ..... ٤٨٨	
النروي صاحح رفع هذا الحديث ..... ٤٨٩	
الشافعية لم يوجبو الصيام على المعتكف ..... ٤٨٩	
الحنفية أو جبوا الصيام على المعتكف ..... ٤٨٩	
 تطبيق (٣): حديث جابر «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه...»	
اختلف في رفعه ووقفه ..... ٤٨٩	
ابن الترمذاني صاحح رفع الحديث ..... ٤٩٠	
الحنفية قالوا بكرامة السمك الطافي ورجحوا مذهبهم بأنه لا يخلو	
من ضرر ..... ٤٩٠	
خاتمة الفصل الأول ..... ٤٩١	

## الفصل الثاني

### الحديث المعلل

٤٩٥ .....	العلة لغة .....
٤٩٥ .....	المعلل اصطلاحاً .....
٤٩٥ .....	أسماؤه .....
٤٩٧ .....	خفاء العلل على غير حذق النقاد .....
٤٩٧ .....	قول بعض الحفاظ : معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل .....
	قصة أبي حاتم مع الرجل الذي عرض عليه دفتراً فيه أحاديث
٤٩٨ .....	فعلَّ بعضها ثم أرسله إلى أبي زرعة .....
٤٩٩ .....	كيف يستعن على إدراك العلل .....
٥٠٢ .....	أنواع العلل .....
٥٠٢ .....	تقسيم الحاكم العلة إلى عشرة أجناس ، وكلها يختص بالإسناد .....
٥٠٤ .....	تقسيم جديد للعمل .....
٥٠٥ .....	الحديث المدرج .....
٥٠٥ .....	الإدراج لغة .....
٥٠٥ .....	الدرج اصطلاحاً .....
٥٠٥ .....	مواضع الإدراج .....
٥٠٦ .....	مثال المدرج في أول المتن .....
٥٠٦ .....	مثال المدرج في وسط المتن .....
٥٠٧ .....	مثال المدرج في آخر المتن .....
٥٠٧ .....	الإدراج في السند على خمسة أقسام .....
٥٠٨ .....	طرق معرفة الإدراج .....
٥٠٨ .....	دواعي الإدراج .....
٥٠٩ .....	سبب الإدراج .....

٥٠٩ .....	حكم الإدراج في الحديث .....
٥١٠ .....	تبنيه: الإدراج يوجب ضعف ما أدرج ويفنى أصل الحديث على حكمه .....
٥١٠ .....	تطبيقات على الحديث المدرج .....
٥١٠ .....	تطبيق (١): هل سورة الهرم مكرورة؟ الحنفية قالوا بكرامة سورة الهرم ترتيبها مع وجود غيره، وقال الجمهور بظهوراته .....
٥١٢ .....	تطبيق (٢): اختلافهم في إدراج «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» .....
٥١٣ .....	اختلافهم في الصلاة على النبي ﷺ في الشهد الأخير .....
٥١٤ .....	<b>الحديث المصحف</b> .....
٥١٤ .....	تعريفه .....
٥١٤ .....	أقسام التصحيف .....
٥١٤ .....	تقسيم بحسب نشأته .....
٥١٥ .....	تقسيم بحسب اللفظ والمعنى .....
٥١٥ .....	تقسيم بحسب الشكل أو النقط .....
٥١٦ .....	أسباب التصحيف .....
٥١٦ .....	حكم التصحيف .....
٥١٧ .....	من آثار التصحيف السيئة .....
٥١٧ .....	تطبيقات على الحديث المصحف .....
٥١٧ .....	تطبيق (١): هل يصلى ركعتان بعد السعي؟ .....
٥١٨ .....	تطبيق (٢): تصحيف «هذه على هذه» إلى «هذه على صدره» .....
٥٢٠ .....	<b>الحديث المقلوب</b> .....
٥٢٠ .....	القلب لغة .....
٥٢٠ .....	الحديث المقلوب اصطلاحاً .....
٥٢١ .....	أقسامه .....

٥٢٠ .....	تقسيمه من حيث موضعه : مقلوب السند ، ومقلوب المتن .....
٥٢١ .....	تقسيمه من حيث أسبابه : المقلوب شهواً والمقلوب عمداً .....
٥٢٢ .....	مثال المقلوب للإغراب .....
٥٢٣ .....	مثال المقلوب للاختبار .....
٥٢٤ .....	حكم القلب والمقلوب .....
٥٢٥ .....	تطبيقات على الحديث المقلوب .....
٥٢٥ .....	تطبيق (١) : حديث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود .....
٥٢٧ .....	تطبيق (٢) : حديث قيام المأموم عن يسار الإمام .....
٥٢٨ .....	<b>الحديث المضطرب</b> .....
٥٢٨ .....	المضطرب لغة .....
٥٢٨ .....	المضطرب اصطلاحاً .....
٥٢٨ .....	شروطه .....
٥٢٨ .....	أسامه .....
٥٣٠ .....	حكم المضطرب .....
٥٣٠ .....	تبنيه : هناك أساسيد ظاهرها الاضطراب وليس فيها حقيقته .....
٥٣٣ .....	تطبيقات على الحديث المضطرب .....
٥٣٣ .....	تطبيق (١) : هل حديث القاتنين مضطرب؟ .....
٥٣٤ .....	إطالة الزيلعي الكلام في اضطرابه .....
٥٣٤ .....	جواب النووي ورده القول بالاضطراب .....
٥٣٤ .....	الشافعية والحنابلة جعلوا القاتنين جداً فاصلاً بين القليل والكثير .....
٥٣٥ .....	تطبيق (٢) : هل الحديث الذي روی في النهي عن لحوم الخيل مضطرب؟ .....
٥٣٦ .....	يكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ومالك ، ولا كراهة فيه عند الشافعية والحنابلة .....
٥٣٧ .....	<b>رواية الحديث بالمعنى</b> .....

الموضوع

الصفحة

الرواية باللفظ هي الأصل، وبالمعنى رخصة ..... ٥٣٧	.....
حكم الرواية بالمعنى ..... ٥٣٩	.....
قول الشيخ طاهر الجزائري: للمجيزين الرواية بالمعنى ثمانية آنواط، وذكر تسعه ..... ٥٤٠	.....
أدلة جواز الرواية بالمعنى ..... ٥٤١	.....
ذكر بعض من روى بالمعنى فأخذها ..... ٥٤١	.....
حجية الحديث المروي بالمعنى ..... ٥٤١	.....
تطبيقات على رواية الحديث بالمعنى ..... ٥٤٢	.....
تطبيق (١): حديث: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ..... ٥٤٢	.....
قراءة الفاتحة في الصلاة فرض عند المالكية والشافعية والحنابلة، واجبة عند الحنفية ..... ٥٤٤	.....
تطبيق (٢): حديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ..... ٥٤٤	.....
قال الحنفية والحنابلة: ما أدركه المأمور فهو آخر صلاته، وقال الشافعية: أولها ..... ٥٤٥	.....
وقال المالكية في المشهور: يبني في الأفعال، ويقضي في الأقوال ..... ٥٤٦	.....
الحديث الشاذ ..... ٥٤٧	.....
تفرد الراوي ..... ٥٤٧	.....
مراتب التفرد ..... ٥٤٨	.....
كلام بعض الأئمة في قيمة الأحاديث الغرائب ..... ٥٥٠	.....
الشاذ لغة ..... ٥٥١	.....
الشاذ اصطلاحاً ..... ٥٥١	.....
تعريف الشافعي للشاذ ..... ٥٥١	.....
تعريف الحاكم للشاذ ..... ٥٥٢	.....
تعريف الخليلي للشاذ ..... ٥٥٢	.....

مناقشة التعريفات وبيان أن الشاذ يغاير الصحيح ..... ٥٥٢	
لا يزال الشاذ بحسب تعريف الحاكم يكتنفه الغموض ..... ٥٥٥	
تطبيقات على الحديث الشاذ ..... ٥٥٥	
تطبيق (١): هل حديث المغيرة في المسح على الجوربين والتعليق شاذ؟ ..... ٥٥٥	
حكم المسح على الجوربين ..... ٥٥٨	
تطبيق (٢): هل كان رسول الله ﷺ يقصر ويتم ويصوم ويفطر في السفر؟ ..... ٥٥٩	
خاتمة الفصل الثاني ..... ٥٦١	
الخاتمة ..... ٥٦٣	
— القصد من الأطروحة تحريك الهمم ..... ٥٦٣	
— الأطروحة تبرز الصورة التطبيقية والخلفية للمصطلح ..... ٥٦٤	
— تمسك الأئمة بالكتاب والسنّة ..... ٥٦٤	
— لا يجوز وضع الأئمة في صفت مضاد للسنّة أو للسلف ..... ٥٦٧	
— بعض أسباب اختلاف العلماء ..... ٥٦٩	
— الإنماء من الكتاب والحديث مباشرة لا يسوغ لكل أحد ..... ٥٧٠	
— تطاول بعض المعاصرين على مقام الاجتهاد ..... ٥٧٣	
— الاجتهاد مطلق ومقيد ..... ٥٧٣	
— اجتهد بعض المعاصرين خرج عن طور الاجتهد إلى طور التمجهد ..... ٥٧٥	
— صور من التمجهد المعاصر ..... ٥٧٦	
— المسألة الأولى: هل صحيح أن التوسل حرام؟ ..... ٥٧٨	
— المسألة الثانية: هل صحيح أنه يحرم الذهب المحلق على النساء ..... ٥٨٢	
— المسألة الثالثة: هل صحيح أن صلاة الركعتين بين أذان الجمعة الأول وبين صعود الخطيب المنبر بدعة؟ ..... ٥٩٠	

---

**الموضوع****الصفحة**

---

— المسألة الرابعة: هل صحيح أنه لا تجوز الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة؟ .. . . . .	٥٩٦
— المسألة الخامسة: هل صحيح أنَّ حديث «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس» المروي في الصحيحين موضوع؟ .. . . . .	٦٠١
— التائج .. . . . .	٦٠٤
— التوصيات .. . . . .	٦٠٧
<b>الفهارس:</b> .. . . . .	٦٠٩
[١] فهرس الآيات القرآنية .. . . . .	٦١١
[٢] فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .. . . . .	٦١٥
[٣] فهرس المصادر والمراجع .. . . . .	٦٣١
[٤] فهرس الموضوعات المفصل .. . . . .	٦٥٣
[٥] فهرس الموضوعات المجمل .. . . . .	٦٨٨

• • •

[٥]

## فهرس الموضوعات المجمل

الصفحة	الموضوع
٥	الأهداء .....
٧	تقارير .....
١١	مقدمة .....
١٧	تمهيد في الكلام في الاجتهاد والحديث والفقه .....
٥٣	الباب الأول: الاجتهاد المتعلق بالسند .....
٦٩	الفصل الأول: الجرح والتعديل .....
١٣١	الفصل الثاني: رواية المجهول .....
١٧٧	الفصل الثالث: رواية أصحاب البدع .....
٢٢١	الفصل الرابع: الحديث المرسل .....
٢٦٣	الفصل الخامس: الحديث المدلّس .....
٣٠٣	الباب الثاني: الاجتهاد المتعلق بالمتن .....
٣٠٥	الفصل الأول: غريب الحديث .....
٣٣٧	الفصل الثاني: مختلف الحديث .....
٣٧١	الفصل الثالث: الناسخ والمنسوخ .....
٤٣٩	الباب الثالث: الاجتهاد في العلوم المشتركة بين السند والمتن .....
٤٤١	الفصل الأول: زيادات الثقات .....
٤٩٣	الفصل الثاني: الحديث المعلّ .....
٥٦٣	الخاتمة .....
٦١٤	النتائج .....
٦٠٧	الوصيات .....
٦٠٩	الفهارس .....

• • •